بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه المقارن ومرجعية العترة :

في الفقه المذاهب الإسلاميّة

المجلّد الأوّل

تأليف
الأستاذ الدكتور عبدالكريم بي‌آزار شيرازي

سرشناسه : بي‌آزار شيرازي، عبدالكريم، ۱۳۲۳ -
Abd al- Karim ,BiazarShirazi
عنوان و نام پديدآور : الفقه المقارن و مرجعية العترة عليهم السلام في الفقه المذاهب الإسلامي/ تاليف عبدالكريم بي‌آزار شيرازي.
مشخصات نشر : تهران: شوراي برنامه‌ريزي مدارس علوم ديني أهل سنت، ١٤٣٨ق = ٢٠١٧م = ١٣٩٦ش.
مشخصات ظاهری : ٢ج.
شابک : ١٢٠٠٠٠٠ ريال: ج.١: 978-600-8309-03-1؛ ج.٢: 978-600-8309-10-9
وضعيت فهرست‌نويسی : فيپا
يادداشت : عربی.
يادداشت : كتابنامه: ص٤٢٩ ـ ٤٤٨. همچنين به صورت زيرنويس.
موضوع : فقه تطبيقي
موضوع : Islamic Law, Comparative
شناسه افزوده : دارابی، بهنام، ۱۳۶۸ -، ویراستار
شناسه افزوده : شورای برنامه‌ریزی مدارس علوم دینی اهل سنت
رده‌بندی کنگره : BP ۱۶۹/۷/ب۹۴ف۷۶ ۱۳۹۶
رده‌بندی دیویی : ۲۹۷/۳۲۴
شماره کتابشناسی ملی : ۴۸۳۲۲۱۴

انتشارات المجلس التخطيطي للمعاهد الدينيّة لأهل السنّة

الكتاب: الفقه المقارن و مرجعية العترة عليهم السلام في الفقه المذاهب الإسلامي / ج ١
تأليف: عبدالكريم بي‌آزار شيرازی.
الناشر: المجلس التخطيطي للمعاهد الدينيّة لأهل السنّة
الإشراف الفنّي: أصغر مهرآئين
تقويم النصّ: بهنام الدارابي
المطبعة: مؤسسة بوستان كتاب
تصميم الغلاف: محمدصادق نوري
الإخراج الفنّي: رمضان علي قرباني
سنة الطباعة: ٢٠١٧ م/ ١٤٣٨ هـ .
الطبعة: الأولى
الكمّيّة: ١٠٠٠ نسخة
عنوان: ايران، طهران، شارع جمهوری اسلامی، شارع رازي، رقم ١٥، هاتف: ٩٨٢١٦٣٤٩٧٢٤٠+

◈ جميع الحقوق محفوظة ◈

فهرس الإجمالي

كلمة الأمانة العامة لمجلس ممثلي ولى الفقيه في المناطق القومية ٧

الفصل التمهيدي

الفقه المقارن ١١

الفصل الأول: العبادات

الدين والعبادة ٢٧

المبحث الأول: الطهور والطهارة ٣٠

المبحث الثاني: الصلوة ٨٣

المبحث الثالث: الزكاة ١٤٢

المبحث الرابع: الخمس ١٦٥

المبحث الخامس: الصيام ١٧٤

المبحث السادس: الحج ٢٠٠

الفصل الثاني: الأحكام الأُسرة

القرآن وحقوق المرأة ٢٤٣
المبحث الأول: النكاح وتشكيل الأُسرة ٢٥٤
المبحث الثاني: الحقوق المترتّبة على عقد الزواج ٢٩٥
المبحث الثالث: الطلاق ٣٢٦
المبحث الرابع: حقوق الأطفال ٣٥٨
المبحث الخامس: الوصايا ٣٧٩
المبحث السادس: الميراث ٣٨٩

فهرس مصادر التحقيق **٤٢٩**
الفهارس **٤٥١**
فهرس التفصيلي **٥٠٥**

كلمة الأمانة العامة لمجلس ممثلي ولى الفقيه في المناطق القومية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1].

لقد بادر وقام بتقديم فكرة الفقه المقارن لأول وهلة في العصر الحديث آية الله العظمى البروجردي وكانت لمبادرته هذه آثار وخلفيات إيجابية وفرة للأمة الإسلامية كما سهلت هذه الفكرة آلية الحوار بين علماء المذاهب الإسلامية ومهدت الطريق له أكثر من ذي قبل وعليه قد حال سماحته دون استبدال الإختلاف الفقهي إلى التنازع العام بناء على انفتاحية باب الإجتهاد.

إنّ الرؤية المقارنة إلى الفقه تبدي تقارب آراء العلماء المسلمين وتظهر قوة الأدلة والبراهين، آرائ هي في الحقيقة اجتهادات مؤصلة من موارد الشريعة الرئيسة وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وإن هذه الرؤية تنمّ من جانب آخر عن الدور الأساس الذي يقوم به أهل البيت : كمفسرين للوحي وباعتبارهم كأعلم الناس بالسنة النبوية حيث يحظى اهل البيت : باحترام فائق بين جميع أتباع المذاهب الإسلامية وتعد المحبة لهم واجباً وفرضاً لديهم وإن تراث أهل البيت : الثمين ليس حكرا على مذهب دون بقية المذاهب بل هو كنز في

---

١. الأحزاب: ٣٣.

متناول أيدي الأمة الإسلامية بأسرها وقد استقى كل من المذاهب من هذا المنهل الزاخر.

هذا الكتاب من مؤلفات العالم الجليل الشهير الدكتور بي آزار شيرازي من تلامذة الإمام الخميني البارزين وهو من روّاد ساحة التقريب بين المذاهب الإسلامية كما يتضمن هذا الكتاب أهم أبواب الفقه بالتركيز على المستجدات وقد تطرّق المؤلف إلى آراء المذاهب الإسلامية من المصادر القديمة والمعاصرة بهذا الخصوص.

وقد قارن المؤلف ووازى بين الرؤى المختلفة للمذاهب وأبدى من خلال ذلك توظيف تراث أهل البيت من منظور كل مذهب ويعدّ هذا الكتاب شهادة صادقة للمرجعية العلمية لأهل البيت : .

يرجى أن يتسنى هذا التأليف حيّز الاهتمام ومناط العناية لدى العلماء والدارسين في مجال الفقه الإسلامي إن شاء الله.

محمد صادق عرب نيا

الأمين العام لمجلس ممثلي ولي الفقيه للمناطق القومية

الفصل التمهيدي

الفقه المقارن

الفقه المقارن، نوع جديد من دراسة الفقه، اساسه أن توضع المسألة ويذكر حكمها في كل مذهب من المذاهب الإسلامية، ثم تعرض أدلة المذاهب ووجهات النظر التي كانت منشأ اختلاف الفقهاء في الحكم مع أدب الاختلاف ولا يبتغي غير الوصول إلى الحق والمقارنة سبيل للوقوف على مسالك المذاهب في الاجتهاد وطريق لمعرفة ما تطمئن النفس من الأحكام.

نشأة الفقه المقارن

وجد الفقه المقارن باسم علم الخلاف، منذ نهاية القرن الاول الهجري، عند ما ظهر الخلاف بين مدرستي اهل الرأي واهل الحديث وثار الجدل بينهما ولابد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام لكن ظهر بالمقابل الفقه المقارن الذي حلّ محل علم الخلاف.

أهمية الفقه المقارن

انّ الفقه الإسلامي بجميع أحكامه قد عاش قروناً متطاولة متلاحقة متتابعة... الأمر الذي

لم يظفر به ولا بما يقترب منه اي تشريع في العالم لا في القديم ولا في الحديث، فمن المعلوم انّ فقه التشريعات الغربية في اروبا وامريكا وليد قرنين من الزمان منذ ان فصلوا الدين عن الدنيا (الدولة).

اما الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه فله اربعة عشر قرناً، ولقد طوف في الآفاق شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً وعاش في مختلف العادات، وواجه الأحداث في جميع هذه الأطوار والمراحل ـ فكانت له ثروة فقهية ضخمة لا مثيل لها.

استجابة العالم الإسلامي للفقه المقارن

لقد ولى ذلك الزمن الذي كان الناس فيه يحصرون أنفسهم ضمن أحكام مذهب معين، يرون فيه الصواب، وفى غيره الخطأ، دون طلب الدليل، وجاء الزمن الذي اصبح المثقفون من أبناء الأمة الإسلامية لا يقبلون بل يسئلون ـ الفتوى المدعومة بالدليل والبرهان المقنع وان كانت من غير المذاهب الاربعة.

وكانت دعوات المثقفين هذه قد انعكست صداها في القوانين الشرعية، وقد استجابت الدولة المصرية سنة ١٩٢٠ للنداءات الواعية بالأخذ من المذاهب الاربعة ما يوافق روح العصر وتطور الحياة، فاصدرت القانون رقم ٢٥ الذي اشتمل على الأحوال الشخصية من المذهب الحنفي وغيره من المذاهب الأربعة، دون ما عداها.[١]

وفي سنة ١٩٢٩ أصدرت القانون الشرعي رقم ٢٥ الذي أخذ بكافة المذاهب الفقهية حتى غير المذاهب الاربعة.[٢] وفي سنة ١٩٣٦ شكلت الحكومة المصرية لجنة مختصة، وكلفتها وضع قانون للاحوال الشخصية، وقد رأت اللجنة أن تأخذ من فقه الزيدية والامامية ما يلائم مصالح الناس، ويوافق روح العصر، ومقاصد الشريعة. كما أصدرت

١. مقدمة موسوعة فقه ابراهيم النحفي، د. رواس قلعةجي ١/ ٣.
٢. مقارنة المذاهب في الفقه، للشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد علي السايس ٥.

الدولة السورية عام ١٩٥١ قانون الاحوال الشخصية الذي جاء على غرار القانون المصري الاخير.

وكان يواكب هذه الانطلاقة للفقه الإسلامي المقارن في داخل البلاد الاسلامية ـ في الفكر الديني الجماهيري وفي الفكر العلمي القانوني ـ ومنهجه الدقيق انطلاقة أخرى في المجال الدولي، حيث عبرت هذه المؤتمرات الدولية عن اعجابها بهذا الفقه وقد نص مؤتمر القانون المقارن في عام ١٩٣٧ م على اعتبار الشريعة الاسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام.

وأوصى مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهاى عام ١٩٤٨ جمعية المحامين الدولية بتبني الدراسات المقارنة لهذا التشريع، والتشجيع عليها، وجاء في تقرير المجمع الدولي للحقوق المقارنة في باريس عام ١٩٥١ م باسم «اسبوع الفقه الاسلامي»: «ان اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات، ومن الاصول الحقوقية التي هي مناط الأعجاب، وبهذا يتمكن الفقه الإسلامي من ان يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة، وأن يوفق بين حاجاتها».[١]

وأهاب مؤتمر معالجة الجريمة المنعقد في دمشق عام ١٩٧٢ م بالدول أن تقترب في تشريعاتها في معالجة الجريمة من التشريع الاسلامي.[٢]

أما سيرة الصحابة والتابعين وأئمة اهل البيت : وأئمة المذاهب الاسلامية واتباعهم الحقيقين فهي مفعمة بصور العلاقات العلمية والاحترام العلمي في إطار أدب الاختلاف. ولا نجد الصراع الا حينما يسود الجهل والتعصب، وتخلو الساحة من العلماء الواعين.

كان فقهاء المذاهب يحاولون الاستفادة من بعضهم البعض بالاضافة إلى التواجد ودراستهم في حوزاتهم العلمية، وكان يحضر بعض فقهاء مدرسة اهل الرأي في العراق كالأمام ابي يوسف والامام محمد الشيبانيالى مدرسة اهل الحديث في الحجاز ويحضر كثير

---

١. المدخل الفقهي العام، للاستاذ مصطفى الزرقاء ١/ ٩.

من علماء اهل السنة في درس الشيخ الطوسي في منطقة الكرخ ببغداد وكذلك فقهاء الشيعة الكبار كالعلامة الحلّي والشهيد الاول (شمس‌الدين محمد العاملي) والشهيد الثاني (زين‌الدين علي بن احمد) يحضرون دروس اهل السنة المهمة في بغداد ومصر ومكة والمدينة والخليل والقدس ودمشق وكانت تتبادل منح الاجازات بين المذاهب الاسلامية كالتي في اجازات بحار الانوار واجازات آيةالله العظمى المرعشي وهكذا الكتب المشتركة والكتب المقارنة ككتاب «الخلاف» للشيخ الطوسي و«تذكرة الفقهاء» للعلامة الحلي و«الناصريات» للسيد المرتضى و... كلها من كتب الفقه التقريبي والمقارن الذي كان متداولاً في حوزاتهم العلمية.

مرجعية اهل البيت : في كلا المدرستين

يتناول فقه العتره: فقه الامام اميرالمؤمنين علي بن ابي‌طالب 7 (١٠ ق البعثة- ٤٠هـ) وفاطمة الزهراء 3 (٥ البعثة- ١١هـ) والامام الحسن بن على 7 (٣- ٥٠هـ) والامام الحسين بن علي 7 (٤- ٦١هـ) كما ان فقه الصحابة يشتمل على: فقه خلفاء الراشدين وساير فقهاء الصحابة كجابر بن عبدالله الانصاري، وسلمان الفارسي وعمار ياسر وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وابو سعيد الخدري وابن عباس وعبدالله بن مسعود.

قال الدكتور رواس قلعةجي في مقدمته على «موسوعة فقه علي بن ابي‌طالب 7 »: «يتوّج فقه السلف، فقه الصحابة ويتوج فقه الصحابة فقه المكثرين وائمة الفتوى منهم علي بن ابي‌طالب وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم جميعاً.» وأما مرجعيه الإمام 7 فأمره أظهر من شمس وأبين من أمس، وفي ذلك يقول ابن القيم: «وأما علي بن أبي طالب 7 فانتشرت أحكامه وفتاويه»[١]

---

١. إعلام الموقعين ١/ ٢١.

تقريب المذاهب في الصحابة

قال العلامة الشيخ محمدجواد مغنية في تفسير قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَۖ﴾[١] قال ابوحيان الاندلسي والزمخشري والشيخ المراغي والبيضاوي وغيرهم من علماء السنة قالوا: المراد بـ ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ من آمن بمحمد من اليهود والنصارى... وقال الطبرسي[٢] في «مجمع البيان» ما نصه بالحرف: «يريد الله سبحانه أصحاب النبي 9 الذين آمنوا به وصدقوه وأعطوا القرآن وفرحوا بانزاله».[٣]

فالكثير من علماء السنة فسروا الآية بمن اسلم من اهل الكتاب، وفسرها الشيعة الامامية بصحابة الرسول الاعظم 9 ولو كانوا ينالون من مقام الصحابة لاتجه شيخهم الطبرسي في تفسير هذه الآية الى غير هذا الوجه، وبهذا يتبين الدس ممن نسب اليهم هذه الفرية.

وكان ابان ابن تغلب احد الكبار في تلامذة الامام جعفر الصادق 7 حتى ان الامام كان يأمر الشيعة ان يأخذوا الدين عنه، وفي ذات يوم سأله رجل عن الشيعة؟ فقال له ابان: «انهم الذين اذا اختلف الناس في الرواية عن النبي 9 اخذوا برواية علي 7 عن النبي 9 واذا اختلف الناس في قول علي 7 اخذ الشيعة بقول جعفر الصادق 7 عن علي 7 ....»[٤]

ونظيره في الاحكام ما روي عن الصادق 7 : «إذا انزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي 7 فاعملوا به»[٥] قال العلامة الفيض الكاشاني في مقدمة تفسيره: «وما لم نظفر فيه بحديث عنهم : اوردنا ما وصل الينا من غيرهم من

---

١. الرعد ٣٦.
٢. والطبرسي من أجلّ علماء الشيعة الأمامية وثقاتهم (ت ٥٤٨ هـ).
٣. مجمع البيان فى تفسير الآية.
٤. مقارنة المذاهب فى تاريخ الفقه والفقهاء ٤.
٥. رواه الشيخ الطوسي «ره» في العدة في الاصول ١/ ١٤١-١١١.

طرق العامة اذا وافق القرآن وفحواه واشبه احاديثهم في معناه فان لم نعتمد عليه من جهة الاسناد، اعتمدنا عليه من جهة الموافقة والشبه والسداد.»[١] قال اسد حيدر: «والشيعة يوالون اصحاب محمد 9 الذين ابلوا البلاء الحسن في نصرة الدين، وجاهدوا بأنفسهم وأموالهم وان الدعاء الذي تردوه الشيعة لأصحاب محمد 9 هو دليل قاطع على حسن الولاء واخلاص المودة. ومن اشهر الادعية هو دعاء الامام زين العابدين 7 في صحيفة: **اللهم واصحاب محمد خاصّة، الذين احسنوا الصحابة والذين أبلوا بلاء الحسن في نصره.** وان اتهام الشيعة بسبّ الصحابة وتكفيرهم اجمع انما هو اتهام بالباطل، ورجم بالغيب.»[٢]

الأخذ عن آل البيت :

فإن مما يدل عليه ويرشد إليه، من كتب أهل السنة، من أقوال اهل البيت : ، ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قائلا: عن الإمام علي 7 قال: «إنما مثلنا في هذه الأمة كسفينة نوح»،[٣] وقد روى الطبري في تفسيره عن الإمام علي 7 لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أنه قال: «نحن أهل الذكر.»[٤]

قال الشيخ الدكتور محمد الحسن البغا عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق: «حسبنا فخرا أن لدينا آل البيت من عبق النبوة وريحانة حبيب الله محمد 9 هم الأولون والآخرون... هم الأسوة والقدوة... هم أهل المكرمات والكرامات... هم أهل الجود والسخاء... منهم العلم والعلماء... لنا في فقههم مدرسة خرجت العلماء والمجتهدين، وجاءت بمدارس مختلفة، ملأت العالم الإسلامي كله... إنها مدرسة محمد 9 كان رواة الحديث وعلماؤه

١. تفسير الصافي، الفيض الكاشاني (ت ١٠٩ هـ) (المقدمة الثانية عشرة)؛ ووسائل الشيعة للحر العاملي ١٨/ ٦٤.
٢. الامام الصادق والمذهب الاربعة، اسد حيدر ١/ ٦٠٢.
٣. المصنف في الاحاديث والآثار ٦/ ٣٧٢، رقم ٣٢١١٥.
٤. جامع البيان عن تأويل القرآن ٩/ ٦.

يتتلمذون ويرشفون من أحاديث آل البيت ويوقرونها ويحفظونها مع غيرها من الأحاديث بعناية فائقة بالغة ويقدرون آل البيت قدرهم علما وواقعا. ولابد من أن تنهض الأمة من سباتها وفرقتها لتصون العالم والبشرية من ويلات أصحاب الأهواء والتروات والشهوات لتعيد للعالم وجهته الصحيحة في عبادة الله تعالى في هذه الأرض وأهل البيت مجمع الفرقاء، ومهجة المحبين، ومحجة الصادقين. وأهل السنة والجماعة يمدون أيديهم منذ غابر الأزمان إلى كلمة سواء في مظلة آل البيت وحبهم عقيدة وإيمانا وسلوكا وعملا وفقها...»[١]

روايات الائمة : كروايات الامام علي 7 عند اكابر اهل السنة

كان قول الامام الباقر والامام الصادق 8 بمنزلة قول جدهما اميرالمؤمنين علي بن ابي طالب 7 وقول الامام علي 7 بمنزلة قول رسول الله 9 كما صرح الائمة : انهم لا يرجعون الى رأيهم في ما يقولون بل يحدثون عن رسول الله 9 عن طريق جدهم علي بن ابي‌طالب 7 : قال الامام الصادق 7 : «ان الله علّم رسوله الحلال والحرام والتأويل وعلّم رسول الله علمه علياً.»[٢] «وكل شيء نقوله فهو في كتاب الله وسنة نبيّه.»[٣]

وقد روى البيهقي في «سننه الكبرى» من طريقين قول الإمام الباقر 7 : «إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه (اي رأي جدهم امام المتقين علي بن ابي‌طالب)»[٤] ولذا كان يستند الامام ابوحنيفة الى قول الامام الباقر 7 ولو كان حديثه 7 مرسلًا.[٥]

هكذا من وجهة نظر الامام الشافعي حديث الامام الباقر 7 بمنزلة رأي الامام علي بن ابي‌طالب 7 ولذا كان يستدل بالحديث الذي ذكره عن ابي جعفر محمد بن علي

---

١. فقه الآل رضي الله عنهم بين دعوى الإهمال وتهمة الانتحال ١/ ١٨.
٢. بصائر الدرجات ١/ ٢٩٠؛ والوسائل الشيعة ٣/ ٣٩١.
٣. بصائر الدرجات ١/ ٣٠١.
٤. السنن الكبرى ٦/ ٣٤٣.
٥. راجع كتاب الحجة على اهل المدينة، لمحمد بن حسن الشيباني ١/ ١٩٦.

الباقر 7 ويقول: «كان رأي علي 7 رأي اهل بيته.»[١] كما ان فعل علماء اهل بيت النبوة كان حجة للامام مالک حيث افتى بوجوب الاسبال في الصلاة وقال: «اني رأيت علماء اهل بيت النبوة على ذلک.»[٢]

قال امين بن صالح هران الحداء مؤلف «فقه الآل»: «وننبه هنا إلى تنبيه مهم جدا، وهو أننا نتعامل مع روايات الباقر والصادق ونحوهما من آل البيت : وكأنهما روايات عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وذلك لما سبق من قول الباقر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه** ومن هنا جاز لنا الجمع بين ما يروى عنهم، وحمل بعضه على بعض، فكن من هذا التنبيه على ذكر.»[٣]

التقارب بين مجتهدين الشيعة والسنة مع ثورة الاصوليين

الاصولية؛ فهي تجاه مقابل الاخبارية يمثله طائفة كبيرة من علماء الشيعة، يرون حجية الاجتهاد وانه من الممكن استنباط الاحكام الشرعية من الادلة التفصيلية القرآن والسنة والعقل والاجماع، ويعتبرون قواعد اصول الفقه جديرة بالاستفادة منها في عملية الاستنباط ويعتمدون مجموعة من الاصول من قبيل اصالة البراءة، الاستصحاب، والعمل بالظن والتمييز بين الاخبار ويرون ان الاجتهاد واجب كفائي ويكون واجبا عينيا عند انحصار الصلاحيات في شخص معين.[٤]

اما الاخبارية مصطلح يطلق على طائفة من علماء الشيعة رفضت القول بالاجتهاد واكتفت باخذ الاحكام من الروايات والاحاديث الواردة عن أهل البيت وكان الرائد لهذا الاتجاه الملا محمد أمين بن محمد شريف الاسترابادي (م ١٠٣٣ ق) ومن الامور التي اعتقد

---

١. المسبوط للسرخسي ١٠/ ١٠.
٢. مقارنة المذاهب في تاريخ الفقه و الفقهاء ٤.
٣. فقه الآل رضي الله عنهم ١/ ٤٩.
٤. دائرة المعارف التشيع.

بها الاسترابادي أن في القرآن محكماً ومتشابها وناسخاً ومنسوخاً فليس من السهل استنباط الاحكام منه، من هنا يرى أن المرجع في الاحكام ينحصر بالروايات فقط، وكان يرى أن الاجتهاد يقوم على الظن والحدس الباطل، واما الاخبارية فتقوم على اساس قطعي متمثل بطريق أهل البيت : ولا يمكن للظن ان يقف في وجه الامور القطعية.

جاء في المقدمة التي كتبها محقق «رياض المسائل» اشارة جيدة الى المحاور المهمّة التي صارت محلا للخلاف بين الأخباريين والأصوليين، مشيرا اولا الى الاشكال الذى اثاره الاخباريون مع رد الاصولية عليه:

١ـ استقلاليّة علم الأصول ووضعه أساسا للفقه

قال الشيخ حسين الكركي أحد علماء الأخباريين بهذا الصدد: «إنّ علم الأصول ملفّق من علوم عدّة ومسائل متفرّقة، بعضها حقّ وبعضها باطل، وضعه العامّة لقلّة السنن الدالّة على الأحكام عندهم وبنوا عليها استنباط المسائل الشرعيّة النظرية.»[١]

ونقل عنهم الوحيد بقوله: وشبهتهم الأخرى هى أن رواه الحديث منّا والتالين لهم لم يكونوا عالمين به قطعا، مع علمهم بهذه الأحاديث الموجودة، ولم ينقل عن أحد من الأئمّة : إنكارهم، بل المعلوم تقريرهم لهم، وكان هذا الحال مستمرّا إلى عصر ابن أبي عقيل وابن الجنيد رحمهما الله ثمّ حدث هذا العلم بين الشيعة، فلا حاجة إليه.

وأجاب عنه المجتهدون بأنّ كثيرا من المسائل الأصوليّة كانت موجودة لدى فقهاء أصحاب الأئمّة منذ أيّام الصادقين 8 ، ووردت فيها روايات عنهم : من قبيل حجيّة الخبر، وحجيّة ظواهر الكتاب، وأصالة البراءة، والبحث عن القياس، وعلاج التعارض.

ونرى في كلام الفضل بن شاذان[٢] صورة جليّة عن التفكير الأصولي، أشار فيه إلى مسألة اجتماع الأمر والنهى وقال بجوازه، وإلى الفرق بين النهى المولوى والإرشادى، وأنّ

---

١. هداية الأبرار ٢٣٤.

٢. المحكي في الكافي ٦/ ٩٢.

الثاني يقتضي الفساد في المعاملات دون الأول.

مضافا إلى أنّ استغناء أصحابهم : عن الأصول- لمعاصرتهم إياهم : - لا يدلّ على استغناء الفقهاء البعيدين عن عصرهم : وقد خفي عليهم أكثر القرائن والملابسات التي كانت تكتنف بالنصوص ممّا يؤدّى إلى وضوح معناها.

٢- اعتماد المجتهدين في إثبات الأحكام الشرعيّة على الظنون

وهذا ما نسبه الأخباريّون إلى المجتهدين، وهم قد برّءوا أنفسهم عن العمل بالظن، وقالوا: نحن نعمل بالأخبار دون الظنون؛ وجماعة منهم ادّعوا قطعيّتها. وأجاب عنه المجتهدون فيما يرجع إلى الدعوى الأولى- أي عمل المجتهدين بالظنون- بأنّه إن كان المراد بالظّن: الظنّ الذي لم يقم على حجيّته دليل قطعى، فالعمل به ممنوع عند الأُصوليين بتاتا؛ وإن كان المراد منه: الظنّ الذي قام على حجيّته دليل قطعى، فهو مسلّم ولا ضير فيه، كالظنّ الحاصل من ظهورات الكلام أو أخبار الثقات... وقد توسّعوا في البحث عنه في محلّه في علم الأصول.

وأمّا بالنسبة إلى الدعوى الثانية- أي العمل بالأخبار- فهي أمر وافق عليه المجتهدون مع توفّر شرائط الحجّية، فإنّ الأخبار هي العمدة في استنباط الأحكام عند المجتهدين كما هو واضح، ولكنّها في الأغلب تكون ظنّة صدورا أو دلالة، والشواهد التي أقيمت على إثبات قطعيّة الأخبار غير وافية.[1]

٣- قد يعتمد المجتهدون في إثبات الحكم الشرعي على مقدّمات عقليّة، بينما أنّ دين الله لا يصاب بالعقول، والعمل بالرأي والقياس ممنوع في مدرسة أهل البيت :

وأجاب عنه المجتهدون بما أوضحوه في بحث القطع من الأصول بأنّ المقدّمات العقليّة إذا لم تنتج إلّا الظنّ فهي ليست بحجّة، وتدخل في باب القياس والاستحسان والمصالح المرسلة. وأمّا الملازمات العقليّة التي بها يستفاد الحكم من النصوص الشرعيّة، فهي حجّة

١. انظر معجم رجال الحديث ١/ ٢٢- ٣٦.

ذاتيّة لا يعقل الردع عنها، بل أمضاها الشارع وأرشد إليها، من قبيل استلزام الأمر بالشيء الأمر بمقدّمته، وغير ذلک؛ فمتى سلّم هذا الاستلزام لا معني لطرح حجّيته، فإنّه من قبيل لوازم الكلام، ولا يرتبط بالقياس والرأي الممنوعين.

٤ـ يعتمد المجتهدون على ظواهر الكتاب ولو لم يرد فيه تفسير عن أئمّة أهل البيت : ، وهو عند الأخباريين مصداق التفسير بالرأى الممنوع عنه في الروايات وهذا ما ذهب إليه معظمهم، وشذّ عنه بعضهم[١]

وقد بحث المجتهدون عنه في الأصول موسّعا، وأثبتوا حجّية ظاهر الكتاب بحسب الروايات وشهادة نفس الكتاب، ودفعوا الإشكال عنها.

٥ـ عدم التزام الأصوليين بحجّية الرواية بمجرّد وجودها في إحدى الكتب الروائيّة، وإنّما يرون لحجّيتها شروطا بلحاظ الرواة، أو بلحاظ عمل المشهور وعدم إعراضهم عنها

وفي قبالهم يعتقد الأخباريّون حجّية كلّ الروايات الموجودة في الكتب الأربعة وما يماثلها، وبعضهم ادّعى قطعيّتها؛ واستشهدوا على دعواهم بأمور زيّفها المجتهدون.[٢]

٦ـ يعتني المجتهدون بعلم الرجال؛ باعتباره متصدّيا لتمييز آحاد السند من الجرح والتعديل، والذى هو دخيل في اعتبار الرواية وعدمه

وأمّا الأخباريّون، فلاعتقادهم صحّة كلّ الروايات الموجودة في الجوامع الحديثيّة، وجدوا أنفسهم في غنى عن علم الرجال وعلم الدراية الذي يبحث عن أحوال الحديث.

وقد استمر الخلاف بين الفريقين ما يقارب القرنين من الزمن كانت الغلبة فيه للاخبارية حتى جاء عصر محمد باقر المعروف بالوحيد البهبهاني (المتوفى ١٢٠٨هـ) حيث

---

١. كالفيض الكاشاني في الأصول الأصيلة ٣٦- ٣٧.

٢. راجع الفصل الثامن من كتاب اجتهاد الأخبار للوحيد البهبهاني؛ رجال السيّد بحرالعلوم ٤/ ٧٣ الفائدة الرابعة؛ ألحقّ المبين لكاشف الغطاء ٣٤؛ معجم رجال الحديث ١/ ١٩.

انهارت الحركة الاخبارية امامه فكانت الغلبة للفكر الاصولى ولم يبق من الاتجاه الاخباري الا الوجود النادر متفرق هنا وهناک. ومع ثورة المجتهدين الاصوليين زال كثير من الخلافات بين فقهاء الشيعة وفقها السنة. بحيث قال العلامة وهبة الزحيلي: «لا يفترق فقه الامامية من فقه جمهور اهل السنة الا في بضع عشرة مسألة.»[١]

وان الشيخ الشريعة الأصفهاني (١٢٦٦ - ١٣٣٩ه) من كبار مراجع الشيعة ومن كبار فقهاء الاصولي في خلال سفره الى الحج اجتمع بجماعات من أكابر فقهاء السنة والجماعة، وجرت بينهم مناظرات وعجبوا من احاطته وبمعرفته العميقة بفقه المذاهب الأربعة. وكان يقول: «اني أثبت لهم من كتبهم وطرقهم علم الامام جعفر بن محمد الصادق 7 وفضله وعمقه، ورجوع أئمة المذاهب اليه وقبولهم صحة روايته عن جده المصطفى محمد 9 ولكن قالوا: لا نعرف حديثه ولم تروه رجال حديثنا. فقلت لهم أنا أكتب لكم كتاباً في الفقه يشتمل على أحاديث الامام جعفر الصادق 7 المروية في كتبكم من طرقكم الصحيحة أذكر فيه الأحاديث تقيّاً بسندها ومتنها المقبول عندكم. فقالوا: حبذا هذا الذي تذكر، وأظهروا غاية المحبة لهذا المؤلف وشدة الطلب.»[٢]

كان في رأي الامام البروجردي من كبار مراجع الشيعة ان يورد مضافاً الى ما ذكر الحديث المعروف بالثقلين فيحققه ويشرحه ويوضح وجه دلالته على لزوم اتباع العترة الطيبة في جميع الامور الشرعية على قاطبة المسلمين ويعين مواضعها ويبين نكتها. وكان يقول: «لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يرتاب في وجوب تباعة العترة الطاهرة في الامور الدينية والتكاليف الالهية من الفروع العملية والأصول الاعتقادية وتقديم فتاويهم وروايتهم على أقوال غيرهم وأحاديثه ولو لم يعتقد ولايتهم وخلافتهم عن النبي 9 في

١. الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٥٨.
٢. شيخ الشريعة، بقلم عبدالحسين الحلي ٣١.

السياسة المدنية واستصلاح الامور الدنيوية.»[١]

ولتحقق هذا الفكر التقريبي من مرجعين كبيرين نقلنا كثيراً من روايات اهل البيت : التي استندوا بها فقهاء أهل السنة، التي كانت أكثرها مشتركة مع روايات الشيعة في هذه المجلدات.

١. مقدمة جامع احاديث الشيعة، للامام البروجردي ١/ ١٩.

الفصل الأول:

العبادات

المبحث الأول: الطهور والطهارة

المبحث الثاني: الصلوة

المبحث الثالث: الزكاة

المبحث الرابع: الصيام

المبحث الخامس: الصيام

المبحث السادس: الحج

الدين والعبادة

مدخل في حاجة الانسان الى الدين والعبادة

الدين هو ما وضعه الله من القواعد والاحكام وبعث بها الرسل لترشد الناس الى الحق في الاعتقاد والى الخير في السلوك والمعاملة. الدين بمعنى الوحي مصدر الهداية الى الحق في الاعتقاد والاعمال والعقل ليست له صلاحية الاستقلال بادراك مصالح الدنيا فضلاً عن مصالح الآخرة.

الدين بمعنى الايمان بالله حاجة الانسان اليه لان الانسان في حاجة الى الأمن من مخاوف الدنيا والآخرة؛ اما في الدنيا فان الانسان قد تقابله مشاكل الحياة او تصادمه نوازل الدهر فلا يستطيع مواجهتها، فينهار أمامها باختلال عقلي او مرض عصبي او بالانتحار ويؤيد هذا ما نراه من انتشار مظاهر الانتحار والعقد النفسية، بسبب الابتعاد عن الايمان بالله.

فالدين يحمي حياة الانسان وهو وسيلة فعّالة في تنفيذ الاحكام المشروعة المتعلقة بحياة الجماعة لأن الوازع الديني بالاتفاق يعتبر من العوامل المساعدة في تنفيذ القوانين. والدين الصحيح هو مايَسْمُوا بالانسان فوق حاجاته الجسمية ونوازعه الأنانية، ويوثق الصلة بينه وبين خالقه ويَبُثُّ في نفسه روح الاخوة سائر افراد البشر لأنهم من صنع اله واحد، ومن اب وام واحد.

والدين الحق الصحيح هو الذي يساير الطبيعة الانسانية، تهذيباً ورقياً ويضع لها من القواعد والضوابط ليصوغ من خلالها شخصية السوية. والدين الصحيح هو الذي يربط بين عبادة الله وطاعته وبين حب الخير للناس وبين عصيانه ويغرس في نفوس معتنقيه، حب العدل والاخوة والمساواة ورفض الظلم والطغيان والكبرياء ويملأ روح الانسان بالرحمة والمودة.

بعد استقرار الايمان في القلب: تأتي مرحلة العبادة وبناء الذات وتعتبر هذه المرحلة جزءاً اساسياً لابد منه لقيام الدين وكماله ومن ثم المحافظة عليه، ونعني بالعبادات، الصلاة، والزكاة والصيام والحج و... .

١. **الصلاة:** وهي عبادة تقوّي نور الايمان في القلب، وتصونه من الركام ودنس الفواحش، وممارستها بصفتها المطلوبة شرعاً تكون سببا في اجتناب الفواحش والمنكرات كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1] والصلوة عمود الدين وركن الادب واصل المروءة ومقدمة الصلاة الطهارة والنظافة.

٢. **الزكاة:** وهي عبادة مالية تلي الصلاة وقد وردت في القرآن مقرونة بالصلاة فكما ان شكر نعمة البدن تؤدى بجميع البدن وهي الصلاة، فشكر نعمة المال تؤدى بجنس تلك النعمة.

وقد شُرعت الزكاة لتطهير نفوس الأغنياء من البخل والجشع والشح، والظلم وتطهير قلوب الفقراء من الحقد والحسد والغل. وتقوي وشائج العلاقات الاجتماعية بين افراد المجتمع، فانها تكون من المصالح الضرورة لحياة الناس وركناً اساسياً من اركان الدين.

٣. **الصيام:** وهي عبادة تتأدى بعمل واحد وهو الكف عن اقتضاء الشهوتين: شهوة البطن وشهوة الفرج وانما صار قربة بواسطة النفس المحتاجة الى نيل اللذات والشهوات، فهي امّارة بالسوء.

---

١. سورة العنكبوت: ٤٥.

ومن فوائد الصوم، تدريب الارادة الانسانية على العزم ومنحها قوة الترفع على اللذات. وبالتالي يكون الانسان اقرب الى تقوى الله وطاعته كما جاء في القرآن الكريم: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾.[١]

٤. الحج: وهو ركن من اركان الدين وله اهمية كبيرة في التعريف والتعاون بين الشعوب الاسلامية وتبادل المنافع المادية، والاطلاع على افكار الاخر في ادارة شؤون الحياة. فضلاً عن فوائد الاسفار التي تعود عليهم بالمنافع الاقتصادية المتبادلة (ليشهدوا منافع لهم).[٢]

وهذه العبادات بالرغم من أنها حق لله على عباده الا ان مصالحها ومنافعها تعود على الأفراد والجماعة في الدنيا والآخرة ولها اثر فعال في بناء الذات فهي تغرس فيهم روح الخير والفلاح وتملأ قلوبهم بنور الايمان وخشية الله وتباعد بينهم وبين دنس الفواحش والمنكرات وتطهر نفوسهم وقلوبهم من الاحقاد والشح والحسد وتنزع الغل منها بالمحبة والمودة والرحمة حتى يصيروا كالجسد الواحد كل يحب لاخيه ما يحب لنفسه. وتقوي فيهم الارادة الصلبة التي يتم الانتصار بها على العدو الاكبر وهو النفس الامارة بالسوء وتخلق فيهم روح التعارف والتعاون بين مشارق الارض ومغاربها.[٣]

---

١. البقره: ١٨٢.

٢. البقرة: ١٨٣.

٣. المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، د. يوسف حامد العالم ٢٤٥.

المبحث الأول

الطهور والطهارة

الطهور

«مفتاح القربة لله ومناجاته»[1]

قال الامام الحسين ابن علي 7 : «قال رسول الله 9 لاتقبل صلاة الا بطهور»[2]

الطهَارة لَغة النَّظافَة وشرعاً إستعمَال طهور مشروط بالبيّة، والطهور هو الماء والتراب، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[3] قال النَّبِي 9 : «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

فالماء مُطهر من الحدث وهو الأثر الحاصل عند عروض احد اسباب الوضوء، والغسل المانع من الصلاة، المتوقف رفعه على النيّة. والخبث وهو النجس. وينجس بالتغيير بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة (اللون والطعم والريح) دون غيرها من الاوصاف. ويطهر بزواله أن كان جارياً او لاقى كرا قدره بحسب الكيلو ٦١٩ / ٣٧٧ تقريباً وبالمساحة ما بلغ مكسره ٦٢٧٨.[4]

---

١. مصباح الشريعة ٦.

٢. المصنف في الاحاديث والآثار ١١/ ٢٦.

٣. الفرقان: ٦٨.

٤. تحريرالوسيلة ١/ ١٥.

إذا كان الماء قدر كر

حكي ابن حزم في كتابه «المحلى» عن الإمام الحسين 7 أنه ممن روي عنه: أن الماء لاينجسه شيء. والمراد: بمجرد وقوع النجاسة فيه، ولو لم يتغير.[١]

والرواية مقيدة عند الإمامية بما إذا كان الماء كرا، فقد أورد أبوجعفر الطوسي في كتابه «الاستبصار» ثلاث روايات عن الإمام الصادق 7 تقول: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[٢].

وفي «الشرائع» عن الماء الراكد غير الجاري: «وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس، إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه»[٣].

قال الشافعية والحنابلة والزيدية[٤] وابن الجنيد من الامامية: اذا بلغ الماء قلتين (والقلتان اناء من الفخار يشرب منها) لم ينجسوا لقلتان ٥٠٠ رطل عراقي وقدرها بعضى شيوخ الازهر با ١٢ تنكة وابن الجنيد با ١٢٠٠ رطل عراقى.[٥] قال سيدسابق: ضعف بعض العلماء حديث القلتين وقالوا انه مضطرب سنداً ومتناً.[٦]

وقال الحنفية: الكثير ان يبلغ من الكثرة بحيث اذا تحرك أحد جانبي الماء لم يتحركا لجانب الاخر.[٧] وعند المالكيه والاوزاعى: القليل والكثير سواء في انه متى تغيّر احد الأوصاف تنجّس والا فلا ووافقهم من الامامية ابن ابي عقيل وملا محسن الفيض.[٨]

---

١. المحلى في أواخر المسألة رقم ١٣٦.
٢. الإستبصار ١/ ٦.
٣. شرائع الإسلام ١/ ٧.
٤. البحر الزاخر ١/ ٣٢.
٥. الفقه على المذاهب الخمسة ١٩.
٦. فقه السنة لسيد سابق ١/ ٢٠.
٧. الهداية للمرغيناني ١/ ١٨.
٨. مفاتيح الشرايع ١/ ٨١.

والفتوني والسيد عبدالله الشوشتري وامير معزالدين محمد الصدر الاصفهاني. وقال الزيدية: لافرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء.[١] والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة ووروده عليه، فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولايعتبر في ورود الماء على النجاسة. وخالفه ساير الفقهاء. وقال الغزالي الشافعي: وددتان مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك. قال السيد المرتضى «لااعرف فيها نصاً لاصحابنا ويقوى في نفسى عاجلاً صحة ماذهب الشافعي.»[٢]

والوجه فيه: انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة، لأدى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق. جاء في «تحريرالوسيلة» للامام الخميني: «الراكد بلا مادة ينجس بملاقاة النجاسة اذا كان دون الكر، سواء كان وارداً عليها أو مورود اً ويطهر بالامتزاج بماء معتصم كالجارى والكر وماء المطر.»[٣]

الماء المطلق والماء المضاف

المُضاف مالا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه. وهو (بنفسه) طاهر غير مُطهر (لغيره) مُطلقاً وينجّس بالإتصال بالتجس. وطهره إذا صار مُطلقاً عَلَى الأصح.

مقارنة وتقريب المذاهب: اتفقت المذاهب على انه لا يجوز الوضوء ولا الغسل بالماء المضاف ما عدا الحنفية. وقال الصدوق من الامامية يصح بماء الورد وقال السيد المرتضى: الماء اذا خالطه بعض الاجسام الطاهرة من جامد او مائع فلم يسخن به ولا بخرج عن طبعه وجريانه ويسلبه اطلاق اسم الماء عليه فان الوضوء به جائز.

---

١. البحر الزاخر للناصر ١/ ٣٣.
٢. الناصريات ٧٢.
٣. تحرير الوسيلة ١/ ١٦.

النجاسات وفقه المقاصد

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[١].

ان كلام الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾؛ يدل على ان الفساد في الأرض وسفك الدماء اعظم مانع للتقرب الى الله واستخلافه، والنجاسات العشرة التي يجب إزالتها عن الثوب والبدن للصلاة تكون رمزاً لسفك الدماء والفساد، وذلك لان: البول والغائط تأويل وعاقبة لشهوة الأكل والشرب وان المعدة بيت كل داء وفساد. والدم تأويله سفك الدماء. والمني رمز لباطن المتكبر الذي ركب من نطفة يستقذرها كل احد، كما قال الامام علي 7 : «عجبت للمتكبر الذي يكون بالأمس نطفة»[٢] وقالت فاطمة الزهراء (عليها السلام) في خطبته: «فجعل الله الإيمان تطهيراً لكم من الشرك والصلاة تنزيهاً لكم عن الكبر».

والميتة تأويلها باطن الدنيا، كما قال الامام علي 7 : «الدنيا جيفة وطالبها كلاب أقبلوا على جيفة قد افتضحوا بأكلها»[٣] ويمكن أن يكون من تأويلاتها الغيبة كما قال الحكيم: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[٤] والكلب تأويله الغضب والسبعية، كما جاء في القرآن: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾[٥] والخنزير تأويله النوم والشهوة والبهيمية والكافر تأويله من يستر عقله وفهمه عن الله وآياته وهو من الغافلين. والمسكر رمز لمن يزيل عقله بالمسكرات وليس له حضور قلب في الصلاة. كما

---

١. البقرة: ٣٠.
٢. نهج البلاغة، ق ١٢٧.
٣. نهج البلاغة، خطبة: ١٠٩.
٤. الحجرات: ١٢.
٥. الاعراف: ١٧٦.

قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[١].

فهذه النجاسات ينبوع الفساد ومنبت الخبائث في الانسان التي تقربه الى الشيطان وتبعده عن الله تعالى وتخلعه عن خلافته وتخرجه من جنته؛ ولذا يجب على المصلي ان يتحرى عقله غفلة والسكر ليقدر ان يؤدب كلب غضبه وخنزير شهوته ومنى شيطانه.

النجاسات عند الامامية عشرة

البول والغائط من غير المأكول ذي النفس. اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه. والدّم والمني من ذي النفس وإن أكل. والميتة منه. والكلب والخنزير. والكافر والمُسكر والفقاع، يَجب إزالتها عن التوب والبدن.

مقارنة المذاهب

النجاسات تتنوَّع بين جماد، ونبات، وحيوان:

فأما النباتُ، والجماد، فطاهران، باستثناء المُسكِر المائع، وهو الخمر، فإنها نجسة عند الجمهور، وسواء اتُّخذت من عصير العنب، أو من نقيع الزبيب، أو التمر، أو غير ذلك عند أكثر العلماء وذلك لأن الله تعالى سمَّى الخمر رجسًا، والرجس: النجس؛[٢] واستثنى الكرخي من الحنفية نبيذَ التمر، ولو كان مسكِرًا، ومذهب الأوزاعي عدم نجاسة الأنبذة مطلقًا.[٣] أطبق علماء السنة والشيعة على نجاسة الخمر الا شرذمة منهم كابن بابويه.[٤]

وأما المسكِر الجامد ـ كالحشيش والأفيون ـ فليس بنجس؛ لأنه وإن حرُم تعاطيه

---

١. النساء: ٤٣.

٢. بدائع الصنائع ١/ ٦٦.

٣. تحفة الفقهاء ١/ ٦٩.

٤. من لا يحضره الفقيه، صدوق ابن بابويه ١/ ٧٦.

لتغييبه العقلَ، فلا يأخذ حُكمَ الخمر في النجاسة،[١] كذلك لا يعتبر السمُّ من النجاسات، وإن حرُم استعماله.

وأما الحيوان، فالكلام فيها ينقسم إلى عدة أقسام، هي:

القسم الأول: الحيوانات الحية

ويندرج تحت هذا النوع كلُّ حيٍّ ولو إنسانًا. وهى كلها طاهرة عند مالك، حتى ولو كانت كلبًا أو خنزيرًا[٢] وعند الحنفية: كلها طاهرة العين إلا الخنزيرَ، وفي الكلاب خلاف عندالاربعة؛ حيث ذهب بعضهم إلى نجاسة عينِه، وبعضهم إلى طهارته، والشافعية كالحنفية، إلا أنهم يرون نجاسةَ الكلب قولاً واحدًا.

ويرى الامامية والحنابلة نجاسة الكلب والخنزير قولاً واحدًا، كذلك يرون في المعتمد عندهم نجاسةَ سباع البهائم إلا السِّنَّور وما دونها في الخِلقة، وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلي والبغل، وأما ما عدا ذلك من الحيوانات الحية، فهي طاهرة.[٣]

القسم الثاني: الميْتة

وهي كل ما مات من الحيوان والإنسان، وسواء كان الحيوانُ قد مات حتْف أنفه، أو ذكِّيَ ذكاة لا تفيد حِلَّه.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[٤].

والميتات كلها نجسة، إلا ميتةَ البحر، وما لا دمَ له سائل عند الحنفية والمالكية، فأما

---

١. بلغة السالك مع الشرح الصغير ١/ ١٩، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٤.

٢. الذخيرة ١/ ١٧٠، بلغة السالك ١/ ١٨، القوانين الفقهية ٢٦.

٣. بدائع الصنائع ١/ ٧٤؛ نهاية المحتاج للرملي ٢٣٥/١؛ روضة الطالبين ١٢٣/١؛ دليل الطالب للشيخ مرعي الحنبلي ٢١.

٤. المائدة: ٣.

ميتة البحر؛ فلحديث: «هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميتته»[١]

وعند الشافعية، أن الميتاتِ كلها نجسةٌ إلا ميتة البحر المباح أكلُها؛ كالحوت والسمك، ولكنّ فقهاء الإمامية اتّفقوا على حرمة ميتة البحر مطلقاً؛[٢] لما دلّ من الأخبار الكثيرة على حصر ما يحلّ أكله من حيوانات البحر في ما كان سمكاً ذا فلس، وقد اخرج من الماء حيّاً، ولذلك أوّلوا الخبر المتقدّم على ما صيد واخرج حيّاً من الأسماك، وقالوا: إنّ إطلاق الميتة عليه باعتبار المعنى اللغوي المقابل للحيّ فيشمل المذكّى، أو باعتبار أنّه لم يذكّ تذكية الحيوانات البرّية بفري الأوداج والنحر. وأما ما عدا ذلك من الميتات، فنجس، حرام أكلُه، باستثناء ما تولَّد من الطعام، كدُودِ الخلِّ واللبن، فإنه لا ينجِّس الماء عندهم بالاتفاق.[٣]

وأما الآدمي، فميتته طاهرة عند المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبيهما، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر. وقال الحنفية بنجاستها ولكن تطهر بالغسل، وكذا قال الامامية ولكن قيدوها بميتة المسلم.

القسم الثالث: أجزاء الحيوان

وهي على أنواع:

النوع الأول: اللحم والشحم

وهذا إن أخذ من حيوان حيٍّ، فهو في حُكم الميتة، فينجس بالإجماع.[٤]

---

١. رواه النسائي، كتاب الطهارة - حديث رقم ٥٩.

٢. مسالك الأفهام للشهيد الثاني ١١/ ٥٠٢.

٣. وفي جواز أكله عندهم ثلاثة أوجه: الأول: يحِلُّ مطلقًا، والثاني: يحل إذا أُكل مع ما تولَّد منه، والثالث: يحرُم مطلقًا. روضة الطالبين ١/ ١٢٤.

٤. بداية المجتهد ١/ ٧٨.

النوع الثاني: الشعر والصوف والوبرة

وهذه كلها طاهرةٌ عند الامامية والحنفية والمالكية، سواء أُخذت من حيٍّ أو من ميت، باستثناء ما أُخذ من شعر الخنزير.[١]

يقول القَرافي من المالكية: وفي شعر الخنزير خلاف،[٢] وأما الشافعية، فعندهم أن الصوف والشَّعر والوبر والريش على ضربين: أحدهما: طاهر، وهو ما أُخذ من مأكول اللحم حال حياته، أو ما أُخذ منه بعد التذكية حال مماته. والثاني: نجس، وهو ما أُخذ من غير المأكول الحيِّ.[٣]

وأما الحنابلة، فمذهبهم أن الشَّعر ونحوه يأخذ حكمَ الحيوان في حال الحياة، وفي حال الممات على حدٍّ سواء.

احتج الامامية والحنفية والمالكية على طهارة الشعر وما يشبهه في الجملة، بأن هذه الأجزاءَ لا حياة فيها، ودليل الشافعية عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾،[٤] والشعر من جملة الميتة، وأيضًا فإن النمو والتغذِّي هو من أفعال الحياة، فإذا فَقَد الشعر وما يشبهه النموَّ والتغذي، فهو ميتة.[٥]

النوع الثالث: العظم، والسن، والقرن، والعصب، والظِّلف (أي ظُفْره)

الأئمة الثلاثة، أبوحنيفة، والشافعي، وأحمد، على أن هذه الأجزاءَ تأخذ نفس الحكم السابق في الشعر والصوف، فمن قال بنجاسة تلك الأجزاء، قال بنجاسة هذه، والعكس صحيح. وأما المالكية، ففرَّقوا بين العظم والشعر؛ حيث ذهبوا إلى نجاسة العظام إذا

---

١. مبسوط في فقه الامامية ١/ ١٥.
٢. الذخيرة ١/ ١٧٥، القوانين الفقهية ٢٧.
٣. الحاوي للماوردي ١/ ٦٦.
٤. المائدة: ٣.
٥. الحاوي ١/ ٦٩.

أُخذت من ميتة، أو من حيوان غيرِ مأكول اللحم بخلاف الشعر. وسبب التفرقة عندهم يعود إلى أنهم يرَون أن العظم وما يشبهه، مما تحلُّ فيه الحياة، فيحل فيه الموتُ.

النوع الرابع: الجِلد

وهو قبل دِباغته يأخذ حكم اللحم في الحيِّ والميت على حدٍّ سواء؛ لجريان الدم فيه، واحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة، وفي طهارة ما لا يؤكل لحمُه بالذكاة وبالدباغة خلافٌ، نفصِّله في موضعه.

النوع الخامس: الدم

الدم نجس عند جميع المذاهب؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾،[١] وقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٢] والرِّجس: النَّجس.

وهكذا القيح والصديد والقيء عند الاربعة.

ويشترط لنجاسة الدم عند جمهور الفقهاء أن يكونَ مسفوحًا؛ أي: سائلاً، وهذا الشرط متَّفق عليه في الجملة فعند الحنفية أن غيرَ المسفوح ليس بنجس، حتى لو كان من غير المأكول كالإنسان، واشترط غيرهم أن يكونَ من مأكول اللحم.[٣]

وأما القيء، وما يُشبهه من كل ما يخرج من المعِدة، فنجس عند الحنفية إن كان ملءَ الفم؛ لأن هذا هو المقدار الناقض للوضوء عندهم، وكل ما يكون حدثًا يكون نجسًا، والعكس صحيح، وما قاله الحنفية ينطبق على القيء إذا كان طعامًا، أو ماءً، أو مرة، أو

---

١. المائدة: ٣.

٢. الأنعام: ١٤٥.

٣. بدائع الصنائع ١/ ٦١.

سوداء[١] أو صفراء.[٢] وأما لو كان بلغمًا، فإنه ليس بنجس، ولا ناقض عند أبي حنيفة ومحمد.

وأما الشافعية والحنابلة، فعندهم أن كل ما يخرج من المعدة نجس، ولو لم يتغير إلى نتَن أو حموضة، كما أنه لا يُعفى عن يسيره بخلاف الدم.

النوع السادس: البول، والعذِرة

لا خلاف بين الفقهاء على نجاسة البول والعذِرة من كل حيوان غير مأكول اللحم، ولو كان إنسانًا،[٣] وأما ما كان منهما من مأكول اللحم، فالعلماء فيه على رأيين:

الأول: وهو رأي الحنفية، والشافعية في المشهور من المذهبين، أن البول والعذِرة نجسان من كل حيوان، وقال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾،[٤] ومعلوم أن الطباعَ السليمة تستخبثه، وأيضًا فإن الاستقذار الطبيعيَّ موجود فيه؛ لاستحالته إلى فساد، وهي الرائحة المنتنة.

وذهب المالكية والحنابلة إلى طهارة بول ورَوْث مأكول اللحم، وهذا قول محمد بن الحسن في البول، وقول زُفَر في الأرواث أيضًا.[٥]

ولا فرق عند الفقهاء في كل ما تقدم بين خُرء الطيور وغيره. وللحنفية تفصيل في خرء الطيور؛ إذ يفرِّقون بين ما لا يَذرِق منها في الهواء، وما يَذرِق: فأما ما لا يذرق في الهواء كالدجاج، والبط، فخرؤه نجس؛ لوجود معنى النجاسة فيه، وهو النتن، فأشبه العذِرة.[٦]

---

١. السوداء: مادة متجمِّدة، تخرج من المعدة محترقة على صورة الدم.
٢. فتح القدير ١/ ٣١.
٣. بداية المجتهد ١/ ٨٠.
٤. الأعراف: ١٥٧.
٥. بدائع الصنائع ١/ ٦١.
٦. تحفة الفقهاء ٢/ ٥١.

وأما ما يذرق في الهواء، فإما أن يكون مأكولَ اللحم أو غير مأكول، فإن كان مأكولاً ـ كالحمام، والعصفور ـ فخُرؤها طاهر؛ لأن الأمَّة قد أجمعت على جواز اقتناء الحمَام في المسجد الحرام، وغيره من مساجد المسلمين، مع علمهم أنه يذرق، ولو كان نجسًا، لَمَا فعلوا ذلك؛ نظرًا لِما أُمرنا به من وجوب تطهير المساجد. قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ﴾[1].

النوع السابع: المني

هكذا المذي، والودي، عند الاربعة[2] وذهب الشافعية والحنابلة إلى طهارة منِيِّ الآدمي؛ وأما منيُّ الحيوان، فتابع لِلَحمه في المشهور من مذهب أحمد، وهذا أحدُ أقوالٍ ثلاثة عند الشافعية.[3]

وحجة الحنابلة في طهارة منِيِّ مأكول اللحم، هو القياس على البول، فلما كان بول هذه طاهرًا عندهم، كان منيُّها طاهرًا أيضًا، إذ ليس المنيُّ بأشد خبثًا من البول. وأما الشافعية، فحجتهم أن هذا منيُّ حيوان طاهر، فأشبه الآدميَّ.

النوع الثامن: لبن الحيوان، وأنافحه[4]

لا خلاف بين العلماء على أن الإنفحةَ إذا أُخذت من حيوان مذكًّى لم يَأكل غيرَ اللبن: أنها طاهرة،[5] كذلك لا خلاف بين العلماء، على أن لبنَ الحيوان مأكولِ اللحم طاهرٌ في حال حياة الحيوان، وكذا في حال ماته إذا ذكِّي، وكذلك لا خلاف في طهارة لبن الآدمية؛ ولهذا يحل شربُه ولو من كافرة.

---

١. البقرة: ١٢٥.
٢. أسهل المدارك ١/ ٦١.
٣. المقنع ١/ ٨٤؛ روضة الطالبين ١/ ١٢٨.
٤. مغني المحتاج ١/ ٨٠.
٥. نهاية المحتاج ١/ ٢٤٥.

حكم المسك وفأرته

فأر المسك هو فأر يفضل هذا الحيوان قضاء أغلب وقته في الماء فهو بنّاء ماهر يبني بيته على ضفاف المياه الجارية توجد غدتان تحت الذيل تفرزان ما يعطي رائحة المسك ويعتبر فرو هذا الفأر من أغلى الفراء فأرة المسك[١] ومستخلصاً على هيئة حبيبات[٢] ولون المسك داخل هذا الكيس أسود وهو غال جدا يقوم.

المسك من غزال المسك[٣]

يعرف غزال المسك[٤] تعتبر أنثى الغزال البري كنز في عالم العطور فهي المصدر الوحيدة للمسك الأسود حيث يقوم الصيادون المتخصصون بمراقبة أنثي الغزال لفترة طويلة حتى يتأكدوا من حالتها الصحية، وفي فصل مخصوص في السنة يقوم هؤلاء الصيادين باصطياد أنثى الغزال البري مستخرجين من صرتها المسك الأسود الذي يعتبر كتلة متجمدة من الدم تجار العطور بإضافة بعض المواد عليه.

وهو وإن كان جزءًا من حيوان حيٍّ، فكان ينبغي الحكمُ عليه بالنجاسة؛ لأن ما أُبِين من حيٍّ، فهو ميت، إلا أنه لما اتصف بنقيض علة النجاسة، لمجيءِ الشرع باستحباب التطيب به ووصفِ الله تعالى له بالحسن، في قوله: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞۚ﴾،[٥] دلَّ ذلك على تفرُّده بحكم خاص يختلف عن سائر أجزاء الحيوان، وأيضًا فهو وإن كان دمًا في الأصل، إلا أنه انتقل عنه إلى الطيِّب، فصار طاهرًا؛ كالخمر إذا صارت خَلّاً.

---

١. ويعرف عالمياً باسم «musk in Pogs».

٢. ويعرف باسم «mosk in grian».

٣. «deer musk».

٤. علميا باسم «Moschus moschi ferus».

٥. المطففين: ٢٦.

هذا إذا أخذ من حي، أو مذكًّى، وأما لو أُخذ من ميتة، ففيه الخلافُ القائم بين الحنفية وغيرهم في الإنفحة.[١]

تطهير النجاسة

أن الطهارة من النجاسة في البدن والثوب شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم الامامية ومالك والشافعي والأحناف.

قال ابن قدامة: دليل الجمهور في الثوب قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ والمراد غسل النجاسة بالماء كما قال ابن سيرين، ويؤيده قول النبي 9 لعائشة عن دم الحيض في الثوب «اقرصيه وصلى فيه» وفَسَّر القرص بالغسل كما في رواية لأبي داود «فلتقرصيه بشيء من ماء.»[٢]

وقال المرغيناني من الاحناف: «وإذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب وجب في البدن والمكان فإن الإستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر إنعصر وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز إلا بالماء.»[٣] وقال الامامية ايضا أن البول لا بد منغسله بالماء.

وقال الشافعي المني طاهر وقال الحنفية: يطهر بالفرك لأن البلوى فيه أشد وعن أبي حنيفة أنه لا يطهر إلا بالغسل لأن حرارة البدن جاذبة فلا يعود إلى الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف إكتفى بمسحهما لأنه لا تتداخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس

---

١. آفاق الشريعة، د. عبدالحسيب سند عطية، ١٤٣٣/٩/٢٥.
٢. المغني لابن قدامة ١/ ٧١٧.
٣. الهداية ٣٦/١.

وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها وقال زفر والشافعي لا تجوز لأنه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم به ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «زكاة الأرض يبسها» وإنما لا يجوز التيمم به لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأذى بما ثبت بالحديث.

المطهّرات عند الامامية

عشرة وهي:

الأول ـ الماء: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾،[1] ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[2].

الثاني ـ الأرض: قال النبي 9 : «جعلت لي الارض مسجدا وطهورا»[3] وهو دليل طهورية التراب.

وهي تطهر باطن القدم وأسفل الحذاء، ولكن بشروط وهي:

الأول: أن تكون النجاسة عليهما حاصلة من المشي على الأرض.

الثاني: زوال عين النجاسة عنهما.

الثالث: حصول المشي عليهما، بمقدار عشر خطوات تقريباً أو المسح بها.

الرابع: أن تكون الأرض جافّة حين المسح أو المشي.

الخامس: أن تكون الأرض طاهرة.

الثالث الشمس: تطهّر الشمسُ الأرضَ، وكلّ ما لا يُنقل، مثل البناء وما اتصل به كالحائط، وما أثبت فيه كالأخشاب والأبواب ونحوها، وكذلك تطهّر الأشجار وما عليها من الأوراق والثمار قبل قطفها.

---

١. الفرقان: ٤٨.

٢. الأنفال: ١١.

٣. وسائل الشيعة ٢/ ٩٦٩ الباب ٧ الحديث ٢؛ ونيل الاوطار ١/ ٢٨٥.

تطهّر الشمس هذه الأمور بالشروط التالية:

الأول: إزالة عين النجاسة عن الشيء المتنجّس.

الثاني: أن يكون المكان المتنجّس رطباً حين شروق الشمس عليه.

الثالث: أن تصل أشعّة الشمس إلى المكان المتنجّس مباشرة وبدون واسطة كالمرآة.

إذا جفّ المكان المتنجّس قبل إشراق الشمس عليه، يمكن رشّ الماء عليه (الطاهر أو المتنجّس)، فيطهر بإشراق الشمس عليه بعد تجفيفها له.

الرابع الاستحالة: وهي تحوّل الجسم النجس أو المتنجّس إلى جسم آخر، كالخشب المتنجّس اوالكلب يصبح رماداً، والماء يصبح بخاراً.

الخامس الانقلاب: إذا انقلب الخمر خلّاً، فإنّه في هذه الحالة يطهر مع الإناء الذي حصل فيه الانقلاب.

السادس ـ الانتقال: إذا انتقل شيء نجس إلى جسم طاهر، بحيث أصبح جزءاً منه فإنّه يطهر، مثل دم الإنسان الذي ينتقل إلى البعوض، فإنّه يحكم بطهارته، إذا انفصلت البعوضة عن جسم الإنسان وصار الدم جزءاً منها.

السابع ـ التبعيّة: إذا أسلم الكافر أباً كان أو أمّاً أو جدّاً، يتبعه أولاده في الإسلام والطهارة، ويتبع الميّت بعد غسله آلات التغسيل والخرقة التي تستر عورته، وكذلك المغتسل الذي يغسّل عليه ويدا المغسّل.

الثامن ـ الإسلام: إذا نطق الكافر بشهادة أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمّداً رسول الله بقصد الإسلام فإنّه يصبح طاهراً ذاتاً، أما النجاسة العرضيّة التي تكون على جسمه كالبول والخمر وغيرها من النجاسات، فتحتاج إلى التطهير بالماء.

التاسع ـ الغَيبة: غَيبة المسلم عن بيته وغيره تعتبر من المطهّرات لثيابه وفراشه وأوانيه ومنزله وكلّ توابعه، فيعاملها معاملة الطاهرة إلّا مع العلم ببقاء النجاسة، كما يجري الحكم.

العاشر زوال عين النجاسةبالنسبة إلى بواطن الإنسان، كالدم في الفم وبين الأسنان،

أو عن جسم الحيوانات كمنقار الدجاج المتنجس، وفم الهرّ الملوث بالدم، فإنّه يطهر بمجرّد زوال عين النجاسة.[١]

مقدار المعفو عنه عند الامامية: عفي في الثوب والبدن عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائمًا أو في وقت لا يسع زمن فواته الصلاة. وعن دون الدرهم البغلي سعة، الراحة.[٢]

في الفقه الحنفي: قدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاجة جازت الصلاة معه وإن زاد لم تجز وقال الشافعي يجب عليه الغسل، وإن كان أقل من الدرهم وقليل النجاسة وكثيرها سواء لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل.

قال المرغيناني: «ولنا أن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم أخذا عن موضع الاستنجاء ثم يروي اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروي من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما إن الأولى في الرقيق والثانية في الكثيف وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة لأنها ثبتت بدليل مقطوع به وإن كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب يروي ذلك عن أبيحنيفة لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في حق بعض الأحكام وعنه ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والدخريص وعن أبي يوسف رحمه الله شبر في شبر وإنما كان مخففا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لمكان الاختلاف في نجاسته أو لتعارض النصين على اختلاف الأصلين.»[٣]

وفرق المالكية بين الدم ـ وما معه من قيح وصديد ـ وسائر النجاسات، فيقولون

---

١. تحرير الوسيلة ١٣١/١.

٢. راجع اللمعة الدمشقية ٢٤.

٣. الهداية للمرغيناني: ٣٧/١.

بالعفو عن قدر درهم من دم، وقيح وصديد، والمراد بالدرهم الدرهم البغلي، وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل.[١] وذهب الشافعية إلى العفو عن اليسير من الدم والقيح، وما يعسر الاحتراز عنه وتعم به البلوى، كدم القروح، والدمامل، والبراغيث وما لا يدركه الطرف، وما لا نفس له سائلة، وغير ذلك، والضابط في اليسير والكثير العرف.[٢]

وأما الحنابلة فقد صرحوا بأنه لا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه، وإنما يعفى عن يسير الدم وما يتولد منه من القيح والصديد؛ إلا دم الحيوانات النجسة، فلا يعفى عن يسير دمها كسائر فضلاتها، ولا يعفى عن الدماء التي تخرج من القبل والدبر؛ لأنها في حكم البول أو الغائط. وظاهر مذهب أحمد أن اليسير ما لا يفحش في القلب.[٣]

---

١. الموسعة الفقهية ٣٢ / ٣٤٤.

٢. نفس المصدر.

٣. الموسوعة الفقهية: ج ٣٠ / ١٦٩.

الطهارة

«الطَّهَارَةُ إِسمٌ لِلْوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ.» من وجهة نظر الاحناف: الطهارة فرض لصحة الصلاة لما روى ابوحنيفة بسنده الى اميرالمؤمنين 7 .[1]

١ ـ الوضوء

«واصله من الوضاءة، وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب»[2] اجمع المسلمون على ان خروج البول والغائط والريح وغيبة العقل بسكر او جنون او اغماء او صرع ينقض الوضوء. من وجهة نظر الإمامية النَّوْمُ الغَالِبُ عَلَى السّمْعِ والبَصَرِ وَمزِيلُ العَقْلِ والإِستِحَاضَةُ من سائر موجبات الوضوء.

الدود والحصي والدم: خروج الدود والحصى والدم عند المالكية ولا ينقض الوضوء عند الامامية.

المذي والوذي: ينقضان الوضوء عند الاربعة.

المني: خروج المني ينقض الوضوء ويوجب الغسل عند الحنفية والمالكية والحنابلة؛ ويوجب الغسل دون الوضوء عند الشافعية والامامية. وقال المالكية والحنفية: ان المني الخارج بغير لذة معتادة لا يوجب الغسل بل ينقض الوضوء فقط.[3]

اللمس: قال الشافعية اذا لمس المتوضئ امرأة اجنبية بدون حائل انتقض الوضوء واذا لم تكن المرأة أجنبية، كما لو كانت اماً او اختاً فلا، وقال الحنفية اللمس لا ينتقض الوضوء الا اذا خرج المذي. وقال الامامية: لا اثر للمس مطلقاً.

---

١. الفقه الحنفي وادلته ١/ ١٤٤.

٢. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٦٩/١؛ والموسوعة الفقهية ٩٢/٢٩.

٣. الفقه على المذاهب الاربعة ١/ ٧٣؛ مغني المحتاج ٥٠/١.

اسباب الاختلاف

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾[١].

فقد قرأ حمزة والكسائى وخلف: «**لمستم النساء**» ووافقهم الأعمش. قالوا: فعلى قراءة المشهور يكون المعني: «جامعتم...» وعلى القراءة الأُخرى «**لامَسْتُمُ النِّساء**» يحتمل الجماع أو الأعمّ منه ومن مجرّد اللّمس. ومن ذلك اختلف الفقهاء في مسألة نقض الوضوء بمجرد لمس بشرة المرأة.

قال ابن رشد: اختلف العلماء في إيجاب الوضوء مِنْ لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحسّاسة، فذهب قوم إلى: أنّ من لمس امرأة بيده مفضيا إليها، ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر فعليه الوضوء وكذا من قبّلها، لأنّ القبلة عندهم لمس مّا، سواء التذّ أم لم يلتذّ.

وبهذا القول قال الشافعى وأصحابه. لكنّه فرّق مرّةً بين اللّامس فأوجب عليه دون الملموسة، ومرّةً سوّى بينهما. وأُخرى فرّق بين الزوجة فأوجب دون غيرها من ذوات المحارم، ومرّة سوّى بينهما.

وذهب آخرون إلى الإيجاب إذا قارنته لذّة أو قصدها ما عدى القبلة فلم يشترطوا فيها اللذّة. وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه. ونفى قوم إيجاب الوضوء لمن لمس النساء، وهو مذهب أبي‌حنيفة ولكلّ سلف من الصحابة.[٢]

في «الاستذكار»: «عن علي بن أبي طالب: **ما أبالي أقبلت امرأتي أو شممت ريحانا**، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه والثوري وسائر الكوفيين».[٣] في «التمهيد» وفي «مصنف» ابن أبي شيبة عن علي 7 في تفسير ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال: «هو الجماع.»[٤] وفي

---

١. في سورتي النساء: ٤٣ والمائدة: ٦.

٢. بداية المجتهد ١/ ٣٨.

٣. الإستذكار ١/ ٢٥٦.

٤. التمهيد ١٧٢/٢١؛ المصنف في الاحاديث والآثار ١٥٣/١.

«الإشراف على مذاهب العلما» لابن المنذر عن علي ابن ابيطالب 7 انه قال: «اللمس: الجماع ولكن الله تعالى كنى عنه.»[١]

وهو موافق لمذهب الامامية: قال أبوجعفر الطوسي: «ملامسة النساء لاتنقض الوضوء، سواء في ذلك ذات محرم أو غيرها، باليد أو بغيرها من الأعضاء، بشهوة أم بغير شهوة. قال: لعدم دليل على إيجاب النقض، والآية كناية عن الجماع لاغير. قال: وعلى ذلك إجماع فقهائنا.»[٢]

مس القبل والدبر: اذا مس المتوضئ قُبُله او دُبُره بلا حائل فقال الامامية والحنفية: لا ينقض الوضوء وقال بعض الشافعية والحنابلة: ينتقض بالمس مطلقاً اما المالكية وبعض الشافعية فقد روى عنهم الفرق بين المس بباطن الكف فينتقض وبين المس بظاهره فلا ينتقض.[٣]

احتج محمد بن الحسن الشيباني على اهل المدينة برواية ابيحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابيطالب 7 قال: «ما ابالي مسسته او طرفي أنفي.»

واستدل اهل المدينة بقول ابن عمر: قيل لهم: «ان ابن عمر كان رجلاً مشدداً في الوضوء والغسل وقد ذكرتم عنه انه كان ينضح الماء في عينيه اذا اجنب ولستم تأخذون بذلك من قوله، فهذا فيما يرى شيء مما يشدد به ابن عمر على نفسه.»[٤]

القُبلة: قال اهل المدينة القُبلة ينتقض الوضوء وقال الامامية والحنفية لا تنقض الوضوء واحتج محمد بن الحسن الشيباني على اهل المدينة بقول اميرالمؤمنين علي بن ابي طالب 7 كان يقول: ليس في ذلك وضوء.[٥] وما أبالي قبلت امرأتي ام شممت ريحاناً.[٦]

---

١. الاشراف على مذاهب العلما ٦٠.

٢. الخلاف ١/ ١١٠؛ وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ١/ ٢٢ رقم ٥٥.

٣. الفقه على المذاهب الخمسة ٣٠.

٤. الحجة على اهل المدينة ١/ ٥٩.

٥. نفس المصدر، ص ٦٥.

٦. مسند زيد ١/ ٣٠٤؛ وموسوعة فقه الامام علي بن ابيطالب ٦٣٩.

في «مصنف» ابن أبي شيبة: عن جابر عن أبي جعفر 7 قال: «ليس في القبلة وضوء.»[١]

القي: ينقض الوضوء عند الحنابلة مطلقا وعند الحنفية ان ملأ الفم ولا ينقضه عند الشافعية والامامية والمالكية. ذكر ابن المنذر في «الإشراف»: «أن عليا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ممن روي عنه الوضوء من القيء.»[٢]

وفي «العروة الوثقى» للسيد محمدكاظم اليزدي الطباطبائي: «ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي... والقيء»[٣] ثم وقفت على قول الحلي في كتابه «نزهة الناظر»[٤] وهو يعدد الوضوءات المستحبة: «والوضوء من القيء، والوضوء من الرعاف السائل، والوضوء من التخليل الذي يسيل منه الدم، وهذه الثلاثة مذهب الشيخ في الاستبصار، وجاء بها خبران صحيحان.»[٥]

الدم والقيح: لا ينقض الوضوء عند الامامية والشافعية والمالكية وينقضه عند الحنفية اذا تجاوز محل خروجه وقال الحنابلة: ينتقض بشرط ان يكون كثيراً.

في صحيح البخاري: «وقال طاووس، ومحمد بن علي 7 ، وعطاء، وأهل الحجاز: **ليس في الدم وضوء**»؛[٦] ونسبه للامام الباقر 7 أيضا ابن المنذر في «الإشراف»[٧] فقوله: «**ليس في الدم وضوء**» أي لا يجب في خروج الدم وضوء، وكون الوضوء لا يجب على من خرج منه دم، يقتضي: أن من كان متوضأ فلا ينتقض وضوؤه، وهو موافق لما في «الشرائع»: «ولا ينقض الطهارة مذي... ولا دم ولو خرج من إحدى السبيلين عدا الدماء الثلاثة.»[٨]

---

١. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٤٨.
٢. الإشراف على المذاهب العلماء ١/ ٩٥.
٣. العروة الوثقى ١/ ٧٦.
٤. نزهة الابصار ٧.
٥. فقه الآل رضي الله عنهم ١/ ٦٠.
٦. صحيح البخاري ١/٧٦.
٧. الإشراف ١/ ٨٧.
٨. شرائع الاسلام ١/ ١١١.

الوضوء من الرعاف

ذكر ابن المنذر في «الإشراف»: «أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن روي عنه الوضوء من الرعاف.»[١] وهو لا يتعارض مع ما ذكر في المسألة السابقة، من أن خروج الدم غير ناقض للوضوء، إذ يمكن الجمع بين الأمرين بأن وضوء علي 7 من الرعاف، كان على جهة الاستحباب، وهو المقرر عن جماعة من علماء الإمامية، كما في «العروة الوثقى» للسيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي حيث قال: «ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي... والرعاف.»[٢]

القهقة: لا تنقض الوضوء في داخل الصلاة الا عند الحنفية.

لحم الجزور (الابل): اذا أكل المتوضي لحم جزور ينتقض وضوءه عند الحنابلة فقط ولا ينتقض عند سائر المذاهب ودليلهم قول اميرالمؤمنين علي 7 روى البيهقي ان علياً طعم خبزاً ولحماً فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: ان الوضوء مما خرج وليس مما دخل[٣] وفي «مصنف» ابي شيبة ان علياً 7 اكل لحم جزور ثم قام فصلى ولم يتوضأ.[٤]

ما مسته النار: وفي «مصنف» عبد الرزاق: «عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد أن عليا كان لا يتوضأ مما مست النار».[٥] وهو موافق لما في «شرائع الإسلام»: «ولا ينقض الطهارة: أكل ما مسته النار.»[٦]

دم الاستحاضة:

قال الامامية الا ابن عقيل دم الاستحاضة اذا كان قليلاً يجب به الوضوء. وقال

---

١. الإشراف ١/ ٨٦.
٢. العروة الوثقى ١/ ٧٦.
٣. سنن البيهقي ١/ ١٥٧؛ وموسوعة فقه الامام علي 7 ٦٣٩.
٤. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٨؛ وموسوعة فقه الامام علي 7 ٦٣٩.
٥. المصنف ١/١٦٥ رقم ٦٤١.
٦. شرائع الإسلام ١/ ١١.

مالك: ليس على المستحاضة وضوء.[١]

النوم:

قال الامامية: ينقض الوضوء اذا غلب على القلب والسمع والبصر؛ وقريب منه قول الحنابلة بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ وجاء في تفسيرها: «اَى إذا قُمتُم من النوم الى الصلوة»؛ وقال الحنفية: اذا نام المتوضي مضطجعاً او متكئاً على أحد وركيه ينتقض الوضوء واذا نام قاعداً متمكناً او واقفاً او راكعاً او ساجداً فلا ينتقضن وقال الشافعية: اذا كان محل الخروج متمكناً فلا ينتقض الوضوء بالنوم والا انتقض. وفصّل المالكية بين النوم الخفيف وبين النوم الثقيل، فالاوّل لا ينقض والثاني يينقض.[٢]

حلق الشعر: في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا المحاربي عن حجاج عن أبي جعفر 7 وعطاء والحكم والزهري قالوا (في من أخذ من شعره) ليس عليه وضوء»؛[٣] وهو موافق لقول الإمامية، ففي «الشرائع»: «ولا ينقض الطهارة: مذي... ولا حلق شعر.»[٤]

واجبات الوضوء

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٥].

١ ـ النِّيَّة

النِّيَّة القصد الى الفعل بدافع الإطاعة والتقرب الى الله تعالى. النِيَّة مُقارنة لِغَسلِ الوَجه مُشْتَمِلةً عَلَى التَّقَرُّب والوُجُوبِ والإِسْتِباحَةِ.

---

١. الفقه على المذاهب الخمسة ٣٢.
٢. شرح صحيح مسلم، النووي ٤/ ٧٤.
٣. المصنف في الاحاديث والآثار ١/٥٥، رقم ٥٧٥.
٤. شرائع الإسلام ١/ ١١.
٥. المائدة: ٦.

مقارنة المذاهب

وقد اتفقوا على ان النية فرض في الوضوء إلّا ان الحنفية قالوا: ليس للوضوء فرائض غير الأربعة التي صرّح بها النظم الكريم.[١] قال السيد الطباطبائي اليزديمن الامامية: «افعال الوضوء ـ اجزاءه ـ اربعة: وهي ما صرّح بها القرآن الكريم»،[٢] وزادت الحنابلة الترتيب والمولاة، والشافعية: النية والترتيب، والمالكية: النية والمولات وذلك الاعضاء وهو امرار اليد على العضو.[٣]

واتفقت المالكية والحنفية على ان الترتيب بين اعضاء الوضوء ليس بفرض بل هو سنّة وخالفهما الشافعية والحنابلة فقالوا: ان الترتيب فرض، واتفقت المالكية والشافعية على ان النية فرض، واختلفت الحنابلة والحنفية ايضاً، فقالت الحنابلة ان النية شرط لا فرض. وقالت الحنفية انها سنّة.[٤] قال ابن قدامة: والنية من شرائط الطهارة للأحداث كلها لا يصح وضوء الا بها وروى ذلك عن علي 7 [٥]

اسباب الاختلاف في النية

قال ابن رشد في «البداية» في مبحث الوضوء: اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ ولقوله 9 «**إنما الأعمال بالنيات**» الحديث المشهور. فذهب فريق منهم إلى أنها شرط، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود. وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري.

وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة: أعني غير معقولة المعنى،

---

١. مقارنة المذاهب في الفقه، للشيخ محمود شلتوت وعلي السايس ١٢.

٢. العروة الوثقى ٥٥ - ٥٧.

٣. الفقه على المذاهب الاربعة ١/ ٥٧.

٤. نفس المصدر ص ٦٣.

٥. المغني ١/ ١١٠.

وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعني كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعني غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به.

٢ ـ غسل الوجه

قال الفقها: الوجه هو ماتحصل به امواجهة فيغسل ظاهرة كله: اما حد غسل الوجه هو جَرْيُ المَاءِ عَلى ما دارَت عَليهِ الإِبْهامُ وَالوُسْطى عَرْضاً وَمابَين القصَاصِ الى آخر الذَّقَنِ طُولاً وَتَخْلِيلُ خَفِيفِ الشَّعْرِ وقال الشافعية: يجب غسل ما تحت الذقن ايضاً. وقال الزيدية: تخليل اللحية واجب كثيفة كانت او رقيقة. واختلف الفقهاء في المجزي من الغسل في الوضوء فذهب الجمهور الى انه يكفي في غسل الاعضاء جريان الماءعليها ولا يشترط الذلک؛ وانفرد مالک والمزني باشتراطه.[١]

تخليل اللحية

جاء في «مصنف» ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال: «رأيت أبا جعفر لا يخلل لحيته»؛ و «حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيته توضأ ولم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت عليا توضأ.»[٢]

وفي «الإشراف» لابن المنذر: «اختلف أهل العلم في تخليل اللحية وغسل باطنها... وروي عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تخليل اللحية روي ذلك عن ابن عمر والحسن بن علي وهذا قول... وحمد بن علي».[٣] وهو موافق لقول «الشرائع»: «ولا يجب غسل ما

١. الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/ ٣٣٣.
٢. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٢١، رقم ١٢١ و ١٢٣.
٣. الإشراف ١/ ٢٠٢.

استرسل من اللحية، ولا تخليلها، بل يغسل الظاهر.»[١] وروي عن امير المومنين علي 7 تخليلها كما حكاه في «الإشراف».

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن رجل لم يسمه أن عليا مر على رجل يتوضأ فقال: خلل يعني لحيته.»[٢]

فقد ورد عند أهل السنة التخليل، وترك التخليل، وهو أيضا وارد عند الإمامية، ولذا فقد اختلفوا في التعامل معها بين الترجيح لبعضها، أو الجمع بينها، ويمكن تلخيص أقوالهم بأن اللحية إما أن تكون كثيفة، أو خفيفة: فإن كانت كثيفة فلا خلاف في عدم وجوب تخليلها.[٣]

٣ ـ غسل اليدين

غسل اليدين عند فقهاء الشيعة هو غسل اليُمْنَى مِنَ المِرفَقِ إِلى أَطْرافِ الأَصَابِعِ ثُمَّ اليُسرى كَذلِك. ومن وجهة نظر غير الشيعة ان ابتدا غسل اليدين بالاصابع الى المرفقين سنة كما بدأ الله باليد وأتم بالمرفق. وقال بعض الزيدية: «لا يجوز الغسل من المرفق الى الكف»[٤] وقال الماوردي «يغسل ذراعيه مع مرفقيه ثلاثاً مبتدئاً بيمناه من أطراف أصابعه الى مرفقه اِلا ان يصبّ غيره الماء عليه فيقف منه على يساره ويبتدئ من مرفقه الى اطراف أصابعه»[٥].

قال السيد المرتضى: «ويكره الابتداء بالاصابع»، وقال ابن ادريس في «السرائر»: «وعند بعض اصحابنا ان البُدأة في الغسل من المرافق واجب والصحيح من المذهب ان

---

١. شرائع الاسلام ١/ ١٤.
٢. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٢٠، رقم ١١١.
٣. تذكرة الفقهاء ١/ ١٥٣.
٤. البحر الزخار ١/ ٦١.
٥. الاقناع ٢١.

خلاف ذلك مكروه، لأنه تعالى أمرنا بأن نكون غاسلين ومن غسل يده من الأصابع الى المرافق فقد تناوله اسم غاسل بغير خلاف.»[١] يدخل المرفقان في الوضوء وهو قول جميع المذاهب.

٤ ـ مسح الرأس

عند الإمامية والزيدية هو مَسْحُ مُقَدَّمِ الرَّأسِ بِمُسَمَّاهُ. وقال الشافعية: الواجب من مسح الرإس ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعره اوقدره من البشرة اذا اقتصر عليها.[٢] الفقهاء يجوزون المسح على اي بعض كان من الرأس. ولو شعرة واحدة.[٣] قال الحنابلة: يجب مسح جميع الرأس والأذنين ويجزي الغسل عندهم بشرط الأمرار اليه. وقال المالكية: يجب مسح جميع الرأس دون الاذنين. وقال الحنفية: يجب مسح ربع الرأس ويكفي الغسل عن المسح. وفي فقه اهل البيت احاديث كثيرة تدل على استحباب مسح الرأس كله والرقبة كلها بعد الفراغ من الوضوء.[٤]

والمفروض عند الاحناف مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس ودليلهم قول أميرالمؤمنين علي 7 بأنه لا يشترط مسح كل الرأس بل يراه سنّة كما ذكر عنه 7 .[٥]

٥ ـ الرِجلان

اختلف الفقهاء في غسل الرجلين او مسحهما على اربعة اقوال:

أ) الغسل: قال المذاهب الاربعة: ان الفرض هو الغسل دون المسح. قال ابن رشد:

---

١. سلسة الينابيع الفقهية ٢/ ٤٨٢.
٢. روضة الطالبين ٥٣.
٣. الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٨٩.
٤. الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الوضوء، الحديث ١١ - ١٨.
٥. موسوعة فقه الامام علي بن ابيطالب 7 ، رواس قلعةجي ٦١٥.

وقد رجح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه الصلاة والسلام إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء «**ويل للأعقاب من النار**» قال فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض، لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب، وهذا ليس فيه حجة، لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل.

ولا شك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم كما أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين، وقد يدل هذا على ما جاء في أثر آخر خرجه أيضا مسلم أنه قال: «**فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للأعقاب من النار**» وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدل على جوازه منه على منعه، لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازها، وجواز المسح هو أيضا مروي عن بعض الصحابة والتابعين، ولكن من طريق المعنى، فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل، إذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالبا إلا بالغسل، وينقى دنس الرأس بالمسح وذلك أيضا غالب، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين: معنى مصلحيا، ومعنى عباديا، وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس.[١]

ب) المسح: القول بالمسح هو مذهب الامامية والزيدية وجماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعِكرمة وأنس وابي العالية والشعبي وغيرهم. قال ابن عباس: «الوضوء غسلتان ومسحتان.»[٢] وقال الآمدي في «الإحكام»: «ومن أبعد التأويلات: ما يقوله القائلون بوجوب غسل الرجلين في الوضوء، وهو في غاية البعد لما فيه من ترك

١. بداية المجتهد ١/ ٧٩.

٢. مسند احمد ٦/ ٣٥٨؛ الدر المنثور للسيوطي ٢/ ٢٦٢؛ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٩٢.

العمل بما اقتضاه ظاهر العطف من التشريك بين الرؤوس والأرجل في المسح من غير ضرورةثم ساق أدلتهم، ثم أجاب عنها.»[١]

روي ابن أبي شيبة في مصنفه تحت باب: «في المسح على القدمين»، المسح عن: عكرمة، والحسن، والشعبي، وأنس، وعلي بن أبيطالب. كما رواه ابن جرير في تفسيره، عند تفسيره لهذه الآية عن ابن عباس، وأنس، والشعبي، والضحاك، وقتادة، وعلقمة، وأبي جعفر محمد بن علي، وعكرمة ومجاهد. ثم نقل ابن ابي شيبة عن شعبي: «الاترى ان ماعليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح اهمل فلم يجعل عليه التيمم.»[٢]

حكم المسح على النعلين:

في «مصنف» ابن أبي شيبة عن أبي جعفر 7 قال: «**لا يمسح على النعلين.**»[٣] وفي «الشرائع»: «ويجب المسح على بشرة القدم، ولا يجوز على حائل، من خف أو غيره»[٤] فقوله: «ولا يجوز على حائل من خف أو غيره» شامل للنعلين والجوربين. وقد استثنى الحلي في الشرائع من عدم جواز المسح على ما ذكر حالتين ذكرهما بقوله: «إلا للتقية، أو الضرورة.»

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة: «أن عليا توضأ ومسح على الجوربين. وهذا الوارد من أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسح على النعلين والجوربين هو حكاية فعل يحتمل الضرورة، وغيرها.»[٥] وعليه: فيمكن حملهما على ما استثناه الحلي في الشرائع في آخر كلامه المنقول آنفا، جمعا بين الروايات، وإن أخذنا بالترجيح فالقول مقدم على الفعل كما هو مقرر عند الأصوليين، والله أعلم.

---

١. الإحكام في اصول الأحكام ٣/ ٧٠٦٨.
٢. المصنف ص ٣٤ ب ١٦ ح ١٨١.
٣. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ١٧٣.
٤. شرائع الاسلام ١/١٥.
٥. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ١٧٢، رقم ١٩٨٦.

وقال المالكية والزيدية: يجب الغسل مع الذلك. والذي حكاه عن الناصر من أئمة الزيدية الجمع بين الغسل والمسح.[١]

وقال الطبري في تفسيره: «والصواب من القول عندنا في ذلك: أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، واذا فعل ذلك بهما المتوضىء كان مستحقاً اسم ماسح غاسل.»[٢]

ج) **الجمع:** ذهب بعض اهل الظاهر الى وجوب الجمع بين الغسل والمسح بحجة ان القرائتين في آية واحدة بمنزلة آيتين فيجب العمل بهما جميا ما امكن.[٣]

قال الملا علي القاري: «قال ابن حجر: والأولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس، خروجا من الخلاف، وفيه: أنه لم يعرف في الشرع جمع عضو واحد بالغسل والمسح، وأيضا وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر، نعم صح المسح والغسل في الرجلين على ما قاله بعض الظاهرية، فله وجه وجيه إن قدم المسح على الغسل، فإن الغسل بعده يقع تكميلا له، مع الخروج عن الخلاف، وإنما أريد ما روي عن ابن عباس من أن الفرض هو المسح، وما حكي عن أحمد والأوزاعي والثوري وابن جبير من جواز مسح جميع القدمين، فإن الإنسان مخير عندهم بين الغسل والمسح.»

وقال السيد محمد رشيد رضا في نظره التقريبي: «ان أهل السنة والشيعة متفقون على انه اذا أمكن الجمع بين المتعارضين يقدم على ترجيح احدهما على الآخر. والجمع هنا ممكن بما قاله ابن جرير وهو المسح في اثناء الغسل.»[٤]

وقريب من هذا قول المحقق الاردبيلي من فقهاء الامامية حيث قال: «اني اظن ان قول فقهاءنا غسلالرجل غير مجز، هو الغسل بدون المسح فلو أجرى الماء على الرجل

---

١. البحر الزاخر ١/ ٦٧.
٢. الطبري في تفسيره ٤/ ١٧٧.
٣. البدايع ١/ ٥؛ المجموع ٤١٧/١.
٤. تفسير المنار ٦/ ٢٣٤.

مع المسح فهو مجز ولو قيل انه غسل لان المسح يصدق عليه ايضاً.»[١]

د) التخيير: كان الحسن البصري يقول بالتخيير بين المسح والغسل وهو مذهب ابي علي الجبائي.[٢]

المسح بنداوة الوضوء

اوجبت الأمامية ان يكون مسح الرأس والرجلين بنداوة الوضوء فلو استأنف ماء جديداً ومسح به بطل وضوؤه خلافاً لابن الجنيد.[٣] وقال الشافعي: «السنة ان يأخذ لكل واحد منهم ماءً جديداً» وقال ابوحنيفة: «لنا ما روي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ان رسول الله 9 مسح اذنيه بما مسح به رأسه.»[٤]

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس فيما يعلم حماد عن علي قال: «إذا توضأ الرجل فنسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا أخذ من لحيته فمسح رأسه.»[٥] وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي «شرائع الإسلام»: «و يجب أن يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له، ولو جف ما على يديه، أخذ من لحيته أو أشفار عينيه.»[٦]

طهورية الماء المستعمل في الوضوء

جاء في «الإشراف»: «وقالت طائفة: لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل... واحتج بعض

---

١. مجمع القائدة والبرهان ١/ ١٠٥.
٢. تفسير مجمع البيان للطبرسى ج ١ ذيل الآية.
٣. حكاه عنه العلامة الحلي في المختلف الشيعة ١/ ٢٩٦.
٤. بدايع الصنايع: كتاب الطهارة ٦٢.
٥. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٢٨.
٦. شرائع الإسلام ١/ ١٥.

من يقول بهذا بأخبار رويت عن علي 7 »[١] وفي «الاستذكار»: «وقد روي عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وابن شهاب أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا: إنه يجزؤه أن يمسح بذلك البلل رأسه. وقال بذلك بعض أصحاب مالك فهؤلاء على هذا يجيزون الوضوء بالماء المستعمل والله أعلم.»[٢] ونحوه في «التمهيد».[٣]

ففي تجويز مسح الرأس ببلل اللحية: إشعار بأن المستعمل في الوضوء طاهر ومطهر، وهو موافق لقول «الشرائع»: «والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر»[٤]

غسل الرجلين بعد اتمام الوضوء (عند الإمامية)

قال علي 7 رأيت النبي 9 اذا توضأ يخلّل أصابع رجليه بخنصرِه وعن الامام الرضا 7 في وضوء الفريضة من كتاب الله تعالى: «المسح والغسل للتنظيف.»[٥] اي غسل الرجلين ليس من الوضوء بل للتنظيف وذلك بعد اتمام الوضوء وعن علي 7 : غسلت قدمي «أي قبل او بعد اتمام الوضوء» فقال 9 يا علي خلل بين الاصابع[٦] وقولهم 7 ابدأ بالمسح فان بذالك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك الفرض.[٧]

الكعبين في الوضوء

واما الكعبان فقد اختلف فيه هنا فعند الامامية هما العظمان النائدان في ظهر القدم

---

١. الإشراف ١/ ١٤٨.
٢. الإستذكار ١/ ٢٠١.
٣. التمهيد ٤/ ٤٣.
٤. شرائع الاسلام ١/ ١٠.
٥. الوسائل، الباب ٢٥ من ابواب الوضوء الحديث ١١ - ١٥.
٦. الوسائل، الباب ٢٥ من ابواب الوضوء الحديث ١١ - ١٥.
٧. الوسائل، الباب ٢٥ من ابواب الوضوء الحديث ١١ و ١٢.

عند معقد الشراك ووافقهم في ذلك محمد بن الحسن صاحب ابي‌حنيفة وقال جمهور المفسرين والفقهاء الكعبان هما عظما الساقين قالوا ولو كان كما قالوا لقال سبحانه وارجلكم الى الكعاب ولم يقل الى الكعبين لأن على ذلك القول يكون في كل رجل كعبان[١] ولكن قال السيد الخوئي: «والاحوط ـ وجوباً ـ المسح الى مفصل الساق.»[٢] وقال آيةالله مكارم الشيرازي: «وعلى الاحوط ـ استحباباً ـ المسح حتى مفصل القدمين (اي ما يقابلهما).»[٣]

اسباب اختلاف المذاهب في طهارة الرجلين

وسبب الخلاف، اختلاف قراءة الآية ٦ من سورة المائدة، حيث قرىء بخفض «**الأرجل**» ونصبها، فرأي القائلين بالغسل على قراءة النصب التي عطفت بها الأرجل على الوجوه المغسولة والقول بالمسح بمقتضى العطف على الرؤوس الممسوحة.

واما ما قاله ابوعلي في القراءة بالنصب على انه معطوف على الايدي فقد اجاب عنه المرتضى بأن جعل التأثير في الكلام للقريب اولى من جعله للبعيد فنصب الأرجل عطفاً على الموضع الممسوح اولى من عطفها على الايدي والوجوه؛ على ان الجملة الاولى المأمور فيها بالغسل قد نقضت حكمها باستئناف الجملة الثانية ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الاولى ان تعطف على ما فيها فان ذلك يجري مجرى قولهم ضربت زيداً وعمراً واكرمت خالداً وبكراً فإن ردّ بكر الى خالد في الاكرام هو الوجه في الكلام الذي لا يسوغ سواه ولا يجوز ردّه الى الضربِ الذي قد انقطع حكمه.[٤]

قال الفخر الرازي: «والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب

---

١. مجمع البيان ٢/ ٤٢.
٢. منهاج الصالحين، السيد الخوئي ١/ ٣١، مسألة ٦٣.
٣. زبدة الاحكام ٣٨.
٤. مجمع البيان للطبرسي ٣/ ١٦٦.

الى الاحتياط.»[١] واجاب شيخ الازهر محمود شلتوت عنه بأن الغسل غير المسح، وان الاتيان بأحدهما لا يحقق الأمر بالآخر، واقامة احدهما مقام الآخر تحتاج الى دليل شرعي. ثم قال: «ومواقف الائمة بالنسبة للآية الكريمة، تدل على ان الإسلام لم يرد في تشريعه ان يرهق أتباعه او يقيّدهم بحكم معيّن فيما يرى ان القصد منه يحصل على اي احتمال ذهب اليه الفقيه جرياً وراء ما يظهر له من قرائن وأدلة، فمن ترجّح عنده الغسل وجب عليه الغسل ومن ترجّح عنده المسح وجب عليه المسح، لا يحال بينه وبين ما اطمأن اليه قلبه، مادام الحق مطلبه والدليل رائده؛ اما المخالفة عن طريق التشهي او طريق التعصّب المذهبي فليست من الاسلام ولا يعرفها الاسلام وهذه كلمتنا ورأينا في كل الموضوعات الخلافية المبنيّة على النظر وارادة الحق، ولكل مجتهد نصيب.»[٢]

ادلة القائلين بالغَسل		ادلة القائلين بالمسح
١. قراءة ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ بالفتح عطف على ايدي المغسولة قرأ نافع، ابن عامر، حفص، الكسايي ويعقوب.		قراءة ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ بالجر عطف على الرؤس الممسوحة قرأها الباقون، ابن كثير، حمزة، ابوعمر وعاصم.
٢. خفض ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ للمجاورةكما فيجحر ضب خَرِب.		«لا يجوز ذلك لانه شاذ، ولا مجاورة معحرف العطف ومع الشبهة»، والقراءة بالنصب ايضاً يقتضي المسح لأن موضع الرؤوس منصوب، ومثله قوله تعالى ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ وَيَذَرُهُمْ﴾[٣] بالجزم على موضع فلا هادي.
٣. ان الفصل بين المتعاطفات بقول:﴿فامسَحُوا بِرُوسِكُمْ﴾ لبيان تقدم المسح على غسل الأرجل.		ان في وسع المتكلم ان يجمع بين ذكر الترتيب ووضوح البيان بتكرار الفعلبأنيقول: واغسلوا ارجلكم.

١. التفسير الكبير للرازي ١١/ ١٦١.
٢. تفسير القرآن الكريم للامام شلتوت ٣٠٨ ـ ٣١٢.
٣. الاعراف: ١٨٦.

ادلة القائلين بالغَسل		ادلة القائلين بالمسح
٤. الفخر الرازى: والغَسل مشتمل على المسح ولاينعكس فكان الغَسل أقرب الى الاحتياط.		شلتوت: الغسل غير المسح وان الاتيان بأحدها لا يحقق الامر الآخر واقامة احدهما مقام الاخر تحتاج الى دليل.
٥. رواية صحيح البخاري: عن عبدالله بن عمر: فجعلنا نمسح على ارجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويلٌ للاعقاب من النار.[١]		قال ابن رشد: فهو ادلّ على جواز المسح لأن الوعيد انما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة بل سكت عن نوعها وذلك دليل على جوازها.[٢]
٦. ان المراد بمسحالرجلينغسلهما لانه ورد اطلاق لفظ التمسح على الوضوء.		قال السيد محمد رشيدرضا: وهو تكلف ظاهر.[٣]
٧. قال السيد رشيدرضا: واقوى الحجة على الامامية جعل الكعبين غاية طهارة الرِجلين وهذا لا يحصل الا باستيعابهما بالماء لأن الكعبين هما العظمان في جانبي الرِجل.[٤]		قال الشيخ شلتوت: ومنشاء القول بغير ذلك ان وظيفة الرِجل المسح، وهو اصل الدعوى[٥] والكعب عند الشيعة معقد الشراك عند المفصل بين الساق والقد.
٨. ففي الرجل كعب واحد على رأي الشيعة ولو صح هذا لقال الى الكعاب كما قال في اليدين الى المرافق.		والكعبين دليل على قول الشيعة ولو كان عظما الساقين لقال سبحانه وارجلكم الى الكعاب لأن على ذلك القول يكون في كل رجل كعبان.
٩. ان القول بعدم جواز الغسل أبعد عن العقل من القول بعدم جواز المسح وان روى كل منها.[٦]		ان القول بجواز مسح الخفين وعدم جواز مسح الرجلينابعد عن العقل من القول بجواز مسح الرجلين وعدم جواز مسح الخفين.

١. صحيح البخاري ١/ ٢٣ ح ٦٠، ٩٦ و ١٦٣؛ وصحيح مسلم ١/ ٢١٢ - ٢٤١.
٢. بداية المجتهد ١/ ٧٩.
٣. تفسير المنار ٦/ ٢٣٣.
٤. تفسير المنار ٦/ ٢٣٣.
٥. تفسير القرآن الكريم ٣١٠.
٦. تفسير المنار ٦/ ٢٣٣.

ادلة القائلين بالغَسل		ادلة القائلين بالمسح
١٠. آلوسى: فنسبة جواز المسح الى ابي العالية وعكرمة والشعبي زور وبهتان وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح او التخيير بينهما الى الحسن البصري ومثله نسبة التخيير الى الطبري.		السيد رشيدرضا: ان في كلامه عفا الله[١] عنه تحاملاً على الشيعة وتكذيباً لهم. والظاهر انه لم يطلع على تفسير ابن جرير الطبري.[١]
١١. ادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ.		اتفقت الامة على ان سورة المائدة آخر مانزل وانها لم تنسخ آية منها واحتمال نسخ‌الغسل بالآية اولى.
١٢. وفي مغني ابن قدامة قال أبو علي الفارسي: العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً، فيقولون: تمسحت للصلاة أي توضأت.		حكي عن الشعبي انه قال: الوضوء مغسولان وممسوحان؛ فالممسوحان يسقطان في التيمموهو قول للطبري[٢] فلازم ذلك ان يكون حكم الارجل هو المسح حتى يصح حذفه.[٣]
١٣. حقي البرسوي: ان المسح لم يعهد محدوداً وانما جاء التحديد في المغسولات.[٤]		السيد المرتضى: ان الآية تضمنت عضو مغسول غير محدود وهو الوجه وعطف عليه مغسول محدود ثم ذكر عضو ممسوح غير محدود وهو الرأس فيجب‌ان تكون الأرجل ممسوحة وهى محدودة ومعطوفة عليه دون غيره لتقابل الجملتان.
١٤. رشيد رضا: طرء الرطوبة القليلة على العضو الذي عليه غبار او وسخ يزيده وساخة.[٥]		نظافة الاعضاء من اشتراط الطهارة قبل الشروع فيه والا فأيّ مصلحة في المسح على الرأس ولو بمقدار اصبع او شعر كما قال به الشافعي والمسح على الخفين والجور بين كما قالبه‌المذاهب الاربعة؟

١. تفسير المنار ٦/ ٢٣٣.
٢. المحلي ٢/٥٦.
٣. الانصاف في مسائل دام فيها الخلاف ١/ ٣٩.
٤. روح البيان ٢/ ٣٥١.
٥. تفسير المنار ٦/ ٢٣٤.

ادلة القائلين بالغَسل		ادلة القائلين بالمسح
١٥. ما روي عنرسول‌اللهحول غسل الارجل.[١]		ما روى عن رسول الله والعترة حول مسح الأرجل.[٢]
١٦. روي العياشي محمد بن النعمان والكليني والطوسي باسانيد صحيحة: «قال علي: فلما غسلت قدمي قال يا علي خلل بين الأصابع» وهكذا في نهج البلاغة.[٣]		وذلك بعد اتمام الوضوء كما قال الامام الرضا 7 : في وضوء الفريضة من كتاب الله المسح؛ والغسل للتنظيف[٤] وحديث رفاعة بن رافع سمع رسول‌الله: ويمسح رأسه ورجليه.
١٧. قال بغسل الرجل، ابن عمر وابي هريرة وسائر السلف من الصحابة والتابعين.		قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم: امام علي 7 ، ابن عباس، الحسن، عكرمة، الشعبي وجماعة غيرهم وهو قول الطبري[٥] وحكي عن ابن عباس انه قال: ما اجد في كتاب الله الا غسلتين ومسحتين.[٦]

الموالات في الوضوء

تجب المتابعة عند الامامية والحنابلةواشترط الامامية زيادة على المتابعة ان لا تجفّ الاعضاء السابقة قبل الشروع باللاحقة.

وقال الحنفية والشافعية: لا تجب الموالاة ولكن يكره التفريق بين غسل الاعضاء من غير عذر ومع العذر ترتفع الكراهة. وقال المالكية: انما تجب الموالاة اذا تنبه المتوضئ، وعند الزيدية التوالي واجب في احد الوجهين، وحكي في البحر عن القاسمية والناصرية ان التفريق لا يبطل الوضوء.[٧]

---

١. صحيح البخاري ٥٢/١؛ صحيح مسلم ١١١/٣ - ١٠٧.
٢. صحيح البخاري ١/ ٢٣ ج ٦٠،٩٦، ١٦٣؛ مسند احمد ١٠٩/١؛ كنز العمال ٩/ ٤٣٦ - ٤٤٨.
٣. تفسير المنار ٦/ ٢٣١.
٤. تفسير المنار ٦/ ٢٣١.
٥. معجم فقه السلف محمد المنتصر الكتاني ١/ ٦٥.
٦. المغني ١٣٣/١.
٧. البحر ١/ ٧٥.

الترتيب في الوضوء

نقل النووي في «المجموع»[١] عن علي 7 ، فقال: «قد ذكرنا أن مذهبنا أنه واجب وحكاه أصحابنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وبه قال قتادة وأبوثور وأبوعبيد وإسحاق بن راهوية، وهو المشهور عن أحمد، فالثابت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو وجوب الترتيب بين الأعضاء، وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي «شرائع الإسلام»: مسائل ثمان: الأولى الترتيب واجب في الوضوء يبدأ غسل الوجه قبل اليمني، واليسري بعدها، ومسح الرأس ثالثا، والرجلين أخيرا.»[٢]

شرائط الوضوء

شرائط الوضوء التي اتفقت عليها المذاهب الأربعة اربعةٌ:

١. طهارة الماء

٢. عدم الحائل في العضو

٣. تميّز المتوضّي

٤. عدم تحقق الناقض في اثناء الوضوء.

وزاد المالكية: الموالاة والشافعية: النية والعلم بكيفية الوضوء والحنابلة: النية واباحة الماء وتقدم الاستنجاء على الوضوء.

وشرائط الوضوء في مذهب الامامية عشرة:

١. النية ٢. اطلاق الماء مع طهارته واباحته ٣. الترتيب ٤. الموالاة ٥. عدم الحائل في العضو ٦. مباشرة المتوضّي للوضوء ٧. عدم المانع من استعمال الماء. ٨. سعة الوقت للوضوء والصلاة. ٩. اباحة مكان الوضوء. ١٠. عدم كون ظرف الماء من الذهب والفضة.

---

١. المجموع ٢/ ٤٧٧.

٢. شرائع الاسلام ١/ ١٦.

ان المذاهب الخمسة اتفقوا على مطلوبية تلك الموارد وانما اختلفوا في التعبير عن المطلوب، شرطاً وسنةً وفرضاً.

اما الاثنان الأخيران وهما: اباحة المكان والماء وانائه ومصبّه وعدم كون الأناء من الذهب والفضة، فالخلاف ناشيء عن الخلاف الاصولي حول اجتماع الأمر والنهي فالرأي الذاهب الى جواز الاجتماع ينتج صحة الوضوء في الاناء الممنوع من التصرف. والرأي الذاهب الى امتناع الاجتماع ينتج بطلان الوضوء في الاناء الممنوع.

الواجب في الوضوء مرة

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: الوضوء وتر.»[١] وهو موافق لقول الإمامية، ففي «الشرائع»: «الفرض في الغسلات مرة واحدة...و ليس في المسح تكرار.»[٢]

تحريك الخاتم

في «الإشراف»: «اختلف أهل العلم في تحريك الخاتم في الوضوء فممن روي عنه أنه حرك خاتمه في الوضوء علي بن أبي طالب و...»[٣] وفي «سنن البيهقي الكبرى» رقم ٢٦٤: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه من أصل سماعه أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد الصمد بن جابر بن ربيعة الضبي قال: سمعت مجمع بن عتاب بن شمير عن أبيه قال: وضأت عليا فكان إذا توضأ حرك خاتمه.»[٤]

---

١. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ١٨، رقم ٧٨.
٢. شرائع الاسلام ١/ ١٦.
٣. الإشراف ١/ ٢٠٦.
٤. سنن البيهقي الكبرى ١/ ٥٧.

وفي «الشرائع»: «ومن كان في يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان واسعا استحب له تحريكه.»[١]

تنشيف أعضاء الوضوء بالمنديل

قال الإمام ابن المنذر في «الإشراف»: «فمن روينا عنه أنه أخذ المنديل بعد الوضوء... والحسن بن علي»[٢] وفي «الجامع الكافي في فقه الزيدية»: «وروي محمد عن أبي جعفر : قال: لا بأس بأن يتوضأ ويمسح وجهه ويديه بالمنديل.»[٣] وعلى جواز التنشيف بلا كراهة فتوى جمع من مراجع الإمامية المعاصرين.

الدعاء عقب الوضوء

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا عبد الله بن نمير وعبد الله بن داود عن الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن سالم بن أبي الجعد قال: كان علي إذا فرغ من وضوئه قال: **أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، رب اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.**»[٤]

وفي «المعتبر» قال الحلي: «وأما دعاء الفراغ: فروي معاوية بن عمار، قال: إذا توضأت فقل: **أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين.**»[٥]

---

١. شرائع الاسلام ١/ ١٦.
٢. الإشراف ١/ ٢٢٢.
٣. الجامع الكافي في فقه الزيدية ١/ ٣٣.
٤. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ١٣، رقم ٢٠.
٥. المعتبر في شرح المختصر ١/ ١٣٥.

حكم مس المصحف بدون وضوء

وردت عن الآل في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: الحرمة، ففي تفسير القرطبي: «واختلف العلماء في مس المصحف على غير وضوء: فالجمهور على المنع من مسه؛ لحديث عمرو بن حزم، وهو مذهب علي، وابن مسعود و...»[١]

والرواية الثانية: الكراهة، ففي «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: سألت عامرا عن مس المصحف على غير وضوء، فقال: لا بأس به، وكرهه محمد بن علي وعبد الرحمن بن الأسود والقاسم وسالم وطاووس.»[٢]

والإمامية تفرق بين مس كتابة القرآن فيحرم، وبين مس ما عدا الكتابة كالحواشي، وما بين الكلمات، أو السطور، فلا يحرم، وفي ذلك قال الحلي في «الشرائع».[٣]

جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن حميد عن أبي جعفر قال: كان علي بن حسين 7 يقرأ القرآن بعد الحدث. حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا.»[٤]

تحريم القراءة على الحائض والجنب

عن امير المومنين علي 7 قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه من

---

١. تفسير القرطبي ١٧/ ١٩٣.
٢. المصنف في الاحاديث والآثار ٢/ ١٤٠، رقم ٧٤٣٠.
٣. شرائع الاسلام ١/ ١٧.
٤. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٩٩، رقم ١١٠٩.

القرآن شيء ليس الجنابة.» رواه الخمسة لكن لفظ الترمذي مختصر: «كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا» وقال: حديث حسن صحيح. الحديث أيضًا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي وصححه أيضًا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة.

وقال ابن عابدين: «وَيُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ تَوْرَاةٍ وَإِنْجِيلٍ وَزَبُورٍ لِأَنَّ الْكُلَّ كَلَامُ اللهِ وَمَا بُدِّلَ مِنْهَا غَيْرُ مُعَيَّنٍ.»[١]

٢ـ الغسل

الغُسل في الإسلام يعني تعميم البدن بالماء الطاهر، وهو مشروع واجب أو مُستحب أو مباح. قال الله تعالى في القرآن في سورة المائدة: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ وسورة البقرة: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وسورة النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾.

إجزاء الارتماس في الغسل

في «الإستذكار»: «قال أبوحنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي: يجزئ الجنب إذا انغمس في الماء ولم يتدلك... وهو قول علي بن حسين، ومحمد بن علي 7 .»[٢]
وفي «الشرائع»: «ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة.»[٣]

---

١. رد المحتار ١/ ١٧٥.
٢. الإستذكار ١/ ٢٦٢.
٣. شرائع الاسلام ١/ ٢٠.

عدم وجوب الموالاة في غسل الجنابة

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا ابن مبارك عن معمر عن زيد بن أسلم قال: سمعت علي بن حسين يقول: ما أصاب الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان.»[١] والقول بسنية الموالاة وعدم وجوبها في غسل الجنابة، موافق لمذهب الإمامية، ففي اللمعة الدمشقية وهو يعدد مستحبات الغسل قال: «ويستحب الاستبراء و... والموالاة.»[٢]

مرور الجنب في المسجد

في «الإشراف»: «ورخصت طائفة للجنب في دخول المسجد، وذهبت إلى أن تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ مسافرين لا يجدون ماء فَتَيَمَّمُوا روي هذا القول عن علي و...»[٣]

وفي مصنف ابن أبي شيبة: «عن علي 7 ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ قال: المار الذي لايجد الماء: يتيمم ويصلي.»[٤] وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي «الشرائع» وهو يعدد ما يحرم على الجنب: «والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النبي 9 خاصة»[٥] ومفهومه: جواز المرور في غيرهما.

يكره للجنب الأكل والشرب والنوم

في «مصنف» ابن أبي شيبة رقم: «حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال: سمعت محمد بن علي يقول في الجنب: إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب توضأ وضوءه للصلاة.»[٦]

---

١. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٤٥، رقم ٤٤٩.
٢. فقه الآل ١/ ٨٦.
٣. الإشراف على المذاهب العلماء ١/ ٣٠٢.
٤. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ١٤٤.
٥. شرائع الاسلام ١/ ٢٠.
٦. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٦٣، رقم ٦٧١.

وفي «المصنف» لعبدالرزاق رقم: «عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال: كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة.»[١] وحكاه ابن المنذر في «الإشراف»[٢] وفي «الشرائع»: «ويكره له: الأكل والشرب... والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم»[٣]

موجبات الغسل

الغسل الواجب: يجب الاغتسال على المؤمن إذا وجد منه أحد الأسباب التالية:

غسل الجنابة

خروج المني في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى.

التقاء الختانين، وإن لم يحدث إنزال للمني:

في «مصنف» ابن أبي شيبة رقم ٩٣٣: «عن علي 7 قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.»[٤] وفي «شرح معاني الآثار»: «عن أبي جعفر عن محمد بن علي رضي الله عنهما ...»[٥]

ففي الروايات أن العبرة بالتقاء الختانين، وإن لم يحصل إنزال، وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي «الشرائع»: «أما سبب الجنابة: فأمران: الإنزال... والجماع فإن جامع امرأة والتقى الختانان، وجب الغسل.»[٦]

---

١. المصنف ١/ ٢٨٠، رقم ١٠٧٨.
٢. الإشراف على المذاهب العلماء ١/ ٢٩٤.
٣. شرائع الاسلام ١/ ٢٠.
٤. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٨٤.
٥. شرح معاني الآثار ١/ ٦٠.
٦. شرائع الاسلام ١/ ١٨.

المرأة تحتلم، وتغتسل إذا رأت الماء:

في «مصنف» لعبدالرزاقرقم ١٠٩٧: «عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي 7 قال: إذا احتامت المراة فأنزلت الماء فلتغتسل.»[١] وفي «مصنف» ابن أبي شيبة: «سئل علي 7 عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أتغتسل؟ قال: نعم إذا رأت البلة.» و: «عن علي 7 قال: إذا رأت المرأة ما يرى الرجل ثم أنزلت فلتغتسل.»[٢]

وفي «العروة الوثقى»: «المرأة تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المني حينئذ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهن ضعيف.»[٣] انقطاع الحيض والنفاس لقول الله تعالى في القرآن: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ...﴾[٤].

غسل الميت

غُسل من يغسل أو يمس الميت (واجب عند الشيعة)

في «المصنف» لعبدالرزاق: «عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي 7 قال: من غسل ميتا فليغتسل، وبه نأخذ.» و: «عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله.»[٥] وفي «مصنف» ابن أبي شيبة: «عن علي 7 قال: من غسل ميتا فليغتسل.»[٦] وفي «سنن البيهقي الكبرى»: «عن علي 7 أنه قال: من غسل ميتا فليغتسل.»[٧]

---

١. المصنف ١/ ٢٨٤.
٢. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٨٠، رقم ٨٨٨ و ٨٨٩.
٣. العروة الوثقى ١/ ٢١٢.
٤. البقرة: ٢٢٢.
٥. المصنف ٣/ ٤٠٧، رقم ٦١٠٨ و ٦١٠٩.
٦. المصنف في الاحاديث والآثار ٢/ ٤٧٠، رقم ١١١٤٩.
٧. سنن البيهقي الكبرى ١/ ٣٠٥، رقم ١٣٥٥.

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي «شرائع الإسلام»: «فالواجب ستة أغسال: غسل الجنابة... وغسل الأموات.»[١]

تغسيل الرجل زوجته

في «الاستذكار»: «واختلفوا في جواز غسل الرجل امرأته: فقال أكثرهم: جائز أن يغسل الرجل امرأته كما جاز أن تغسله، فمن قال بذلك منهم: مالك والليث وابن أبي ليلى والشافعي و... وحجتهم أن عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما.»[٢]

وفي «المحلى»: «والحنفيون يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف، وهذه رواية عن ابن عباس لا يعرف له من الصحابة مخالف، وقد خالفوه، وقد روي أيضا عن علي 7 : أنه غسل فاطمة 3 مع أسماء بنت عميس. فاعترضوا على ذلك برواية لا تصح: أنها رضي الله عنها اغتسلت قبل موتها وأوصت أن لا تحرك، فدفنت بذلك الغسل، وهذا عليهم لا لهم؛ لأنهم قد خالفوا في هذا أيضا عليا وفاطمة بحضرة الصحابة.»[٣]

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي «الشرائع»: «الثاني: في التغسيل... وأولى الناس به أولاهم بميراثه، وإذا كان الأولياء رجالا ونساء، فالرجال أولى، والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامها كلها.»[٤]

الغسل المستحب

الغُسل المُستحب يُغني عن الوضوء، وله أمثلة كثيرة، منها عند كل المسلمين:

- الاغتسال يوم الجمعة وهو سنة مؤكدة لقول الرسول 9 .[٥]

---

١. شرائع الإسلام ١/ ١٩.
٢. الاستذكار ٣/ ١١.
٣. المحلى ٥/ ١٧٥.
٤. شرائع الاسلام ١/ ٢٨.
٥. رواه البخاري في كتاب الجمعة.

- الاغتسال يوم العيد، ووقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على الأظهر، والأفضل أن يؤتى به قبل صلاة العيد.
- الاغتسال عند الإحرام للحج أو العمرة.

غسل يوم عرفة

روي البيهقي عَنْ زَاذَانَ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عنه عن الْغُسْلِ، قال: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لا، الْغُسْلُ الَّذِي هو الْغُسْلُ، قال: يَوْمَ الْجُمُعَة وَيَوْمَ عَرَفَة وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ.» وصححه الألباني في «الإرواء».[١]

وجاء في «الموسوعة الفقهية»: «ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قول إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ الاِغْتِسَال لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، لما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهم أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ إِذَا رَاحُوا لِعَرَفَةَ. وَلأَِنَّهُ قُرْبَةٌ يَجْتَمِعُ لَهَا الْخَلْقُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَشُرِعَ لَهَا الْغُسْل، كَصَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الاِغْتِسَال لِيَوْمِ عَرَفَةَ: مُسْتَحَبٌّ انتهى.»[٢] والمستحب عند الفقهاء هو السنة غير المؤكدة؛ أي: التي لم يواظب عليها الرسول 9 .[٣]

الاغسال المستحبة عند الامامية

عن أبي عبدالله 7 قال: «الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتاً.»[٤]

---

١. إرواء الغليل في تخريج الاحاديث منار السبيل ١٧٧/١.
٢. الموسوعة الفقهية ٤٥/ ٣٢٣.
٣. حاشية ابن عابدين ٤١١/٢.
٤. الكافي ٣/ ٤٠ ح ١.

قد ذكر فقهاء الامامية كثيراً من الأغسال المستحبة والثابت منها ما يلي:

١. غسل الجمعة: وهو من المستحبّات المؤكّدة. ٢ـ ٧. غسل الليلة ١، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٣ و ٢٤ من شهر رمضان المبارك. ٨ـ ٩. غسل يوم العيدين الفطر والأضحى، ووقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. ١٠ـ ١١. غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة الحرام، والأفضل في اليوم التاسع أن يؤتى به عند الزوال. ١٢. غسل الإحرام. ١٣. غسل دخول الحرم المكي. ١٤. غسل دخول مكة. ١٥. غسل زيارة الكعبة المشرّفة. ١٦. غسل دخول الكعبة المشرّفة. ١٧. غسل النحر والذبح. ١٨. غسل الحلق. ١٩. غسل دخول حرم المدينة المنورة. ٢٠. غسل دخول المدينة المنورة. ٢١. غسل دخول مسجد النبي 9 . ٢٢. الغسل لوداع قبر النبي 9 . ٢٣. غسل المباهلة مع الخصم. ٢٤. غسل الاستخارة. ٢٥. غسل الاستسقاء. ٢٦. غسل مَنْ مسّ الميت بعد تغسيله.

ويجزي الغسل المستحب عند كل من السيد الخوئي والسيد السيستاني والمكارم الشيرازي والسيد الزنجاني ولكن الاحوط استحبابا ضم الوضوء اليه.[1] ولا يجزي الغسل المستحب عن الوضوء، عند سايرالفقهاء حيث قالوا: كل غسل معه وضوء إلا غسل الجنابة.

اجزاؤ الغسل عن الوضوء في روايات اهل السنة

روي الترمذي ان رسول الله 9 كان لا يتوضأ بعد الغُسل.

والصحابة ومن بعدهم كانوا يكرهون التوضأ بعد الغسل، وهذا يعني أنّ الغسل كافٍ ليقوم مقام الوضوء، ورُوي الإنكار على من يتوضأ بعد الغُسل عليّ وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم.

أمّا ما روي عن علي 7 أنه كان يتوضأ بعد الغُسل؛ قال ابن بطال: «وأمّا حديث

---

١. توضيح المسائل مراجع، م ٣٩١.

علىّ فهو مرسل، لأن يحيى بن معين قال: أبو البختري الطائي اسمه سعيد بن عبيد ثقة، ولم يسمع من علي بن أبي طالب 7 ، ولو ثبت عن علي 7 لكان إنما فعله لانتقاض وضوئه، أو شكَّ فيه كما قال ابن عمر.»

ويستفاد من هذه الأخبار: أنّه لو كان الغُسل غير مجزئ عن الوضوء ما كره أولئك الأخيار الوضوء بعد الغُسل، فتحقق أنّ الغُسل كله مجزئ عن الوضوء.[١]

٣ـ التيمم

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢].

التيمم لغةً: القصد واصطلاحا: هو مسح الوجه واليدين بالتراب وهو بديل عن الوضوء عند عدم وجود الماء أو تعذر استعماله من مرض أو نحوه. وهو ثابت في الكتاب والسنة.

يباح التيمم للمحدث حدثا أصغر أو أكبر، إذا وجد سببا من الأسباب الآتية:

- إذا لم يجد الشخص الماء؛
- إذا كان به مرض أو جرح، وخاف استعمال الماء لزيادة المرض؛
- اذا كانت المياه تكفي فقط للشرب؛
- اذا كانت المياة المتوفرة نجسة؛
- خوف خروج وقت الصلاة (تعذر الإغتسال مع وجود الماء ولكن إذا تم خرج وقت الصلاة).

---

١. سنن الترمذي ١/ ١٧٩؛ والنسائي ١/ ١١١؛ وأحمد ٦/ ١٩؛ والبيهقي ١/ ١٧٩؛ وابن أبيشيبة ١/ ٦٨؛ والبغوي في الشرح ١/ ٦٨ من طريق أبي إسحاق.

٢. سورة المائدة: ٦.

كيفية التيمم

﴿... فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾

فالمشروع: ضربة واحدة للوجه والكفين.

أجمع أهل اللغة على أنالصعيد هو وجة الأرض فيباح التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والحجر والحصي.

الحكمة من التيمم: هي أن الإنسان خلق من تراب والتراب يعد طاهر (الخالي من الأوساخ) نسبة إلى خلق الإنسان منه.

جواز التيمم لمن يخاف العطش باستعمال الماء

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء عن زاذان عن علي قال: إذا أجنب الرجل في أرض فلات، ومعه ماء يسير، فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد.»[١] ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»[٢] وفي «سنن الدارقطني»: «عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش قال يتيمم ولا يغتسل.»[٣]

وفي «الشرائع» وهو يعدد ما يصح معه التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب، وخاف العطش إن استعمله.[٤]

المجزئ في مسح الوجه واليدين في التيمم

اختلفت الرواية عن علي 7 : الرواية الأولى: مسح الوجه، والكفين:

ففي «مصنف» عبد الرزاق رقم: «أن عليا قال: في التيمم ضربة في الوجه وضربة في

١. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٩٩، رقم ١١١٨.
٢. السنن البيهقي الكبرى ١/ ٢٣٤، رقم ١٠٤٢.
٣. سنن الدارقطني ١/ ٢٠٢ رقم ٤.
٤. شرائع الاسلام ١/ ٣٦.

اليدين إلى الرسغين. والرواية الثانية: مسح الوجه والذراعين.»[١]

ففي «سنن البيهقي الكبرى»: «عن أبي إسحاق عن بعض أصحاب على عن علي 7 قال: ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وكلاهما عن علي منقطع وقد حكاه الشافعي في كتاب علي وعبد الله بلاغا عن هشيم عن خالد عن أبي إسحاق: أن عليا قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين فالاحتياط مسح الوجه ومسح اليدين إلى المرفقين خروجا من الخلاف والله أعلم.»[٢]

وفي «شرائع الإسلام»: «يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه، ثم يمسح ظاهر الكفين، وقيل: باستيعاب مسح الوجه والذراعين، والأول أظهر.»[٣]

كم ضربة في التيمم؟

اختلف النقل عن علي 7 في كتب أهل السنة: ففي «سنن الترمذي» بعد روايته لحديث عمار في التيمم: «قال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح، وقد روي عن عمار من غير وجه، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: علي وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول، قالوا: التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول أحمد وإسحق.»[٤] لكن المشهور عنه ضربتان: كما في رواية «سنن البيهقي الكبرى» المذكورة في المسألة الماضية.[٥]

وفي «مصنف» عبد الرزاق: «أن عليا قال: في التيمم ضربة في الوجه وضربة في اليدين إلى الرسغين.»[٦] وفي «التمهيد»: «وقال الأوزاعي التيمم ضربتان ضربة للوجه

---

١. المصنف ١/ ٢١٣، رقم ٨٢٤.
٢. سنن البيهقي الكبرى ١/ ٢١٢، رقم ٩٥٧.
٣. شرائع الإسلام ١/ ٣٧.
٤. سنن الترمذي ١/ ٢٦٨.
٥. سنن البيهقي الكبرى ١/ ٢١٢.
٦. المصنف ١/ ٢١٣، رقم ٨٢٤.

وضربة لليدين إلى الكوعين وهما الرسغان، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب 7 .»[١]

وفي «شرائع الإسلام»: «ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه، ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين، وقيل في الكل ضربتان، وقيل: ضربة واحدة، والتفصيل أظهر.»[٢]

لا يجب التيمم لكل صلاة

قال ابن المنذر في «الإشراف»: «وقالت طائفة: يصلي بالتيمم الصلوات ما لم يحدث وهو قول... وأبي جعفر»[٣] وكان حكى أن التيمم لا يبيح إلا فريضة واحدة، عن علي بن أبي طالب 7 .

وفي «المحلى»: «والمتيمم يصلى بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء، وأما المريض فلا ينقض طهارته بالتيمم إلا ما ينقض الطهارة من الأحداث فقط... وهو قول محمد بن علي بن الحسين 7 ، وغيرهم.»[٤]

وقال في «شرائع الإسلام»: «ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت، ما لم يحدث، أو يجد الماء.»[٥]

تأخير التيمم لآخر الوقت

نسب القول بالتأخير للإمام علي 7 في «المغني» فقال: «مسألة قال: والاختيار تأخير التيمم. ظاهر كلام الخرقي أن تأخير التيمم أولى بكل حال وهو المنصوص عن أحمد،

---

١. التمهيد ١٩/ ٢٨٢.
٢. شرائع الإسلام ١/ ٣٧.
٣. الإشراف على المذاهب العلماء ١/ ٢٧٩.
٤. المحلى ٢/ ١٢٨.
٥. شرائع الإسلام ١/ ٣٨.

وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري وأصحاب الرأي... ولنا: قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم.»[١]

وفي «مصنف» عبد الرزاق: «عبد الرزاق عن علي 7 قال: ينتظر الماء ما لم يفته وقت تلك الصلاة.»[٢]

وفي «الشرائع»: «ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت، ويصح مع تضييقه، وهل يصح مع سعته؟ فيه تردد، والأحوط المنع.»[٣] وفي «الجامع الكافي في فقه الزيدية»: «بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي 7 أنه قال: مضت السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة.»[٤]

إذا وجد المتيمم الماء اغتسل (التيمم مبيح لا رافع)

في «مصنف» عبد الرزاق: «عبد الرزاق عن علي 7 قال يغتسل إذا وجد الماء.»[٥] وفيه أيضا: «عن علي قال إذا اجنبت فاسأل عن الماء جهدك فإن لم تقدر فتيمم وصل فإذا قدرت على الماء فاغتسل.»[٦] وفي «الشرائع»: «إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه.»[٧]

---

١. المغني ١/ ٢٧٦.
٢. المصنف ١/ ٢٤٤، رقم ٩٣١.
٣. شرائع الاسلام ١/ ٣٧.
٤. الجامع الكافي في فقه الزيدية ١/ ٣٠٠.
٥. المصنف ١/ ٢٢٩، رقم ٨٨٥ وفيه أيضا رقم ٨٨٧.
٦. نفس المصدر، رقم ٩٢٤.
٧. شرائع الاسلام ١/ ٣٨.

المبحث الثاني

الصلوة

تعريفها

معنى الصلاة في اللغة: الدعاء بخير، قال تعالى: «**وَصَلِّ عَلَيهِم**»[1] اي ادع لهم. وفي اصطلاح الفقهاء: اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشروط مخصوصة. وقال الحنفية: هي اسم لهذه الافعال المعلومة من القيام والركوع والسجود.[2]

الصلاة تسبيح ومعراج

يستفاد من قول الملائكة: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[3] ان التسبيح والتقديس لله من اهم لوازم الخلافة والقرب الى الله والسكون في الجنة كما ان الفساد وسفك الدماء موجب لهبوط بني آدم الى دار التخاصم وعداوة بعضهم لبعض اِهبِطُوا بَعْضُكُم لِبَعض عَدوّ.[4]

والصلاة التي كتبها الله على الناس[5] تشتمل على سورة الحمد والتسبيحات الأربعة

---

١. التوبة: ١٠٣.

٢. فتح القدير ١٩١/١؛ مغني المحتاج ١٢٠/١.

٣. البقرة: ٣٠.

٤. البقرة: ٣٦.

٥. النساء: ١٠٣.

وذكر «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ**» في الركوع وذكر «**سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلأَعْلَى وَبِحَمْدِه**» في السجود وهذه الأذكار وغيرها هي تسبيح بحمده وينبغي للمصلّي ان يعلم بانه متشبّه بالملائكة المقرّبين في التسبيح والتقديس.

والتسبيح من السبح بمعنى المرّ السريع في الماء والهواء واستعير لمرّ النجوم في الفلك ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ ولجرى الفرس ﴿وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا﴾[١].

والتسبيح استعمل لتنزيه الله تعالى لأن حركات ما في السموات والأرض مع نظمها واستحكامها ودقتها واهدافها آيات على كمال علمه، وقدرته وحكمته وتنزيهه عن ايّ نقص وعيب، والصلوة والتسبيح والتخلُّق باخلاق الله تجعل نية الانسان وقوله وفعله في مسير الكمال: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾[٢] ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾[٣] واستعمل القرآن التسبيح بمعنى الصلاة:[٤] ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾[٥] اي من المصلين.

اوقات الصلوة

الاختلاف في وقت صلاة المغرب

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا حفص عن أبي العنبس عمرو بن مروان قال: سألت أبي قلت: قد صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي المغرب؟ فقال: كان يصلي

---

١. المفردات للراغب ٢٢٦.

٢. الجمعة: ١.

٣. النور: ٤١.

٤. قال السيوري: «وجه تسمية الصلاة بالتسبيح ان التسبيح تنزيه الله عن صفات المخلوقين؛ لان المخلوق لا يستحق العبادة، وكما انه منزّه عن صفات المخلوقين كذلك هو متّصف بصفات الكمال التي لا يتّصف بها المخلوقون ومن كان كذلك استحق مطلق الحمد والثناء ولذلك قرن الحمد بالتسبيح وقال وله الحمد في السموات والارض.» كنز العرفان في فقه القرآن، جمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري ١٦٤/١.

٥. الصفات: ١٤٣.

المغرب إذا سقط القرص.»[١]

وأما الشيعة، فقد اختلفت الروايات عندهم، واختلفت أقوالهم تبعا لذلك، ومما يعطي صورة عن ذلك قول المحقق الأردبيلي في «مجمع الفائدة»: «وأما أن حصول الغروب بمجرد غيبوبة القرص، أو ذهاب الحمرة المشرقية فظاهر الأخبار الكثيرة هو الأول، والأكثر على الثاني.»[٢]

وعلى كل: فما ورد عند أهل السنة من صلاة المغرب عند سقوط القرص، موافق لروايات كثيرة وردت عند الإمامية، وأفتى بها جمع كثير من أعلامهم، منهم: الشيخ الصدوق كما في كتابه «علل الشرائع» فقد عقد بابا بعنوان: «العلة التي من أجلها صار وقت المغرب إذا ذهب الحمرة المشرق»[٣] ثم ذكر خبرا فيها بيان تلك العلة، ولما كان مراده من الخبر: بيان العلة لذلك القول لا اعتماده، فقد عقب بذكر أربع روايات فيها أن وقت المغرب: سقوط القرص.

وممن رأى سقوط القرص حدا للغروب: ابن الجنيد والطوسي في «المبسوط» و«الخلاف»[٤] والكاشاني وابن أبي عقيل.[٥]

وهو ظاهر عبارة الحلي في «الشرائع» حين قال: «و[يعلم] الغروب: باستتار القرص، وقيل: بذهاب الحمرة من المشرق، وهو الأظهر.» حيث بدأ من القولين: باستتار القرص مما يشعر بميله إليه، وحكي القول الثاني بصيغة التمريض: قيل.

وقال السيد الخوئي في «المسائل المنتخبة»: «حصول المغرب بسقوط القرص على

---

١. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٢٩٠، رقم ٣٣٢٨.

٢. مجمع الفائدة ٢/ ٢٨.

٣. علل الشرائع ٢/ ٦٨.

٤. المبسوط ١/ ٧٤؛ الخلاف ١/ ٢٦١.

٥. فراجع في نسبة ذلك إلى الثلاثة الأول (ابن الجنيد والطوسي والكاشاني): «مفاتيح الشرائع» للفيض الكاشاني ١/ ٩٤ وفي ابن الجنيد والطوسي وابن أبي عقيل مختلف الشيعة ٢/ ٢١.

الأحوط، بل الأظهر بالنسبة لانتهاء وقت العصر.»[١]

ودلالته على المراد: كون تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة فقط من باب الأحوط الاستحبابي.

وفي ذهني أن له عبارة صريحة كنت وقفت عليها، ثم غابت عني.

والقول بسقوط القرص هو كذلك رأي آية الله مكارم الشيرازي كما في تعليقه على «العروة الوثقى» وفي «رسالة توضيح المسائل» له أيضا (المسألة ٦٧٥) قال: «المغرب يتحقّق بإختفاء قرص الشمس في الأفق، والأحوط: أن ينتظر حتّى تزول الحمرة المشرقية التي تحصل بعد غروب الشمس من فوق رأسه وتتجه نحو المغرب.» وهو أيضا رأي السيد المدرسي كما في كتابه «أحكام العبادات» ورأي جمع آخرين، ويمكن مراجعة كتاب «مبادئ علم الفقه» للشيخ عبد الهادي الفضلي.[٢]

استحباب الإكثار من نوافل الصلاة

في «مصنف» عبد الرزاق: «عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني جعفر بن محمد أن علي بن أبي طالب 7 كان يذكر له هذه الصلاة التي أحدث الناس فيقول: صلوا ما استطعتم فإن الله لا يعذب على الصلاة. والشاهد هو: **صلوا ما استطعتم فإن الله لا يعذب على الصلاة.**»[٣]

وفي «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية»: «والمندوب من الصلاة لا حصر له، فإن الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر.»[٤]

التنفل بين العشائين: في «سنن البيهقي الكبرى»: «عن علي بن الحسين 7 قال:

---

١. المسائل المنتخبة ٧٥.

٢. مبادئ علم الفقه ١٦٦.

٣. المصنف ٣/ ٧٨، رقم ٤٨٦٥.

٤. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣٧/ ٢.

ناشئة الليل قيام ما بين المغرب والعشاء.»[١]

ففي الرواية: الحث على إحياء ما بين العشاءين، وهو مقرر عند الإمامية، فضمن أبواب بقية الصلوات المندوبة عقد الحر العاملي بابا برقم ١٦ عنون له «باب استحباب صلاة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها، وصلاة ركعتين أخريين بكيفية مخصوصة»: «محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا 7 قال: من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة بالحمد و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كانت عدل عشر رقاب.» و: «وعن علي بن محمد بإسناده عن بعضهم : ، في قوله الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ قال: هي ركعتان بعد المغرب...»[٢].

ومما يقوي هذا الاحتمال رواية البيهقي السابقة عن علي بن الحسين 7 والتي تجعل الصلاة بين المغرب والعشاء هي ناشئة الليل التي ورد مدحها في القرآن الكريم. إذا كان كذلك ففي الرواية دليل على ما يسمي عند الإمامية بصلاة الغفيلة، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء وكتب فقههم وأدعيتهم طافحة بذكرها والحث عليها، وأكتفي هنا بتوثيق ذلك من المصدر الذي بين يدي الآن: ففي «وسائل الشيعة» ضمن أبواب بقية الصلوات المندوبة الباب رقم ٢٠ قال الحر العاملي: «باب استحباب التنفل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشائين.»[٣]

الجمع بين الصلواتين

الجمع بين الصلاتين ولو من غير عذر، فقد وافقهم فيه جمع من أهل السنة، يظهرون من النقول التالية ففي «بداية المجتهد» قال ابن رشد: «وأما الجمع في الحضر لغير عذر:

---

١. سنن البيهقي الكبرى ٣/ ٢٠، رقم ٤٥٣٣.
٢. وسائل الشيعة، رقم ١٠٢١١ و ١٠٢١٢.
٣. فقه الآل ١/ ١١٦.

فإن مالكا وأكثر الفقهاء لا يجيزونه، وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر، وأشهب من أصحاب مالك.»[١]

وفي «المجموع» قال النووي: «وقال ابن المنذر: يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض.» وحكاه الخطابي في «معالم السنن» عن القفال الكبير الشاشي عن أبي إسحاق المروزي، قال الخطابي: «وهو قول جماعة من أصحاب الحديث لظاهر حديث ابن عباس.»[٢] وقال بعد ذلك بأسطر: «فرع: في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مرض: مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور أنه لا يجوز، وحكي ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب، قال: وجوزه ابن سيرين لحاجة أو ما لم يتخذه عادة.»

فقد نسب إلى جماعة من أعلام أهل السنة الموافقة في وقت صلاتي الظهر والعصر، للإمامية قولان في هذه المسألة: القول الأول: يجعل وقت الظهر والعصر مشتركا من زوال الشمس إلى غروبها، إلا أن الظهر قبل العصر. والقول الثاني: يخص من أول الوقت قدر ركعات الظهر الأربع فيجعله خاصا بالظهر، ومن أخره قدر ركعات العصر الأربع فيجعله خاصا بالعصر، وما بين ذلك فمشترك بينهما، إلا أن الظهر قبل العصر.

وقد نسب النووي في «المجموع» إلى عطاء وطاووس مذهبا يقرب نوعا ما من مذهب الإمامية، فقال: «وقال عطاء وطاووس: إذا صار ظل الشئ مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت للظهر والعصر علي سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس. فعطاء وطاووس من أعلام أهل السنة قالا: باشتراكهما في الوقت لكن من بعد أن يصير ظل الشيء مثله، حيث يختص ذلك الوقت بالظهر.»[٣]

وهو قريب من قول الإمامية الثاني. ونحو مذهبهما مذهب جماعة أشار إليهم القرطبي

---

١. بداية المجتهد ١/ ٢٦٦.
٢. المجموع ٤/ ٣٨٤.
٣. المجموع ٣/ ٢١.

في تفسيره حين قال: «وقد ذهب قوم إلى أن صلاة الظهر يتمادي وقتها من الزوال إلى الغروب؛ لأن الله سبحانه علق وجوبها على الدلوك وهذا دلوك كله، قاله الأوزاعي وأبو حنيفة في تفصيل، وأشار إليه مالك والشافعي في حالة الضرورة.»[١]

وفي «المغني»: «وقال عطاء: لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة وقال طاوس: وقت الظهر والعصر إلى الليل.»[٢] بينما حكي ما يوافق قول الإمامية الأول تقريبا عن ربيعة، ومالك في رواية، ففي «الشرح الكبير»[٣] و«المغني»: «وحكي عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس.»[٤]

دلالته الرازي في تفسيره حين قال في معرض حديثه عن قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ...﴾، ما نصه: «واعلم أنه يتفرع على هذين القولين بحث شريف، فإن فسرنا «**الغسق**» بظهور أول الظلمة، كان الغسق عبارة عن أول المغرب، وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال، ووقت أول المغرب، ووقت الفجر، وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتا للظهر والعصر، فيكون هذا الوقت مشتركا بين هاتين الصلاتين، وأن يكون أول المغرب وقتا للمغرب والعشاء، فيكون هذا الوقت مشتركا أيضا بين هاتين الصلاتين، فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء مطلقا.»[٥]

وبعد أن بين دلالة الآية على ذلك، بناء على تفسير الغسق بظهور أول الظلمة، عقب على ذلك بقوله: «إلا أنه دل الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجب أن يكون الجمع جائزا بعذر السفر، وعذر المطر، وغيره.»

---

١. الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٦٢.
٢. المغني ١/ ٤١٥.
٣. الشرح الكبير ١/ ٤٦٨.
٤. المغني ١/ ٤١٧.
٥. تفسير الكبير ١٠/ ١٠٧.

وللشيعة مناقشة تعقيبه هذا، بأنه لا يوجد دليل صحيح صريح على أن الجمع من غير عذر لا يجوز، بل إن رواية مسلم المذكورة تحت باب الجمع بين الصلاتين في الحضر عن ابن عباس نص في جواز الجمع من غير عذر (لا مطر ولا سفر ولا خوف).

وفي «المغني»: «حكي عن مالك وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدي فيه العصر؛ لأن النبي 9 جمع بين الظهر والعصر في الحضر.»[١]

من وجهة نظر فقهاء الشيعة: أن تفريق الصلاة بأداء كل صلاة في وقت فضيلتها أفضل من الجمع بين ما يجوز الجمع فيه أعني الظهرين والعشاءين وليس عملهم على الجمع إلا من أجل اليسر، فإن الله تعالى يحب أن يعبد في رخصة كما يحب أن يعبد في فرائضه، على ما في الخبر.[٢]

عن ابن عباس قال: صلّى رسول الله 9 الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر.

عن ابن عباس قال: في حديث وكيع: «قال: قلت لابن عبّاس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمّته.» وفي حديث أبي معاوية: «قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمّته.»

عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قال ابن عباس: «كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.»

كما أن في رواية أنس التالية ما قد يشير إلى ذلك، ففي صحيح البخاري: بسنده إلى أبي أمامة قال: «صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر،

---

١. المغني ١/ ٤١٥.
٢. فقه الآل ١/ ٦٨٤.

وهذه صلاة رسول الله 9 التي كنا نصلي معه.»[١] وقد أخرج الرواية أيضا مسلم في: «المساجد ومواضع الصلاة»[٢]

استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان علي بن الحسين 7 يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا، فيقال: يصلون الصلاة لغير وقتها فيقول: هذا خير من أن يناموا عنها.»[٣] وقد روت الشيعة هذه الرواية في كتبها ومن طرقها: ففي «وسائل الشيعة» باب «استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين، والتفريق بينهم»: «محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: كان علي بن الحسين 7 يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء، ويقول: هو خير من أن يناموا عنها.»[٤]

مكان الصلوة

اتخاذ القبور مساجد

في «مصنف» عبد الرزاق: «عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق والحارث عن علي 7 وأحسب معمرا رفعه قال: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد.»[٥] وفي «منتهى المطلب» للحلي: «تكره الصلاة إلى القبور، وأن يتخذ مسجدا يسجد عليه، وقال

---

١. صحيح البخاري ١/ ٢٠٢.
٢. باب «استحباب التبكير بالعصر»، رقم ٦٢٣.
٣. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٣٠٥، رقم ٣٤٩٤.
٤. وسائل الشيعة ١/ ٤٤٠٥.
٥. المصنف ١/ ٤٠٥، رقم ١٥٨٦.

ابن بابويه: لا يجوز فيهما، وهو قول بعض الجمهور...» ثم ساق أدلته.[١]

الصلوة في الكنيسة

في «المغني»: «ذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالناس فدخل الكنيسة وتغدى هو المسلمون، وجعل علي ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل.»[٢]

في «تذكرة الفقهاء» عن الصلاة: «ولا بأس بالبيع والكنائس مع النظافة... وسأل عن الصادق 7 عن البيع والكنائس يصلى فيها؟ قال: لا بأس، وقال الصادق 7 : صل فيها قد رأيتها ما أنظفها، وكره ابن عباس ومالك الكنائس من أجل الصور، ونحن نقول بموجبه إن كان فيها صور» ومعلوم أن الصلاة فيها أعظم من مجرد دخولها لغداء ونحوه.[٣]

الأذان

قال السيوطي في «الدر المنثور»: «وأخرج ابن مردويه عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي 6 علم الأذان ليلة أسري به وفرضت عليه الصلاة.»[٤] وما في «كنز العمال»: «عن زيد بن علي بن الحسين، عن آبائه، عن علي: أنّ رسول الله 9 علّم الأذان ليلة أسري به وفرضت عليه الصلاة.»[٥]

أخرج الحاكم في «المستدرك»: «قال: فتذاكرنا عند الحسن بن علي الأذان فقال بعضنا: إنما كان بدء الأذان رؤيا عبد الله بن زيد بن عاصم، فقال له الحسن بن علي: إن شأن الأذان أعظم من ذاك، أذن جبريل 7 في السماء مثنى مثنى، وعلمه رسول الله 6 ،

---

١. منتهى المطلب ٤/ ٣١٦.
٢. المغني ٨/ ١١٣.
٣. تذكرة الفقهاء ٢/ ٤٠٧.
٤. الدر المنثور ٥/ ٢٢٠.
٥. كنز العمال، رقم ٣٥٣٥٤.

وأقام مرة مرة، فعلمه رسول الله 6 ، فأذن الحسن حين ولي.»[١] وقد نقل ابن كثير في «البداية والنهاية» عن السهيلي تصحيح الحديث، ولم يرفضه.[٢]

الأذان بـ«حي على خير العمل»

قال ابن حزم في «المحلى» تحت المسألة: «وقد صح عن ابن عمر، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنهم كانوا يقولون في أذانهم: حي على خير العمل.»[٣] قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «احتج القائلون بذلك بما في كتب أهل البيت كأمالي أحمد بن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسندا إلى رسول الله 9 »[٤] قال في «الأحكام»: «وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله 9 يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر، وهكذا قال الحسن بن يحيى روي ذلك عنه في جامع آل محمد، وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحي على خير العمل أحيانا، وروي فيها عن علي بن الحسين.»[٥]

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن علي بن حسين كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح، قال: حي على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول.»[٦] وفي «سنن البيهقي الكبرى»: «عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن الحسين كان يقول في أذانه: حي على خير العمل.»[٧] وفي «حاشية الدسوقي»: «تنبيه: كان علي رضي الله تعالى عنه، يزيد حي على خير العمل،

---

١. المستدرك ٣/ ١٨٧ رقم ٤٧٩٨.
٢. البداية والنهاية ٣/ ٢٢٣.
٣. المحلى ٣/ ١٦٠، رقم ٣٣٢.
٤. نيل الأوطار ٢/ ٤١٠.
٥. فقه الآل رضي الله بين دعوى الإهمال وتهمة الانتحال ١/ ١٣٧.
٦. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ١٩٥، رقم ٢٢٣٩.
٧. سنن البيهقي الكبرى ١/ ٤٢٥، رقم ١٨٤٤.

بعد حي على الفلاح، وهو مذهب الشيعة الآن.»[١]

وفي «الجامع الكافي في فقه الزيدية»: «مسألة: الأذان بحي على خير العمل: كان أحمد بن عيسى، والحسن بن يحيى : يقولان في الأذان: حي على خير العمل مرتين، وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله 6 أن يقولوا في الأذان والإقامة: حي على خير العمل، وأن ذلك عندهم السنة... ولم يذكر القاسم ومحمد حي على خير العمل في الأذان ولا في الإقامة، بل روى محمد بأسانيده عن علي بن الحسين ومحمد بن علي ويحيى بن زيد : أنهم كانوا يقولون في الأذان: حي على خير العمل.»[٢]

فرائض الصلاة وأركانها

المراد بالفرائض ههنا الأجزاء التي إذا فقد منها جزء لم توجد الصلاة رأساً، وإليك بيانها فى كل مذهب من المذاهب:

الامامية: اركان الصلاة عندهم خمسة: ١ـ النية. ٢ـ تكبيرة الاحرام. ٣ـ القيام اثناء تكبيرة الاحرام، والقيام المتصل بالركوع، وهو: ان يكون ركوعه عن قيام. ٤ـ الركوع. ٥ـ السجود.

الحنفية: فأركان الصلاة المتفق عليها عندهم أربعة، سواء كانت أصلية، أو زائدة؛ فالأصلية هي القيام والركوع والسجود، والقراءة، وهذه الأركان الأربعة هي حقيقة الصلاة، بحيث لو ترك الشخص واحدا منها عند القدرة فإنه لا يكون قد أتى بالصلاة. فلا يقال له: مصل، وهناك أمور تتوقف عليها صحة الصلاة، ولكنها خارجة عن حقيقة الصلاة.

المالكية قالوا: فرائض الصلاة خمسة عشر فرضاً، وهي: النية، وتكبيرة الإحرام والقيام

---

١. حاشية الدسوقي ١/ ١٩٣.

٢. الجامع الكافي في فقه الزيدية ١/ ٨٩.

لها في قرض دون النفل، لأنه يصح الإتيان به من قعود ولو كان المصلي قادراً على القيام: فتكبيرة الإحرام يصح الإتيان بها من قعود في هذه الحالة، وقراءة الفاتحة، والقيام لها في صلاة الفرائض أيضا، والركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه، والسلام، والجلوس بقدره، والطمأنينة، والاعتدال في كل من الركوع والسجود والرفع منهما، وترتيب الأداء، ونية اقتداء المأموم.

ومن هذا تعلم أن المالكية والحنفية، اتفقوا في أربعة من هذه الفرائض، وهي: القيام للقادر عليه، والركوع، والسجود، اما القراءة فإن الحنفية يقولون: إن المفروض هو مجرد القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها، والمالكية يقولون: إن الفرض هو قراءة الفاتحة، فلو ترك الفاتحة عمدا فإنه لا يكون مصلياً، ووافقهم على ذلك الشافعية، والحنابلة، كما هو موضح في مذهبيهما.

الشافعية: عدوا فرائض الصلاة ثلاثة عشر فرضاً، خمسة فرائض قولية، وثمانية فرائض فعلية؛ فالخمسة القولية هي: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي والتسليمة الأولى: أما الثمانية الفعلية فهي: النية، والقيام في الفرض القادر عليه، والركوع، والاعتدال منه، والسجود الأول والثاني، والجلوس بينهما. والجلوس الأخير. والترتيب؛ وأما الطمأنينة فهي شرط محقق للركوع والاعتدال والسجود والجلوس، فهي لا بد منها؛ وإن كانت ليست ركناً زائداً على الراجح.

الحنابله: عدوا فرائض الصلاة أربعة عشر، وهي: القيام في الفرض، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والرفع منه، والاعتدال، والسجود والرفع منه، والجلوس بين السجدتين، والتشهد الأخير، والجلوس له وللتسليمتين، والطمأنينة في كل ركن فعلي، وترتيب الفرائض، والتسليمتان.[١]

---

١. الفقه على المذاهب الاربعة ١/ ١٨٩.

واجبات الصلاة

واجبات الصلاة عند الحنفية:

١ ـ قراءة سورة الفاتحة في كل ركعات النفل، وفي الأوليين من الفرض، ويجب تقديمها على قراءة السورة؛ فإن عكس سهواً سجد للسهو.

٢ ـ ضم سورة إلى الفاتحة في جميع ركعات النفل والوتر، والأوليين من الفرض، ويكفي في أداء الواجب أقصر سورة أو ما يماثلها.

٣ ـ أن لا يزيد فيها عملاً من جنس أعمالها. كأن يزيد عدد السجدات عن الوارد، فلو فعل ذلك ألغى الزائد. وسجد للسهو إن كان ساهياً.

٤ ـ الاطمئنان في الأركان الأصلية، كالركوع والسجود ونحوهما، والاطمئنان الواجب عندهم هو تسكين الأعضاء حتى يستوي كل عضو في مقره بقدر تسبيحة على الأقل، كما ستعرفه في مبحث «الاطمئنان».

٥ ـ القعود الأول في كل صلاة ولو نافلة.

٦ ـ قراءة التشهد الذي رواه ابن مسعود، ويجب القيام إلى الركعة الثالثة عقب تمامه فوراً فلو زاد الصلاة على النبي ايَةُ سهوا سجد للسهو، وإن تعمل وجبت إعادة الصلاة، وإن كانت صحيحة.

٧ ـ لفظ السلام مرتين في ختام الصلاة.

٨ ـ قراءة القنوت بعد الفاتحة والسورة في الركعة الثالثة من الوتر.[١]

وعند الامامية واجبات الصلاة أحد عشر: النية، والقيام، وتكبيرة الاحرام، والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر، والتشهد، والسلام، والترتيب، والموالاة.

والخمسة الأولي أركان، بمعنى أن زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً موجبة للبطلان لكن لا يتصور الزيادة في النية بناء على الداعي، وبناء على الاخطار غير قادحة، والبقية واجبات

---

١. الفقه على المذاهب الاربعة ١/ ١٩٢.

غير ركنية، فزيادتها ونقصها عمدا موجب للبطلان لا سهوا.

١. القيام

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[١].

وهو ركن عند الحنفية في فرض للقادر عليه كما لو حصل له به ألم شديد اوخاف زيادة المرض[٢] وعند ساير المذاهب الإسلامية القيام في الصلاة امر واجب مع المكنة فإن عجز ففي البعض فإن عجز اعتمد فإن عجز عنه قعد فإن عجز اضطجع فإن عجز استلقى ويؤمى للركوع والسجُود بِالرأسِ.

هكذا جاء في فقه الأحناف عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي بن ابيطالب 7 عن النبي 9 قال: يصلي المريض قائماً فان لم يستطع صلي قاعداً فان لم يستطع ان يسجد اوماً وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعداً صلّى على جنبيه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلّى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة.[٣]

تسوية الصفوف في الصلاة

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو خالد عن مجالد عن الشعبي عن الحارث وأصحاب علي قالوا: كان علي 7 يقول: **استووا تستو قلوبكم، وتراصوا تراحموا.** يحتمل أن الرواية تتحدث عما يستحب أن تكون عليه حال الصفوف، أو أنها تتحدث مع دلالتها على ذلك عما كان يفعله أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا قام إلى الصلاة.»[٤]

---

١. البقرة: ٢٣٨.

٢. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٧٢.

٣. نصب الراية للزيلعي ٢/ ١٧٦ والفقه الحنفي وادلته ١/ ٢٥٠.

٤. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٣٠٩، رقم ٣٥٣٣.

فأما الأمر الأول: فاستحبابه مقرر عند الإمامية بلا خلاف، ومما جاء في ذلك قول الشهيد الأول في «ذكرى الشيعة»: «يستحب إقامة الصفوف استحبابا مؤكدا.»[١] وأما الأمر الثاني: وهو أمر الإمام بذلك بعد الإقامة وقبيل البدء بالصلاة، فقد اختلف في استحبابه ففي «ذكرى الشيعة»: «يستحب للإمام أمرهم بتسوية الصفوف.»[٢]

٢ـ النِّيَّة[٣]

معنى النية فهي عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله وحده، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٤] فمن لم يخلص في إرادة الصلاة، فلا تصح صلاته، والنية بهذا المعني متفق عليها، أحدهما: إرادة الصلاة والعزم على فعلها لله وحده؛ ثانيهما: حضور القلب، وعدم اشتغاله تفكر امر من امور الدنيا.

وأما حكم النية في الصلاة فقد اتفق المذاهب على أن الصلاة لا تصح بدون نية، إلا أن بعضهم قال: إنها ركن من أركان الصلاة. والحنفية قالوا: إن النية شرط.

والمذاهب الخمسة متّفقون على وجوب النية وعلى ان الصلاة لاتصحّ بدونها، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام «**الأعمال بالنيات**» والشافعية والحنابلة يقولون ان التلفظ بالنية سنة اما الحنفية فيقولون والنية هي الإرادة والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي أما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم إن كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا إن كانت سنة في الصحيح وإن كانت فرضا فلا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلا لاختلاف الفروض وإن كان مقتديا بغيره ينوي الصلاة

---

١. ذكرى الشيعة ٤/ ٤٤١.
٢. ذكرى الشيعة ٤/ ٤٤٢.
٣. الاقناع ٣٨.
٤. البينة: ٥.

ومتابعته لأنه يلزمه فساد الصلاة من جهته فلا بد من التزامه.[١]

مقارنة النية لتكبيرة الأحرام مذهب الامامية والشافعية ولم يشترط في سائر المذاهب.[٢]

٣ـ تكبيرة الاحرام (التحريمة)

﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[٣].

والمراد تكبيرة الافتتاح اوَ تَكبِيرَةُ الإحرَام[٤] بَالعَرَبِيّةِ وَسَائِرُ الأَذْكَارِ الوَاجِبَةِ.

والمحكي عن الطحاوي «والأصح أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الإثبات.»[٥]

قال السيد المرتضى: «لم اجد لاصحابنا نصاً في هذه المسألة ويقوى في نفسي ان تكبير الافتتاح من الصلاة وهو مذهب الشافعي.»[٦] وذهب الشافعي وابن المنذر الى الاستفتاح بما روي عن علي 7 قال: «كان رسول الله 9 اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال: **وَجَّهتُ وجهي لِلّذي فَطَرَ السَّمواتَ والارضَ حَنيفاً مسلما وما أنَا مِنَ المُشرِكين.**»[٧]

حد رفع المصلي يديه في التكبير

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا يجاوز أذنيه بيديه في الافتتاح.»[٨] وفي «الشرائع» عن تكبيرة الإحرام: «والمسنون فيها

---

١. الهداية ٤٦/١.

٢. الاقناع ٣٨.

٣. المدثر:٣.

٤. ولم يخالف أحد من علماء المسلمين في ان الصلاة لاتصح بدون تكبيرة الاحرام.

٥. الهداية ٤٨/١.

٦. الناصريات، للسيد المرتضى ٢٠٨ و ٢٠٩.

٧. المغني لابن قدامة ١/ ٥٥١.

٨. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٢١١، رقم ٢٤١٦.

أربعة: أن يأتي بلفظ الجلالة... وأن يرفع المصلي يديه إلى أذنيه.»[١]

مقارنة وتقريب المذاهب في ارسال اليدين (الاسبال)

من وجهة نظر الامامية والزيدية والأباضية والمالكية يجب ارسال اليدين، وفي ساير المذاهب مسنون ان يضع المصلي باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى قال ابن قدامة: اما وضع اليمين على اليسرى في الصلاة فمن سنتها في قول كثير من اهل العلم وظاهر مذهب مالك الذي عليه اصحابه: ارسال اليدين.[٢] وذهب بعض الامامية الى ان التكتف في الصلاة مبطل وقال بعضهم حرام ولكن لا تبطل[٣] وقال بعضهم كأبي الصلاح الحلّي والمحقق الحلي في «المعتبر» وملا محسن الفيض بكراهته.[٤] وقال الشهيد وصاحب الجواهر: «يستحب للمرأة أن تضمّ يديها الى صدرها لمكان ثدييها.»[٥]

اسباب الاختلاف

عن سهل بن سعد[٦] قال: «كان النّاس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصَّلاة»[٧] وعن ابن عباس أن رسول الله 9 قال: «إنا معشر الأنبياء أُمِرنا أن نُؤخّر سحورنا، ونُعجِّل فطرنا، وأن نُمسِك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا.»[٨]

لقد نقل العلامة محمد الخضر بن مايابا في كتابه «إبرام النقض» أن البخاري ومسلماً

---

١. شرائع الاسلام ١/ ٦١.
٢. المغني والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٥٤٩.
٣. الفقه على المذاهب الخمسة ١٠٩.
٤. مفاتيح الشرايع ١/ ١٢١؛ مفتاح ١٤٠.
٥. الجواهر ١١/ ٣٨٩ والروضة البهية ١/ ٨٧.
٦. أبو العباس سهل بن سعد الساعدي؛ الصحابي.
٧. أخرجه البخاري في «الصحيح» ٢/٢٢٤، رقم ٧٤٠؛ وأحمد في «المسند» ٥/٣٣٦؛ ومالك في «الموطأ»: ١/١٥٩/٤٧.
٨. أخرجه ابن حبان في «الصحيح» ٣/ ١٣، رقم ١٧٦٧- مع الإحسان.

وأبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قد أخرجوا جميعاً كونه 9 كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وبعد انتشار الإسلام يترك ذلك.

فقد نقل ابن أبي شيبة عن ابن سيرين ـ التابعي الشهير ـ أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله في الصلاة فقال: إنما ذلك من أجل الروم. ونقل عن الحسن البصري أنه قال: قال رسول الله 9 «كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة» وتابع الحسن البصري في هذا الحديث أبو مجلز وأبو عثمان النهدي وأبو الجوزاء وكلهم من أكبر علماء التابعين.

وكون القبض كان من عمل أحبار اليهود ومن عمل الروم المسيحيين كما ذكر في الآثار السابقة، ومعلوم أن النبي 9 نهى بعد فترة من حياته في المدينة عن اتباع أهل الكتاب والأخذ منهم.

أدلة سدل اليدين (الاسبال) في الصلاة

١. حديث الطبراني في الكبير ولفظه «كان رسول الله 9 إذا كان في صلاته رفع يديه قبال أذنيه فإذا كبر أرسلها». المراد منه، وهو يوافق معناه ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي الآتي.[١]

٢. حديث أبي حميد الساعدي الذي أخرجه البخاري وأبو داود، وهو في سنن أبي داود من طريق أحمد بن حنبل قال: «اجتمع أبو حميد مع نحو عشرة من الصحابة من بينهم سهل بن سعد، فذكروا صلاة النبي 9 ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله 9 ، قال: كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع.» ولما فرغ قالوا له صدقت، ومعلوم أن موضع اليدين من الإنسان القائم جنباه لا صدر.

---

١. إبرام النقض لابن مايابا ٣٢.

٣. ما نقل عن الحافظ ابن عبدالبر في كتاب العلم أنه قال: «لقد نقل مالك حديث السدل عن عبدالله بن الحسن»[١]

٤. ومنها ما نقله ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير، فقال إنهما كانوا لا يقبضون في الصلاة، وهم من كبار التابعين الآخذين عن الصحابة رضي الله عنهم ومعترف لهم بالعلم والورع.[٢]

٥. قال العلماء إن السدل إما ندب أو مباح، وحين حاول أحد علماء الشافعية أن يقول إنه مكروه رد عليه الآخرون بأن الإمام الشافعي في الأم قال إنه لا بأس به لمن لا يعبث بيديه في الصلاة. وأما القبض ففيه مع قول الندب قول بالكراهة وقول بالمنع، فصار من الشبه التي يطلب تركها بالحديث المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات... الحديث»، وحرمته نقلها محمد السنوسي في كتابه «شفاء الصدر باري المسائل العشر».

٦. حديث النهي عن الاكتتاف في الصلاة، كما ورد في كتاب «القول الفصل» ص ٣٥، والحديث أخرجه الإمام مسلم، ولفظه هو أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال لمن رآه يصلي ضافراً رأسه: فإني سمعت رسول الله 9 يقول: «إن مثل هذا كمثل من يصلي وهو مكتوف.»[٣]

٧. السدل هو الأصل في بني البشر، واستصحاب الأصل قاعدة متبعة عند جل علماء الأمة حتى يصرف عنها دليل غير معارض بما هو أقوى منه، ومثل استصحاب الأصل البراءة الأصلية.[٤]

٨. الإمام أحمد قد أخرج في مسنده أن النبي 9 كان آخر الأمر عنده النهي عن

---

١. سبط امير المومنين علي ابن ابيطالب 7 ؛ إبرام النقض ٣٩.
٢. انظر إبرام النقض ٣٣.
٣. من تيسير الوصول الجامع الأصول ٢/ ٢٤٣.
٤. انظر شرح محمد يحيى الولاتي على مرتقى الأصول ٣١٥.

موافقة أهل الكتاب، وهذا بعد أن كان يحب موافقتهم فيما لم ينزل عليه شيء فيه، وقبضُ اليدين من عمل أهل الكتاب كما نقله ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وابن سيرين من الأئمة كما قدمنا.[١] فهذا من الأدلة كاف لصحة ما نقل في «المدونة» من كراهية القبض لليدين في الصلاة.[٢]

في ذكر أحاديث القبض وذكر ضعف جميعها (بعنوان المثال)

فمنها الحديث الذي أخرجه «موطأ» الإمام مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق البصري، وهو أنه 9 قال: «من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة» فعبدالكريم راوي الحديث متروك، قال النسائي: «لم يرو مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ضعيف إلا ابن أبي المخارق فإنه منكر الحديث»، وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» قال عنه «إنه ضعيف لا يحتج به.»[٣]

خاتمة: أن علماء المذاهب الأربعة لم ينقل عنهم قول بكراهة السدل في الصلاة، وإنما هو دائر عندهم بين الإباحة والندب بخلاف القبض، فإن فيه قولاً بالكراهة وقولاً بالمنع معترفاً بهما بجانب القول بندبه والقول بإباحته، وعليه فإن الحديث المتفق عليه وهو قوله 9 : «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات... الحديث» هذا الحديث يظهر كون القبض من المشتبهات التي من تَرَكها فقد استبرأ لدينه وعرضه، لأن القبض فيه شبهة التحريم بجانب شبهة الندب والطلب.[٤]

---

١. انظر إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض للشيخ محمد الخضر بن مايابا الشنقيطي ص ٣٣ وما بعدها.

٢. المدونة الكبرى ١/ ٧٦؛ بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٣٦؛ البيان والتحصيل ١/ ٣٩٤؛ مرقاة المفاتيح للقاري ٣/ ٥٨؛ المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٣١٣؛ نيل الاوطار ٢/ ١٨٦؛ المغني ١/ ٥٤٩؛ المبسوط للسرخسي ١/ ٢٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٢٥١.

٣. تهذيب التهذيب ١/ ٥١٦.

٤. وقد أوضح ذلك العلامة محمد السنوسي في كتابه «شفاء الصدر باري المسائل العشر».

وذهب بعض الامامية الى ان التكتف في الصلاة مبطل وقال بعضهم حرام ولكن لا تبطل وقال بعضهم كابي الصلاح الحلّي والمحقق الحلي في «المعتبر» وملا محسن الفيض بكراهته. ودليلهم في ذلک الروايات الكثيرة الدالة على أن النبي 9 والأئمة الأطهار كانوا يؤدون الصلاة بأيدٍ مسبلةٍ تحاذي الجنبين، خصوصاً بالنظر إلى الروايات المذكورة في كتب الشيعة بانّ هذا كان من فعل أهل الكتاب[١] وكذلک توجد روايات موثقة تفصل أعمال الرسول الأكرم 9 عند إقامة الصلاة منذ البداية وحتى النهاية، ولا توجد فيها أن النبي كان يضع إحدى يديه على الأخرى حال الصلاة.

٤ـ القراءة

﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[٢].

وهى ركن عند الحنفية ويتحقق ركن القراءة آية من القرآن. قِراءَةُ الحَمْدِ واجب في الركعتين الأَوْلَيَيْن[٣] عند الجميع ما عدا الحنفية[٤] اما في الركعتين الاخرين تُجْزِئُ «الحَمْدُ» وَحْدَهَا أَوِ التَّسْبِيحُ أَربَعا[٥] أَوْ تِسْعَا[٦] أَوْ عَشْرَا[٧] أَوْ اثْنَتَى عَشرةَ[٨] و«الْحَمْدُ» أَولَى هذا عند الإمامية والزيدية واحمد والنخعي والثوري وابي حنيفية ودليلهم قول الامام على 7

---

١. الكافي ٣/ ٢٩٩؛ الوسائل ٧/ ٢٦٦؛ دعائم الإسلام ١/ ١٥٩؛ المستدرك ٥/ ٤٢١.

٢. المزمل: ٢٠.

٣. الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٢٠٧.

٤. قال الحنفية: المفروض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها لقوله تعالى، «فَاقرؤوا مَا تَيَسّر مِنَ القُرآن» المبسوط السرخسي ١/ ١٩، الهداية للمرغيناني ١/ ٥٤ واتّفق سائر المذاهب مع الامامية، ودليلهم قول النبي 9 : «لاصلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.» صحيح مسلم ١/ ٢٩٥، مسند احمد ٥/ ٣١٤.

٥. أي يأتي بالتسبيحات الأربع مرة واحدة وهي: «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر».

٦. باسقاط التكبير من الثلاث.

٧. ياتيان التكبير في الاخيرة.

٨. بتكرر الاربع ثلاثاً.

ولأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر في بعض الصلوات كالاولين[١] وقال الشافعي: واجبة في كل ركعة[٢] وقال مالك: تجب القراءة في معظم الصلاة، فان كانت الصلاة ثلاث ركعات قرئ في الركعتين وان كانت اربعاً قرئ في ثلاث[٣] وقال ابوحنيفة: فرض القراءة في ركعتين[٤] من الصلاة وقال الحسن البصرى: تجب القراءة في ركعة واحدة.

وقال محمد بن الحسن الشيباني: وقد بلغنا عن علي بن ابيطالب 7 انه كان يسبّح فيهما (اي في الركعتين الأخرين).[٥]

اسباب الاختلاف: قال ابن رشد: «أما الاختلاف من أوجب أم الكتاب في الصلاة في كل ركعة أو في بعض الصلاة فسببه احتمال عودة الضمير الذي في قوله عليه الصلاة والسلام "**لم يقرأ فيها بأم القرآن**" على كل أجزاء الصلاة أو على بعضها، وذلك أن من قرأ في الكل منها أو في الجزء: أعني في ركعة أو ركعتين لم يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام "**لم يقرأ فيها**" وهذا الاحتمال بعينه هو الذي أصار أبا حنيفة إلى أن يترك القراءة أيضا في بعض الصلاة: أعني في الركعتين الأخرتين.»[٦]

القرائة بغير العربية

ولا يجزي اذا لم يحسن القرآن بالعربية ان يقرء بالفارسية عند الامامية والشافعية والمالكية والحنابلة ويجزئ عندالامام ابوحنيفة بالفارسية الدرية[٧] قال المرغيناني: «فإن

---

١. المغني لابن قدامة ١/ ٥٦١.
٢. المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٦٠.
٣. المدونة الكبرى ١/ ٦٥.
٤. المبسوط للسرخسي ١/ ٢٢١.
٥. كتاب الحجة على اهل المدينة ١/ ١٠٧.
٦. بداية المجتهد ١/١١٤.
٧. حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٠.

افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمي بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجزئه إلا في الذبيحة وإن لم يحسن العربية أجزأه أما الكلام في الافتتاح فمحمد مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى في العربية ومع أبي يوسف في الفارسية لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها.

وأما الكلام في القراءة فوجه قولهما إن القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص إلا أن عند العجز يكتفي بالمعني كالإيماء بخلاف التسمية لأن الذكر يحصل بكل لسان. ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[١] ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز إلا أنه يصير مسيئا لمخالفته السنة المتوارثة ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا. والمعنى: لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد ولا خلاف في أنه لا فساد ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما وعليه الاعتماد.»[٢]

وقاربوا فقهاء المتأخرين من الاحناف كالزيلعي وحسن بن عمار الشرنبلاني وشيخ مصطفى صبري وشيخ الاسلام في دار الخلافة العثمانية الى نظر الامامية والشافعية والمالكية والحنابلة وقال الكمال في فتح القدير ان تخريج رأى الامام [ابو حنيفة] على هذا الاعتبار غير صحيح ايضاً وقال الشيخ محمود شلتوت: ان الاجماع منعقد على ان القرآن اسم اللفظ والمعنى حتى فيما يختص بقراءة الصلاة.[٣]

فاستمر الاجماع العملي على قراءة جميع المسلمين القرآن في الصلاة وغيرها بالعربية. وقد بيّن الشافعي في رسالته الشهيرة: ان الله فرض على جميع الامم تعلم اللسان العربي بالتبع لمخاطبتهم بالقرآن ولم ينكر ذلك عليه احد من علماء الاعلام.[٤]

---

١. الشعراء: ١٩٦.

٢. الهداية ١/ ٤٨.

٣. الاسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت ٤٧٥.

٤. المغني لابن قدامة ١/ ٦٤٣.

قراءة السورة عقب الفاتحة

المشهور عند الإمامية هو قراءة سورة كاملة عقيب قراءة الفاتحة وللمصلي ترك السورة في بعض الاحوال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما.[١] من وجهة نظر الحنابلة لابد من قراءة آية لها معنى مستقل غير مرتبط بما قبله ولا ما بعده فلا يكفى ان يقول: "مدهامتان".[٢] ويستحب ان يطيل الركعة الاولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة وقال الشافعي يكون الأوليان متساويان ووافق ابوحنيفة الحنابلة في الصبح ووافق الشافعي في بقية الصلوات.[٣] وقراءة سورة كاملة أفضل من قراءة بعض آيات من اى سورة كانت.[٤]

البسملة آية من الفاتحة

﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[٥].

قال النووي في «المجموع»: «أن مذهبنا أن البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف، فكذلك وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: هذا قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاووس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة، وقال: ووافق الشافعي في كونها من الفاتحة أحمد وإسحاق وأبو عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق، وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير، ورواه البيهقي في كتابه الخلافيات بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والزهري وسفيان الثوري، وفي السنن الكبير له عن علي وابن عباس وأبى هريرة ومحمد بن كعب رضي الله عنهم.»[٦]

---

١. تحرير الوسيلة ١/ ١٦٤.
٢. الفقه على المذاهب الاربعة ١ / ٢٧٤؛ سراج ٥٢؛ شرح المنهاج ١/ ٢٩١؛ مغني ١/ ٢٢٤؛ نهاية ١/ ٥٧٥.
٣. المغني لابن قدامة ١/ ٦٤٤.
٤. نفس المصدر ٢/٦٢-٦٩.
٥. الأعلى: ١٥.
٦. المجموع ٤/ ٤٠٨.

وهو موافق لما في «الشرائع» في سياق كلامه عن الفاتحة: «والبسملة آية منها تجب قراءتها معها.»[١]

اسباب الاختلاف في وجوب الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾

يروى عن احمد بن حنبل انه قال: «التسمية آية من الفاتحة إلّا أنه يسّر بها في كل ركعة، وقال ابوحنيفة: ليست آية من الفاتحة إلّا أنها يسّر بها في كل ركعة لقول ابن مسعود: أربع يخفيهن الإمام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين وقال الشافعي: يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام جهر في صلاته بالتسمية.»[٢]

وقال فخر الدين الرازي الشافعي: «الجهر بها سنة ويدل عليه وجوه وحجج: ١. ان التسمية آية من الفاتحة. ٢. مارواه الشافعي ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم، ولم يقرء ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فلما سلّم ناداه المهاجرون والانصار يا معاوية سرقت منا الصلاة، اين ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ ثم انه اعاد الصلاة مع التسمية. ٣. ان علي بن ابيطالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر، ومن اقتدى في دينه بعلي بن ابي طالب فقد اهتدى والدليل عليه قوله 9 : «**اللهم ادر الحق مع علي حيث دار.**» ٤. ان علياً 7 كان يبالغ في الجهر بالتسمية فلما وصلت الدولة الى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر سعياً في إبطال آثار علي 7 . ٥. ونحن وان شككنا في شيء فإنّا لا نشك انه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المقفل وبين قول علي بن ابي طالب 7 الذي بقي عليه طول عمره مع رسول الله 9 ، فان الأخذ بقول علي أولى.»[٣]

---

١. شرائع الاسلام ١/ ٦٢.

٢. الهداية ١/ ٤٩.

٣. التفسير الكبير للامام الفخر الرازي ١/ ٢٠٣- ٢٠٧.

وفي «سير أعلام النبلاء»: «قال أحمد بن خالد الذهلي الأمير: صليت خلف علي الرضا بنيسابور، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كل سورة.»[١] وفي «الجامع الكافي في فقه الزيدية»: «مسألة: وجوب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال محمد: كان أحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى 8 يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين وكذلك كان ولد علي صلى الله عليهم جميعا، وقال الحسن، ومحمد: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين.»[٢]

كلمة آمين بعد الحمد

﴿قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا فَٱسۡتَقِيمَا﴾[٣].

آمين[٤] هي كلمة سريانية قديمة وتعني اللهم استجب دعائي وقد تناقلها اصحاب الأديان الإبراهيمية حتى يومنا هذا. والكلمة كإعلان تأكيد، وجدت في التناخ والعهد الجديد. تطلب الشريعة اليهودية الفرد اليهودي أن يقول كلمة آمين في مجموعة متنوعة من السياقات. وتستخدم في العبادة المسيحية ككلمة ختامية للصلاة والترانيم، وعند ختام الصلاة الربية. ويستخدم اكثر المسلمين واليهود والمسيحيين كلمة آمين في صلواتهم وادعيتهم وعند قراءة سورة الفاتحة حتى هذا اليوم بكل لغاتهم.[٥]

قال المرغيناني: «إذا قال الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال **آمين** ويقولها المؤتم لقوله عليه الصلاة والسلام "إذا أمن الإمام فأمنوا" ولا متمسك لمالك في قوله عليه الصلاة والسلام "إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين" من حيث القسمة لأنه قال في آخره "فإن الإمام يقولها".»

---

١. سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٨٩.

٢. الجامع الكافي في فقه الزيدية ١/ ١٦٠.

٣. اليونس: ٨٩.

٤. بالعبرية: אָמֵן؛ باليونانية: *ἀμήν*.

٥. انظر: الموسوعة الحرة.

قال المرغيناني: «"ويخفونها" لما روينا من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء».[١]

وعند الامامية: كلمة «آمين» هي من كلام الآدميين تحرم في الصلاة ذكرها لقوله 7 «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» والتأمين من كلامهم. وقال النبي 9 : «إنّما الصلاة تسبيح وتكبير وقرائة قرآن»، وكلمة: انما للحصر.[٢] ولذا لا يجيز أبو حنيفة الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن.[٣]

ولأنّ جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة رسول الله 9 ، منهم: أبو حميد الساعدي، قال: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله. قالوا له: صف لنا. فوصف إلى أن قال: ثمّ قرأ ثمّ كبّر»، ولم يذكر عنه: آمين.[٤]

وقال الصادق 7 في الصحيح لجميل: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ منها، فقل أنت: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، ولا تقل: **آمين**». وجمعت المذاهب الاربعة على استحباب التامين لا وجوبها، لقول أبي هريرة: «إنّ رسول الله قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا، **أمين**». ولا يعتمد الشيعة على قوله كما لايعتمد بعض اعاظم اهل السنة.[٥] ولأنّ ذلك من القضايا الشهيرة التي تعمّ بها البلوى، فيستحيل انفراد أبي هريرة بنقلها. وروي الصدوق ان قول آمين شعار النصارى.[٦] ويحتمل ان يكون قول آمين والقبض في اوائل الهجرة تبعا للصلوة الى بيت المقدس،

---

١. الهداية ١/ ٤٩.

٢. صحيح مسلم ١/ ٣٨١ وغيرها.

٣. بداية الرشد ١/ ١١٥.

٤. سنن أبي داود ١/ ١٩٤.

٥. طبقات ابن سعد ٤/ ٣٣٥؛ الفائق للزمخشري ١/ ١٠٢.

٦. من لا يحضره الفقيه ١/ ٣٩٠.

وأن النبي 9 نهى بعد فترة من حياته في المدينة عن اتباع أهل الكتاب والأخذ منهم، بعد تغيير القبلة؛ والله اعلم.[١]

٥ـ الرُّكُوع

﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[٢].

الركوع من الفرائض المتفق عليها فيفترض على كل مصل أن يبركع مرة في كل ركعة وهو ركن عند الحنفية وأقله طأطأة الرأس مع انحناء الظهر.[٣]

٦ـ السُّجُود

السجود من الفرائض المتفق عليها فيفترض على كل مصل أن يسجد مرتين في كل ركعة وهو ركن عند الحنفية ويتحقق بوضع جزء من جبهته وان قل ووضع أكثرها واجب للمواظبة؛ كما يجب وضع أنف مع الجبهة.[٤]

ذكر الركوع والسجود

﴿إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾[٥].

---

١. الصلاة الربيّة هي صلاة مسيحية كسورة الحمد في صلواتنا يختم بكلمة آمين؛ أوصى بها يسوع عندما سأله التلاميذ كيف يصلوا وهي مذكورة في الاناجيل. تعد الصلاة الربيّة من أكثر الصلوات المسيحية إنتشارًا كونها صلاة معتمدة من كل الكنائس المسيحية. في عيد القيامة سنة ٢٠٠٧، أشارت التقديرات إلى أن العديد من ٢.٢ مليار كاثوليكي، وأنجليكاني، وبروتستانتي وأرثوذكسي شارك في الإحتفال بعيد الفصح وقرأ وصلى الصلاة الربيّة في مئات من اللغات. (الموسوعة الحرة).

٢. الحج: ٧٧.

٣. الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٣/٢٧.

٤. نفس المصدر.

٥. السجدة: ١٥.

اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث امير المومنين علي 7 في ذلك قال رسول الله 9 : «نهاني جبريل 9 أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا» قال الطبري: وهو حديث صحيح، وبه أخذ فقهاء الأمصار. واختلفوا: هل الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلي أم لا؟ فقال مالك: ليس في ذلك قول محدود. وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة غيرهم إلى أن المصلي يقول في ركوعه: **سبحان ربي العظيم** ثلاثا، وفي السجود **سبحان ربي الأعلى** ثلاثا على ما جاء في حديث عقبة بن عامر أنه قال: لما نزلت **فسبح باسم ربك العظيم** قال لنا رسول الله 9 : «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزلت **سبح اسم ربك الأعلى** قال: «اجعلوها في سجودكم.»[١]

ويقول الامامية: **سبحان ربي العظيم وبحمده** في الركوع؛ **وسبحان ربي الاعلى وبحمده** في السجود. لان القرآن اضاف الحمد الى التسبيح في هيئة السجود وقال في صفات المومنين: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ في «مصنف» عبدالرزاق: «عن **علي** 7 قال: كانعلي 7 يقول إذا سجد: **اللهم لك سجدت... سبحان الله سبحان الله سبحان الله.**»[٢]

وضع الجبهة في السجود على الأرض

في «سنن الترمذي» «باب ما جاء في الصلاة على الخمرة»، ح ٣٣١، عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله 9 يصلي على الخمرة. حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وبه يقول بعض أهل العلم وقال أحمد وإسحق قد ثبت عن النبي 9 الصلاة على الخمرة قال أبو عيسى والخمرة هو حصير قصير.

قال ابن بطال: «لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة إلا ما

---

١. بداية المجتهد ١/١١٤.

٢. المصنف ٢/ ١٦٣، رقم ٢٩٠٢.

روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه»، وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه[١] وقال الشوكاني في «النيل»: «والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كان من الخرق أو الخوص أو غير ذلك، سواء كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما ثبت من صلاته 9 على الحصير والبساط.»[٢]

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «عن الأعمش عمن سمع محمد بن علي 7 يقول: يجزئه من السجود: إذا وضع جبهته على الأرض.»[٣] قوله (علي الأرض) يستدل الإمامية، على مذهبهم في عدم إجزاء السجود إلا على الأرض، أو ما نبت منها من غير المأكول والملبوس.

وقال العلّامة الأميني في كتاب «سيرتنا وسنّتنا»: «نحن نتّخذ من تربة كربلاء قِطَعاً لمعاً، وأقراصاً نسجد عليها كما كان فقيه السلف مسروق بن الأجدع[٤]»[٥] يحمل معه لبنة من تربة المدينة المنوّرة يسجد عليها، والرجل تلميذ الخلافة الراشدة، فقيه المدينة، ومعلّم السنّة بها، وحاشاه من البدعة. وليس اتّخاذ تربة كربلاء مسجداً لدى الشيعة من الفرض المحتّم، ولا من واجب الشرع والدين، ولا ممّا ألزمه المذهب، ولا يفترق أيّ أحد منهم منذ أوّل يومها بينها وبين غيرها من تراب جميع الأرض في جواز السجود عليها وكثير من رجال المذهب يتّخذون معهم في أسفارهم غير تربة كربلاء ممّا يصحّ السجود عليه كحصير طاهر نظيف يوثق بطهارته أو خمرة مثله ويسجدون عليه في صلواتهم.

---

١. كذا في الفتح ١/ ٢٤٣.
٢. نيل الاوطار.
٣. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٢٢٥ رقم ٢٥٧٩.
٤. المتوفي سنة ٦٢ هـ تابعي ومفتي كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي.
٥. سيرتنا وسنّتنا ١٤٢.

الحكمة في مثل هذا السجود التوحيد الخالص

قال هِشَامُ بن الْحَكَمِ لِأَبِي عبد الله 7 أَخْبِرْنِي عَما يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وعَما لا يَجُوزُ قَالَ: «السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا على الْأَرْضِ أَوْ على ما أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا ما أُكِلَ أَو لُبِسَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ما الْعِلَّةُ في ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ السُّجُودَ خُضُوعٌ لله عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى ما يُؤْكَلُ أَو يُلْبَسُ لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عَبِيدُ ما يَأْكُلُونَ وَيَلْبَسُونَ وَالسَّاجِدُ في سُجُودِهِ في عِبَادَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ في سُجُودِهِ عَلَى مَعْبُودِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ اغْتَرُّوا بِغُرُورِهَا وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ في التَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ لله عَزَّ وَجَلَّ.»[١]

لا يسجد إلّا لله

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن رجل يقال له مثنى قال: جاء قس إلى علي 7 فسجد له فنهاه وقال: اسجد لله. السجود لغير الله تعالى حرام.»[٢] وما يفعله بعض العوام أمام مقابر الائمة : من وضع الجبهة على الارض ان كان بقصد السجود للامام 7 فهو فعل حرام. واذا كان شكراً لله تعالى فلا اشكال فيه، ولكن لو كان هذا العمل يظهر في صورة السجود للامام 7 او صار ذريعة بيد الأعداء والمشنعين على الطائفة كان فيه اشكال.[٣]

٧ـ التشهد

اختلفوا في وجوب التشهد، فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أن التشهد ليس

---

١. من لايحضره الفقيه ١/ ٢٧٢ باب علة النهي عن السجود على المأكول.
٢. المصنف في الاحاديث والآثار ٢/ ٢٦١ رقم ٨٧٨٤.
٣. زبدة الاحكام لاية الله مكارم الشيرازي ١٠٦.

بواجب، وذهبت الامامية إلى وجوبه، وبه قال الشافعي وأحمد وداود.

قال الإمام الصادق 7 : «التشهد ثناء على الله تعالى فكن عبداً له في السر خاضعاً له في الفعل»[١] وبعد التحلي بآداب الشهادة بوحدانية الحق على العابد أن يتوجه الى العبد المطلق والرسول الخاتم 9 فيتنبه من خلال تقدم مقام العبودية على مقام الرسالة، «الرسالة» الى ان العبودية هي مقدمة لجميع مقامات السالكين وان الرسالة فرع العبودية يجب التّشهد عقيب الثانية وآخر الصلوة وهو في مذهب الامامية: «أشهدُ أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له. وأشهدُ أنّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ اللهم صل على مُحَمَّد وآل مُحَمّد» جالساً مُطمّئناً.

التحيات عند الجلوس الأخير

يستفاد من الاخبار الواردة عن النبي 9 وعن اهل بيته : استحباب التحيات في التشهد وفي بعضها اختصاصها بالتشهد الثاني وصورتها على ما في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله 7 والفقه الرضوي والعروة الوثقى: «التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الفاديات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات بعد ما طاب وزاكا وطهروهاما، اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين، انک حميد مجيد، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.»[٢]

هكذا اخذ ائمة المذاهب الاربعة بهذا الدعا عند الجلوس الاخير ويقرء دعاء التشهد. «التحيات لله والصلوات والطيبات...» قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: «اختار أهل الكوفة أبو حنيفة وغيره تشهد عبد الله بن مسعود. وبه قال أحمد وأكثر أهل الحديث،

---

١. مصباح الشريعة: الباب السابع عشر في التشهد.

٢. العروة الوثقى ١/ ٥٣٧ والوسائل، الباب ٣ من التشهد واجماعيات فقه الشيعة ١/ ٣٣٢.

لثبوت نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم وهو: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" وان مالكا اختار تشهد عمر الذي كان يعلمه الناس على المنبر، وهو: "التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله." واختار الشافعي وأصحابه تشهد عبد الله بن عباس الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله"."»[١]

وسبب اختلافهم اختلاف ظنونهم في الأرجح منها، فمن غلب على ظنه رجحان حديث ما من هذه الأحاديث الثلاثة مال إليه، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كالأذان والتكبير على الجنائز وفي العيدين وفي غير ذلك مما تواتر نقله.

وجوب الصلاة على النبي 9

وقد اشترط الشافعي الصلاة على النبي 9 في التشهد وقال: «إنها فرض لقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾»[٢] وقال ابن عابدين من علماء الاحناف: وأفضل صيغ الصلاة «**اللهم صل على محمد وآل محمد**»[٣] وقيل: هو التعظيم،

---

١. بداية المجتهد ١٢٤.

٢. الاحزاب: ٥٦.

٣. حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار / ابن عابدين، ١: ٥٥٤.

فالمعنى: اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره.

في «سنن البيهقي الكبرى»: «وروينا عن الشعبي أنه قال: من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلّم في التشهد فليعد صلاته، أو قال: لا تجزئ صلاته، وروينا معناه عن الحجاج بن أرطأة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين.»[١] وفي تفسير القرطبي: «وذكر الذارقطني عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أنه قال: لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلّم ولا على أهل بيته لرأيت أنها لا تتم.»[٢] وفي «الشرائع»: «التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين... والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء... الجلوس بقدر التشهد، والشهادتان، والصلاة على النبي، وعلى آله : .»[٣]

٨ـ التَّسلِيم

السلام عليك ايها النبي هل كان النبي 9 يسلم على نفسه في الصلوة ايضاً: بلى ولكن كان هذا سلام من قول الله عز وجل. قال ابوالفتوح الرازي في تفسير قوله تعالى «**آمن الرسول بما انزل اليه من ربه**» أنزل هذين الآيتين في ليلة المعراج، حينما قال الله تعالى تحت عرشه: يا محمد سل تعط قال 9 : التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات المباركات، فأجابه الله تعالى: السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته (فقسم رسول الله هذه الهدية على أمته وعلى سائر الأمم الصالحة) وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فانزل الله هذه الآية:[٤] ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ

١. سنن البيهقي الكبرى ٢/ ٣٧٩.
٢. الجامع لاحكام القرآن ١٤/ ٢٠٥.
٣. شرائع الاسلام ٦٨/ ١.
٤. البقرة: ٢٨٥.

وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ﴾[١].

في «نيل الأوطار»: «والحديث يعني تحليلها التسليم يدل على عدم وجوب السلام، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والناصر، وروى ذلك الترمذي عن أحمد وإسحاق بن راهويه، ورواه أيضا عن بعض أهل العلم، قال العراقي: وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود.»[٢]

وهو موافق لأحد القولين عند الإمامية، ففي «شرائع الإسلام»: «التسليم، وهو واجب على الأصح، ولا يخرج من الصلاة إلا به».[٣] فقوله (على الأصح) يشير إلى قول آخر بالاستحباب، ثم رأيت في كتاب «مختلف الشيعة» للعلامة الحلي: «وقال الشيخان: إنه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن إدريس... وهو الأقوى عندي.»[٤]

الإلتفات في السلام

ورد عن الإمام علي 7 التسليم بواحدة: كما في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا ابو خالد عن سعيد بن مرزبان قال: صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة، ثم قال: صليت خلف علي فسلم واحدة.»[٥]

كما ورد عنه التسليم باثنتينكما في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا ابن فضيل عن إبراهيم بن سميع قال: سمعت أبا رزين يقول: سمعت عليا يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله والتي عن شماله أخفض.»[٦]

---

١. تفسير روض الجنان ابوالفتوح الرازى ٢/ ٦٢٧.
٢. نيل الأوطار ٢/ ٣٤٣.
٣. شرائع الإسلام ١/ ٦٨.
٤. مختلف الشيعة ٢/ ١٩١.
٥. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٢٦٧ رقم ٣٠٦٦.
٦. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٢٦٦ رقم ٣٠٥٢.

وفي «شرائع الإسلام»: «ومسنون هذا القسم: أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسليمة واحدة، ويومئ بمؤخر عينه إلى يمينه، والإمام بصفحة وجهه، وكذا المأموم، ثم إن كان على يساره غيره، أومأ بتسليمة أخرى إلى يساره، بصفحة وجهه أيضا.»[١] فثمة حالتان للإمام والمأموم، فحالة يسلم فيها مرة وأخرى مرتان، وكلاهما وردا.

على أن الشريف المرتضى استحب الالتفات بالوجه إلى اليمين للمنفرد أيضا، حيث قال في كتابه «الانتصار»: «وما انفردت به الإمامية القول بأن المنفرد أو الإمام يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلا إلى يمينه...»[٢]

التكبير ثلاثا عقيب الصلاة

قال الشيخ أمين بن صالح هرّان الحدّاء أحد علماء أهل السنة من اليمن: «فقد اشتهر عنهم استحباب ذلك، كأحد أذكار وأوراد الصلاة البعدية، التي يعبرون عنها **بتعقيبات الصلاة.**» وفي ذلك يقول الحلي في «تذكرة الفقهاء»: «إذا فرغ من التسليم كبر الله تعالى ثلاث مرات يرفع بها يديه إلى شحمتي أذنيه.»[٣]

فمع كثرة التشنيع عليهم بهذه المسألة، واتهامهم فيها بأنهم يقولون: خان الأمين... خان الأمين... خان الأمين، إلا أنك تجد في أصح كتبنا ما هو صريح في دعواهم، ففي صحيح البخاري: «باب الذّكر بعد الصلاة بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلّم بالتكبير.»[٤]

---

١. شرائع الإسلام ١/ ٦٩.
٢. الانتصار ٤٧.
٣. تذكرة الفقهاء ٣/ ٢٤٨ مسألة ٣٠٣.
٤. فقه الآل ١/ ٦٨١.

القنوت

﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[١].

إنّ للقنوت في اللغة عدّة معانٍ، منها ما جاء في «لسان العرب»: القنوت: الإمساك عن الكلام، وقيل الدّعاء في الصّلاة. والقنوت: الخشوع والإقرار بالعبوديّة، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية، وقيل القيام: ما هو القنوت إنّ معنى القنوت هو الدّعاء والطاعة، ويعني أيضاً السّكوت، وهو إطالة القيام في الصّلاة كذلك. وإنّ أفضل دعاء ورد في القنوت ما رواه أبو داود، والترمذي، عن الامام الحسن بن علي 7 قال: «علمني رسول الله 9 كلمات أقولهنّ في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنّك تقضي ولا يقضى عليك، وإنّه لا يذلّ من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت ربّنا وتعاليت.»[٢]

ويعدّ القنوت سنّةً في صلاة الوتر، وذلك لجميع أيّام العام، حيث أشار إلى ذلك أحمد وغيره، ومن الأفضل أن يكون القنوت بعد الرّكوع، وفي حال قام به المسلم قبل الركوع فلا بأس في ذلك، وذلك لما روى حميد قال: «سُئل أنس عن القنوت في صلاة الصّبح فقال: كنّا نقنت قبل الرّكوع وبعده» أخرجه ابن ماجه.

ومن السنة في مذهب المالكي والشافعي اَن يقنت في الثانية من صلاة الصبح بعد رفعه من الركوع فيقول: ما روى الامام الحسن بن على 7 .

---

١. سورة النحل:١٢٠.

٢. أحمد في المسند، ٣/ ٢٤٩، برقم ١٧٢٣، والبزار، ٤/ ١٧٥، وابن حبان، ٣/ ٢٢٥، وقال محققو المسند، ٣/ ٢٤٩: «إسناده صحيح»، وهذه رواية مطلقة غير مقيدة بالوتر كما جاء في الرواية الأخرى، ففي هذه الرواية قال أنس t: «وكان يعلمنا هذا الدعاء...»، ومقيدة بالوتر عند أبي داود، أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم ١٤٢٧، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، برقم ١٧٤٥، وله في الكبرى، كتاب الطهارة، صفة الغسل من الجنابة، برقم ١٤٤٦، والحاكم، ٣/ ١٧٢، وابن خزيمة،٢/ ١٥١، وأبو يعلى، ١٢/ ١٣٢، وابن أبي شيبة، ٢/ ٣٠٠، وعبد الرزاق، ٣/ ١٠٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٢٨١.

جاء هذا الدعا في «مفاتيح الجنان»،[١] ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه: «ان رسول الله كان يقرء هذا الدعاء في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت...»[٢]

روي أحمد وأبوداود والحاكم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ.» ورد في «مصنف» عبد الرزاق: «عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا 7 كبر حين قنت في الفجر ثم كبر حين يركع.»[٣]

والحنفية يقنتون في الوتر وهو قنوت اميرالمؤمنين على 7 : «اللهم اِنّا نَستَعينك ونَستَغفِرك ونُؤمِنُ بِك ونَتَوَكل عَلَيك ونُثَنى عَليْك الخَير ونَشْكُرَك ولا نَكْفُرَك ونَخْلَعُ ونترک ونَتُوبُ مَن يفجرك اللهم اياک نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عَذَابَك اِنّ عَذابک بِالكُفّارِ مُلْحق.»[٤]

وكان ابن ليلى ومالك وابن حي، يرون القنوت في الفجر في جميع الزمان لأن أنساً قال: ما زال رسول الله 9 يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.[٥]

وذهب الحنابلة إلى مشروعية القنوت في كل المكتوبات الخمس عدا الجمعة. ويستحب القنوت عند الإمامية عقيب قراءة الثانية بالمرسوم.[٦] وأفضَلُهُ كَلِماتُ الفَرَج، وَأَقلُّهُ «سُبحَانَ الله ثَلاثًا» أَوْ خَمساً، وليَدع فِيهِ وَفِي أَحوَالِ الصَّلاةِ لِدِينِه وَدُنيَاهُ مِنَ المُبَاحِ. وَتَبطُلُ لَو سَأَلَ المُحَرَّمَ.[٧]

---

١. مفاتيح الجنان ١٠٥.
٢. من لا يحضره الفقيه ١/ ٣٠٨.
٣. المصنف ٣/ ١٠٩، رقم ٤٩٦٠.
٤. موسوعة فقه الامام علي بن ابيطالب ٣٨٢.
٥. المغني لابن قدامة ٢/ ١٥١.
٦. المغني لابن قدامة، ١/ ٧٨٧؛ البحر الزاخر، ٢/ ٢٥٨.
٧. اللمعة الدمشقية ٣١.

المرور بين يدي المصلي

اتفقت المذاهب على ان المرور بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة، واختلفوا في تحريمه قال الامامية: لا يحرم المرور على المارّ ولا على المصلي، وانما يستحب ان يجعل المصلي بين يديه سترةً اذا لم يكن امامها حاجز يمنع المرور. وقال الشافعية: يحرم المرور اذا لم يتخذ المصلي سترة وقال المالكية والحنفية والحنابلة: يحرم المرور بين يدى المصلي على كل حال وقال الحنفية والمالكية: يحرم على المصلي ان يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه مع امكان الابتعاد وروى عنمالك، انه بلغه، ان علي بن ابيطالب قال: «لا يقطع الصلاة شيء مما يمرّ بين يدي المصلي.»[١]

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا شريك عن جابر قال: رأيت أبا جعفر وعامرا يصليان إلى غير إسطوانة. قد وقع خلاف بين أهل العلم في حكم الصلاة إلى شيء يستر المصلي عن مرور الناس، بين موجب ومستحب، وهذه الرواية تدل على أن الإمام الباقر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يرى وجوب الصلاة إلى سترة، وقد تدل على عدم الاستحباب أيضا.»[٢] وهذا موافق لمذهب الإمامية، فالسترة عندهم غير واجبة، بل إنها لا تستحب أيضا إلا في حالة ذكرها السيد السيستاني في «منهاج الصالحين» بقوله: «يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلا إذا كان في معرض مرور أحد قدامه، ويكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.»[٣]

في القراءة خلف الامام

اتفق المذاهب على انه لا يحمل الأمام من فرائض الصلاة شيئاً عن المأموم ما عدا

---

١. الموطا، للامام مالك ٨٦ ح ٣٧١.
٢. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٢٤٩، رقم ٢٨٧٠.
٣. منهاج الصالحين ١/ ١٨٨.

القراءة فانهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال:

احدها ـ للمالكية والحنابلة: ان المأموم يقرء مع الامام فيما أسرفيه، ولا يقرء فيما جهر به. وكذلك يقرأ عند الحنابلة في الجهرية اذا لم يسمع، ولا يقرأ اذا سمع وقالوا تسن قراءة المأموم الفاتحة في سكتات الأمام ولو كان سكوته للتنفس ولا يضر تفريق الفاتحة.[١]

والثاني ـ للحنفية: انه لا يقرء معه اصلا بل نقل عن الامام ابي حنيفة ان قراءة المأموم خلف الامام معصية وقد اثر منع المأموم من القراءة من اميرالمؤمنين علي 7 عن المختار بن عبدالله بن ابي ليلى قال: «قال علي من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة.»[٢]

والثالث ـ للشافعية: أنه يقرأ فيما أسر الفاتحة وغيرها وفيما جهر الفاتحة فقط والسبب في اختلافهم، اختلاف الأحاديث وهي: ١ـ حديث «لاصلاة الابفاتحة الكتاب». ٢ـ حديث: «اذا قرأ الامام فأنصتوا» فالمالكية والحنابلة: «استثنوا من عموم حديث لاصلاة الا بفاتحه الكتاب» المأموم فقط في صلاة الجهر وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[٣] والشافعية استثنوا من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الامام قراءة الحمد فقط عملا بحديث ابن الصامت قال: «لا تفعلوا اِلا بأمّ القرآن.»[٤] فالامامية يقرؤن اول سوره الفاتحة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بعد قراءة الامام والحنابلة يقرؤن ما تيسر من سورة الفاتحة بقدر سكتات بين الحمد والسورة والشافعية يقرؤن تمام سورة الفاتحة.

من وجهة نظر الأحناف: من اقتدى بأمام ثم علم انه من غير طهارة، اعاد الصلاة لما رواه الامام محمد (قدس سره) وكتاب الآثار من اثر اميرالمؤمنين علي 7 وقال الشافعي: القياس ان لا يصح كما في الكافر لكن تركت القياس بالأثر وهو ما روى عن النبى 9 انما

---

١. كشاف القناع ١/ ٥٤٤.
٢. الفقه الحنفي وادلته ١/ ٢٠٧.
٣. الاعراف: ٢٠٤.
٤. الفقه الاسلامي وادلته وهبه الزحيلى ٢/ ١٢٢٠.

قال: ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة أعاد ولم يعيدوا. ومن وجهة نظر الحنابلة: لا يجب الاعادة خلف المحدث والنجس اذا لم يعلم ما لهما لخفاء ذلك منهما ووجب على المصلى خلف الكافر والامي لظهور حالها غالباً وقد روى عن احمد انه لا يصلى خلف مبتدع بحال الا ان يخافهم فيصلى ثم يعيد ونقل ابو داود عن احمد: متى ما صليت خلف من يقول: القرآن مخلوق فحصل من هذا أن من صلى خلف مبدع معلن ببدعة فعليه الاعادة وأباح الحسن وابوجعفر والشافعي الصلاة خلف اهل البدع لقول رسول الله 9 : «**صلوا خلف من قال لا اله الا الله**».[١]

الصلاة خلف المخالف فى المذهب

لو اشترط أن يكون الإمام على مذهب المأموم لتفرق الناس، وصلى كل واحد منهم حسب مذهبه منفرداً، ولما أقيمت جماعة، وهذا بلاشك مناف لأصل مشروعية الجماعة ومقاصد الشريعة منها. روي الشيخ الحر العاملي في كتاب «وسائل الشيعة» انه: «صَلّى علي 7 وراءهم (اي الخلفاء الثلاثة)»[٢] وقال العلامة السيد عبدالحسين شرف‌الدين في كتابه «اجوبة مسائل موسى جار الله»: «وصلاته (اي على اميرالمؤمنين) خلفهم ما كانت الا لله خالصة لوجه الكريم وحاشا ان تكون تقيةً وقد اقتدينا به 7 فتقربنا الى الله عز وجل بالصلاة خلف كثير من ائمة جماعة اهل السنة.»[٣]

وصلى ابن مسعود خلف عثمان بن عفان تماماً مع انه كان عليه ان يصلي ناقصاً على مذهبه فلما سئل منه قال: «في الاختلاف شر.»[٤] والصحابة كابن عمر وانس وغيره والتابعون

---

١. المغني لابن قدامة ٢/ ٢٢.

٢. كتاب وسائل الشيعة ٨ /٢٩١ و ٣١٨؛ [١٠٧٠٧] ٢ محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق 7 : قد أنكح رسول الله 9 وصلى علي 7 وراءهم.

٣. اجوبة مسائل جار الله للعلامة السيد عبدالحسين شرف الدين الموسوي ٦٦.

٤. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٣٠٢.

اقتدوا بالحجاج في الجمعة وغيرها مع انه كان افسق اهل زمانه.[١]

قال ابوحنيفة: «ولانكفر مسلما بذنب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها؛ ولاتزيل عنها اسم الايمان ونسميه مومنا حقيقة؛ ويجوز ان يكون مومنا فاسقا غير كافر والصلوة خلف كل بر وفاجر من المومنين جائزة.»[٢]

قال الشافعي: «وقد صلّى اصحاب النبي 9 خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره، كما صلّى عبدالله بن عمر مع الحجاج[٣] واخبرنا حاتم، عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما كانا يصلّيان خلف مروان قال: فقال: اما كان يصليان اذا رجعا الى منازلها؟ فقال: لا والله ما كان يزيدان على صلاة الائمة.»[٤]

ومما استدل الامام الخميني على الاجزاء في التقية المداراتية وصحة الصلوة مع اهل السنة:[٥]

الصلاة خلف المخالف من وجهة نظر الامام الصادق 7

عن علي بن سعد البصر يقال: قلت لابي عبدالله 7 : «اني نازل في قوم بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم، فما ترى في الصلوة خلف الامام؟ فقال: صل خلفه.»[٦]

عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله يقول: «صلّوا معهم في مساجدهم.»[٧] وحماد بن عثمان عن ابي عبدالله 7 انه قال: «من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى

---

١. بدايع الصنايع ١/ ١٥٦.
٢. القول الاظهر على الفقه الاكبر ٤٦-٤٧.
٣. اخرجه البيهقي ٣/ ١٢١.
٤. كتاب الام، للشافعي ١١٤.
٥. الرسائل للامام الخميني ٢/ ١٩٥.
٦. وسائل الشيعة ٤/ ٣٨٩.
٧. نفس المصدر، حديث ٨.

خلف رسول الله 9 في الصف الاول.»[١]

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «ورد عن الائمة الاربعة ما يدل على ان المصلي يأتم بمن يخالف اجتهاده في احكام الصلاة ولو كان يرى ان مثل ذلك مفسد للصلاة، او غيره اولى منه، لانه لما كان الامام مجتهداً اجتهاداً سائغاً، او مقلداً تقليداً سائغاً، فان الانفراد عنه نوع من الفرقة واختلاف الظواهر تؤدي الى اختلاف البواطن، ومما ورد من ذلك:

أ ـ كان ابو حنيفة واصحابه يرون الوضوء من خروج الدم، ورأى ابو يوسف هارون الرشيد احتجم ولم يتوضأ ـ افتاه مالك بذلك ـ فصلى ابو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة.

ب ـ الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى مع جماعة من الحنفية في مسجدهم بضواحي بغداد، فقال الحنفية: فعل ذلك: أدباً مع الامام. وقال الشافعية بل تغير اجتهاده في ذلك الوقت.

ج ـ كان الامام أحمد يرى الوضوء من الحجامة والفصد، فسئل عمن راى الامام قد احتجم ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ أيصلى خلفه؟ فقال: «كيف لا اصلى خلف مالك وسعيد بن المسيب؟ الا ان بعض المتأخرين من الفقهاء مالوا الى التشدد في ذلك وقد ترك هذا والحمد لله في عصرنا الحاضر وعاد امره الى الاستنكار.»[٢]

اشترط الامامية والحنفية والشافعية ان تكون صلاة الامام صحيحة في مذهب المأموم، وزاد الحنفية انه تكره الصلاة خلف الشافعي، وقال الشافعية: الأفضل الصلاة خلف امام شافعي، لا حنفي او غيره من لا يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط وان علم الاتيان بها، لأنه مع ذلك لا يعتقد وجوب بعض الاركان.

قال ابن عابدين: «ان الحكم بالكفر على ساب الشخين اوغيرهما من الصحابة مطلقا

---

١. وسائل الشيعة، ب ٥ من ابواب صلاة الجماعة.

٢. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٣٠٢.

قول ضعيف لاينبغي الافتاء به؛ اما من سب احدا من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالاجماع.»[١]

وقال المرغيناني في «الهداية»: «تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري.»[٢] وقال القدماء: «الرافضي اي الشيعي الغالي»[٣] ولكن عمّ بعض كلمة «الرافضي» الى عموم الشيعة حتى الشيعة الامامية. كما ان بعض الشيعة عمّوا كلمة «الناصبي» الى كل اهل السنة حتى المحب لآل البيت : .

قال المالكية والحنابلة: ما كان شرطاً في صحة الصلاة، فالعبرة فيه بمذهب الامام فقط، فلو اقتدى مالكي او حنبلي او شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء فصلاته صحيحة لصحة صلاة الامام في مذهبه، واما ما كان شرطاً في صحة الاقتداء، فالعبرة فيه بمذهب المأموم، فلو اقتدى في فرض بشافعي يصلى نفلاً فصلاته باطلة، لان شرط الاقتداء اتحاد صلاة الامام والمأموم.[٤]

كتب ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رسالة في جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع، اجاب سائلاً متشدداً، فرد عليه ممثلاً بانواع المسائل الخلافية ومبنياً ما نقل فيها من صلاة الصحابة خلف من قال بها مجتهداً. وقد وقع الاتفاق علماً وعملاً من الائمة على ان المصلى يأتم بمن يخالف اجتهاده ولو كان يرى ان مثل ذلك مفسد للصلاة، وذلك دفعاً للتفرق.[٥]

---

١. حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٢.

٢. فتاوى السبكي ٥٧٦/٢ تبيين الحقائق ١٣٤/١ الفتاوى الهندية ٨٤/١ مجمع الأنهر ١٦٣/١ الصواعق المحرقة للهيتمي ١٣٨/١.

٣. الروافض جمع الرافضة؛ والنسبة إليها رافضي والرفض لغة الترك، والروافض لغة كل جند تركو قائدهم وذهبوا عنه وخذلوه. واصطلاحا فرقة من غلاة الشيعة. الاسماعيلية القرمطية والنصيرية وغيرهم من الباطنية. هذه القاب لطائفة من الروافض الزنادقة الذين ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض. انظر الفرق بين الفرق ٢٤ والسير ٥/ ٣٩٠.

٤. الفقه على المذاهب الاربعة ١/ ٣٧٦.

٥. حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٨؛ ونهاية المحتاج ٢/ ١٦٠؛ وكشف القناع ١/ ٤٤٢؛ ورسالة ابن حزم في مجموع رسائل ابن حزم.

وقال ابن عابدين: «والذي يميل اليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف ما لم يكن غير مراع في الفرائض، لان كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلّون خلف امام واحد مع تباين مذهبهم.»[١]

وقال شيخ الازهر محمود شلتوت في تفسير آية ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ وقد اختلف الصحابة والتابعون ولم يقاطع منهم احد أحداً، بل اقتدى الشافعي بالحنفي والحنبلي بالمالكي وكانوا جميعاً في كل عصورهم مع اختلافهم في الفهم والرأي اخواناً في الله، معتصمين بحبل الله وما كان أجمل صورة المسلمين وقد اجتمعت وفودهم في المؤتمر الإسلامي بفلسطين في المسجد الاقصى، فصلى بهم أحد كبار مجتهدي الشيعة الامامية فضيلة الاستاذ الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء، لا فرق بين من يدعى بسني، ولا من يدعى بشيعي، وكانوا جميعاً صفوفاً متراصة خلف امام واحد، يدعون رباً واحداً، متجهين الى قبلة واحدة ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾.[٢]

قال السيد سابق من كبار فقهاء الشافعي: «والاصل الذي ذهب اليه العلماء ان كل من صحت صلاته لنفسه، صحت لغيره.»[٣] وقال الدكتور وهبة زحيلى: «وأرى لزوم الأخذ بمذهبي المالكية والحنابلة، لانه الاصح منطقاً، وتكون الصلاة خلف المخالفين في الفروع المذهبية صحيحة غير مكروهة; اذ العبرة بمذهب الامام لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك اجماعاً، وبه تنتهى آثار العصبية المذهبية.»[٤]

وقال الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية: «كل مسلم يؤمن بالله ويشهد

---

١. حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٤٣.
٢. تفسير القرآن الكريم للشيخ محمود شلتوت ١٣٤.
٣. فقه السنة للسيد سابق ١/ ٢١٠.
٤. الفقه الاسلامي وادلته ٢/ ١٢٠٠.

ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ولا ينكر معلوماً من الدين بالضرورة وهو عالم باركان الاسلام والصلوة وشروطها وهي متوفرة فيه فتصح امامته لغيره وامامة غيره له اذا توافرت فيه تلك الشروط ولو اختلف مذهبها الفقهي، وشيعة اهل البيت من نحلهم، وتشيع معهم لله ولرسوله واهل بيته وصحابته جميعاً ولا خلاف بيننا وبينهم في اصول الشريعة الاسلامية ولا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة وقد صلينا خلفهم وصلوا خلفنا في طهران وفى قم في الايام التي شرفنا الله بهم في دولة ايران الاسلامية، وندعوا الله ان يحقق وحدة الامة الاسلامية ويرفع عنهم اي شقاق او نزاع او خلاف قد حل بهم في بعض مسائل الفروع الفقهية المذهبية.»[١]

قال عبدالرحمن الشرقاوي: «أود ان أؤكد أننا في مصر لا نعرف هذا الخلاف الغريب بين المذاهب الاسلامية نحن لا نعرف غير الكتاب والسنة وما اجمع عليه ائمة الدين وما استنبطوه من أحكام. ان الصلاة الواحد لتقام عدة مرات في بعض بلادنا الاسلامية، لأن أتباع كل مذهب لا يصلون الا خلف امام من اهل المذهب! اما نحن في مصر فنحن اهل سنة ومريدون ومحبون لآل البيت في الوقت نفسه... ولا نجد في هذا تناقضاً! ونحن نصلى وراء الامام الصالح شيعياً كان ام سنيا... مالكيا كان ام حنفياً ام شافعياً ام حنبليا ام ظاهريا... وفي الحق ان الذين يثيرون هذه الخلافات بين المذاهب الاسلامية يضرون الامة والاسلام جميعاً.[٢]

قال الامام الخميني ; : «يجب على الاخوة الايرانيين والشيعة من بقية البلدان، اجتناب الممارسات الجاهلية التي تقود الى زرع الفرقة بين صفوف المسلمين، كما ينبغي لهم الحضور في جماعات اهل السنة والامتناع عن اقامة صلاة الجماعة في المنازل.»[٣]

---

١. اخبار التقريب ٢٧ و ٢٨، رقم ٥١ و ٥٢.

٢. علي امام المتقين، عبدالرحمن الشرقاوي ١/ ٨.

٣. الحج في احاديث وبيانات الامام الخميني ٤١ (٢٠ / ٩ / ١٩٧٩).

ولا يجوز الخروج من المسجد الحرام ومسجد النبي في وقت صلاة الجماعة ويجب على الشيعة ان يصلّوا معهم جماعةً. وليست هذا الفتوى متناقضة لقول بعض فقهاء الشيعة في شرائط امام الجماعة بان يكون امام الجماعة شيعياً اثنا عشرياً[١] لان روايات التقية المداراتية في هذا الباب تكون حاكماً عليها.

ما أدركه المسبوق أول صلاته

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد والحسن قالا: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك.»[٢] وفي «سنن البيهقي الكبرى»: «عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما أدركت فهو أول صلاتك.»[٣] وما قررته الروايات موافق لمذهب الجعفرية، ففي «الشرائع»: «إذا فاته مع الإمام شيء صلى ما يدركه، وجعله أول صلاته، وأتم ما بقي عليه.»[٤]

من فاتته ركعة أو أدرك ركعة مع الإمام هل يتشهد؟

في «مصنف» عبد الرزاق: «عبد الرزاق عن مقاتل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي 7 قال: من أدرك ركعة مع الإمام أو فاته ركعة فلا يتشهد مع الإمام وليهلل حتى يقوم.»[٥]

وفي «العروة الوثقى»: «إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له، ويتابعه في القنوت في الأولى منه وفي

---

١. زبدة الاحكام ١٣٤.
٢. المصنف في الاحاديث والآثار ٢/ ١١٣ رقم ٧١١٦.
٣. سنن البيهقي الكبرى ٢/ ٢٩٨ رقم ٣٤٤٧.
٤. شرائع الاسلام ١/ ٩٤.
٥. المصنف ٢/ ٢٠٨ رقم ٣٠٩٠.

التشهد، والأحوط التجافي فيه، كما أن الأحوط التسبيح عوض التشهد وإن كان الأقوى جواز التشهد بل استحبابه أيضا.»[١]

صلاة المسافر

كم يترخص المسافر؟

في «مصنف» عبد الرزاق: «عن جعفر بن محمد عن علي عن أبيه قال: إذا أقمت بأرض عشرا فأتم، فإن قلت: أخرج اليوم أو غدا فأصلي ركعتين وإذا أقمت شهرا فأصلي ركعتين.»[٢] ورقم ٤٣٣٤: «عبد الرزاق عن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مثله.»

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة[٣] وفي «شرائع الإسلام»: «وإذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم، ودونها يقصر، وإن تردد عزمه، قصر ما بينه وبين شهر، ثم يتم ولو صلاة واحدة.»[٤]

القصر عزيمة او رخصة؟

في «مصنف» عبد الرزاق: «أن عليا قال: صلاة المسافر ركعتان.»[٥] وفي «مصنف» ابن أبي شيبة: «أن عليا خرج في السفر فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع.»[٦] وفي «كنز العمال»: «عن عاصم بن ضمرة قال: صلى علي العصر في السفر ركعتين ثم دخل فسطاطا فصلى ركعتين وأنا أنظر.»[٧]

---

١. العروة الوثقى ٢/ ٢٦٤.
٢. المصنف ٢/ ٥٣٢ رقم ٤٣٣٣.
٣. المصنف في الاحاديث والآثار ٢/ ٢٠٨ رقم ٨٢١٣.
٤. شرائع الإسلام ١/١٠١.
٥. المصنف ٢/ ٥١٩ رقم ٤٢٨٠.
٦. المصنف في الاحاديث والآثار ٢/ ٢٠٤ رقم ٨١٦٨.
٧. كنز العمال برقم ٢٢٧٠٧.

وفي «شرائع الإسلام»: «وأما القصر: فإنه عزيمة، إلا أن تكون المسافة أربعا، ولم يرد الرجوع ليومه على قول، أو في أحد المواطن الأربعة: مكة، والمدينة، والمسجد الجامع بالكوفة، والحائر، فإنه مخير، والإتمام أفضل.»[١]

لو كان السفر معصية لم يقصر

في «المغني»: «وجملته أن الرخص المختصة بالسفر... يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن علي 7 وابن عباس و... وعن ابن مسعود لا يقصر إلا في حج أو جهاد... وعن عطاء كقول الجماعة وعنه لا يقصر إلا في سبيل من سبل الخير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلّم إنما قصر في سفر واجب أو مندوب.»[٢]

والمحكي عن علي 7 ، موافق لمذهب الإمامية، ففي «الشرائع» وهو يتحدث عن شروط صلاة المسافر: «الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغا واجبا... أو مندوبا... أو مباحا... ولو كان معصية لم يقصر.»[٣]

متى يبدأ حد الترخص؟

قد ورد أن عليا 7 قصر وهو يرى البيوت، ففي «سنن البيهقي الكبرى» (٣:١٤٦) رقم ٥٢٣٤: «عن وقاء بن إياس الأسدي ثنا علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقصرنا ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت فقلنا له فقال علي: نقصر حتى ندخلها.» وقد روي هذه الرواية البخاري في صحيحة تعليقا، ووصلها غير البيهقي: «الحاكم وغيره.»

---

١. شرائع الإسلام ١/ ١٠١.
٢. المغني ٢/ ١٠٠.
٣. شرائع الإسلام ١/ ١٠٠.

وأما ما في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا عباد بن عوام عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود أن عليا خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا، فقال: أما إنا إذا جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين.»[١]

وحاصل الروايات: أنه ورد عن علي 7 عنه أمران:

الأول: أن بداية حد القصر تواري البنيان. والثاني: القصر مع رؤية البنيان.

وقد قالت الإمامية بالأمرين معا، مع تقييد الأمر الثاني بخفاء الأذان، فإن مذهب الإمامية أنه لا يجوز القصر إلا بأحد أمرين: الأول: تواري البنيان. والثاني: خفاء الأذان، وإن لم يتواري البنيان.

ففي «الشرائع»: «الشرط السادس: لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتواري جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفي عليه الأذان، ولا يجوز له الترخص قبل ذلك، ولو نوى السفر ليلا.»[٢]

متى ينتهي حد القصر؟

في «سنن البيهقي الكبرى»: «عن علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متوجهين ههنا وأشار بيده إلى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة فقالوا: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة تتم الصلاة قال: لا حتى ندخلها.»[٣]

ففي الرواية: استمرار الترخص حتى دخول البلد، وهو موافق لما اعتمده جمع من الإمامية في كتاب «منهاج الصالحين»: «المشهور اعتبار حد الترخص في الإياب كما يعتبر

---

١. المصنف في الاحاديث والآثار ٢/ ٢٠٤ رقم ٨١٦٩.

٢. شرائع الإسلام ١/ ١٠٠.

٣. سنن البيهقي الكبرى ٣/ ١٤٦ رقم ٥٢٣٣.

في الذهاب، ولكن لا يبعد عدم اعتباره فيه، فالمسافر يقصر في صلاته حتى يدخل بلده ولا عبرة بوصوله إلى حد الترخص...»[١]

ومما جاء في كتب الزيدية ما في «أمالي» أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: «سمعت أبا جعفر يقول: إذا أردت سفرا فخرجت من البيوت فقصّر.»[٢]

القصر في مسافة أقل من يوم لمن قصد أربعة فراسخ

في «المغني»: «وروي عن علي رضي الله عنه: أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سننكم.»[٣] وفي «الشرائع»: «أما الشروط فستة الأول: اعتبار المسافة: وهي مسيرة يوم بريدان أربعة وعشرون ميلا قال المحقق الحلي: هي ثمانية فراسخ ٤٥ كم... ولو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير.»[٤]

اشتراط الإمام للجمعة

قال ابن أبي شيبة في «المصنف»: «حدثنا عبد السلام بن حرب عن القاسم بن الوليد قال: قال علي 7 : لا جماعة يوم جمعة إلا مع الإمام.»[٥]

وعند الإمامية روايات عدة فيها أنه لا جمعة إلا مع الإمام، وقد اختلفوا في المراد بالإمام هنا على قولين:

الأول: أن المراد به: السلطان العادل أو من نصبه.

---

١. منهاج الصالحين ١/ ٢٩٧.
٢. أمالي ١/ ١٧٠.
٣. المغني ٢/ ٩١.
٤. شرائع الاسلام ١/ ٩٩.
٥. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٤٦٦ رقم ٥٣٩٩.

الثاني: أن المراد به إمام الجماعة العدل.

فممن تبنى القول الأول: الحلي في «شرائع الإسلام» حيث قال: «ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط الأول: السلطان العادل، أو من نصبه.»[١] وممن انتصر للقول الثاني: الحر العاملي إذ عقد في «وسائل الشيعة» الباب الخامس من أبواب الجمعة بعنوان: «باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه، ووجوبها مع وجود إمام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف»

لا جمعة على المسافر

رويابن حزم في «المحلى» تحت المسألة رقم ٥٢٣ عن علي بن أبي طالب 7 : «لا جمعة على مسافر.» وهذا موافق لمذهب الإمامية، فإن من شروط وجوب الجمعة عندهم: الحضور، فلا جمعة على مسافر، كما قال الحلي في «الشرائع».[٢]

النهي عن الكلام في الخطبة

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «عن محمد بن علي 7 قال: لا بأس بالكلام إذا قرئت الصحف يوم الجمعة، حتى يأخذ الإمام في الموعظة.»[٣]

هل الإنصات للخطبة واجب أم مستحب؟

أشار إليهما في «الشرائع» بقوله: «الإصغاء إلى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردد، وكذا تحريم الكلام في أثنائها، لكن ليس بمبطل للجمعة.»[٤]

---

١. شرائع الإسلام ١/ ٧٢.
٢. شرائع الاسلام ١/ ٧٢.
٣. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٤٥٧ رقم ٥٢٨٦.
٤. شرائع الاسلام ١/ ٧٢.

استحباب غسل الجمعة

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا حفص عن حجاج عن أبي جعفر 7 قال: سألته عن غسل الجمعة فقال: ليس واجبا إلا من الجنابة.»[١] وفي «الشرائع»: «وأما آداب الجمعة: فالغسل وذلك من أكيد السنن.»[٢]

ولعل مما يؤكد سنية هذا الغسل ويبين أهميته، أن الإمام الباقر 7 لم يكن يدعه حتى في السفر، مع ما قد يعرض للمسافر من أشغال تمنعه، أو أعذار تصده، ففي «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يغتسل في السفر كل جمعة.»[٣]

أول وقت غسل الجمعة

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر قال: إذا اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل يوم الجمعة.»[٤] وفي «الشرائع» يقول الحلي عن غسل الجمعة: «ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس.»[٥]

من لزمته الجمعة فصلى الظهر

في «المجموع» للنووي: «فرع في مذاهب العلماء فيمن لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها: ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا تصح صلاته... وقال علي 7 : إنه يلزمه السعي

---

١. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٤٣٦ رقم ٥٠٢٨.
٢. شرائع الاسلام ١/ ٧٥.
٣. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٤٣٧ رقم ٥٠٣٩.
٤. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٤٣٨ رقم ٥٠٤٤.
٥. شرائع الاسلام ١/ ٣٤.

إلى الجمعة ما لم تفت.»[١] وفي «الشرائع»: «ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي لذلك، فإن أدركها وإلا أعاد الظهر ولم يجتزئ بالأولى.»[٢]

القنوت في الجمعة

ورد عن الامام الباقر 7 : «القنوت في كل صلاة جهرية، وهو يشمل الجمعة»، ففي «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا شريك عن ثابت الثمالي قال: سألت أبا جعفر عن القنوت؟ فقال: كل صلاة يجهر فيها ففيها القنوت.»[٣] وفي «شرائع الإسلام»: «و في الجمعة قنوتان، في الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع، ولو نسيه قضاه بعد الركوع.»[٤]

سنية غسل العيد

في «مصنف» عبد الرزاق: «عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عليا كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو.»[٥] وحكاه فيالمغني[٦] وفي الشرائع وهو يعدد الأغسال المسنونة: «وليلة الفطر ويومي العيدين.»[٧]

خروج النساء لصلاة العيد

في «المغني»: «ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى، وقال ابن حامد: يستحب ذلك، وقد روي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: حق على كل ذات نطاق

---

١. المجموع ٥/ ٦٤٢.
٢. شرائع الاسلام ١/ ٧١.
٣. المصنف في الاحاديث والآثار ٢/ ١٠٩ رقم ٧٠٦٠.
٤. شرائع الإسلام ١/ ٦٩.
٥. المصنف ٣/ ٣٠٩، رقم ٥٧٥١.
٦. المغني ٢/ ٢٢٨.
٧. شرائع الاسلام ١/ ٣٥.

أن تخرج إلى العيدين.»[١] وفي «الإشراف» «إخراج النساء والعبيد عن علي رضي الله عنه.»[٢]

وفي «مختلف الشيعة»: «لا بأس بخروج العجائز، ومن لا هيئة لهن من النساء، في صلاة الأعياد ليشهدن الصلاة، ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال، وقال ابن الجنيد: ويخرج إليها النساء العواتق والعجائز.»[٣]

متى يأكل في العيدين؟

في «الإشراف»: «والذي عليه أكثر أهل العلم استحباب الأكل يوم الفطر قبل الغدو، وروينا عن علي أنه قال: من السنة أن يأكل قبل أن يخرج.»[٤]

وفي «سنن الترمذي»: «حدثنا إسماعيل بن موسى حدثنا شريك عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج.»[٥] قال أبو عيسى والشيخ الألباني هذا حديث حسن. وفي «الشرائع»: «وسنن الصلاة: الإصحار بها إلا بمكة... وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحى به.»[٦]

لا نافلة لصلاة العيد

في «المغني»: «روي أن عليا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأى قوما يصلون قبل العيد فقال: ما كان هذا يفعل

---

١. المغني ٢/ ٢٣٢.
٢. الإشراف ٢/ ١٦٥.
٣. مختلف الشيعة ٢/ ٢٨٣ مسألة ١٧٤.
٤. الإشراف ٢/ ١٦١.
٥. سنن الترمذي ٢/ ٤١٠ رقم ٥٣٠.
٦. شرائع الاسلام ١/ ٧٦.

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.»[١] وفي «المجموع»: «وقال آخرون: تكره الصلاة قبلها وبعدها، حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب و...» وفي «الشرائع»: «ويكره الخروج بالسلاح... وأن ينتفل قبل الصلاة أو بعدها إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة، فإنه يصلي ركعتين قبل خروجه.»[٢]

التكبير في العيد سبعا وخمسا

في «مصنف» عبد الرزاق: «عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء سبعا...»[٣]

الجهر بالقراءة في العيد ما لم يبلغ العلو

في «مصنف» عبد الرزاق: «عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في القراءة في العيدين تسمع من يليك.»[٤] وفي «المغني»: «لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد، وأنه يسن الجهر، إلا أنه روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا قرأ في العيدين، أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر.»[٥] وفي «العروة الوثقى» عن صلاة العيد: «يستحب فيها أمور: أحدهما: الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد.»[٦]

---

١. المغني ٢/ ٢٤١.
٢. شرائع الاسلام ١/ ٧٧.
٣. المصنف ٣/ ٨٥ رقم ٤٨٩٥.
٤. نفس المصدر رقم ٥٧٠٠.
٥. المغني ٢/ ٢٣٤.
٦. العروة الوثقى ٢/ ٣٥٠.

صلاة الزلزلة والآيات

وروى البيهقي في «سننه الكبرى» «من طريق الشافعي بسنده عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه صلى في زلزلة. قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لقلنا به.»[١]

وفي «شرائع الإسلام»: «والمفروض منها تسعة: صلاة اليوم والليلة... والزلزلة، والآيات...»[٢]

كيفية صلاة الكسوف والآيات

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن أن عليا صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات.»[٣] وفي «كنز العمال»: «(مسند علي رضي الله عنه) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلم، ثم قال: ما صلاها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلّم غيري.»[٤] وخرج الرواية بقوله (ابن جرير وصححه).

وفي «الكنز» أيضا برقم ٢٣٥٠٥: «عن الحسن قال: نبئت أن الشمس كسفت وعلي بالكوفة فصلى بهم علي بن أبي طالب خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة ثم قام فركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة قال: عشر ركعات وأربع سجدات (ابن جرير).»[٥]

وحاصل ما في الروايات هو ما أبان عنه النووي في «المجموع» بقوله: «وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خمس ركوعات في كل ركعة.»[٦]

---

١. سننه الكبرى ٣/ ٣٤٣.
٢. شرائع الإسلام ١/ ٤٤ وانظر ١/ ٧٧.
٣. المصنف في الاحاديث والآثار ٢/ ٢١٧ رقم ٨٣٠٦.
٤. كنز العمال برقم ٢٣٥٠٣.
٥. فقه الآل رضي الله بين دعوى الإهمال وتهمة الانتحال ١/ ١٩٣.
٦. المجموع ٦/ ١٣٢.

وهذه الكيفية لصلاة الآيات موافقة لمذهب الإمامية، ففي «الشرائع»: «وأما كيفيتها فهو أن يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه... حتى يتم خمسا على هذا الترتيب، ثم يركع ويسجد اثنتين، ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا بترتيبه الأول.»[1]

١. شرائع الاسلام ١/ ٧٨.

المبحث الثالث

الزكاة

تعريفها

الزكاة اخراج بعض المال لينمو الباقي بالبركات وتزيد لصاحبه الدرجات وتطهّر المال من الحرام وصاحبه من المذام.[1]

خصّص الله بعض عباده بالحسنى، فأفاض عليه من نعمة ما أيسر به واستغنى وأحوج اليه من أخفق في رزقه وأكدى، اظهاراً للامتحان والابتلاء ثم جعل الزكاة للدين أساساً ومبنى وبيّن ان بفضله تزكّى من عباده من تزكّى ومن غناه زكّى ماله من زكّى.

حكمة جعل الزكاة والجهاد من العبادات

لِمَ جُعل الزكاة والجهاد من العبادات ومن مباني الاسلام وعِدلاً للصلاة مع ان الزكاة تصرف مالي اقتصادي والجهاد والقتال مرتبطة بالسياسات؟

قال ابو حامد محمد الغزالي وملا محسن الكاشاني: «ان التلفّظ بكلمتي الشهادة التزام للتوحيد وشهادة بإفراد المعبود، وشرط تمام الوفاء بذلك ان لا يبقى للموحّد محبوب سوى الواحد الفرد، فان المحبة لا تقبل الشركة، والتوحيد باللّسان قليل الجدوى، وانما يمتحن

---

١. جواهر الكلام ١٥/ ٣.

درجة المحب بمفارقة المحبوب، والأموال محبوبة عند الخلق لانها آلة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم، وينفرون عن الموت مع أن فيه لقاء المحبوب، فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[١] وذلك بالجهاد وهو مسامحة بالمُهجة شوقاً الى لقاء الله والمسامحة بالمال أهون»[٢]

ومن جهة اخرى الزكاة تطهّر نفوس الأفراد من ارجاس البخل والدناءة والقسوة والطمع ومن أكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك من الرذائل الاجتماعية التي هي مثار التحاسد والتعادي والعدوان والفتن والحروب. ومن جهة ثالثة الزكاة شكر النعمة، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن والمالية شكر لنعمة المال.[٣]

الزكاة لغةً: النمو والزيادة، وقد تطلق بمعنى الطهارة،[٤] وشرعاً: إخراج بعض المال لينموا الباقي بالبركات، وتزيد لصاحبه الدرجات، ويطهر المال من الحرام وصاحبه من المذام.[٥]

أهمية الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام، فُرضت في المدينة في شوال، في السنة الثانية من الهجرة، بعد فرض رمضان وزكاة الفطر.[٦]

وهي عدل الصلاة؛ لأنّ الله أمر بها في كثيرٍ من الموارد بجانب الصلاة، قال: ﴿وَأَقَامُواْ

---

١. التوبة: ١١١.
٢. المحجة البيضاء ٢/ ٧٨.
٣. المحجة البيضاء ٢/ ٨١.
٤. انظر: لسان العرب ١٤/ ٣٥٨ مادة «زكا».
٥. جواهر الكلام ١٥/ ٣.
٦. تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٤٩.

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١] بل جعله جزءاً منها حيث قال: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[٢].

حكمة الزكاة

لا شكّ أن احتياج الناس بعضهم لبعض يوجب الترابط بينهم، وأنّ التعاون والانفاق والإحسان يؤدّى الى تحقّق أصول التكافل الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء، ويحقّق معاني الأخوّة والمحبة بين أبناء المجتمع الواحد ويعزّز التقريب بين فئات الناس، كما أنّ قسماً من مصروفات الزكاة ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ موجب لتبديل الأعداء الى أصدقاء للمسلمين.

فالتفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب، حكمة من الله تعالى حيث قال: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾[٣] وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام، حيث أوجب على الغني حقّاً واجباً مفروضاً، لا تطوّعاً ولا منّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[٤].

في من يجب عليه الزكاة

تجب زَكاةُ الْمَال على البالغ العاقل المتمكِّن مِنَ التَّصَرُّفِ، والأحناف لم يجعلوها على الصبي والمجنون لانهما غير مخاطبين بأداء العبادة، كالصلاة والصوم؛ وقال سائر المذاهب:

---

١. البقرة: ٢٧٧؛ التوبة: ٥ و ١١ وغيرها.
٢. المائدة: ٥٥.
٣. النحل: ٧١.
٤. المعارج: ٢٤ - ٢٥.

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرجها الولي من مالهما.[١]

موارد الزكاة

وتجب الزكاة في ثلاثة موارد باجماع المذاهب الاسلامية:

١ـ فِي الأَنْعَامِ الثَّلاَثَةِ (زكاة السوائم من الابل والبقر والغنم)

٢ـ الْغَلاَّتِ الأَرْبَعِ (زكاة المحصولات الزراعية: الحنطة والشعير والتمر والزبيب)

٣ـ النَّقْدَيْنِ (زكاة الذهب والفضّة)

وَتسْتَحب عند الامامية في موارد: أـ مَا تُنبِت الأرض من المكيل والموزون. بـ مال التجارة وأَوجبها ابن بابويه فيه. جـ إِنَاث الْخَيْلِ السَّائِمَةِ: ديناران عن الْعَتِيْق،[٢] وَدِيْنَارٌ عَنْ غَيْرِهِ.

وأوجب ابوحنيفة في كل مايزرع مما يقصد به استنماء الارض واستغلالها من ثمار وحبوب وخضروات وغيرها وذكور الخيل السائمة؛ للتناسل، والمشهور عدم الزكاة فيها. كما اوجبها الأحناف والحنابلة والظاهرية في العسل.[٣]

وقال أبو يوسف ومحمد الشيباني: «لا زكاة في الخيل، وهو أحبّ القولين إلينا؛ لأنّه روي عن علي عن رسول الله 9 اَنه قال: «عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق.»[٤]

كما اتّفقوا على أن لا تكون الحيوانات مُعدّة للعمل؛ كالبقر للحرث، والأبل للنقل، فلا زكاة في العوامل، خلافاً للمالكية، واستدلّ الأحناف بقول أميرالمؤمنين علي 7 أنّه قال: «ليس في عوامل البقر صدقة.»[٥]

---

١. الفقه الإسلامي وأدلّته ٣/ ١٧٩٨.

٢. والعتيق: هوالكريم من الطرفين، أي من الأب والأم. أنظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٧.

٣. الفقه الإسلامي وأدلّته ٣/ ١٧٩٩.

٤. شرح معاني الآثار ٢/ ٢٨.

٥. نصب الراية ٢/ ٣٦٠.

١. زكاة الثروة الحيوانية

قال تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[١] وقال: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٢].

وأصناف الحيوانات كثيرة، ولكن الإنسان لم ينتفع الّا بالقليل منها، وأعظمها نفعاً: الأنعام، وهي: الأبل والبقر والغنم، والتي مَنَّ الله بها على عباده، وعدّد منافعها في مواضع كثيرة من كتابه:

﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[٣] ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[٤]، ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[٥]، ﴿وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ۞ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾[٦].

فلا غرو أن يطالب الله سبحانه مالكيها بالشكر عليها، وأبرز عمل لهذا الشكر هو ما جاءت به السنّة من إيجاب الزكاة فيها. وقد كانت الأنعام أنفع الأموال وأعظمها، ولهذا عنيت السنّة ببيان نصبها والمقادير الواجبة فيها، ولا زال كثير من بلدان العالم تعدّ فيها الثروة الحيوانية من أهم مواردها المالية والاقتصادية، ولا زالت المواشي تعدّ فيها بالملايين، وفيها بلاد إسلامية؛ كالسودان والصومال والحبشة وغيرها.

نصب الانعام عند المذاهب الاسلامية

قال السرخسي من أعلام الاحناف: «ليس في أربع من الأبل السائمة صدقة، واستدلّ

---

١. البقرة: ٣.
٢. الحج: ٢٨.
٣. النحل: ٧-٥.
٤. النحل: ٦٦.
٥. النحل: ٨٠.
٦. يس: ٧٢-٧١.

بحديث أميرالمؤمنين علي 7 حيث قال: «إنّ النبي 9 قال: من لم يكن عنده إلّا أربع من الأبل فلا زكاة عليه، وإذا كانت خمساً ففيها شاة»[١] وهذه الرواية متّفق عليها بين المذاهب الاسلامية.

قال علماء الأحناف: هذا قول أصحابنا، وروي هذا المذهب عن علي 7 .[٢]

واليكم جداول نُصب الانعام الثلاثة باتفاق تسهيلاً للحفظ والتناول:[٣]

نُصُبُ الإِبِلِ

رقم	النصاب	المقدار الواجب	النصاب	
			من	الى
١	من ٥ الى ٩	شاة بالاتّفاق	٥	٩
٢	من ١٠ الى ١٤	شاتان بالاتّفاق	١٠	١٤
٣	من ١٥ الى ١٩	ثلاثة شياه باتفاق الجميع	١٥	١٩
٤	من ٢٠ الى ٢٤	اربعة شياه باتفاق الجميع	٢٠	٢٤
٥	من ٢٥ الى ٣٥	خمسة شياه عند الامامية، وبنت مخاض عند سائر المذاهب الأربعة	٢٥	٣٥
٦	ثم ٣٦	بِنْتُ لَبُوْن (وهي انثى الابل التي تمت سنتين ودخلت في الثالثة).	٣٦	٤٥
٧	ثم ٤٦	حُقَّةٌ (والتي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) بالاتّفاق	٤٦	٦٠

١. المبسوط ٢/ ١٥٠.

٢. بدائع الصنائع، كتاب الزكاة ٦٦.

٣. استقيناه من الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع كتاب الزكاة ٢/ ٢٦ ومابعدها.

رقم	النصاب	المقدار الواجب	النصاب	
			من	الى
٨	ثم ٦١	جَذَعَةٌ (وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة) بالاتفاق	٦١	٧٥
٩	ثم ٧٦	بِنْتَا لَبُوْن بالاتفاق	٧٦	٩٠
١٠	ثم ٩١	حُقَّتَانِ بالاتّفاق	٩١	١٢٠

نصب الْبَقَرِ وهي تسعة

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «عن علي 7 قال: إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة حولي، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثنية فصاعدا.»[١] وفيه: «حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن إبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي 7 قال: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء.»[٢] وفي «الشرائع»: «وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة.»[٣]

نصاب الغنم

رقم	النصاب	المقدار الواجب
١	كُلُّ ٣٠	تَبِيعٌ أو تَبِيْعَة (الذي يستكمل سنة) بالاتّفاق
٢	كُلُّ ٤٠	مُسِنّة (التي دخلت في الثالثة) بالاتّفاق
٣	من ٣٠ الى ٣٩	تبيع (الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية) بالاتّفاق
٤	من ٤٠ الى ٥٩	مُسِنّة (هي التي تدخل في الثالثة) بالاتّفاق

١. المصنف في الاحاديث والآثار ٢/ ٣٦٢ رقم ٩٩٢٣.
٢. المصنف في الاحاديث والآثار ٢/ ٣٦٣ رقم ٩٩٣٩.
٣. شرائع الاسلام ١/ ١٠٩.

رقم	النصاب	المقدار الواجب
٥	من ٦٠ الى ٦٩	تبيعان بالاتّفاق
٦	من ٧٠ الى ٧٩	تبيع ومُسِنّتان بالاتّفاق
٧	من ٨٠ الى ٨٩	مُسِنتان بالاتّفاق
٨	من ٩٠ الى ٩٩	ثلاثة تبيع بالاتّفاق
٩	من ١٠٠ الى ١٠٩	مسنّة وتبيعان بالاتّفاق

نُصب لِلْغَنَمِ، وهي خَمْسَةٌ

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «عنعلي 7 قال: في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة.»[١]

رقم	النصاب	المقدار الواجب	النصاب	
			من	الى
١	٤٠	شَاةٌ بالاتّفاق	٤٠	١٢٠
٢	ثُمَّ ١٢١	فَشَاتَانِ بالاتّفاق	١٢١	٢٠٠
٣	ثُمَّ ٢٠١	فَثَلاَثَة شِيَاه بالاتّفاق	٢٠١	٣٠٠
٤	ثُمَّ ٣٠١	فَأَرْبَعٌ عَلَى الأَقْوَى، وقال الاربعة: ثلاث شياه	٣٠١	٤٠٠
٥	ثُمَّ فِي كُلِّ ١٠٠	شَاةٌ. وقال الأربعة: وما زاد على الاربعمئة ففي كل مئة شاة.		

١. المصنف في الاحاديث والآثار ٢/ ٣٦٦ رقم ٩٩٦٤.

هذا، وَكل مَا نقَص عنِ النصابِ فَعفوٌ.

واتّفق الجميع على أنّ ما بين النصابين عفو، لا زكاة فيه.[١]

ـ وَيُشْتَرَطُ فِيْهَا: السَّوْمُ، والماشية السائمة هي التي ترعى الكلأ المباح في أكثر أيام السنة، ولا تكلّف صاحبها علفاً إلّا فيما ندر. وهذا الشرط متفّق عليه عند الجميع، ما عدا المالكية فإنّهم قالوا: تجب الزكاة في السائمة وغير السائمة.[٢]

كما يشترط الحول وهو مضيّ أحد عشر شهْراً هلاَلِيَّةً ولِلسِّخَالِ[٣] حولٌ بانْفرادِهَا بَعْدَ غنائِهَا بِالرَّعْي. ولَوتَلَمَ النِّصَابُ فِي الْحَوْلِ فَلا شَيءَ وَلَوقَرَبَهُ. وجاء في فقه الأحناف: الزكاة فرض إذا ملك نصاباً نامياً حولاً كاملاً، ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه، كان علي 7 يشترط في المال الذي فيه الزكاة ما يلي:

١. أن يكون قد بلغ نصاباً

٢. أن يكون خالياً من الدين

٣. أن يكون المال معدّاً للنما

٤. حولان الحول عليه،[٤] وأيضاً روي عن علي 7 عن النبي 9 لا زكوة في مال حتّى يحول عليه.[٥]

هذا ويجْزئ الجذع من الضّأنِ، وَالثَّنِيُّ من الْمَعْز. ومن شروطها أنها لا تؤخذ الرُبى، ولا ذاتُ الْعوار ولا الْمرِيْضةُ، ولا الهرمةُ. كما لا تعد الأَكُولة ولا فحل الضراب هذا وَتجزئ الْقيمة وَالعَيْنُ أفْضل.

قال السرخسي من أعلام الأحناف: «واذا وجبت الفريضة في الأبل، ولم يوجد أفضل

---

١. انظر: الفقه على المذاهب الخمسة ١٧٢.

٢. المصدر السابق.

٣. جمع سخلة: ولد الشاة، والمراد منها هنا: أولاد الغنم والبقر والإبل.

٤. موسوعة فقه الامام علي بن ابيطالب ٢٩.

٥. أنظر الفقه الإسلامي وأدلّته ٢/ ٧٤٤.

من ذلك او دونه، أخذ المصدّق قيمة الواجب، ان شاء أخذ ما وجد وردّ فضل القيمة إن كان أفضل، فإن كان دونه أخذ فضل القيمة دراهم. والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصول: أحدها: أنّ جبران ما بين السنين غير مقدور عندنا، ولكنّه بحسب الغلاء والرخص. وعند الشافعي يتقدّر بشاتين او بعشرين درهماً واستدلّ بالحديث المعروف: أنّ النبي 9 قال: "من وجب في إبله بنت لبون، فلم يجد المصدّق فيها إلا حقّة، أخذها وردّ شاتين أوعشرين درهماً مما استيسر عليه." ولكنّا نقول: انّما قال النبي 9 ذلك لأنّ تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر، لا انّه تقدير شرعي، بدليل ما روى عن علي بن ابي‌طالب انّه قدّر جبران ما بين السنين بشاة وعشرة دراهم، وهو كان مصدّق رسول الله 9 ، فما كان يخفى عليه هذا النصّ، ولا يظنّ به مخالفة الرسول 9 ، وإنّما يحمل على أنّ التفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر.»[١]

لا زكاة في الخيل

قال النووي في «المجموع»: «فرع في مذاهب العلماء في زكاة الخيل: مذهبنا أنه لا زكاة فيها مطلقا.»[٢] وحكاه ابن المنذر في «الإشراف» عن علي بن أبي طالب 7 .[٣]

وعدم وجوب الزكاة في الخيل موافق لمذهب الإمامية، على خلاف عندهم في خصوص إناث الخيل، ففي «شرائع الإسلام»: «وفي مال التجارة قولان: أحدهما الوجوب، والاستحباب أصح، وفي الخيل الإناث، وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره ولا زكاة في البغال، والحمير.»[٤]

---

١. المبسوط ٢/ ١٥٥.
٢. المجموع ٦/ ٤٧٦.
٣. الإشراف ٣/ ٢٥.
٤. شرائع الإسلام ١/ ١٠٥.

٢. زَكاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّة

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾[1].

أَحْكَامُ النَّقْدَيْن

يُشْتَرَط فِيْهِمَا: النِّصَاب وَالسِّكَّة وَالْحَوْل.

قال أكثر فقهاء الشيعة والحنابلة: انّ الأموال إذا كانت من نوع الورق، كما هي اليوم، فلا زكاة فيها؛ وقوفاً عند حرفية النصّ الذي نطق بالنقدين: «الذهب والفضة»، ومن وجهة نظر بعض فقهاء الإمامية المعاصرين؛ كالشهيد السيد محمد باقر الصدر والشيخ محمد جواد مغنية وفقهاء سائر المذاهب الإسلامية الأخرى: أنّ النقدين في القرآن والرواية أخذا وسيلةً، لا غاية، حيث كانا العملة الوحيدة في ذلك العهد، والذهب والفضة يعمّ كلّ ما يصدق عليه اسم المال والعملة. وليس هذا من باب القياس المحرّم لانّ القياس مأخوذ في مفهومه وحقيقته أنّ تكون العلّة المستنبطة مظنونة لا معلومة والظنّ لا يغني عن الحقّ شيئاً، وأنّهم يرون باليقين أنّ علّة الزكاة في النقدين موجودة بالذات في الورق لا مظنونة، فتكون كالعلّة المنصوصة أو أقوى. إذن هي من باب تنقيح المناط المعلوم.

نصاب النقدين

في «المجموع»: «وروى عاصم بن ضمرة عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: ليس في أقل من عشرين دينارا شئ وفي عشرين نصف دينار» وفي «المجموع» أيضا: «فقال كثير منهم: لا زكاة فيما دون عشرين وإن بلغت مائتي درهم وتجب في عشرين وإن لم تبلغها ممن قال به

١. البقرة: ٣٤ و ٣٥.

علي بن أبي طالب و...»[١] هكذا في الفقه الاماميه:

١. نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِيْنَاراً (وهو يعادل ١٥ مثقالاً)[٢] ثُمَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيْرَ.

٢. وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مَائَتَا دِرْهَم (١٠٥ مثاقيل من المثاقيل المتعارفة)، (يعني: إذا أضيفت ٢١ مثقالاً الى ١٠٥ مثاقيل وجب أن يزكّى مجموع ١٢٦ مثقالاً) ثُمَّ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً.

وَالْمُخْرَج رُبْع الْعُشْرِ، ٢/٥% مِنَ الْعَيْنِ، وَتُجْزِئُ الْقِيْمَة.

وفي الفقه الحنفي: ليس فيما دون مائتي درهم صدقة، فإذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا كانت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال. عن أميرالمؤمنين على 7 عن النبي 9 قال: «اذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتّى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فمازاد فبحساب ذلك.»[٣]

ويجب في مائتي درهم وعشرين مثقالاً، ربع العشر، وهو خمسة دراهم في المائتين، ونصف مثقال في العشرين. والعُشر- بالضم ـ إحدى أجزاء العشرة. وإنّما وجب ربع العشر لحديث أميرالمؤمنين علي 7 وغيره في الذهب[٤] وعن عاصم بن ضمرة عن أميرالمؤمنين على 7 : انّ النبي 9 قال: «هاتوا ربع العشور، من كلّ أربعين درهماً درهم، وما زاد فبحاسب ذلك.»[٥]

---

١. المجموع ٧/ ٧٤ و ٦/ ١٧.

٢. انظر: زبدة الأحكام ١٦٨.

٣. نصب الراية ٢/ ٣٦٦.

٤. الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ١/ ٣٦٥.

٥. المبسوط ٢/ ١٥٠.

لا زكاة في الحلي

في «المجموع» النووي: «فرع في مذاهب العلماء في زكاة الحلي المباح قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا زكاة فيه، وبه قال عبد الله بن عمر... ومحمد بن علي 7 ، والقاسم بن محمد و...»[١]

وفي «المحلى»: «وقال جابر بن عبد الله، وابن عمر: لا زكاة في الحلي... وهو قول الشعبي، وعمرة بنت عبد الرحمن، وأبي جعفر محمد 7 بن علي، وروي أيضا عن طاووس، والحسن، وسعيد بن المسيب.»[٢]

وفي «الجامع الكافي في فقه الزيدية»: «وعن أبي جعفر أنه قال: ليس في الحلي زكاة، قال الله سبحانه: تَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا.»[٣] وعدم وجوب الزكاة في الحلي مقرر عند الإمامية، ففي «الشرائع»: «ولا تجب الزكاة في الحلي محللا... أو محرما.»[٤]

اشتراط الحول: في «مصنف» ابن أبي شيبة: «عن عاصم عن علي 7 قال: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول.»[٥] وفي «المجموع»: «قال المصنف رحمه الله: ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول؛ لأنه روي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار...»[٦]

٣. زكاة الثروة الزراعية

﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَـٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ۞ وَجَعَلْنَا

---

١. المجموع ٧/ ١٢٤.
٢. المحلى ٦/ ٧٦ رقم ٦٨٤.
٣. الجامع الكافي في فقه الزيدية ١/ ٣٤٨.
٤. شرائع الاسلام ١/ ١١٢؛ فقه الآل رضي الله عنهم بين دعوى الإهمال وتهمة الانتحال ١/ ٢٤٣.
٥. المصنف في الاحاديث والآثار ٢/ ٣٨٦ رقم ١٠٢١٥.
٦. المجموع ٦/ ٤٩٥.

فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعۡنَٰبٍ وَفَجَّرۡنَا فِيهَا مِنَ ٱلۡعُيُونِ * لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡۖ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ﴾[1].

كان من أجلّ نعم الله على الإنسان أن مهّد له هذه الأرض، وجعلها صالحة للإنبات والإثمار، وأجرى سننه الكونية بذلك، فجعلها المصدر الأول لرزق الإنسان ومعيشته، وقوام بدنه.[2]

انّ الله تعالى هو الذي صنع هذا كلّه، وقدّره فأحسن التقدير، ودبّره فأتقن التدبير، ولا غروأن امتنّ بذلك على عباده، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ * ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ * لَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَٰهُ حُطَٰمٗا فَظَلۡتُمۡ تَفَكَّهُونَ * إِنَّا لَمُغۡرَمُونَ * بَلۡ نَحۡنُ مَحۡرُومُونَ﴾[3].

ولا عجب أن يطالبنا بالشكر بقوله: ﴿أَفَلَا يَشۡكُرُونَ﴾. وأوّل مظاهر هذا الشكر هو أداء الزكاة ممّا خرج؛ وفاءً ببعض حقّه، ومواساةً للمحتاجين من خلقه، وإسهاماً في نصرة دينه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[4].

زكاة الزراعة (الغلّات)

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ ... كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[5].

---

١. سورة يس: ٣٣ ـ ٣٥.

٢. حتّى إنّ بعض الاقتصاديين في الغرب نادوا بعرض ضريبة واحدة على الأرض الزراعية دون غيرها باعتبارها المصدر الرئيسي لمعيشة البشر.

٣. الواقعة: ٦٣-٦٧.

٤. البقرة: ٢٦٧.

٥. الانعام: ١٤١.

وتجب زكاة الغَلّاَت الأربع: (الحنطة والشعير والتمر والزبيب)، ويشترط فيها: التملك بالزراعَةِ، أَو الانتقال قبل انعقاد الثمرة والحبِّ، ونصابها أَلْفانِ وسَبْعَمَائة رطل بالعِرَاقِي (أي: ما يقارب ٨٤٧ كيلو غراماً).[١] ويجب في الزَّائد مطلقاً والمخرج العشر إن سقي سيحاً أَوبعلاً أَو عذْياً، ونصْف العُشْر بِغَيْرِهِ. وَلوسُقِيَ بِهما فَالأغلبُ، ومع التَّسَاوِي ثلاَثَةُ أَرْبَاع الْعُشْرِ. فإذا سُقيت بماء المطر أو القناة أو النهر وماء السدّ أو رطوبة الأرض فهو العشر، وإذا سُقيت بالآبار العميقة ونصف العميقة أوشبه السطحية أو بواسطة الدلاء واليد او النواعير أو بالسحب من الأنهر بالمضخّات وبغيرها فهو نصف العشر.[٢]

وقد اتفّقوا على أن المقدار الواجب في الزرع والثمار من الزكاة العُشر، عشرة بالمئة إن شرب من المطر أو السبح من النهر، ونصف العشر إن شرب من بئر ارتوازية ونحوها. واستدّل الأحناف بقول أميرالمؤمنين علي 7 : «ما سقت السماء فمن كلّ عشرة واحد، وما سُقي بالغِرَب (الدلو) فمن عشرين واحد.»[٣]

وفي «مصنف» عبد الرزاق: «عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي 7 قال: ما سقي فتحا أو سقته السماء ففيه العشر وما سقي بالغرب فنصف العشر.»[٤]

وجوب الزكاة في الغلات الأربع

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي 7 قال: الصدقة عن أربع من البر، فإن لم يكن بر فتمر، فإن لم

---

١. زبدة الأحكام ١٦٧.
٢. المصدر السابق ١٦٨.
٣. الفقه الاسلامي وأدلّته ١/ ٢٣٨.
٤. المصنف ٤/ ١٣٣ رقم ٧٢٣٣.

يكن تمر فزبيب، فإن لم يكن زبيب فشعير.»[١] وفي «شرائع الإسلام»: «تجب الزّكاة في الأنعام الثّلاث... والغلات الأربع: الحنطة، والشّعير، والتّمر، والزّبيب، ولا تجب فيما عدا ذلك.»[٢]

٤. زكاة الثروة التجارية

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٣].

وتستحبُّ زَكَاةُ التجَارَة مع الحولِ، وَقيام رأسِ المال فَصَاعِداً[٤] ونصَابُ المَالِيَّةِ[٥] فيخْرج رُبْعُ عشْر الْقِيْمَةِ.[٦]

ومذهب اكثر أهل السنّة والصدوق ابن بابويه وآيةالله السيستاني من الإمامية هو إيجاب الزكاة في عروض التجارة، ثم إنّ بعضهم قال: «إنّ مال التجارة ما دام عروضاً لا زكاة فيه ولو بقي أحولاً، فإذا بيع كان زكاة لسنة واحدة وهو قول مالك والشافعي في القديم.»[٧] وقال في الجديد وابوحنيفة: بل كل حول يقوَّم ويخرج عنه. ويخالف في ذلك بعض أهل السنّة، كابن حزم في «المحلى»[٨] ومال إليه بعض المتأخّرين؛ كالشوكاني وصدّيق حسن خان وقالوا: لم يرو عن النبي 9 نقل صحيح يفيد وجوب ذلك.

وذهب (أكثر) فقهاء الإمامية الى ان الزكاة لاتجب في أموال التجارة، بل تستحبّ،[٩]

---

١. المصنف في الاحاديث والآثار ٢/ ٣٧١ رقم ١٠٠٢٤.
٢. شرائع الإسلام ١/ ١٠٥.
٣. البقرة: ٢٦٧.
٤. أي: بقاء رأس المال من أول السنة الى آخرها.
٥. وهي النقدان بأيّهما بلغ إن كان أصله عروضاً.
٦. جواهر الكلام ٢/ ١٢٦.
٧. المغني ٢/ ٦٢٤٠.
٨. المحلّى بالآثار ٦/ ٢٣٣.
٩. المختصر النافع ٥٤.

ولكن قالوا: ما يفضل عن مؤونة السنة على الاقتصاد له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات يجب فيه الخمس.

شروط وجوب زكاة التجارة

من شرائط وجوب الزكاة أن يكون قادراً على التصرّف في ذلك المال عند الإمامية[١] والأحناف، خلافاً للشافعي. قال فقهاء الأحناف: دليلنا قول علي 7 : «لا زكاة في مال الضمار».[٢]

ولا زكاة في القرض والدين حتى يقبضهما

يقول ابن حزم في «المحلى»: «وعن محمد بن علي بن الحسين: ليس في الدين زكاة حتى يقبضه.»[٣] ثم وجدت الرواية في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا عن جابر عن أبي جعفر قال: ليس فيه زكاة حتى يقبضه. (يعني الدين).»[٤]

وفي «الشرائع»: «ولا تجب الزكاة في المال المغصوب... ولا القرض حتى يرجع إلى صاحبه ولا الدين حتى يقبضه، فإن كان تأخيره من جهة صاحبه، قيل: تجب الزكاة على مالكه، وقيل: لا، والأول أحوط.» وقد جاءت رواية بأن على صاحب المال زكاة، ولعلها محمولة على ما ورد في الفقرة الأخيرة من كلام «الشرائع» أعني: «فإن كان تأخيره من جهة صاحبه، قيل: تجب الزكاة على مالكه، وقيل: لا، والأول أحوط.»[٥]

---

١. زبدة الأحكام ١٦٦.
٢. الهداية ١/ ٩٦.
٣. المحلى ١٠٤/٦.
٤. المصنف في الاحاديث والآثار ٣٩٠/٢ رقم ١٠٢٦٢.
٥. شرائع الاسلام ١٠٤/١.

في مستحقي الزكاة

الفقراء والمساكينعند الامامية يشملهما من لا يملك مَؤُونة سَنَة، وَالْمَرْوِيُّ:[١] أَنَّ الْمسكيْن أَسوأُ حَالاً.[٢] هذا ويعدَّ الدَّار وَالخادم من المَؤُونة. دار السكنى والخادم والمركب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعزّهِ وشرفهِ، والثياب والألبسة الصيفية والشتوية، السفرية والحضرية ولوكانت للتجمّل والفرش والظروف، وغير ذلك، لايمنع من إعطاء الزكاة وأخذها، إلّا أن يكون أزيد من مقدار حاجته المتعارفة بحسب حاله وزيّه.[٣] ويُمنعُ ذُوالصَّنعَةِ وَالصَّنيْعةِ إذا نَهَضَتْ بحاجته وَإلّاَ تناولَ التَّتمَّة لاَ غَيْرُ.

والفقير عند الشافعية: من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفا يته ولا يكفيه.[٤]

ـ **الْعَامِلوُنَ:** وَهُمُ السُّعَاةُ فِي تَحْصِيْلِهَا.

ينبغي أن يتحلّى العاملون في تحصيل الزكاة بالآداب الإسلامية العامة؛ كالرفق بالمسكين والمستحقّين، والتبصّر بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي؛ لتحقيق التكافل الاجتماعي، والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقّين والدعاء لهم... .

ـ **الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ:** وَهُمْ كُفَّارٌ يُسْتَمَالُونَ إِلَى الْجِهَادِ، وقِيْلَ: والمُسْلِمُونَ أَيْضَاً.

وقد ذهب الحنفية الى سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وانتساخ سهمهم بعد وفاة النبي 9 ؛ لأنّ الله تعالى أعزّ الإسلام وأغني عنهم. والشافعية والأباضية والمالكية يوافقون الحنفية في القول بنسخ المؤلفة للكفار، ويخالفونهم فيما إذا كانوا حديثي العهد بالاسلام، فالحكم باق فيهم.[٥]

---

١. إشارة الى رواية نقلت عن الامام الصادق 7 في صحيحة أبي بصير.

٢. المسكين من السكون، وهو ماسكن عن الحركة والعمل بعلل؛ كالطفولية أو الشيخوخية أو المعلولية. والفقير يتحرّك ويعمل، ولكن يحتاج للإعانة لأنّ مخارجه اكثر من دخله.

٣. تحرير الوسيلة ١/ ٣٣٥.

٤. المغني المحتاج ٣/ ١٠٨.

٥. التفسير القرطبي ٨/ ١٨١؛ وشرح النيل ٣/ ٢٣٣؛ كفاية الأخيار ١/ ٣٨١.

وذهب الحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية الى انّ حكم المؤلّفة باق لم ينسخ ولم يبدّل.[١] وقال الدكتور وهبه الزحيلى: «والراجح لدي أنّ سهم المؤلّفة باق لم ينسخ.»[٢] وقال السيد رشيد رضا: «فاننا نجد دول الاستعمار يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، لاجل اخراجه من الإسلام أو الدخول في حمايتهم ومشاقّة الدول الإسلامية أو الوحدة الاسلامية، أليس المسلمون أولى بهذا منهم؟»[٣]

ـ **الرقاب:** إنّ المذاهب ـ ما عدا المالكية والحنابلة ـ اتّفقوا على صرف سهم «**في الرقاب**» في إعتاق العبد المكاتب، واختلفوا في اعتاق الرقاب وفكّ الأسارى: فمن وجهة نظر الحنفية والشافعية لا يصرف الزكاة في إعتاق العبد القن، ورأي المالكية والحنابلة أنّه يمكن المساهمة بشيء من الزكاة في إعتاق الرقاب مطلقاً. والرأي الراجح عند الدكتور وهبه زحيلي: أنّ مصرف «في الرقاب» يشمل بإطلاقه تحرير الأرقّاء من الرقّ، ومعونة المكاتبين، وفكاك الأسرى المسلمين وأغلال الحبس في بلاد الكفّار، كما يمكن إعانة الشعوب المستعمرة من مصرف «في سبيل الله» وتخليصهم من ويلات الاستعمار.[٤]

ـ **الْغَارِمُونَ:** هُمْ الْمَدِيْنُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَة.

والمرويّ[٥] أَنَّهُ لا يعطى مجهول الحال ويقاصُّ الفقيرُ بها وإن مات أوكان واجِبَ النفقة. ومن وجهة نظر فقهاء المجتمع في الندوة الخامسة للزكاة: أنّ الغارمين قسمان:

الأول: المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي تصيبهم.

والثاني: المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين؛ لتسكين الفتن التي قد تثور بين

---

١. المختصر النافع في فقه الامامية، ص ٨٣؛ البحر الزخّار ٦/ ١٧٩.
٢. الفقه الاسلامي وأدلّته ٣/ ٢٠٠٤.
٣. تفسير المنار ١٠/ ٥٧٤.
٤. الفقه الاسلامي وأدلّته ٣/ ٢٠٣٤.
٥. اللمعة الدمشقية ٤٣، كتاب الزكاة.

المسلمين، او للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحلّ بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.

ـ **فِي سَبِيْلِ اللهِ:** وَهُو الْقُرَبُ كُلُّهَا.

فيجوز لطالب العلم القادر على التكسّب اللائق بشأنه أخذ الزكاة من سهم سبيل الله إذا كان التكسّب مانعاً عن الاشتغال أو موجباً للفتور فيه، سواء كان ممّا يجب تعلّمه عيناً أو كفاية أويستحبّ.[١]

ـ **ابْنُ السَّبِيْلِ:** وهو المُنقطع به ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكُّنه من الاعتياض عنه ومِنْهُ الضَّيْفُ. ولاشك أنّ صرف الزكاة إلى الموارد المذكور له انعكاسات اجتماعية عظيمة.

وفي مذهب الحنفية لايجوز دفع الزكاة لبني هاشم، ولكن استحسن أبوحنيفة في عصره إعطاءهم الزكاة؛ رعاية لمصالحهم، وحفظاً لهم من الضياع حينما حرموا من بيت المال.[٢]

زكاة الفطرة بين الاقتصاد العبادي ودوره في رفع المستوى المعيشي للفقراء

معني زكاة الفطر: أي الزكاة التي سببّها الفطر من رمضان، ويسمّى أيضاً زكاة الفطرة، كأنّها من الفطرة التي هي الخلقة، فوجوبها عليها تزكية للنفس. وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، وإغناءً لهم عن ذلّ الحاجة والسؤال في يوم العيد. فهذه الزكاة ضريبة على الأشخاص، وبقية الزكوات ضريبة على الأموال، ولهذا يسمّي الفقهاء هذه الزكاة: زكاة الرؤوس أو الابدان.

وتجب على البالغ العاقل المالك قوت سنته عنه وعن عياله ولوتبرُّعاً. وجاء في فقه

---

١. تحرير الوسيلة ١/ ٣٣٥.

٢. الوجيز في أصول الفقه ٨٩.

الأحناف: صدقة الفطر واجبة على الحرّ المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه، وفرسه وسلاحه وعبيده. ويخرج ذلك عن نفسه وأولاده الصغار ومماليكه. عن على 7 أنّ بعض البادية جاءوا الى رسول الله 9 فقالوا: يا رسول الله! هل علينا زكاة الفطر؟ فقال: «هي على كلّ مسلم، صغيراً وكبيراً، حرّاً وعبداً.»[١]

إخراج الفطرة قبل الصلاة:

في «سنن الدارقطني»: «عن علي 7 قال: لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويخرج صدقة الفطر.»[٢] وفي «الشرائع»: «وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل، فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها، أخرجها واجبا بنية الأداء، وإن لم يكن عزلها، قيل: سقطت، وقيل: يأتي بها قضاء، وقيل أداء، والأول أشبه.»[٣] والأول هو: أنها تسقط وهو عاص، ولا تكون أداء ولا قضاء.

قدر زكاة الفطرة:

اختلف النقل عن علي 7 ، ففي «الإشراف»،[٤] وفي «المغني»،[٥] «واختلفت الرواية عن علي، وابن عباس، والشعبي، فروي صاع، وروي نصف صاع.» ونقله عنه في «المجموع».

ومما جاء في كتب الزيدية: ما في «أمالي» الإمام أحمد بن عيسى من طريق عباد بن يعقوب، عن علي بن عابس، عن عبيد الله بن الوليد، عن أبي جعفر محمد بن علي قال:

---

١. نصب الراية ٢/ ٤١١.
٢. سنن الدارقطني ٢/٤٤ رقم ٢.
٣. شرائع الاسلام ١/ ١٢٩.
٤. الاشراف ٣/ ٧٧.
٥. المغني ٢/ ٦٥٢.

«إذا أخرجت صدقة الفطر قبل الخروج فهي فطرتك، وإذا أخرجتها بعد فهي صدقة.»[١] وفي «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي 7 في صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر.»[٢]

وفي «مصنف» عبد الرزاق: «عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي 7 قال: على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من تمر.»[٣] وفي «الشرائع»: «والفطرة من جميع الأقوات المذكورة صاع.»[٤]

فقد اتّفقوا على أنّ المقدار الواجب إنفاقه عن كلّ شخص صاع من الحنطة أو الشعير أو التمر او الزبيب أو الأرز، وما الى ذاك من القوت الغالب، ماعدا الحنفية فإنّهم قالوا: نصف صاع من الحنطة، او صاع من شعير؛ او صاع من تمر. واستدل أبوحنيفة عن أميرالمؤمنين علي 7 قال: «زكاة الفطر نصف من حنطة اوصاع من تمر».[٥] وتجب النِّيَّةُ فِيهَا وَفِي الْمَالِيَّةِ. ومن عزل إِحْدَاهُمَا لعذر ثُمَّ تلفت لم يضمن. هذا ومصرفها مصْرَفُ الْمَالِيَّةِ ويستحبُّ أَن لا يقصر العطاءُ عَن صَاع إِلّاَ مع الإجتمَاع وضيق المال، ويستحبّ ايضا أن يخصَّ بها المُستحِقّ من الْقرابة والْجار. ولَوبانَ الآخذ غير مستحقٍّ ارْتُجِعَتْ، ومع التّعذر يجزئُ إن اجْتهد.

ووافق المذاهب الأربعة مع الإمامية في أكثر أحكام زكاة الفطرة:

١. زكاة الفطر واجبة على كلّ مسلم يملك قوت نفسه، ومن تلزمه نفقته يوم العيد وليلته.

٢. الواجب في صدقة الفطر: صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو صاعٌ من بر«قمح».

---

١. الامالي ١/ ٣٠٥.

٢. المصنف في الاحاديث والآثار ٢/ ٣٩٧ رقم ١٠٣٥٠.

٣. المصنف ٣/ ٣١٥ رقم ٥٧٧٣.

٤. شرائع الاسلام ١/ ١٢٩.

٥. الحجة على أهل المدينة ٥٣٨؛ شرح معاني الآثار ٢/ ٤٧؛ نصب الراية ٢/ ٤٢٢.

والصاع بالاوزان الحالية كيلوين وربع تقريباً من القمح.[١]

٣. يجوز إخراجها من غالب قوت أهل البلد، مثل الأرز واللحم والحليب.

٤. يجوز إخرج زكاة الفطر نقداً.

٥. الاصل إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، ويجب قضاءها.

٦. لابدّ من النية لإخراج صدقة الفطر.

٧. الأولى صرف الزكاة الفطر للفقراء والمساكين، ويجوز صرفها في مصارف الزكاة العامة.[٢]

لا زكاة لمن يعول

في «سنن البيهقي الكبرى»: «قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق.»[٣]

وهو موافق لمذهب الجعفرية، ففي «الروضة البهية» في معرض حديثه عن شروط مستحق الزكاة المفروضة: «ويشترط في المستحق أن لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر...»[٤]

---

١. والصاع عند الأمامية ثلاثة كيلوغرامات تقريباً. انظر: زبدة الأحكام ١٧٩.

٢. الفقه الاسلامي وأدلّته ١٠/ ٧٩٥٦.

٣. سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٢٨ رقم ١٣٠٠٨.

٤. الروضة البهية ٢/ ٥٢.

المبحث الرابع

الخمس

قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

تعريف الخُمس

الخُمس فريضة جعلها الله تعالى لمحمد 9 وذرّيته عوضاً عن الزكاة؛ اكراماً لهم[2] ومصطلح الخُمس مأخوذ من النسبة العددية. وهو اسم للمقدار الذي يؤخذ من كلّ مالي تعلّق به هذا الواجب.

انّ فقهاء أهل السنّة والمحقّق الأردبيلي وصاحب «الرياض» وصاحب «الجواهر» من الإمامية جعلوا مادة الغُنم في الآية مخصوصاً بغنائم دار الحرب،[3] ولكن مشهور علماء الإمامية. أنّ آية الخمس وإن كانت قد نزلت في مورد خاصّ، ولكنّها أعلنت حكماً عاماً من أيّ شيء فازوا به، ولم يؤخذ في مفهوم الغُنم خصوصية الحرب، كما قال به القرطبي[4]

---

١. الانفال:٤١.

٢. العروة الوثقى ٤٣١.

٣. زبدة البيان ٢١٠؛ رياض المسائل ٥/ ٢٣٧؛ جواهر الكلام ١٦/ ٦.

٤. الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١.

والسيد محمد رشيد رضا[١]. ووقوع الآية في سياق آيات غزوة بدر لا يوجب التخصيص، إذ المورد غير مخصّص[٢] وإلّا لوجب تخصيصها بغنائم غزوة بدر فقط، فيبقى الموصول في قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾[٣] على عمومه، ولو كانت الآية تقصد انحصار الخُمس في غنائم الحرب لكان ينبغي أن يقول عز اسمه: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُم فِي الْحَرْب» ولا يقول: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾[٤].

مضافاً الى أنّ الرسول 9 أمر في روايات الفريقين بوجوب إخراج الخُمس من غير غنائم الحرب أيضاً، كقوله 9 : «في الركاز الخمس»[٥] قيل: ما الركاز يا رسول الله؟ فقال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت.» وقال الشعبي: الركاز: الكنز العادي.[٦]

وإنّما يجب الخُمس في الغنيمة بعد إخراج المؤن منها، وهي ما أنفق عليها بعد تحصيلها من حفظ وحمل ورعي ونحوها.

الخمس في كتب الرسول وعهوده

ثبت في التاريخ وكتب السير المعتبرة: أنّ عبيد الله بن عباس ونفراً من بني هاشم أرسلهم النبي 9 الى بعض الإحياء التي كانت لهم سوق، ومنها اليمن، لجباية اخماسهم، ومن المعلوم أنّ اليمن وتلك الإحياء لم تفتح عنوة، ولم يكونوا محاربين لتؤخذ منهم خُمس الغنائم، وإنّما كانت لهم سوق يتجرون ويكتسبون ويدخرون مغانم مكسبهم.[٧]

---

١. تفسير المنار ١٠/ ٣ ـ ٧.
٢. تفسير الميزان ٩/ ٨٩.
٣. الأنفعال: ٤١.
٤. الانفال: ٤١.
٥. المسند لاحمد بن حنبل ١/ ٣١٤؛ السنن لابن الماجية ٢/ ٨٣٩، صحيح مسلم ٥/ ١٢٧؛ صحيح بخاري ١/ ١٨٢.
٦. المسند لاحمد بن حنبل ٣/ ٣٣٥.
٧. انظر: الطبقات الكبرى ١/ ٣٠٦؛ أسد الغابة ٥/ ١٧٤؛ اجماعيات فقه الشيعة ٢/ ٢٠٦؛ تاريخ اليعقوبي ٢/ ٦٤؛ فتوح البلدان لبلاذري ٨٣؛ كنز العمال ٥/ ٣١٨؛ السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٥٩٤.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ 9 ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا، وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: "آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، فَقَالَ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ» زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَعَقَدَ وَاحِدَةً.[١]

موارد وجوب الخمس

عند الإمامية يجب الخُمس في موارد عديدة، وهي:

١. الغنيمة بعد اخراج المؤن.

٢. المعادن.

٣. الكنز إذا بلغ عشرين ديناراً، وقيل: والمْعدن كذلك. وقال الشّيخ في «الخلاف»: «لا نصاب له»، واعتبر أَبُوالصَّلاح فيه ديناراً؛ كالْغوص.[٢]

٤. الغوص.

٥. أرض الذِّمّيّ المْنتقلة إليه من مسلم ولم يذكرها كثيْر.

٦. والحلال المخْتلط بالحرام ولا يتميّز ولا يعلم صاحبه. وأَوجبه أبوالصلاح في المْيْراث وَالصَّدَقَة وَالهبة[٣] وأنكره ابْن إدريس.[٤]

هذا واعتبر المفيدُ في الغنيمة والغوص والعنبر عشرين ديناراً عَيْنَاً اَو قيمةً[٥] والمشهور: أنهُ لاَ نِصَابَ للغنيمة.

---

١. صحيح مسلم ١/٣٥ و ٣٦.

٢. اللمعة الدمشقية ٤٥.

٣. الشهيد الأول، المصدر السابق.

٤. المصدر نفسه.

٥. المصدر نفسه.

٧. ارباح المكاسب ويعتبر فِي الأرباح مؤُونتهُ وَمؤُونَةُ عياله مقْتصداً.

الغنائم

الغنائم والغنم: جمع غنيمة. قال اصحاب اللغة «الغُنْم هو الفوز بالشيء من غير مشقة»[١] وقال الطبرسي: «الغنيمة: ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفّار، وهي هبة من الله تعالى للمسلمين. والفيء: ما أخذ بغير قتال، وهو قول عطاء، ومذهب الشافعي وسفيان، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام.»[٢]

الثروة المعدنية

وقد اجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على وجوب حقّ ممّا يستخرج من المعدن، مستندين الى عموم قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾،[٣] ولا ريب أن المعادن ممّا أخرجه الله تعالى لنا من الأرض، ولكن في القدر الواجب في المعدن.

قال الامام الباقر والصادق 8 وزيد بن علي وأبوحنيفة وأصحابه وأبوعبيد وعامة فقهاء الشيعة الإمامية والزيدية: الواجب فيه الخمس.

وعند المالكية: المعدن على ضربين: ضرب يتكلّف فيه مؤونة عمل، وهذا لا يجب فيه غير الزكاة، وضرب لا يتكلّف فيه مؤونة عمل، وهذا اختلف قول مالك فيه، فقال مرّة: فيه الزكاة، وقال مرة أخرى: فيه الخمس. وللشافعي مثل هذه الأقوال كلّها.

---

١. لسان العرب ١٠/ ١٣٣.
٢. مجمع البيان ٣/ ١٣٣.
٣. البقرة: ٢٦٧.

واستدّل أهل السنّة بقول رسول الله 9 : «**في الركاز الخمس**»، وأمّا فقهاء الإمامية فيستندون في ايجاب الخمس في المعدن على آية الخمس، حيث أوجبت الآية الخُمسَ فيما يغنم، والغنيمة لغةً: كلّ ما يغنم، فيدخل في ظاهر الآية كلّ ما أخذ من ظاهر البر والبحر، واستُخرج من باطنهما.[١]

ونصاب المعدن عند الإمامية نصاب الذهب وهو ٢٠ ديناراً، أونصاب الفضّة وهو ٢٠٠ درهم، وعند المالكية والشافعية والحنابلة إذا بلغ النصاب ففيه الزكاة ربع العشر، أي اثنان ونصف بالمئة (٢/٥%). وأمّا الاحناف فقالوا: لا يعتبر النصاب في المعدن، بل يجب الخمس في قليله وكثيره.[٢]

فأبوحنيفة ومن تبعه ذهبوا الى ما ذهب إليه الإمامية، فأوجب الخمس في المعدن أيضاً، واستدلوا على وجوب الخمس في المعدن بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾وقالوا: المعدن الذي ينطبع بالنار فيجب فيه إخراج الخمس، ومصرفه الخمس المذكور في الآية.[٣]

الكنوز المدفونة

والكنوز هي ما دفنه القدماء تحت الأرض من المال على اختلاف أنواعه؛ كالذهب والنحاس والآنية وغير ذلك. وقد أوجب فقهاء أهل السنّة في الكنوز المدفونة الخُمس على من وجدها؛ لما روي أنّ النبي 9 قال: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُس»[٤] والمدفون في الأرض ركاز؛ لأنّه مركوز فيها.[٥]

---

١. انظر: فقه الزكاة ١/ ٤٣٧ ـ ٤٤٥.
٢. الفقه على المذاهب الاربعة ١/ ٥٥٥.
٣. المصدر السابق، ص ٥٥٥ وص ٥١٩.
٤. تقدم تخريجه آنفاً.
٥. نيل الاوطار ٤/ ١٤٧؛ السنن للنسائي، باب المعدن ٥/ ٤٤؛ المغني ٣/ ٢٢.

وقال الزيلعي: «الركاز: ما ركزه الله تعالى وخلقه في المعادن ودفين أهل الجاهلية، وقطع الذهب والفضة من المعدن، وإن وجد ركازاً وجب فيه الخُمس. عن الشعبي: أنّ رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً 7 فاخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده، فأخبر به النبي 9 فأعجبه.»[١]

قال الشافعي وأحمد في رواية عنه: «مصرفه مصرف الزكاة؛ لأنّ علي بن ابي‌طالب 7 امر صاحب الكنز أن يتصدّق به على المساكين.»[٢] وقال أبوحنيفة وأحمد ومالك في رواية أخرى عند الجمهور: مصرفه كالفيء،[٣] اي: يخلط بالميزانية العامة للدولة. ويستند فقهاء الإمامية في إيجاب الخُمس في الكنوز المدفونة على آية الخمس.

الغوص

قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾[٤] وقد اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية فيما يستخرج من البحر من الجواهر الكريمة؛ كاللؤلؤ والمرجان. وصحّ عن ابن عباس أنّه قال: في العنبر الخمس،[٥] وإيجاب الخمس في العنبر واللؤلؤ مرويّ أيضاً عن بعض التابعين، كالحسن البصري وابن شهاب الزهري[٦] وعمر بن عبدالعزيز،[٧] وهومذهب ابي يوسف.[٨] ولا شيء فيه عند المذاهب الأربعة بالغاً ما بلغ.

---

١. نصب الراية ٢/ ٣٦٢.
٢. الحجة على أهل المدينة، ١/ ٤٤٦.
٣. فقه الزكاة ١/ ٤٣٥.
٤. الرحمن: ٢٦٧.
٥. المحلى بالاثار ٦/ ١١٧؛ المصنف ٤/ ٢١.
٦. الأموال ٣٤٦.
٧. التلخيص ١٨٤؛ نقلاً عن الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ١/ ٤٥٣.
٨. الخراج ٧٠.

فقال الإمام الخميني: «فكلّ ما يخرج من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما ممّا يتعارف إخراجه بالغوص، يجب فيه الخمس إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً.»[١]

أرض الذمي المنتقلة إليه من مسلم

الأراضي التي اشتراها الذمي من مسلم، فأنّه عند الإمامية يجب على الذمّي خُمسها، ويؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار. ولا فرق بين كونها مزرعة أو بستاناً أو داراً أو غيرها مع تعلّق البيع بأراضيها مستقلاً ولو تعلّق بها تبعاً، بأن كان المبيع الدار مثلا، فالأقوى عدم التعلّق بأرضه.

ولواشترط الذّمي في ضمن العقد المعاوضة مع مسلم عدم الخمس، أوكونه على البائع، بطل، نعم لو اشترط عليه أن يعطي مقداره عنه صحّ.[٢]

وهذه وفقاً لرواية الإمام محمد بن علي الباقر 7 في فقه الإمامية، وأمّا في فقه أهل السنّة يقول الحكم بن عتبة الكندي: «يجب على غير المسلمين أن يدفعوا خمس الأرض التي يشترونها.»[٣]

وفسّر سائر فقهاء السنّة ضِعف زكاة أهل الذمّة هو في مقابل عشر الذي هو فرض على المسلمين.[٤] لذا ففي هذا المورد بالذات المسألة اجتهادية بين اعتبارها زكاةً أو خُمساً.[٥]

---

١. تحرير الوسيلة ١/ ٣٥٥.
٢. المصدر السابق ١/ ٣٦١.
٣. المغني ٢/ ٥٩٠.
٤. الخراج ٣٠.
٥. الارض في الفقه الاسلامي ١٢/ ١١١.

الحلال المختلط بالحرام

والمال المختلط بالحرام له ستّة صور عند الإمامية:

رقم	مقدار المختلط	صاحب المال	الحكم الشرعي
١	معلوم	معلوم	يدفعه إليه ولا خُمس عليه
٢	غير معلوم	معلوم	يتخلّص منه بالصلح
٣	معلوم	معلوم في عدد محصور	فالأحوط التخلّص منهم بالصلح، فإذا لم يمكن فالأقوى الرجوع إليه بينهم.
٤	معلوم	مجهول	يتصدق باذن الحاكم على الأحوط
٥	معلوم	كان غير محصور	يتصدّق بإذن الحاكم على الأحوط
٦	مجهول	عدم تميز صاحبه اصلاً ولو في عدد محصور	فإنّه يخرج منه الخمس

وفي المال المختلط بالحرام يقول السيد الخامنئي في «أجوبة الاستفتاءات»: «إذا تيقّن بوجود المال الحرام في أمواله، ولكنّه لا يعلم مقداره بشكل دقيق، ولا يعرف صاحبه، فطريق حلّيته أن يؤدّي خُمسه. وأمّا لو شكّ في اختلاط أمواله بالحرام فليس عليه شيء.»[١]

أرباح المَكاسب

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٢].

المكاسب: هو ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من الصناعة والزراعة وأرباح

١. أجوبة الاستفتاءات ٢٦٢.

٢. البقرة: ٢٦٧.

التجارة بل وسائر التكسبات، ولو بحيازة مباحات أو استنماءات أو استنتاجات أو ارتفاع قيم أو غير ذلك مما يدخل في مسمى التكسب.

وعند الإمامية الخُمس في هذا القسم إنما يتحصّل بعد إخراج الغرامات والمصارف التي تصرف في تحصيل النماء والربح. والمراد بالمؤونة هنا: ما ينفقه المكلّف على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم، ومنها ما يصرفه في زياراته وصدقاته، وجوائزه وهداياه، وضيافاته ومصانعاته، والحقوق اللازمة عليه بنذر أو كفارة، وما يحتاج إليه من مركب أو دار أو فرش أو أثاث أو كتب، بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده. نعم يعتبر فيما ذكر الاقتصار على اللائق بحاله دون ما يعدّ سفهاً وسرفاً.[١]

١. تحرير الوسيلة ١/ ٣٥٦.

المبحث الخامس

الصيام

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[1].

الصوم في اللغة: الامساك مطلقاً عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير. قال الله تعالى حكاية عن مريم 3 : ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾[2] وفي الاصطلاح: هو الكفُّ عن الأكل وَالشُّرب مُطلَقا[3] والجماع والإستمناء عند الجميع وعند الأمامية اضافة على هذا هو الكف عن إيصَالِ الغبار المتعدِّي الى الحلق والبقاء على الجنابة ومعاودة النَّوم جنباً.

الصوم ضربان: واجب ونفل والواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي لا يجزيه.

قال المرغيناني: «اعلم أن صوم رمضان فريضة لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[4]

---

١. البقرة: ١٨٣.

٢. المريم: ٢٦.

٣. قال مالك: «ان كان كثيراً وان كان قليلاً لم يفطره.» المدونة الكبرى ١/ ١٩٧.

٤. البقرة: ١٨٣.

وعلى فرضيته انعقد الإجماع والمنذور واجب لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[١] وسبب الأول الشهر ولهذا يضاف إليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب لوجوب صومه وسبب الثاني النذر»[٢].

أنواع الصوم

قال أبو نعيم في «حلية الأولياء»[٣] بسنده عن سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: دخلنا على عليّ بن الحسين عليه السلام فقال: يا زهري فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا الصوم، فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنّه ليس من الصوم شيء واجب إلا شهر رمضان. فقال 7 : يا زهري، ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجهاً، عشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة منها حرام، وأربعة عشرة خصلة صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب. قال الزهري: قلت: فسّرهنّ يا بن رسول الله. قال 7 : أمّا الواجب فصوم شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين، يعني في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾،[٤] وصيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين لمن لم يجد الإطعام، قال الله عزّوجلّ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾،[٥] وصيام حلق الرأس، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[٦] صاحبه بالخيار إن شاء صام ثلاثاً، وصوم دم المتعة

---

١. الحج: ٢٩.
٢. الهداية ١/١١٦.
٣. حلية الأولياء ٣/ ١٤١.
٤. النساء: ٩٢.
٥. المائدة: ٨٩.
٦. البقرة: ١٩٦.

لمن لم يجد الهدي، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[١] وصوم جزاء الصيد، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٢] وإنّما يقوّم ذلك الصيد قيمة ثم يقص ذلك الثمن على الحنطة.

وأمّا الذي صاحبه بالخيار فصوم يوم الاثنين والخميس، وصوم ستّة أيّام من شوّال بعد رمضان ـ من بعد يوم العيد بلا فصل ـ وصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، كلّ ذلك صاحبه بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر. وأمّا صوم الإذن، فالمرأة لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، وكذلك العبد والأمة.

وأمّا صوم الحرام: فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيّام التشريق، ويوم الشك. نهينا أن نصومه كرمضان، وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام، والضيف لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، قال رسول الله 9 : «من نزل على قوم فلا يصومنّ تطوّعاً إلّا بإذنهم.»

ويؤمر الصبيّ بالصوم إذا لم يراهق تأنيساً، وليس بفرض، وكذلك من أفطر لعلّة من أول النهار ثم وجد قوة في بدنه أمر بالإمساك، وذلك تأديب الله عزّوجلّ، وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أمر بالإمساك.

وأمّا صوم الإباحة، فمن أكل أو شرب ناسياً من غير عمد فقد أبيح له ذلك وأجزأه عن صومه، وأمّا صوم المريض وصوم المسافر، فإنّ العامة اختلفت فيه، فقال بعضهم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأمّا نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً، فإن صام في السفر والمرض فعليه القضاء، قال الله عزّوجلّ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣].

---

١. البقرة: ١٩٦.
٢. المائدة: ٩٥.
٣. البقرة: ١٨٤.

حكم النية في الصيام

نية الإنسان هي التي تحدد وجهته وقصده في كل أموره وقد فرضها الإسلام لكي يسير المسلم وفق نظام محدد دون عشوائية أو همجية.

فقد إختلف الفقهاء في تبيت النية للصيام على مذهبين:

المذهب الأول: وقالوا لا صيام إلا بنية قبل الفجر سواء كان فرضا أو نفلا، سواء كان أداء أو قضاء، وإليه ذهب المالكية، وأما الشافعية والحنابلة ففي الصيام الواجب.

واستدلوا: بقوله 9 : «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**» ومعنى الحديث لاصيام صحيح إلا بنية قبله.

المذهب الثاني: وقالوا يصح الصيام حتى ولو نوي بعد الفجر وإليه ذهب الأحناف وأما الشافعية والحنابلة ففي النفل لا الواجب واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1] قالوا من صام بنية قبل الفجر أو بعده سمي صائما للشهر.

وقد فرق الأحناف بين صيام الفرض والنافلة حيث قالوا كل صوم تعلق بالذمة ولم يتعلق بوقت معين فلايجزيء فعله إلا بنية قبل الفجر كالقضاء والنذر غير المعين ومالم يتعلق بالذمة وتعين وقته أو كان الصوم نفلا فإنه يجزيء فعله بنية بعد الفجر كصيام رمضان وصيام النذر المعين وصيام التطوع.

ورد الأحناف على حديث «لاصيام...» بأنه لاصيام كامل إلا بنية. يجب تبيت النية من الفجر كل يوم موافقة للجمهور وحتى الأحناف قالوا الأفضل التبيت من الليل خروجا من الخلاف.[2]

أن النية محلها القلب، ولا يشترط النطق فيها باللسان، والنية في الصوم إما ركن أو

---

١. البقرة: ١٨٥.

٢. شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٢١/٢ وما بعدها؛ منح الجليل ٧٧/٢ وما بعدها؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك للعلامة الدردير ١٢٩/٢ وما بعدها؛ المجموع للنووي ٣٩٥/٦؛ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤٢٥/١ ـ ٤٢٦؛ نصب الراية ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥.

شرط على اختلاف الفقهاء، فمن أراد صيام رمضان فإنه لا بد له من نية مستقلة لكل يوم، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلابد لها من نية، هذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال مالك وهو رواية عن أحمد: تكفي نية واحدة عن رمضان كله، وما في حكمه من كل صوم يجب تتابعه لأنه عبادة واحدة فتكفيه نية واحدة كالصلاة والحج، أما ما لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة اليمين فلابد فيه من تجديد النية لكل يوم. أن النية واجبة التجديد لكل يوم من أيام رمضان، ولابد من تبييتها ليلا قبل الفجر، وأن يعيّن الصائم صومه إذا كان فرضًا بأن يقول: نويت صيام غد من شهر رمضان.

الثانية: ويرى الحنفية أن القدر اللازم من النية هو أن يعلم بقلبه أنه يصوم غدًا من رمضان، ووقت النية عندهم ممتد من غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار إن نسي في الليل أن ينوي إلى ما قبل نصف النهار حيث يكون الباقي من النهار أكثر مما مضى.

الثالثة: لم يشترط الأحناف النية في صيام رمضان لكونه صيام فرض، فما دام قد أدى الصيام بامتناعه عن الطعام والشراب فيكون صومه صحيحًا.

قال المرغيناني:[1] والنية من شرطه: لقوله 7 «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل» ولأنه لما فسد الجزء الأول لفقد النية فسد الثاني ضرورة أنه لا يتجزأ بخلاف النفل لأنه متجزئ عنده. ولنا قوله 9 بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال «ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم.»

نية الصيام عند الامامية

وتجب فيه النية المشتملة على الوجه والقربة لكل ليلة والمقارنة مجزئة، والناسي يجددها إلى الزوال، والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر، وادعى المرتضى في

---

١. الهداية ١/١١٦.

«الوسيلة» فيه الإجماع، والأول أولى، ويشترط فيما عدا رمضان التعيين.[١]

قال النووي في «المجموع»: «فرع: في مذاهبهم في نية صوم التطوع: ذكرنا أن مذهبنا صحته بنية قبل الزوال، وبه قال علي بن أبي طالب 7 وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وطلحة وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس وأبو حنيفة وأحمد وآخرون.»[٢]

وفي «الشرائع»: «ولو نسيها ليلا جدد نهارا ما بينه وبين الزوال، فلو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم أو ندبا، وقيل يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة والأول أشهر.»[٣]

المفطرات

وقد جمع الله تعالى أصول المفطرات في قوله:

﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[٤].

فذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أصول المفطرات، وهي الأكل والشرب والجماع. وسائر المفطرات بينها النبي 9 .

كانت المفطرات على نوعين:

فمن المفطّرات ما يكون من نوع الاستفراغ كالجماع والاستقاءة والحيض والاحتجام، فخروج هذه الأشياء من البدن مما يضعفه، ولذلك جعلها الله تعالى من مفسدات الصيام، حتى لا يجتمع على الصائم الضعف الناتج من الصيام مع الضعف الناتج من خروج هذه الأشياء فيتضرر بالصوم. ويخرج صومه عن حد الاعتدال.

---

١. اللمعة الدمشقية ٤٧.

٢. المجموع ٧/ ٤٩٩.

٣. شرائع الاسلام ١/ ١٣٧.

٤. البقرة: ١٨٧.

ومن المفطرات ما يكون من نوع الامتلاء كالأكل والشرب. فإن الصائم لو أكل أو شرب لم تحصل له الحكمة المقصودة من الصيام.

المفطرات سبعة وهي:

١ـ الجماع ٢ـ الاستمناء ٣ـ الأكل والشرب ٤ـ ما كان بمعنى الأكل والشرب ٥ـ إخراج الدم بالحجامة ونحوها ٦ـ القيء عمداً ٧ـ خروج دم الحيض أو النفاس من المرأة.

المفطر الاول الجماع

وهو أعظم المفطرات وأكبرها إثما. فمن جامع في نهار رمضان عامدا مختارا بأن يلتقي الختانان، وتغيب الحشفة في أحد السبيلين، فقد أفسد صومه، أنزل أو لم يُنزل. وعليه التوبة، وإتمام ذلك اليوم، والقضاء والكفارة المغلظة.

فأما دواعيه التي يقترن بها الانزال فأنزل غير مستدع للانزال لم يفطر وهو مذهب الشافعي، وقال مالك: ان أنزل في أول نظرة افطر ولا كفارة عليه، وان كرر حتى أنزل افطر وعليه الكفارة.[١]

وثاني المفطرات: الاستمناء

وهو إنزال المني باليد أو نحوها. والدليل عليه: قول الله تعالى في الحديث القدسي عن الصائم: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**».[٢] وأما خروج المذي فالراجح أنه لا يُفطّر.

الثالث من المفطرات: الأكل أو الشرب

وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى المعدة عن طريق الفم. كذلك لو أدخل إلى

---

١. الحاوى الكبير ـ الماوردى (٩٤٢/٣).

٢. رواه البخاري ١٨٩٤؛ ومسلم ١١٥١.

معدته شيئاً عن طريق الأنف فهو كالأكل والشرب. فلولا أن دخول الماء إلى المعدة عن طريق الأنف يؤثر في الصوم لم يَنْهَ النبيُ 9 الصائمَ عن المبالغة في الاستنشاق.

الرابع من المفطرات: ما كان بمعنى الأكل والشرب

وذلك يشمل أمرين:

١ـ حقن الدم في الصائم، كما لو أصيب بنزيف فحقن بالدم، فإنه يفطر لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب.

٢ـ الإبر (الحقن) المغذية التي يُستغنى بها عن الطعام والشراب، لأنها بمنزلة الأكل والشرب. وأما الإبر التي لا يُستعاض بها عن الأكل والشرب ولكنها للمعالجة كالبنسلين والأنسولين أو تنشيط الجسم أو إبر التطعيم فلا تضرّ الصيام سواء عن طريق العضلات أو الوريد.

وغسيل الكلى الذي يتطلب خروج الدم لتنقيته ثم رجوعه مرة أخرى مع إضافة مواد كيماوية وغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم يعتبر مفطّرا.

و من أكل وشرب ناسياً لصومه فلا قضاء عليه ولا كفّارة الا عند المالكية فانهم اوجبوا عليه القضاء فقط وقال ابوحنيفة: «لو لا ما جاء من الآثار أمرت بالقضاء ولكن ثبت عن علي بن ابي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل يأكل وهو صائم ناسياً قال: لا يفطر فانما هي طعمة اطعمها الله ايّاه.»[1]

المفطر الخامس: إخراج الدم بالحجامة

لقول النبي 9 : «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[2] وفي معني إخراج الدم بالحجامة التبرع بالدم لأنه يؤثر على البدن كتأثير الحجامة. وعلى هذا لا يجوز للصائم أن يتبرع بالدم إلا

١. الحجة على اهل المدينة: ١/٣٩٣.

٢. رواه أبو داود ٢٣٦٧؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٠٤٧.

أن يوجد مضطر فيجوز التبرع له، ويفطر المتبرع، ويقضي ذلك اليوم. وأما خروج الدم بقلع السن أو شق الجرح أو تحليل الدم ونحو ذلك فلا يفطر لأنه ليس بحجامة ولا بمعناها إذ لا يؤثر في البدن تأثير الحجامة.

المفطر السادس: التقيؤ عمداً

لقول النبي 9 : «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ.**»[١] ومعني ذرعه أي غلبه.

فمن تقيأ عمدا بوضع أصبعه في فمه، أو عصر بطنه، أو تعمد شمّ رائحة كريهة، أو داوم النظر إلى ما يتقيأ منه، فعليه القضاء. وإذا راجت معدته لم يلزمه منع القيء لأن ذلك يضره.

قال الشافعية والمالكية والحنابلة والإماميةبأن التعمد في القيء يبطل الصوم وقال الحنفية من تعمد القئ لا يفطر الا اذا كان القى ملأ الفم. واستدلوا بقول اميرالمؤمنين على 7 قال: «ان ذرعه القئ فليس عليه القضاء وان تقياء بيده فعليه القضاء.»[٢]

المفطر السابع: خروج دم الحيض والنفاس

لقول النبي 9 : «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ.**»[٣] فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس فسد صومها ولو كان قبل غروب الشمس بلحظة. وإذا أحست المرأة بانتقال دم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس صح صومها، وأجزأها يومها. والحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ليلا فَنَوَت الصيام ثم طلع الفجر قبل اغتسالها فمذهب العلماء كافة صحة صومها.[٤]

---

١. رواه الترمذي ٧٢٠؛ صححه الألباني في صحيح الترمذي ٥٧٧.
٢. الحجة على اهل المدينة: ٣٩٣/١.
٣. رواه البخاري ٣٠٤.
٤. الفتح ٤/ ١٤٨.

والأفضل للحائض أن تبقى على طبيعتها، وترضى بما كتب الله عليها، ولا تتعاطى ما تمنع به الدم، وتقبل ما قَبِل الله منها من الفطر في الحيض والقضاء بعد ذلك،[١] فإن فعلت المرأة وتعاطت ما تقطع به الدم فارتفع وصارت نظيفة وصامت أجزأها ذلك.

فهذه هي مفسدات الصيام. وكلها ـ ماعدا الحيض والنفاس ـ لا يفطر بها الصائم إلا بشروط ثلاثة: ١ ـ أن يكون عالما غير جاهل ٢ ـ ذاكرا غير ناس. ٣ ـ مختارا غير مُكْرَه.

المفطرات عند الامامية

الأكل والشرب مطلقا، والجماع كله والاستمناء وإيصال الغبار المتعدي.

إصباح الصائم جنبا

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «عن الحارث عن علي 7 قال: إذا أصبح الرجل وهو جنب فأراد أن يصوم فليصم إن شاء.»[٢] وظاهر الرواية أنه لم يكن مجنبا حين نام، بل أصبح وهو مجنب، من الاحتلام مثلا، وهو موافق لمذهب الإمامية.

وعلى فرض أن الرواية تشمل من نام جنبا، فهي محمولة عند الإمامية على من نام وهو جنب وقد نوى الغسل، ففي «الشرائع» عمن أجنب فنام: «ولو كان نوى الغسل صح صومه.»[٣] أي أنه نام وقد نوى الغسل لكنه لم ينتبه للغسل قبل الفجر والبقاء على الجنابة، ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين فيكفر، ويقضي لو تعمد الإخلال، ويقضي لو عاد بعد انتباهة.

أو احتقن بالمائع أو ارتمس متعمدا، أو تناول من دون مراعاة ممكنة فأخطأ سواء كان

---

١. بالإضافة إلى أنه قد ثبت بالطبّ ضرر كثير من هذه الموانع وابتليت كثير من النساء باضطراب الدورة بسبب ذلك.

٢. المصنف في الاحاديث والآثار ٢/ ٣٢٩ برقم ٩٥٧٤.

٣. شرائع الاسلام ١/ ١٣٩.

مستصحب الليل أو النهار، وقيل لو أفطر لظلمة موهمة ظانا فلا قضاء، أو تعمد القئ أو أخبر بدخول الليل فأفطر أو ببقائه فتناول وظهر الخلاف، أو نظر إلى امرأة فأمنى، ولو قصد فالأقرب الكفارة وخصوصاً مع الاعتياد إذ لاينقص عن الاستمناء بيد أو ملاعبة. وتتكرر الكفارة بتكرر الوطء أو تغاير الجنس أو تخلل التكفير أو اختلاف الأيام وإلا فواحدة، ويتحمل عن الزوجة المكرهة الكفارة، والتعزير بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين، ولو طاوعته فعليها.[١]

تعمّد الكذب من المفطرات في الامامية

تعمّد الكذب على الله ورسوله وآله والأئمة : على الاقوى ولا فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو لغيره كما إذا كان مذكوراً في بعض كتب التواريخ والأخبار.[٢] واوجب الشيخان القضاء والكفاره بتعمد الكذب على الله او على رسوله او على الائمة : .[٣]

قال الشيخ محمد جواد مغنية: «من تعمد الكذب على الله ورسوله فحدث او كتب ان الله او الرسول 9 قال كذا أو أمر به، وهو يعلم انه كاذب في قوله فقد فسد صومه وعليه القضاء والكفارة، وبالغ جماعة من فقهاء الشيعة حيث اوجبوا على هذا الكاذب ان يكفر بالجمع بين عتق الرقبة وصيام شهرين واطعام ستين مسكيناً. ومن هذا يتبين معنا جهل او تجاهل من قال بأن الأمامية يجيزون الكذب على الله ورسوله.»[٤]

قالالشيخ محمد الغزالي: «وعندي ان الكذب والغيبة يبطلان الصوم، فهل الكاذب يقضي اليوم الذي كذب فيه، وكذلك المغتاب؟ يقول بذلك فقهاء الظاهرية ولكن الائمة (المذاهب الاربعة) يقولون: أجره ضاع وليس عليه قضاء: ووذت لو شددنا النكير على

---

١. اللمعة الدمشقية للشهيد الاول ٤٧.
٢. تحرير الوسيلة ١/ ٢٨٥.
٣. تذكرة ٦/ ٥٠؛ رياض المسائل ٥/ ٣٣٨ في بيان ما يجب القضاء والكفارة.
٤. الفقه على المذاهب الخمسة ١٥٦.

المفترين ومستبيحي الأعراض حتى تنقطع جرائهم على الشهر العظيم ويحسوا مهابته.»[١]

المكروهات

١ـ السواك للصلاة بالرطب واليابس

في «المغني»: «واختلفت الرواية عنه يقصد الإمام أحمد في التسوك بالعود الرطب فرويت عنه الكراهة وهو قول قتادة و... وروي عنه لا يكره وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وروي ذلك عن علي 7 و...»[٢]

وفي «الجامع الكافي في فقه الزيدية»: «قال محمد: السواك للصائم جائز أي النهار شاء ما لم يخف دما، وروى نحو ذلك عن أبي جعفر 7 والشعبي...»[٣] وفي «الشرائع»: «ويستحب السواك للصلاة بالرطب واليابس.»[٤]

٢ـ مضغ العلك للصائم

في «الإشراف»: «وكره مضغ العلك للصائم... محمد بن علي 7 »[٥] وفي «الشرائع»: «ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم، وقيل لا يفسده وهو الأشبه.»[٦]

٣ـ الحقنة للصائم

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا

---

١. كنوز السنة، للشيخ محمد الغزالي ١٨١.
٢. المغني ٣/ ٣٦.
٣. الجامع الكافي في فقه الزيدية ١/ ٤٣٥.
٤. شرائع الاسلام ١/ ١٤٠.
٥. الإشراف ٣/ ١٣٢.
٦. شرائع الاسلام ١/ ١٤٢.

أبو عوانة عن ليث عن علقمة بن مرثد عن معرور عن علي: أنه كره الحقنة.»[١]

وكراهة الحقنة للصائم تحريمية عند بعض الإمامية مطلقا، وتحريمية بالمائع تنزيهية بالجامد عند آخرين، ففي «تحرير الأحكام»: «قال السيد المرتضى: الحقنة محرمة، ولا توجب قضاء ولا كفارة، وقال أبو الصلاح: يجب القضاء مطلقا، وقال الشيخ: يجب القضاء خاصة بالمائع خاصة.»[٢] وفي «تذكرة الفقهاء»: «أما الاحتقان بالجامد: فإنه مكروه لا يفسد به الصوم.»[٣]

الحقنة الشرجية وقطرة العين والأذن وقلع السنّ ومداواة الجراح كل ذلك لا يفطر. والأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم. ما يدخل مجرى البول للذكر أو الأنثى، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٤ـ كراهة التقبيل في الصوم

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن علي 7 قال: لا بأس بالقبلة للصائم.»[٤]

وفي «مصنف» عبد الرزاق: «عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمر بن

---

١. المصنف في الاحاديث والآثار ٥/ ٣٤ رقم ٢٣٤٤٨.
٢. تحرير الأحكام ١/ ٤٧٦.
٣. تذكرة الفقهاء ٢٥/ ٦.
٤. المصنف في الاحاديث والآثار ٢/ ٣١٤ رقم ٩٣٩٣.

سعيد قال: قال علي 7 في القبلة للصائم: ما أربه إلى خلوف فيها.»[١] ونفهم من مجموع الروايتين الجواز مع الكراهة، وهو مذهب الإمامية ففي «شرائع الإسلام»: «المقصد الثالث: فيما يكره للصائم وهو تسعة أشياء: مباشرة النساء: تقبيلا ولمسا وملاعبة...»[٢]

٥ـ جواز اكتحال الصائم بالإثمد

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي 7 وعطاء أنهم كانوا يكتحلون بالإثمد وهم صيام لا يرون به بأسا.»[٣] وفي «الجامع الكافي في فقه الزيدية»: «وروى محمد بأسانيده عن علي بن الحسين وأبي جعفر 8 والشعبي وحسن وسفيان أنهم كرهوا الكحل للصائم.»[٤] وعند الإمامية إنما يكره الاكتحال بما فيه صبر أو مسك، ففي «شرائع الإسلام»: «المقصد الثالث: فيما يكره للصائم وهو تسعة أشياء:... والاكتحال: بما فيه صبر، أو مسك...» ومفهومه: الجواز بالإثمد بلا كراهة.[٥]

٦ـ كراهة الاحتجام للصائم

ورد النهي عن الحجامة في الصوم، ففي «سنن البيهقي الكبرى»: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: قال علي رضي الله عنه: لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة أظنه منفردا، ولا تحتجم وأنت صائم.»[٦] وفي «كنز العمال»: «عن علي 7 قال:

---

١. المصنف ٤/ ١٨٧ رقم ٧٤٢٨.
٢. شرائع الإسلام ١/ ١٤٣.
٣. المصنف في الاحاديث والآثار ٢/ ٣٠٤ رقم ٩٢٧٠.
٤. الجامع الكافي في فقه الزيدية ١/ ٤٦٠.
٥. شرائع الإسلام ١/ ١٤٣.
٦. سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢٨٥ رقم ٨١٧٩.

لا تحتجم وأنت صائم ولا تدخل الحمام وأنت صائم (ابن جرير).»[١]

وقد جاءت رواية تبين أن هذا النهي للكراهة، ففي «كنز العمال»: «(مسند علي رضي الله عنه) عن الحارث عن علي أنه كان يكره أن يدخل الحمام وهو صائم، وأن يحتجم وهو صائم.»[٢] والكراهة موافقة لمذهب الإمامية، ففي «شرائع الإسلام»: «المقصد الثالث: فيما يكره للصائم وهو تسعة أشياء: مباشرة النساء... وإخراج الدم المضعف...»[٣] علق المعلق على «الشرائع» بقوله: «كالحجامة، والفصد، وقلع الضرس المدمي الذي يوجب الضعف.»

وأما رواية: «أفطر الحاجم والمحجوم» وهي في «مصنف» عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن علي قال: «أفطر الحاجم والمحجوم.»[٤] وعزاها في «كنز العمال» لابن جرير ومسدد.[٥]

فقد اختلف في فهمها على قولين:

الأول: أنها تفطر، وهو ما حكاه: ابن حزم في «المحلى»: «وممن قال بأن الحجامة تفطر علي بن أبي طالب، وأبو موسى الاشعري، وعبد الله بن عمر، وغيرهم.»[٦] والنووي في «المجموع»: «وقال جماعة من العلماء الحجامة تفطر وهو قول علي بن أبي طالب و...»[٧]

والثاني: أنها لا تفطر، حكته الزيدية كما في «الروض النضير» وحملوا النهي لأجل الضعف، وقوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أي: كاد الحاجم بمصه الدم، والمحجوم بضعفه بسبب التريف.[٨]

---

١. كنز العمال برقم ٢٤٣٥٦.
٢. كنز العمال برقم ٢٤٣٥٤.
٣. شرائع الإسلام ١/ ١٤٣.
٤. المصنف ٤/ ٢١٠ رقم ٧٥٢٤.
٥. كنز العمال ٨/ ٩٨٩.
٦. المحلى ٦/ ٢٠٥ المسألة رقم ٧٥٣.
٧. المجموع ٧/ ٥٨١.
٨. الروض النضير ٣/ ٢٨.

وهو أيضا فهم الإمامية للرواية، ومما يؤيد فهمهم هذا أمران:

الأول: ما سبق من نص بعض الروايات على الكراهة.

والثاني: ما ورد أن الحسنين 8 قد احتجما وهما صيام، ففي «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا مروان بن معاوية عن أبي أسامة عن الشعبي قال: احتجم الحسين بن علي وهو صائم.»[١]

وفي «شرح معاني الآثار»: «حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أنا داود عن الشعبي أن الحسن بن علي 7 احتجم وهو صائم.»[٢]

وفي «الجامع الكافي في فقه الزيدية»: «مسألة: الحجامة للصائم قال القاسم ومحمد والحسن في رواية ابن صباح عنه: لا بأس بالحجامة للصائم. قال القاسم: إذا لم يخف على نفسه منها ضررا. قال أحمد والحسن ومحمد: وإنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف وأجمعوا جميعا على أن الصائم إذا احتجم لم يفطره ذلك. قال الحسن ومحمد: بلغنا عن النبي 9 أنّه احتجم وهو صائم. وقال محمد في قول النبي 9 : أفطر الحاجم والمحجوم. ذكر أنهما كانا يغتابان رجلا، وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: الفطر مما دخل وليس مما خرج.»[٣]

٧ـ كراهة دخول الحمام المضعف للصائم

حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، بالسواك أو فرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. غاز الأكسجين ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية. ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية

---

١. المصنف في الاحاديث والآثار ٢/ ٣٠٨ رقم ٩٣٢٥.

٢. شرح معاني الآثار ٢/ ١٠١ رقم ٣١٨٨.

٣. الجامع الكافي في فقه الزيدية ١/ ٤٣٩.

الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء. إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها. أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل. منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى. دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

مقارنة المذاهب في المفطرات

رقم	مقارنة المذاهب في المفطرات	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١	الأكل والشرب عمداً يبطلان الصوم ويوجبان القضاء	+	+	+	القضاء فقط	+
٢	وتجب الكفارة	+	+	–	+	–
٣	ومن اكل وشرب ناسيا لصومه فلا قضاء عليه ولاكفاره	+	+	+	القضاء فقط	+
٤	ويدخل في معنى الشرب الدخان	+	+	+	+	+
٥	لايفطر بالاكل مكرها	+	–	+	–	+
٦	وتجب الكفارة للتدخين	+	+	–	+	–
٧	الجماع عمداً فانه مبطل للصوم وموجب للقضاء والكفارة	+	+	+	+	+
٨	عتق رقبة + صيام شهري متتابعين + اطعام ستين مسكينا = الكفارة	بالتخيير	بالترتيب	بالترتيب	بالتخيير	بالترتيب
٩	يجب الجمع اذا أفطر على محرم	+	–	–	–	–
١٠	الجماع نسيانا لا يبطل الصوم	+	+	+	–	–

رقم	مقارنة المذاهب في المفطرات	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١١	الاستمناء	+	+	+	+	+
١٢	امذاء بتكرار النظر والامناء بغير تكرار النظر وتكرار النظر بغير انزال؛ لم يفطر	+	+	+	–	+
١٣	اذا انزل المني بسبب التكرار يوجب القضاء دون الكفارة	معا	+	+	+	+
١٤	القيء تعمداً يوجب القضاء دون الكفارة	+	اذا ملء الفم	+	+	روايتان
١٥	تكره الحجامة	+	+	+	+	+
١٦	الحقنة بالمائع	+	+	+	+	+
١٧	الغبار الغليظ	+	بصنعه	–	–	–
١٨	لايضر الاكتحال وان وجد طعم الكحل في حلقه	+	+	+	–	–
١٩	قطع نية الصوم يوجب القضاء والكفارة	+	–	–	–	+
٢٠	ويجب القضاء بترك النية دون الكفارة	–	–	+	القضا فقط	+
٢١	رمس تمام الرأس في الماء مع البدن او بدونه يوجب القضاء والكفارة	+	–	–	–	–
٢٢	تعمد البقاء على الجناية الى ان يطلع الفجر يوجب القضاء والكفارة	+	ان بقي جنباً كل اليوم	–	–	–
٢٣	من تعمد الكذب على الله ورسوله، وعليه القضاء والكفارة	+	–	–	–	–

شروط الوجوب

ويعتبر في الوجوب عند الامامية:

١. البُلُوغُ

٢. وَالعَقلُ

٣. وَالخُلُوُّ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالسَّفَرِ.[١]

المستحاضة تصلي وتصوم

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر 7 قال: المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها.»[٢] وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي «الشرائع»: «وإذا فعلت ذلك أي ما عليها من غسل أو وضوء حسب حالتها كما سبق صارت بحكم الطاهرة، وإن أخلت بذلك، لم تصح صلاتها، وإن أخلت بالأغسال لم يصح صومها.» فوجوب الصوم والصلاة على كل حال، وأما الصحة فهي متعلقة بشروط تفعلها سبقت في مسألة المستحاضة والغسل.[٣]

قال الحنفية: من كان مريضاً في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه أفطر وقضى وقال الشافعي: لا يفطر وهو يعتبر خوف الهلاك او خوف فوت العضو.[٤]

وقت الصوم

من وجهة نظر المذاهب زمن الصيام من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لكن عليه تقديم الامساك يسيراً قبل طلوع الفجر وتأخير الفطر يسيراً بعد غروب الشمس

---

١. راجع أحكام السفر والمسافر في مبحث صلاة المسافر.

٢. المصنف في الاحاديث والآثار ٣/ ٥٤٤ رقم ١٦٩٧٤.

٣. شرائع الاسلام ١/ ٢٦.

٤. فتح القديركال الدين بن عبدالواحد (ابن الهمام) الجزء الثاني [ص: ٣٥٠].

ليصير مستوفياً لإمساك ما بينهما؛ اما عند الإمامية هو الْكَف من طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ذَهَابِ الحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ.[١] قال المحقق السبزواري:[٢] «والأقرب عندي انه يتحقق [المغرب] باستتار القرص كما هو مذهب جماعة من الاصحاب.»[٣]

صوم المسافر

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[٤].

ذهبت الإمامية تبعاً لأئمّة أهل البيت : والظاهرية إلى كون الإفطار عزيمة لان قوله سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾.

والإمعان في الآية يثبت انّ الإفطار عزيمة، وذلك بوجوه أربعة:

الأوّل: وجوب الصيام في العدّة، آية لزوم الإفطار. إنّ معنى قوله سبحانه ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ أي «فعليه صيام عدّة أيام أُخر» أو «يلزمه صيام تلك الأيام»، وهذا هو الظاهر من أكثر المفسرين حيث يذكرون بعد قوله سبحانه ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ قولهم: عليه صوم أيّام أُخر. وعلى ذلك فالمتبادر من الآية هو انّه يلزمه صيام تلك الأيّام، أو على ذمّته صيامها، هذا من جانب. ومن جانب آخر: انّه إذا وجب صيام تلك الأيام مطلقاً، يكون الإفطار في شهر رمضان واجباً، وإلّا فلو جاز صومه، لما وجب صيام تلك الأيام ﴿أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ على وجه الإطلاق فإيجاب صيامها كذلك، آية وجوب الإفطار في شهر رمضان.

الثاني: التقابل بين الجملتين يدلّ على حرمة الصوم إذا كانت في الكلام جملتان

---

١. من وجهة نظر سائر المذاهب زمان الصيام من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لكن عليه تقديم الامساك يسيراً قبل طلوع الفجر وتأخير الفطر يسيراً بعد غروب الشمس ليصير مستوفياً لإمساك مابينهما. الاقناع ٧٤.

٢. كفاية الاحكام ١/ ٢٢٧.

٣. الاستبصار ١/ ٢٦٥ وعلل الشرايع ٣٥٠.

٤. البقرة: ١٨٤.

متقابلتان فإبهام. إحداهما يرتفع بظهور الأُخرى، وهذا ممّا لا سترة عليه، وعلى ضوء هذا نرفع إبهام قوله ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ بالجملة الأُخرى التي تقابله فنقول: قال سبحانه في من شهد الشهر: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ ثمّ قال في من لم يشهد الشهر: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ فإذا كان معنى الجملة الأُولى انّ الشاهد يصوم، يكون معنى الجملة الثانية ـ بحكم التقابل ـ انّ المسافر لا يصوم فإذا كان الأمر في الجملة الأُولى ظاهراً في الوجوب يكون النهي في الثانية ظاهراً في التحريم.

الثالث: المكتوب عليهما من أوّل الأمر هو صيام العدّة. إنّ ظاهر قوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ هو انّ المكتوب على الصنفين من أوّل الأمر هو الصيام في أيّام أُخر، فإذا كان الصيام واجباً على عامة المكلّفين وكان المكتوب عليهم من أوّل الأمر هو الصيام في أيام أُخر، فصيامهم في شهر رمضان يكون بدعة وتشريعاً محرّماً، لاتّفاق الأُمّة على عدم وجوب صومين طول السنة. إنّ لفيفاً من المفسرين عند تفسير الآية ـ حرفيّاً ـ فسروا الآية على غرار ما ذكرنا، لكن عندما وصلوا إلى بيانحكم الإفطار من العزيمة والرخصة، صدّهم فتوى إمامهم عن الإصحار بالحقيقة.

الرابع: إنّ الآية ذكرت المريض والمسافر في سياق واحد وحكم عليهما بحكم واحد وقال ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ فهل الرخصة في حقّ المسافر فقط، أو تعمّ المسافر والمريض؟

فالأوّل يستلزم التفكيك، فانّ ظاهر الآية انّ الصنفين في الحكم على غرار واحد لا يختلفان، فالحكم بجواز الإفطار في المسافر دون المريض لا يناسب ظاهر الآية.

وأمّا الثاني فهل يصحّ لفقيه أن يفتي بالترخيص في المريض إذا كان الصوم ضاراً أو شاقاً عليه؟! فانّ الإضرار بالنفس حرام في الشريعة المقدسة كما أنّ الإحراج في امتثال الفرائض ليس مكتوباً ولا مجعولاً في الشرع، قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي

ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ وعليه يكون الافطار في السفر عزيمة لا رخصة وهو مذهب الامامية والظاهرية.

ذهب فقهاء مذاهب الأربعة إلى أن الإفطار رخصة، فإن شاء أفطر وإن شاء صام واستدلوا بما يلي:

أ- قالوا: إن في الآية إضمارًا تقديره: فأفطر فعليه عدة من أيام أخر، وهو نظير قوله تعالى: ﴿فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتۡ﴾[1] والتقدير: فضرب فانفجرت، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ﴾[2] أي فحلق فعليه فدية.

ب- واستدلوا بما ثبت عن النبي 9 بالخبر المستفيض أنه صام في السفر.

ج- وبما ثبت عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله 9 في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

د- وقالوا: إن المرض والسفر من موجبات اليسر شرعًا وعقلًا، فلا يصح أن يكونا سببًا للعسر.

هل الصيام أفضل أم الإفطار؟

وقد اختلف الفقهاء القائلون بأن الإفطار رخصة في أيهما أفضل؟

فذهب أبو حنيفة، والشافعي، ومالك إلى أن الصيام أفضل لمن قوي عليه، ومن لم يقو على الصيام كان الفطر له أفضل، أما الأول فلقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ وأما الثاني فلقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾.

وذهب أحمد إلى أن الفطر أفضل أخذًا بالرخصة، فإن الله تعالى يحب أن تؤتى

---

١. البقرة: ٦٠.

٢. البقرة: ١٩٦.

رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه. وذهب عمر بن عبد العزيز إلى أنّ أفضلهما أيسرهما على المرء. وقال ابن قدامة المقدسي: «حكم المسافر حكم المريض في إباحة الفطر وكراهية الصوم وإجزائه إذا فعله، وإباحة الفطر ثابتة بالنص والإجماع، وأكثر أهل العلم على أنّه إن صام أجزأه ـ إلى أن قال ـ والفطر في السفر أفضل.»[١]

يباح الفطر للمسافر بشرط ان يكون السفر مسافة تبيح قصر الصلاة على ما تقدم وبشرط ان يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل الى المكان الذي يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر وهذان الشرطان متفق عليهما عند ثلاثة وخالف الحنابلة في الشرط الاول وقالوا: اذا سافر الصائم من بلده في اثناء النهار ولو بعد الزوال سفراً مباحاً يبيح القصر جاز له الافطار ولكن الاولى له ان يتم صوم ذلك اليوم. قال الشربيني في كتابه «المحتاج بشرح المنهاج»: «ولا في ذلک فرق بين من يديم السفر او لا، فاذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر فلو افطر فعليه القضاء دون الكفارة عند الثلاثة.»[٢]

والشافعية قالوا: إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز له أن يؤخره إلى أن يدخل رمضان آخر، فإن أخره حتى أدركه رمضان آخر، وجب عليه لكل يوم مد من طعام، لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة أنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر: يطعم عن الأول. فإن أخره سنتين ففيه وجهان: (أحدهما) لكل سنة مد؛ لأنه تأخير سنة فأشبهت السنة الأولى.

(الثاني) لا يجب للثانية شيء؛ لأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين، فإذا أخره عن السنة الأولى فقد أخره، عن وقته فوجبت الكفارة وهذا المعني لا يوجد فيما بين السنة الأولى فلم يجب بالتأخير كفارة، والمستحب أن يقضي ما عليه متتابعا لما روى أبو هريرة أن النبي 9 قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه.» ولأن فيه مبادرة

---

١. الشرح الكبير في ذيل المغني:٣/١٧ ـ ١٩.
٢. المحتاج بشرح المنهاج ١/٤٣٧.

إلى أداء الفرض، ولأن ذلك أشبه بالأداء فإن قضاه متفرقا جاز. لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولأن التتابع وجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت، وإن كان عليه قضاء اليوم الأول فصام ونوى به اليوم الثاني، فإنه يحتمل أن يجزئه؛ لأن تعيين اليوم غير واجب، ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأنه نوى غير ما عليه فلم تجزئه.[١]

اما عند الإمامية لو صام المسافر عالما اعاد ولو كان جاهلا فلا والناسِي يلحق بالعامد وكُلَّمَا قصرت الصَّلاةُ قصر الصَّوْم اِلا اَنَّهُ يُشترط في الصوم الخروج قبل الزَّوَال. جاء في فقه الاحناف: الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم في الكفارات فقد قال علي 7 : في الشيخ والشيخة الكبيرين اللذين يجهدهما الصيام يفطران ويطعمان لكل يوم مسكيناً.[٢] اما عن الإمامية الشيخان اذا عجزا فدَيَا بمدٍّ وَلا قضاءَ، وذُوْ العطَاشِ المايُوسِ من برئه كذلك ولو برئ قضَى.

ما هو السفر المبيح للإفطار؟

وأما السفر المبيح للإفطار فقد اختلف الفقهاء فيه بعد اتفاقهم على أنه لابد أن يكون سفرًا طويلًا على أقوال:

فعند الإمامية إذا تمت للمسافر شروط قصر الصلاة يسقط عنه الصوم سقوط عزيمة ولا يصح منه، هذا إذا كان قد شرع بالسفر قبل الزوال، أما إذا شرع به وقت الزوال أو بعده فعليه ان يبقى على صيامه ذلك اليوم، وإن أفطر فعليه كفارة من أفطر عمداً، وإذا وصل المسافر إلى وطنه أو محل إقامته عشرة أيام قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئاً من المفطرات وجب حينئذ عليه الصوم بقية ذلك اليوم فان أفطر كان كمن افطر عمداً.

قال الأوزاعي: السفر المبيح للفطر مسافة يوم. وقال الشافعي وأحمد: هو مسيرة يومين

---

١. المجموع شرح المهذب، كتاب الصيام من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه ٤٠٩.
٢. موسوعة فقه الامام علي بن ابي‌طالب ٤٢٠.

وليلتين، ويقدر بستة عشر فرسخًا. وقال أبو حنيفة والثوري: مسيرة ثلاثة أيام بلياليها ويقدر بأربعة وعشرين فرسخًا.[١]

صوم الحامل والمرضع

ان الحامل والمرضع لا يجوزُ لهما الفطر إلا إذا خافا ضرراً على نفسيهما أو على ولديهما، فإذا تحقق خوف الضرر إما بالتجربة وإما بإخبار طبيبٍ ثقة جاز الفطر، واختلف العلماء في الواجب عليهما إذا أفطرتا، فصح عن ابن عباسٍ وابن عمر أنهما أمرا بالفدية دون القضاء، بل جعل ابن عباسٍ الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما ممن عُني بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾،[٢] ووجهه من النظر إلحاقهما بالمريض الذي لا يُرجى برؤه لتكرر الحمل والرضاع، وذهب الأئمةُ الأربعة إلى وجوبِ القضاء عليها؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[٣] قالوا: وهي بالمريض الذي يُرجى برؤه أشبه فوجب عليها القضاء إذا قدرت عليه، وزاد الشافعي وأحمد إيجاب الإطعام وقدره عند الحنابلة مدٌّ من بر ونصف صاع من غيره، وأما عند الشافعية فقدره مدٌّ مطلقا، يُدفع إلى مسكين عن كل يومٍ تفطره إذا كان الفطر لأجل الخوف على الجنين، وهذا القول هو أحوط الأقوال وأبرؤها للذمة، والأقيس القول الثاني، والقول الأول أقرب للآثار.

وحمل الجمهور من الشافعية والحنابلة هذه الآثار التي وجب فيها الإطعام على أنه يجبُ إضافةً إلى القضاء، وقد استوعب الموفق في «المغني» أقوال الفقهاء في المسألة وقرر المذهب تقريراً حسناً وذكر وجوه الأقوال وحججها، وانتصر لوجوب القضاء والإطعام إذا كان الفطر لأجل الخوف على الولد.

---

١. روائع البيان تفسير آيات الأحكام - ج ٢٠٣/١.
٢. البقرة: ١٨٤.
٣. البقرة: ١٨٤.

وقال الإمامية الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن تفطران وتفديانِ اما الحنفيةقالوا اذا خافتا الحامل والمرضع الضرر بولدها فمرخص وعليهما القضاء ولا فدية عليهما وقال الشافعي والأمامية عليهما القضاء والفدية لكل يوم مد من الحنطة. والمسألة مختلفة بين الصحابة والتابعين فروى عن اميرالمؤمنين علىّ 7 انهما يقضيان ولا يفديان وبه أخذ الأحناف.[١]

صوم يوم الشك

وصوم يوم الشك بنية الفرض ولو صامهُ بنيَّة النفْل أجزأ ان ظهر كَوْنه من رمضان ولو ردَّد نيّتهُ فقولان اقربهما الإجزاءُ.

وهكذا قال الأحناف: وقد استدل شمس الدين السرخسي بجواز صوم يوم الشك بنيّة النفل من حديث اميرالمؤمنين علي 7 وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انهما كانا يصومان يوم الشك وكانا يقولان لأن نصوم يوماً من شعبان أحب الينا من ان نفطر من رمضان وانما كانا يصومان بنية النفل.[٢]

---

١. بدايع الصنايع، كتاب الصوم ٥٨.
٢. المبسوط ٣/ ٦٠.

المبحث السادس

الحج

الحجّ عبادة الامة

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾.

تعريفه

الحج لغةً القصد الى معظم وشرعاً اعمال مخصوصة تؤدى في زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص.

حكمة مشروعية الحج

﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾[1].

تشتمل هذه الفريضة على حكم جليلة وكثيرة تمتدّ في ثنايا حياة المؤمن الروحية،

---

١. الحج: ٢٨ و ٢٩.

ومصالح المسلمين جميعهم في الدين والدنيا منها:

١. ان الحاج يرفض أسباب الترف والتزين، وبلبس ثياب الاحرام ـوهو لباس التقوىـ يتزيّن بزينة الإيمان ويتجرّد عن الدنيا وشواغلها التي تصرفه عن الخلوص لمولاه فيتعرّض بذلك لمغفرته ورحماه.

٢. يجتمع المسلمون من اقطار الأرض في مركز اتجاه أرواحهم، فيتعرّف بعضهم على بعض ويألف بعضهم بعضا.

٣. تذوب الفوارق بين الناس، فوارق الغنى والفقر، فوارق الجنس واللون، فوارق اللسان واللغة، وتتّحد كلمة الانسان في اعظم مؤتمر بشري اجتمعت كلمة اصحابه على البر والتقوى.

٤. قال د. معاذ الحكيم: «اوجد الاسلام صيغة لعلاقة الأنا بالنحن، او علاقة الشخص بالجماعة ان الامة المسلمة هي انموذج للناس كافة، وان وفودا لحجيج في كل عام هي انموذج للامة وتحت جدار هذه الفريضة العالية مخبوء كنز الجماعة، ينتظر ان تبلغ الأمة أشدّها وتفكك رموزه فيما يخدم تماسكها وتلاحمها، توادّها وتراحمها، بقاءها واستمرارها.»[1]

احكام الحج في القرآن

احكام الحج في القرآن تبلغ اربعين آية وردت في خمس سور هي: «البقرة: ١٣ آيات» و«آل‌عمران: ١٢ آيات» و«المائدة: ٤ آيات» و«التوبة: ٣ آيات» و«الحج: ٨ آيات».

احكام الحج في السنة

كثير من روايات الحج تتضمن شرحاً لأعمال واقوال الرسول الاكرم 9 في حجة الوداع

١. مكة المكرمة، عاصمة الثقافة الاسلامية «٣»، الندوة الاسلامية لحج عام ١٤٢٤ هـ الحج قراءة اجتماعية ١ - ٥.

واحياناً في عمرة الحديبية وعمرة القضاء وفتح مكة او بشكل عام. هذه الروايات نقلت عن ما يقارب من خمسة ومائة صحابي، تتضمن غالباً مشاهدات الرواة ومسموعاتهم في الحج. واشهر هؤلاء الصحابة بترتيب عدد الروايات المنقولة عنهم عبارة عن:

١. الامام علي بن ابي طالب 7 ٦٠ حديثاً[١]

٢. عبدالله بن عباس ما يقارب من ٤٥ حديثاً

٣. جابر بن عبد الله الانصاري ما يقارب من ٢٢ حديثاً

بين هؤلاء ينفرد جابر بن عبدالله الانصاري بروايته لحجة الوداع كاملة كما رآها اما الآخرون فرووا حجة الوداع بشكل متفرق من خلال روايات متعددة. ومن خصائص جابر الاخرى، ان روايته في حجة الوداع تستطيع ان تكون نقطة التقاء بين فقه الامامية واهل السنة في الحج.

فهذه الرواية، وان كانت قد رويت في كتب اهل السنة[٢] بأسنادهم وطرقهم، تضمنت طرقها إمامين من أئمة الشيعة هما الامام محمد بن على الباقر والامام جعفر بن محمد الصادق 8 . فان جميع الطرق تنتهي الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله.

وفي نفس الوقت، أحداث حجة الوداع رويت بنفس الشكل مع بعض التفاوت بطرق الشيعة الجعفرية[٣] والزيدية[٤] والاسماعيلية[٥] عن الامام جعفر بن محمد الصادق 7 .[٦]

---

١. موسوعة فقه الامام علي ابي‌طالب، دكتر رواس قلعه‌جى ذيل كلمة حج.

٢. كصحيح البخاري وسنن ابي داود وسنن الدارمي وسنن ابن ماجه ومسند ابن حنبل وسنن النسائي وسنن البيهقي وابن ابي شيبة و... .

٣. في كتب: الكافي للكليني، تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي، من لايحضرة الفقيه للشيخ الصدوق، وأمالي الطوسي و... .

٤. كتاب مسند زيد (المجموع الفقهي) لزيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب 7 .

٥. في كتاب دعائم الاسلام للقاضي النعمان المغربي المصري.

٦. راجع كتاب الحج في السنة، لآية الله واعظ زاده الخراساني، تعريب الدكتور محمد علي آذرشب.

في الإستطاعة (البدنية والمالية والأمنية)

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١].

رواية الإمام الباقر 7 في مصنف ابن أبي شيبة

عن أبي جعفر قال: «قلت له: يرحمك الله من استطاع إليه سبيلا فما السبيل؟ قال: أن يكون لك راحلة وثياب من زاد تمشي عقبة وتركب عقبة».[٢] وفي «الشرائع» وهو يتحدث عن شرائط وجوب الحج: «الثالث: الزاد والراحلة... والمراد بالزاد: قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وإيابا وبالراحلة راحلة مثله.»[٣]

يجب الحجُ علَى المستطيع من الرِّجَال والنِّسَاء والخناثي على الفور مرة بأصل الشَّرع، وقد يجب بالنذر وشبهه والإستئجار والإفسَاد ويُستحبُّ تكراره، ولفاقد الشَّرائطِ. ولا يَجزى كالفقير وشَرْطُ وجوبه البلوغ والعقل والزاد والراحلة والتمَكنُ من المسير.[٤] الحنفية والمالكية والحنابلة يوافقون الامامية على ان الحج واجب على الفور. واستدل الأحناف برواية اميرالمؤمنين على 7 : «من ملك زاداً او راحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً.»[٥]

وقال الشافعية ومحمد بن الحنفية هو واجب على التراخي فان أخّره عن اول عام قدر فيه الى عام آخر فلا يكون عاصياً بالتأخير ولكن بشرطين:

١. ان لا يخاف فواته.

---

١. آل عمران: ٩٧.

٢. المصنف في الاحاديث والآثار ٣/ ٤٣٣ رقم ١٥٧١٧.

٣. شرائع الاسلام ١/ ١٦٢.

٤. بالصحة، وتخلية الطريق وسعة الوقت.

٥. الفقه الحنفي وادلته، ج ١ ص ٣٨٢.

٢. ان يعزم على الفعل فيما بعد. وقال الدكتور وهبة الزحيلي: «وهذا الرأي اولى ليسره على الناس وعدم الحكم بالتأثيم، لكن تعجيل الحج ضرورى للأحتياط.»[١] وأتفق الجميع انه لا يجب في العمر الا مرة واحدة. واستدل الاحناف برواية اميرالمؤمنين 7 قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ قالوا: «يا رسول الله أفى كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفى كل عام؟ قال: لا، لو قلت نعم لوجبت.»[٢]

اتفقوا ـ ما عدا المالكية ـ على انه يجب عليه الاستنابة وقال المالكية: لا حج الا على من استطاع اليه سبيلا بنفسه.

الاستنابة

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «عن جعفر عن أبيه عن علي 7 قال في الشيخ الكبير قال: يجهز رجلا بنفقته فيحج عنه.»[٣] قال ابوحنيفة: فلو ان رجلاً ادركه الكبر ولم يحج، فحج عنه بعض ولده أو ولى غيره أجزاه ذلك والشيخ الكبير يجهز رجلا بنفقته فيحج عنه. قال اهل المدينة: لا يجزي ان يحج حيّ عن حيّ، قدر على الحج او لم يقدر واحتج محمد الشيباني على اهل المدينة، بقول الامام جعفر بن محمد بن علي 7 عن ابيه قال: قال علي بن ابيطالب 7 لرجل كبير لم يحج: انفق على رجل فليحج عنك.[٤]

وجوب الاستنابة على المعضوب ونحوه مع القدرة عليها

قال الإمام النووي في «المجموع»: «فرع: في مذاهب العلماء في وجوب الحج على المعضوب إذا وجد مالا وأجيرا بأجرة المثل: قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبه، وبه قال جمهور

---

١. الفقه الاسلامي وادلته، ج ٣، ص ٢٠٧٤.
٢. نصب الراية ج ٣، ص ٣.
٣. المصنف في الاحاديث والآثار ٣/ ٣٦٨ رقم ١٥٠٠٩.
٤. الحجة على اهل المدينة ٢/ ٢٢٥ - ٢٣٢.

العلماء، منهم: علي بن أبي طالب و...»[١]

وفي «الشرائع»: «فلو كان مريضا... أو كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة، أو عدم المرافق مع اضطراره إليه سقط الفرض، وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل نعم وهو المروي وقيل: لا.»[٢]

الحج ماشيا أفضل

في«الإشراف»: «وكان الحسن بن علي يمشي في الحج.»[٣] وفي «مصنف» ابن أبي شيبة: «عن جعفر عن أبيه قال: حج الحسين بن علي 7 ماشيا، ونجائبه تقاد إلى جنبه، قال: حفص أحسبه قال: عشرا.»[٤] وفي «الشرائع»: «ومن وجب عليه الحج، فالمشي أفضل له من الركوب، إذا لم يضعفه، ومع الضعف الركوب أفضل.»[٥]

وجود المحرم شرط لوجوب حج المرأة

قال الحنابلة والحنفية: وان كانت عجوزاً، وقال الامامية والمالكية والشافعية: ليس المحرم او الزوج شرطاً بحال، لان المحرم وسيلة للأمان معها لا غاية بنفسه وعليه فاما ان تكون في امان على نفسها في السفر فيجب عليها الحج واما غير امينة فلا تكون مستطيعة حتى ولو كان معها محرم. ومهما يكن، فقد كان لهذا البحث وامثاله فيما سبق، حيث كان السفر طويلا والطريق مخوفاً، واما اليوم فلا تترتب عليه آثار.

وقال حماد: لابأس للمرأة ان تسافر بغير محرم مع الصالحين، وهو قول مالك، وفي قول

---

١. المجموع ٨/ ١٧٢.
٢. شرائع الاسلام ١/ ١٦٣.
٣. الإشراف ٣/ ٣٠٦.
٤. المصنف في الاحاديث والآثار رقم ١٥٧٦٠.
٥. شرائع الاسلام ١/ ١٦٥.

آخر لمالك والشافعي تخرج مع نساء الثقات، وفي آخر لها ان تخرج وحدها اذ آمنت على نفسها.[١]

في أنواع الحج

وهي ثلاثةٌ:

١. **تَمَتّع**: وهو فرض من بعد عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً من كُلِّ جَانب على الأَصَحِّ وَيقدم عُمرته على حجّه ناوياً بها التمُع.

٢ ـ ٣. **قِرَانٌ وَإفرَادٌ**: وَهو فَرض من نقص عن ذلك، ولو أَطلق الناذر تخيَّر في الثَّلاثَةِ وَكَذا يتخَّير مَن حجَّ نَدباً وليس لمن تعَين عليه نوع العدول إلى غيره على الأَصَح إلّا لضَرورَة.

الزمان

ولا يقع الإِحرَام بالحَجّ او عُمَرة التمتّع إلّا فِي شَوّال وذي القعدةِ وذي الحِجَةِ.

ان الشخص عند دخوله في زمن العبادة وخاصة في عبادة الحج ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾[٢] لكنه يخرج من الزمان المادي الفيزيائي ليستعيد العيش في الزمن الأول، زمن ظهور الرسالة الالهيّة، داخل الزمن المادي وخارجه معاً. وهذا الاسقاط للزمن المادي، والذي يفوق الألف سنة، وعودة الحاج الى زمن الرسالة يحيي في النفوس حضور الجماعة، ويؤمل الشخص للاندماج في جسد الأمة والتفاعل مع قيمها ومثلها بانفتاح وتعاون.[٣]

---

١. ارشاد الساري ٦١.

٢. البقرة: ١٩٧.

٣. الحج قراءة اجتماعية، د. سعاد الحكيم ١٤ - ١٥.

ويشترطُ في التمتع جمع الحجّ والعُمرة لعام واحد والإِحرَامُ بالحَجِّ لَه من مَكّة وأَفضَلُها المَسجِد، ثمّ المقامُ أوْ تحت الميزَاب ولو أحرم بغيرهَا لَمَ يُجزئ إِلّا مَع التَّعذُّرِ. اختلف فقهاء المذاهب في تقديم الاحرام على الميقات المكاني وابن حزم من المخالفين والاحناف من الموافقين.

استدل محمد بن حسن الشيباني بحديث ابن اذينه قال: «اتيت عمر بن الخطاب بمكة فقلت: اني ركبت الابل والخيل حتى اتيتك فمن اين اعتمر؟ قال: ائت علي بن ابيطالب فاسأله، فاتيته فسألته فقال لي علي: من حيث ابدأت ـ يعني من ميقات ارضه ـ قال: فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال: ما اجد لك الا ما قال ابن ابي طالب 7 »[1] وفي رواية آخر قال علي 7 : «من دويرة اهلك».[2]

واستدل ابو يوسف بحديث امام محمد الباقر 7 عن النبي 9 : انه قال: «من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل»[3]

قال الجصّاص: «ومن ههنا انهدم اساس قول ابن حزم وهو القائل في «المحلى»: لا يعتمد على قول دون قول رسول الله 9 ، أليس عنده علي بن ابيطالبحجة في اللغة وهو باب مدينة العلم؟ قال معنى الآية: الاحرام بهما من دويرة اهله».[4]

اركان الحج

اركان الحج خمسة يبطل الحج بتعمد تركها: ١. النية والاحرام ٢. الوقوف بعرفات. ٣. الوقوف بالمشعر ٤. طواف الزيارة (طواف الحج) ٥. السعي بين الصفا والمروة.[5]

---

١. الحجة على اهل المدينة ٢/ ٤٦.
٢. احكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١/ ٣٠٠ - ٣٠٩.
٣. الحجة على اهل المدينة ٢/ ٤٨.
٤. نفس المصدر ١١٦ و ١١٧.
٥. الفقه على المذاهب الاربعة ٦١٦.

والاركان في العمرة: ١. النية والإحرام ٢. طواف الزيارة ٣. السعي وهكذا عند المالكية والحنابلة وزاد الشافعية ركنين آخرين: ازالة الشعر والترتيب بين هذه الاركان واقتصر الحنفية على ركن واحد وهو معظم الطواف اي اربعة اشواط.

مقارنة وتقريب المذاهب في اركان العمرة

رقم	اركان العمرة	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١	النية والاحرام	+	±[١]	+	+	+
٢	الطواف	+	معظم الطواف	+	+	+
٣	السعي	+	–	+	+	+
٤	ازالة الشعر	–	–	+	–	–
٥	الترتيب	–	–	+	–	–

مقارنة وتقريب المذاهب في الحج

رقم	اركان الحج	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١	النية والاحرام	+	±[٢]	الاحرام	+	+
٢	الوقوف بعرفات	+	+	+	+	+
٣	الوقوف بالمشعر	+	–	–	–	–
٤	طواف الزيارة	+	معظم الطواف	+	+	+
٥	السعي	+	–	+	+	+

١. وهو شرط لحج من وجهة ولذا يجوز قبل الوقت وركن له من وجهة ولذا لو احرم صبي فبلغ، فان جدد احرامه للفرض وقع عنه والا فلا، ومما يدل ايضاً على ركنيته اعتبار النية، فان الشروط لا تحتاج الى النية. ارشاد الساري ٧٣.

٢. نفس المصدر.

قال ابن رشد:[١] اما دليل ان الوقوف بمشعر الحرام من اركان الحج قوله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[٢].

الإحرام

قال الشافعية والحنابلة: الإحرام معناه نيّة الدخول في الحج والعمرة ولا يلزم في تحقّقه اقترانه بتلبية وانما يسن بالتلبية فقط والحنفية قالوا يتحقق الإحرام بأمرين الاول النية والثاني اقترانها بالتلبية وقال ابو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة الاحرام بالصلاة الا انه يجزى عنده كل لفظ مقام التلبية؛ كما يجزى عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ مقام التكبير وهو كل مايدل على التعظيم.[٣] والمالكية قالوا: يتحقق بالنية فقط ويسن اقترانه بقول: كالتلبية والتهليل او فعل متعلق بالحج.[٤]

قطع التلبية

متى يقطع المحرم التلبية: اختلفوا في ذلك. فروى مالك ان علي بن ابي طالب 7 كان يقطع التلبية اذا زاغت الشمس من يوم عرفة، وقال مالك: وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا، وقال ابوحنيفة والشافعي واحمد لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة لرواية عن رسول الله 9 .[٥]

الاحرام باحرام الغير

هو ان ينوي المحرم في احرامه مثل ما أحرم به فلان، بأن يكون قاصداً مرافقته، او

---

١. بداية المجتهد ٣٢٣.
٢. البقرة: ١٩٨.
٣. بداية المجتهد ٣١١.
٤. بداية المجتهد ٣١١.
٥. بداية المجتهد ٣١٣ ـ ٣١٤.

الاقتداء به فهذا الاحرام صحيح عند جميع المذاهب ودليلهم حديث امير المؤمنين علي 7 حيث سئل النبي 9 عنه بم اهلت؟ قال: بما اهل به النبي 9 .[١]

مقارنة وتقريب المذاهب في الاحرام؛ واجباته ومستحباته

رقم	الاحرام	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١	الاحرام ركن العمرة وجميع اقسام الحج	+	شرط	+	+	+
٢	انه اول عمل يجب ان يبتدى به الناسك بعد النية	+	+	+	+	+
٣	يستحب قبل الاحرام ان ينظف جسده	+	+	+	+	+
٤	يستحب ان يأخذ من شاربه وان يغتسل	+	+	+	+	+
٥	يستحب ان يحرم بعد صلاة الظهر او اي فريضة	+	+	+	+	+
٦	الطهارة من الحدث ليست شرطاً	+	+	+	+	+
٧	اقتران الاحرام بالتلبية واجب	+	+	سنة	سنة	سنة
٨	لو نوى باحرام ما احرم به فلان صح اذا كانت نية المذكورة معينة	+	+	+	+	+
٩	ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبية[٢]	+	+	+	المتوسط	+

١. صحيح بخاري ٢/ ١٤٠ وقد تقدم مثله في حديث جابر الذي رواه الامام الباقر 7 .
٢. ابن عابدين، ٢/ ١٥٩؛ المهذب ١/ ٢١٣؛ المغني ٣/ ١٨٩.

رقم	الاحرام	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١٠	التلبية واجبة[١]	+	سنة	+	+	سنة
١١	وصيغة التلبية: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لبيك.»	+	+	+	+	+
١٢	لا يجوز للرجل المحرم ان يلبس مخيطاً	+	+	+	+	+
١٣	ولا يجوز ان يغطي رأسه	+	+	+	+	+
١٤	ولا يجوز ان يغطي وجهه	+	+	واجب	+	–
١٥	المرأة تغطي رأسها وتكشف وجهها	+	+	+	+	+
١٦	ولها ان تلبس الحرير والخفين	+	+	+	+	+
١٧	واشترطوا في لباس المحرم الطهارة	+	+	+	+	+
١٨	الاحرام من الميقات واجب	+	+	+	+	+

قال الامامية: ومن تروك الاحرام صيد البر اصطياداً وأكلاً ولو صاده محل.[٢] وقال مالك: واما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني أكرهه وانهي عنه.

وقالالاحناف: واما نحن فلا نرى بذلك كله بأساً، وقال اهل المدينة: انا نأخذ في هذا بقول عثمان بن عفان انه أهدى اليه لحم صيد وهو محرم فقال لاصحابه: كلوه، ولم يأكل نفسه قال من أجلي صيد.

قيل: ان ذلك لم يكن من عثمان على وجه التحريم ولكن ذلك منه على وجه التنزه

١. تلبية المحرم سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة الاختيار. شرح المختار ١/١٤٣؛ وابن عابدين ٢/ ١٥٨؛ والمهذب في فقه الشافعي ١/ ٢١١؛ والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٨. وهي واجبة عند الامامية والمالكية (الشرح الكبير ٢/ ٣٩). وعلى تاركها دم عند المالكية (بداية المجتهد ٣١٢).

٢. تحرير الوسيلة ١/ ٤١٨.

لان علي بن ابيطالب 7 رد عليه يومئذ في اكل لحم الصيد فنهاه عنه فتنزه عنه عثمان عن أكله لذلك، وامر بأكله غيره من المحرمين.[١]

قال الطحاوي: عن ابن عباس عن علي 7 ان النبي 9 اتى بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله.[٢]

قيل لعثمان: ما قام علي 7 هذا ومن معه الاكراهية لطعامك. فقال على 7 : ما كرهت من هذا بل قال الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. فذهب على 7 الى ان الصيد ولحمه حرام على المحرم.[٣]

مقارنة وتقريب المذاهب في محظورات الاحرام

رقم	محظورات الاحرام	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١	لا يجوز للمحرم ان يعقد الزواج	+	–	+	+	+
٢	يجوز مراجعة زوجته المطلقة في عدتها	+	+	+	+	–
٣	الجماع قبل الوقوف بعرفة فسد الحج ويلزمه بدنة	+	شاة	+	+	+
٤	اذا جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحليل فسد حجه ويلزمه بدنة	+	لايفسد	+	+	+
٥	اذا جامع بعد التحليل الاول فلا يفسد حجه	+	+	+	+	+

١. الحجة على اهل المدينة ٢/ ١٥٢.
٢. شرح الآثار للطحاوي ١/ ٣٨٦.
٣. نفس المصدر ٣٩٠.

رقم	محظورات الاحرام	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
٦	ولكن عليه بدنة	+	+	شاة	شاة	شاة
٧	واذا كانت المرأة طاوعته فسد حجها	+	+	+	+	+
٨	وعليها ان تكفّر ببدنة وان تقضي في العام القادم	+	+	+	+	+
٩	واذا كانت مكرهة يكفر الزوج ببدنتين	+	+	+	+	+
١٠	اذا قبّل زوجته ولم ينزل فلا يفسد حجه وعليه دم	+	+	+	+	+
١١	واذا انزل يصح حجه	+	+	+	–	+
١٢	وتجب عليه الكفارة	بدنة	شاة	شاة	بدنة	بدنة
١٣	يحرم على كل محرم الطيب شمّاً وتطيباً وأكلاً	+	+	+	+	+
١٤	واذا اضطر لمرض جاز ذلك ولا فدية عليه	+	+	+	+	+
١٥	لو مات المحرم لايجوز تغسيله وتحنيطه بالطيب	+	+	+	+	+
١٦	يحرم قص الأظافر والشعر والشجر	+	+	+	+	+
١٧	ليس في قطع اليابس شي شجراً او حشيشاً	+	+	+	+	+
١٨	النظر في المرآة[1]	+	–	–	مكروه	+للزينة

١. النظر في المرآة مباح عندالحنفية والشافعية مطلقاً، وعند الحنابلة جايز لحاجة لالزينة، واما المالكية فيكره عندهم. نهاية المحتاج ٤٥٢/٢؛ الشرح الكبير ٣٥٤/٢.

رقم	محظورات الاحرام	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١٩	تغطية الرأس للرجال	+	+	+	+	+
٢٠	يحرم على الرجل ان يستظل في حال السير[١]	+	–	–	+	+ –
٢١	ويجوز في حال الاستقرار	+	+	+	+	+
٢٢	لبس المخيط للرجل	+	+	+	+	+
٢٣	الفسوق (الكذب والسباب)	+	+	+	+	+
٢٤	الجدال والمجادلة	+	+	+	+	+
٢٥	صيد البر او التعرض له	+	+	+	+	+
٢٦	يحرم على المرأة ستروجهها	+	+	+	+	+
٢٧	يحظر على المرأة لبس القفازين	–	–	+	+	+

القول في الطواف

ذهب جمهور الفقها المالكية والشافعية والحنابلة الى ان الوضوء فرض للطواف فرضه ونفله[٢] وقال الحنفية: ان الوضوء للطواف واجب وقالوا: انه لما اشبه الطواف الصلاة من وجه دون وجه قلنا بوجوب الطهارة وعدم توقف صحته عليها وزادوا: «اذا طاف الفرض

١. قال النووي في «المجموع» ٧/ ٢٦٧ «يجوز في مذهب الشافعية ان يستظل في المحمل بما شاء راكباً ونازلاً وبه قال ابو حنيفة وقال مالك واحمد لا يجوز فان فعل فعليه الفدية وعن احمد رواية انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيراً في المحمل فلافدية وكذا لو استظل بيده ووافقونا انه لا فدية».

٢. مواهب الجليل ١/ ١٨١ والقوانين الفقهية ٢٨ والحاوى ١/ ١١٠.

محدثا وجب دم؛ وان كان جنبا فبدنة، واذا طاف الواجب كالوداع او النفل فصدقة وجنبا فدم.»[١]

واستدلّ الحنفية بان الامر بالطواف في الآية مطلقٌ واستدلّ الجمهور بحديث ابن عباس عن النبي 9 : «الطواف بالبيت صلاة فأقلّوا من الكلام» والصلاة لا تجوز بدون الطهارة.[٢]

حرمة الطواف على الحائض

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن يزيد بن هانئ عن حسين بن علي 7 قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.»[٣] مما يفهم من الرواية: اشتراط الطهارة للطواف، فالحائض لا تطوف، وفي «الشرائع»: «يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف و...»[٤].

حد الطواف

قال جمهور العلماء ان الحجر من البيت وانه شرط في صحة طواف الافاضة وقال ابو حنيفة واصحابه: هو سنة وحجة الجمهور ما رواه المالک عن عايشة ان رسول الله 9 قال: لولا حدثان قومک بالكفر لهدمت الكعبة ولصيرتها على قواعد ابراهيم فانهم تركوا منها سبعة اذرع من الحجر وقال ابن عباس: طاف رسول الله 9 من وراء الحجر. وحجة ابي حنيفة ظاهر الآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٥].

---

١. حاشية الطحاوى ٤٥؛ وافتاوى الهندية ١/ ٩؛.
٢. الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/ ٣٢١.
٣. المصنف في الاحاديث والآثار ٣/ ٢٩٩ رقم ١٤٣٩٥.
٤. شرائع الاسلام ١/ ٢٣.
٥. بداية المجتهد ٣١٧.

عدد أشواط الطواف

لا خلاف ان عدد أشواط الطواف سبعة لكن قسّم الحنفية السبعة الى ركن وواجب اما العدد الركن فاكثر هذه السبعة واما الواجب فهو الاقل الواجب الباقي بعد اكثر الطواف، واستدل بان قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ امر مطلق والامر المطلق يوجب مرّة واحدة، واستدل الجمهور بأن الرسول الأكرم 9 طاف سبعاً.

والحنفية قالوا: لو ترك اكثر أشواط الوداع وهي اربعة، لزمه دم، ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة بخلاف طواف القدوم فانه لا يلزمه شيء بترك أكثرها او أقلها سوى التوبة؛ لانه سنة في ذاته وانما وجب بالشروع فيه اما طواف الزيارة المفروض، فأكثر أشواطه ركن بحيث لو ترك الاكثر بطل وباقيها واجب.

قال السرخسي الحنفي: هكذا روى جابر ان النبي بدء بالحجر الأسود فاستلمه وان عمر في خلافته لما اتي الحجر الأسود فقال: اما اني اعلم انك حجر لا تضرّ ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله استلمك، ما استلمتك فبلغت مقالته علياً 7 فقال: اما ان الحجر ينفع فقال له عمر وما منفعته ياختن رسول الله فقال: سمعت رسول الله 9 يقول: ان الله تعالى لما أخذ الذريّة من ظهر آدم 7 وقررهم بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ اودع اقرارهم الحجر فمن يستلم الحجر فهو يجدد العهد بذلك الاقرار والحجر يشهد له يوم القيامة.[1]

ذهب الحنفية وهو رواية عن احمد الى ان المشي للقادر عليه واجب مطلقاً. ولو طاف راكباً مع قدرته على المشي لزمه الدم، وعند المالكية واجب في الطواف الواجب، وذهب الامامية والشافعية وهو رواية عن احمد الى ان المشي في الطواف سنة.[2]

---

١. المبسوط ٤/ ٩.

٢. المغني ٣/ ٣٩٧؛ ونهاية المحتاج ٣/ ٢٧٥.

مقارنة وتقريب المذاهب في الطواف

رقم	الطواف	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١	الطهارة من الحدث والخبث	شرط	واجب	فرض	فرض	فرض
٢	النية للطواف	واجب[١]	اصل النية شرط	شرط مع التعيين	شرط	شرط
٣	ان يطوف ماشياً فان عجز طاف راكباً	– يجوز مطلقاً	+	–	+	±
٤	البدء بالحجر والختم به واجب	+	+	+	+	–
٥	ان يجعل البيت على يساره	+	+	+	+	+
٦	ان يجعل حجر اسماعيل في الطواف	+	+	+	+	+
٧	ان يتم سبعة أشواط	+	+	+	+	+
٨	يجب أن يصلي ركعتين خلف المقام بعد الطواف	+	+	مستحب	+	مستحب
٩	يستحب استقبال الحجر الاسود عند بدء الطواف	+	+	+	+	+
١٠	مع التهليل والتكبير ورفع اليدين	+	+	+	+	+
١١	يستحب استلام الحجر وتقبيله	+	+	+	+	+
١٢	يجب المولات وعدم الفاصل بين الاشواط	+	سنة	سنة	+	سنة

١. الواجب يمكن جبره بالدم بخلاف الركن والشرط مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

رقم	الطواف	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١٣	ويشترط فيه ستر العورة	+	واجب	+	+	+
١٤	والختان للرجال والصبي المميز	+	–	–	–	–
١٥	يستحب ان يرمل[١] في الثلاثة الاولى	+	سنة	سنة	+	سنة
١٦	الاضطباع[٢] سنة	–	+	+	+	+
١٧	من شك في عدد طوافه بني على يقين	+	+	+	+	+

الشك في الطواف

نقل ابن المنذر في «الإشراف»: «عن علي 7 وحكاه إجماعا عمن يحفظ قوله أن من شك في طوافه بني على اليقين.»[٣] وفي «أصول الأحكام» لأحمد بن سليمان: «خبر: وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي : قال: إذا قضى طوافه فليأت مقام إبراهيم صلى الله عليه فليصل ركعتين.»[٤]

وقد قالت به الإمامية، إلا في حالة واحدة هي شك النقصان في طواف واجب فإنه يستأنف، ففي «الشرائع»: «ومن شك في عدده بعد انصرافه، لم يلتفت، وإن كان في أثنائه، وكان شاكا في الزيادة، قطع ولا شيء عليه، وإن كان في النقصان، استأنف في الفريضة، وبنى على الأقل في النافلة.»[٥]

---

١. الرمل: سرعة المشي مع تقارب الخطي.
٢. الاضطباع: هو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.
٣. الاشراف ٢/ ٢٨٢.
٤. اصول الاحكام ٣/ ١٥.
٥. شرائع الاسلام ١/ ٢٠٠.

حكم الرمل

واختلفوا في حكم الرمل هل هو سنة أو فضيلة فقال ابن عباس: «هو سنة» وبه قال الشافعي وابوحنيفة واحمد واختلف مالك في ذلك واصحابه والفرق بين القولين ان من جعله سنة اوجب في تركه الدم ومن لم يجعله سنة لم يوجب في تركه شياءً. واجمعوا على انه لارمل على من أحرم بالحج من مكة لانهم قد رملوا حين دخولهم حين طافوا للقدوم.[١]

انواع الطواف ثلاثة عند الجميع

١. الطواف الركن، فمن لم يفعله يبطل حجه، وهو طواف العمرة وطواف الحج يسمي بطواف الإفاضة.

لأنه أفاض ـ اى رجع ـ من منى الى مكة ويسمي ايضاً طواف الحج، لانه ركن من اركانه بالاتفاق وسميَّ طواف الزيارة لانه ترك منى، وزار البيت من اجله.

٢. الطواف الواجب، وهو طواف النساء عند الامامية وطواف الصدر والزيارة وطواف الوداع عند الشافعية والحنفية والحنابلة.

٣. الطواف المستحبّ، وهو طواف الورود (القدوم) عند الجميع وطواف الوداع عند الامامية والمالكية.

مقارنة المذاهب في طواف النساء

قال الامامية والحنفية والثوري والاوزاعي وابن ليلى: على القارن طوافان ومع احدهما يباح كل محظورات الاحرام حتى النساء، وهذا الطواف يسمي عند الامامية بطواف «النساء» وعند المذاهب الاربعة بطواف «الافاضة» او «الزيارة» وقد ورد في الخبر

---

١. بداية المجتهد ٣١٥.

المعتبر عن الامام الصادق 7 «ان طواف الزيارة هو طواف النساء»[١] وسمي في رواية اخرى بطواف «الوداع»: عن ابي عبدالله 7 قال: «لو لا ما منّ الله عز وجل على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساؤهم»[٢] وجمهور فقهاء اهل السنة على ان طواف الوداع يجزي عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف طواف الافاضة لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الافاضة.[٣]

القول في السعي

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[٤].

قال مالك والشافعي: هو واجب، وإن لم يسع كان عليه حج قابل، وبه قال أحمد وإسحق. وقال الكوفيون: هو سنة، وإذا رجع إلى بلاده ولم يسع كان عليه دم. وقال بعضهم: هو تطوع ولا شيء على تاركه؛ فعمدة من أوجبه ما روي «أن رسول الله 9 كان يسعى ويقول: **اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**» روى هذا الحديث الشافعي عن عبد الله بن المؤمل، وأيضا فإن الأصل أن أفعاله 9 في هذه العبادة محمولة على الوجوب، إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس عند أصحاب القياس.[٥]

وعمدة من لم يوجبه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾؛ قالوا: إن معناه أن لا يطوف وهي قراءة ابن مسعود، وكما قال سبحانه ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ معناه: أي لئلا

---

١. الكافي ٤/ ٢٩٨؛ والتهذيب ٥/ ٤٤.
٢. وسائل الشيعة ٥/ ٣٨٩.
٣. فتح العزيز ٧/ ٣٨١؛ المجموع ٨/ ٢٢٠.
٤. البقرة: ١٥٨.
٥. بداية المجتهد ص ٣١٩.

تضلوا، وضعفوا حديث ابن المؤمل. وقالت عائشة: الآية على ظاهرها وإنما نزلت في الأنصار تحرجوا أن يسعوا بين الصفا والمروة على ما كانوا يسعون عليه في الجاهلية لأنه كان موضع ذبائح المشركين،[١] وقد قيل إنهم كانوا لا يسعون بين الصفا والمروة تعظيما لبعض الأصنام، فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الآية مبيحة لهم، وإنما صار الجمهور إلى أنها من أفعال الحج لأنها صفة فعله 9 تواترت بذلك الآثار، أعني وصل السعي بالطواف.

صفة السعي

وأما صفته فإن جمهور العلماء على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء، يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغي ذلك الشوط لقول رسول الله 9 : «نبدأ بما بدأ الله به، نبدأ بالصفا.»[٢] يريد قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وأجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود فإنه موضع دعاء. وثبت من حديث جابر «أن رسول الله 9 كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك.»[٣]

في ترتيبه

وأما ترتيبه فإن جمهور العلماء اتفقوا على أن السعي إنما يكون بعد الطواف، وأن من سعى قبل أن يطوف بالبيت يرجع فيطوف وإن خرج عن مكة.[٤]

---

١. نفس المصدر.
٢. نفس المصدر.
٣. نفس المصدر.
٤. بداية المجتهد: ص ٣١٩.

مقارنة وتقريب المذاهب في السعي

رقم	السعي	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١	مرتبة السعي بعد الطواف	+	+	+	+	+
٢	يستحب الرقي على الصفا والمروة	+	+	+	+	+
٣	يستحب الدعاء عليهما بما شاء	+	+	+	+	+
٤	افتتاحه من الصفا واختتامه بالمروة	+	+	+	+	+
٥	يستحب الهرولة بين الميلين	+	+	+	+	+
٦	السعي ركن	+	سنة	+	+	–
٧	يجوز الركوب للقادر والعاجز	+	+ مع الدم	+	+	–
٨	يستحب الطهارة من الحدث والخبث	+	+	+	+	+
٩	لا يشترط المولاة بين الاشواط	+	+	+	+	+
١٠	من لم يتمكن من السعى، استناب	+	+	+	+	+
١١	عدد الاشواط سبعة	+	+	+	+	+
١٢	من زاد على سبعة اشواط عامدا بطل	+	+	+	+	+
١٣	من شك في عدد الاشواط اخذ بالاقل	+	+	+	+	+

مقارنة وتقريب المذاهب في التقصير والحلق

رقم	التقصير والحلق	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١	مرتبته بعد السعي	+	+	+	+	+
٢	يجب التقصير او الحلق مرة واحدة في العمرة المفردة ومرتين في حج التمتع	+	+	+	+	+
٣	التقصير نسك واجب وليس بركن	+	+	ركن	+	+
٤	يتخير في عمرة التمتع بين الحلق والتقصير	-	+	+	+	+
٥	تعين على المعتمر بعمرة التمتع التقصير	+	-	-	-	-
٦	يجب الحلق او التقصير في الحج	+	+	+	+	-
٧	اذا قصر او حلق لا تحل له النساء	+	+	+	+	+
٨	ولايحل له الطيب والصيد	+	-	-	+	-
٩	وقت الحلق هو يوم العيد	+	+	+	+	+
١٠	تعين على النساء التقصير	+	+	+	+	+

في أفعال الحجّ

وهي الإحرام والْوُقُوفَان ومناسك منى وطواف الحَجِّ وسعيه وطواف الوداع (النِّسَاءِ) ورمي الجمرات والمبيت بمنى.

القول في الإحرام والوقوفين

١. الإحرام

يجب بعد التقصير الإحرام بالحج على المتمتع ويُستحَبُّ يوم التروية بعد صلاة الظُّهْرِ[١] وصفته كما مَرَّ.

٢. الوقوف بعرفة

ثم الوقوف بعرفة من زوال التاسع إلى غروب الشَّمْس.

بطن الوادي، ليست من ارض عرفات عند العلماء الا مالكاً، وبطن عرنة وادٍ بحذاء عرفات وقيل بطن عرنة، مسجد عرنة والمسيل كله.[٢]

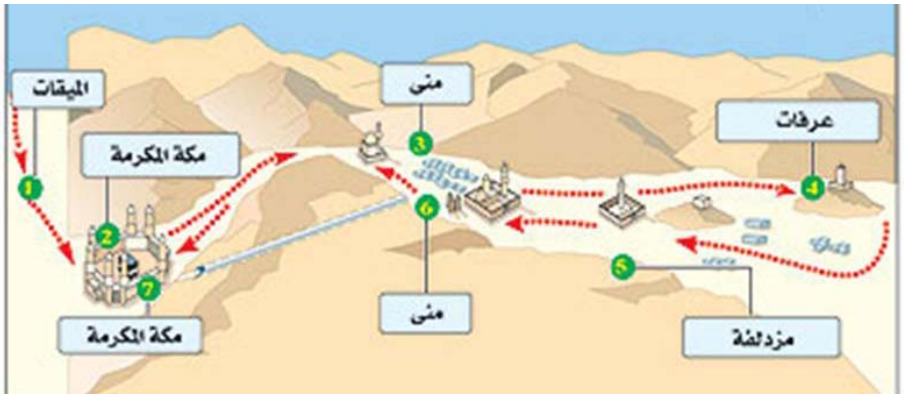

١. قال الاربعة: يستحبّ ان يصلي الظهرين بمنى.

٢. اطلس الحديث النبوي ٢٦٥.

قال الحنفية والشافعية والمالكية: الوقوف بعرفة من زوال يوم التاسع الى فجر اليوم العاشر، وقال الحنابلة: من فجر التاسع الى فجر العاشر، وقال الامامية، من زوال التاسع الى غروبه للمختار اما المضطر فإلى طلوع الفجر.

قال الزيلعي من الاحناف: «عن علي 7 قال وقف رسول الله 9 بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف.»[١] وقال الدكتور وهبة الزحيلي: «والغسل لوقوف العرفة مسنون لما روي عن علي رضي الله عنه»[٢] قال اكثر ما دعا به النبي 9 يوم عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد» كالذي نقول وخيراً مما نقول.

واتفق المالكية مع الامامية وقال الشافعية والحنابلة: لا يشترط القصد ولا العلم وقال الحنفية: لا تشترط النية ولا العلم ولا العقل. أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأن من فاته فعليه حج قابل والهدي في قول أكثرهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة».

وأما صفته فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال، فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس. وإنما اتفقوا على هذا لأن هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله 9 ، وأن السنة في ذلك أن يأتي المسجد بعرفة يوم عرفة مع الناس، فإذا زالت الشمس خطب الناس وجمع بين الظهر والعصر.

واختلفوا هل يجمع بين هاتين الصلاتين بأذانين وإقامتين أو بأذان واحد وإقامتين فقال مالك: يجمع بينهما بأذانين وإقامتين. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبوثور

---

١. نصب الراية ٣/ ٦٧.

٢. الفقه الاسلامي وادلته ١/ ٣٨٩.

وجماعة: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين. وروي عن مالك مثل قولهم. وروي عن أحمد أنه يجمع بينهما بإقامتين، وكذلك أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سرا، وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافرا.[١]

وأما شروطه: فهو الوقوف بعرفة بعد الصلاة، وذلك أنه لم يختلف العلماء «أن رسول الله 9 بعد ما صلى الظهر والعصر بعرفة ارتفع فوقف بجبالها داعيا إلى الله تعالى ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس، وأنه لما استيقن غروبها وبان له ذلك دفع منها إلى المزدلفة» ولا خلاف بينهم أن هذا هو سنة الوقوف بعرفة، وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج.

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس، فقال مالك: عليه حج قابل إلا أن يرجع قبل الفجر، وإن دفع منها قبل الإمام وبعد الغيبوبة أجزأه. وبالجملة فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلا. وقال جمهور العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل الغروب، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه، وعمدة الجمهور حديث عروة بن مضرس، وهو حديث مجمع على صحته قال «أتيت رسول الله 9 بجمع فقلت له: هل لي من حج؟ فقال: من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى نفيض أو أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه»[٢] وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث نهارا أنه بعد الزوال، ومن اشترط الليل احتج بوقوفه بعرفة 9 حين غربت الشمس.

---

١. بداية االمجتهد: ص ٣٢١.

٢. بداية المجتهد: ص ٣٢٢.

مقارنة وتقريب المذاهب في الوقوف بالعرفة

رقم	الوقوف بالعرفة	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١	تبدء اعمال الحج بالأحرام	+	+	+	+	+
٢	لا يضر المحرم الطواف قبل العرفة	+	+	+	+	+
٣	يكتفي المتمتع بطواف العمرة عن طواف القدوم	+	+	+	+	+
٤	يستحب له ان يخرج من مكة محرماً يوم التروية	+	+	+	+	+
٥	ويجوز التأخير الى صباح اليوم التاسع	+	+	+	+	+
٦	يستحب المبيت بمنى ليلة عرفة	+	+	+	+	+
٧	الوقوف بعرفة هو اليوم التاسع ذى الحجة	+	+	+	+	+
٨	ويستحب الغسل للوقوف بعرفة	+	+	+	+	+
٩	حدود عرفة هي بطن عرنة، ثويه، ونمره الى ذي المجاز	+	+	+	+	+
١٠	وعرفة كلها موقف	+	+	+	+	+
١١	لا تشترط الطهارة للوقوف بعرفة	+	+	+	+	+
١٢	لابد من النية وقصد الوقوف بعرفة	+	–	–	+	–
١٣	من ترك الوقوف كلية فسد حجه	+	+	+	+	+
١٤	يكفي الحضور ولو لحظة	–	+	+	+	+
١٥	يبتديء الوقوف من زوال اليوم التاسع	+	+	+	+	الفجر

رقم	الوقوف بالعرفة	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١٦	ومنتهاه الى فجر اليوم العاشر للمضطر	+	+	+	+	+
١٧	يستحب الطهارة الكاملة واستقبال القبلة	+	+	+	+	+
١٨	ويستحب الاكثار من الاستغفار والدعاء مع الخشوع	+	+	+	+	+

٣. الوقوف بمزدلفة

الوقوف بمزدلفة من أركان الحج عند الامامية لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾[١] وأجمعوا على أن من بات المزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام ووقف بعد صلاة الصبح إلى الأسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام، وأن ذلك الصفة التي فعل رسول الله 9 . واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح، والمبيت بها من سنن الحج أو من فروضه، فقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: هو فرض من فروض الحج، ومن فاته كان عليه حج قابل والهدي، وفقهاء الأمصار يرون أنه ليس من فروض الحج، وأن من فاته الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها فعليه دم.

وقال الشافعي: إن دفع منها إلى بعد نصف الليل الأول ولم يصل بها فعليه دم، وعمدة الجمهور ما صح عنه أنه 9 قدم ضعفة أهله ليلا فلم يشاهدوا معه صلاة الصبح بها، وعمدة الفريق الأول قوله 9 في حديث عروة بن مضرس وهو حديث متفق على صحته «من أدرك معنا هذه الصلاة: يعني صلاة الصبح بجمع، وكان قد أتى قبل ذلك عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» وقوله تعالى ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ

١. البقرة: ١٩٨.

ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾.

ومن حجة الفريق الأول أن المسلمين قد أجمعوا على ترك الأخذ بجميع ما في هذا الحديث، وذلك أن أكثرهم على أن من وقف بالمزدلفة ليلا ودفع منها إلى قبل الصبح أن حجه تام، وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام، وفي ذلك أيضا ما يضعف احتجاجهم بظاهر الآية، والمزدلفة وجمع هما اسمان لهذا الموضع وسنة الحج فيها أن يبيت الناس بها ويجمعون بين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء ويغلسوا بالصبح فيها.[1]

مقارنة وتقريب المذاهب في الوقوف بالمزدلفة

رقم	الوقوف بالمزدلفة	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١	الوقوف بالمزدلفة يأتي بعد الوقوف بعرفة	+	+	+	+	+
٢	الحاج يتوجه من عرفة الى المزدلفة وفيها مشعر الحرام	+	+	+	+	+
٣	يستحب ان يؤخر صلاة المغرب من ليلة العيد الى المزدلفة	+	واجب	+	+	+
٤	السنة ان يجمع بين المغرب والعشاء	+	+	+	+	+
٥	ويجزي الصلاة المغرب قبل المزدلفة	+	–	+	+	+
٦	وحدها من مأزمي الى الحياض، الى محشر	+	+	+	+	+
٧	يجب المبيت بالمزدلفة ومن تركه فعليه دم	ركن	+	+	–	+
٨	الوقوف بالمشعر الحرام بعد الفجر سنة	+	+	+	+	+

١. بداية المجتهد ٢٢١.

رقم	الوقوف بالمزدلفة	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
٩	يستحب ان يأخذ معه الجمار من المزدلفة	+	+	+	+	–
١٠	يستحب الطهارة والتهليل والتكبير والدعاء	+	+	+	+	+

٤. الوقوف بالمشعر الحرام

وأما الوقوف بالمشعر، فليتذكر بما يرى من ازدحام الخلق وارتفاع الأصوات، واختلاف اللغات، واتّباع الفرق أئمتهم في التردد على المشاعر، عرصات يوم المحشر وأهوالها، وانتشار الخلائق فيها حيارى، واجتماع الأمم مع الأنبياء والأئمة وافتقاء كل امة بينهم.

المقارنة وتقريب المذاهب في مناسك منى يوم النحر

رقم	مناسك منى يوم النحر	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١	ترتبها: بعد الوقوف بالمشعر الحرام	+	+	+	+	+
٢	زمانها: يخرج من المزدلفة بعد طلوع الشمس	+	+	+	+	+
٣	ابتداءها: يوم العيد	+	+	+	+	+
٤	انتهاءها: صبيحة اليوم ١٣ او مساء ١٢	+	+	+	+	+
٥	كانها: منى وفيها تنتهي واجبات الحج	+	+	+	+	+
٦	يجب يوم العيد ثلاثة مناسك: ١ رمي جمرة العقبة ٢. الذبح ٣. الحلق والتقصير	+	+	+	+	+
٧	انه٩ رمي اولاً ثم نحر، ثم حلق	+	+	+	+	+
٨	ولكن لا شيء على من قدم او اخر	+	عليه دم	+	عليه فدية	+

رقم	مناسك منى يوم النحر	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
٩	ثم يرجع الحاج الى مكة للطواف والسعي	+	+	+	+	+
١٠	لكل المذاهب طوافان واجبان تحل النساء باحدهما	+	+	+	+	+
١١	ثم يعود الى منى في ليالي التشريق	+	+	+	+	+
١٢	الا اذا تعجل وخرج بعد الزوال اليوم ١٢	+	+	+	+	+
١٣	المبيت بمنى في ليالي التشريق واجب	+	سنة	+	+	+
١٤	وعلى تارك المبيت كفارة	+	–	+	+	–
١٥	الرمي ايام التشريق	+	+	+	+	+

ووافق الامامية، الشافعية والحنابلة وقال مالك: من حلق قبل ان يرمي فعليه فدية ومن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي فلا شيء عليه، وقال ابوحنفية: ان حلق قبل ان ينحر، او يرمي فعليه دم وان كان قارناً فعليه دمان.[١]

٥. رمي الجمرات

الجمرة: الحصاة والعرب تسمي صغار الحصي جماراً، وموضع الجمار بمعني مجتمع الحصي سمي جمرة لأنها ترمي بالجمار. يقصد من الجمرة في المصطلح الفقهي المرمي[٢] وقال الشافعي: «هو مجتمع الحصي، لا نفس الشاخص ولا مسيلة»[٣]

١. بداية المجتهد ص ٣٢٥.
٢. تحرير الوسيلة ١/٤٤٤.
٣. كشاف القناع ١/ ٥٠١.

مقارنة وتقريب المذاهب في رمي الجمرات

رقم	رمي الجمرات	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١	الجمرة: مجتمع الحصى	+	+	+	+	+
٢	زمانها: العيد وايام التشريق	+	+	+	+	+
٣	يرمي يوم العيد جمرة العقبة فقط	+	+	+	+	+
٤	في كل من ايام التشريق ثلاث جمار	+	+	+	+	+
٥	يرمي في كل يوم ٢١ حصاة كلواحد ٧	+	+	+	+	+
٦	يبتدي بالاولى ثم الوسطى ثم العقبة	+	+	+	+	+
٧	لكل واحدة من الجمار مكاناً خاصاً	+	+	+	+	+
٨	يجب الترتيب بين هذه الجمار	+	–	+	+	+
٩	يجوز الرمي راكباً وماشياً والمشي افضل	+	+	+	+	+
١٠	يجوز لمن له عذر ان يرمي عنه غيره	+	+	+	+	+
١١	ويستحب التكبر والدعا عند كل حصاة	+	+	+	+	+
١٢	اذا نسي رمي الجمرة او بعضها عاد من الغد مادامت ايام التشريق	+	+	+	+	+
١٣	من لم يرم الجمار حتى مضت ايام التشريق فلايجب عليه ابدا وعليه الدم	–	+	+	+	+
١٤	للحاج ان يخرج من منى اليوم ١٢	+	+	+	+	+
١٥	وتستحب الصلاة في مسجد الخيف	+	+	+	+	+
١٦	واذا عاد الى مكة بعد مناسك منى يطوف طواف الوداع	استحبابا	وجوبا	وجوبا استحبابا	وجوبا	مستحبا

وقت رمي الجمار

في «الاستذكار»: «واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق، فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال، وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما والثوري وأحمد وأبي ثور وإسحاق، وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.»[١]

وفي «بداية المجتهد»: «واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق، فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال، وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.»[٢]

والرواية عن الباقر 7 في «مصنف» ابن أبي شيبة: «عن عطاء بن السائب قال: رأيت أبا جعفر رمى الجمرة قبل طلوع الشمس، وكان عطاء وطاووس ومجاهد والنخعي وعامر وسعيد بن جبير يرمون حين يقدمون أي ساعة قدموا لا يرون به بأسا.»[٣]

وفي «الشرائع»: «ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.»[٤] وفي «الجامع الكافي في فقه الزيدية»: «وروي عن أبي جعفر 7 الرخصة في رمي الجمار قبل الزوال.»[٥]

استحباب الأضحية

في «المحلى»: «لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة، وصح أن الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي وعن سعيد بن جبير، وعن عطاء، وعن

---

١. الاستذكار ٤/ ٣٥٣.
٢. بداية المجتهد ١/ ٤٨٦.
٣. المصنف في الاحاديث والآثار ٣/ ٣٢٠ ١٤٥٨٧.
٤. شرائع الاسلام ١/ ٢٠٤.
٥. الجامع الكافي في فقه الزيدية ٢/ ١٤٢.

الحسن، وعن طاووس، وروي أيضا عن علقمة، ومحمد بن علي بن الحسين 7 .»[١]

وفي «تحرير الأحكام»: «الأضحية مستحبة استحبابا مؤكدا وليست فرضا، ويجزئ الهدي عن الأضحية، والجمع بينهما أفضل.»[٢] وفي «الروضة البهية» عن الأضحية: «وهي ما يذبح يوم عيد الأضحى تبرعا، وهي مستحبة استحبابا مؤكّدا، بل قيل: بوجوبها على القادر.»[٣]

وقت الأضحية

في «كنز العمال»: «عن علي 7 أنه كان يقول: أيام النحر ثلاثة وأفضلهن أولهن.»[٤] وفي «الإشراف»: «كان علي بن أبي طالب و... يقولون: أيام الأضاحي يوم النحر وثلاثة أيام بعده.»[٥] وفي «المحلى»: «وقول ثالث: أن التضحية يوم النحر ويومان بعده روينا من طريق ابن أبي ليلى عن علي 7 قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها.»[٦] ونقل في «المجموع» عن علي 7 روايتين فقال: «فرع: أيام نحر الأضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة هذا مذهبنا، وبه قال علي بن أبي طالب 7 »[٧]

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يختص بيوم النحر ويومين بعده، وروي هذا عن علي 7 في «شرائع الإسلام»: «الأضحية ووقتها بمنى: أربعة أيام أولها يوم النحر، وفي الأمصار ثلاثة.»[٨]

---

١. المحلى ٧/ ٣٥٨.
٢. تحرير الأحكام ١/ ٦٣٥.
٣. الروضة البهية ٢/ ٣٠٤.
٤. برقم ١٢٦٧٦.
٥. الإشراف ٣/ ٣٥١.
٦. المحلى ٧/ ٣٧٧.
٧. المجموع ٩/ ٤١٩.
٨. شرائع الإسلام ١/ ١٩٥.

الهدي: قال السرخسي الحنفي: «ويجب على المتمتع الهدي وهو الشاة في قول على 7 وابن عباس وابن مسعود وفي قول ابن عمر وعائشة: بدنة وأخذنا بالقول الأول.»[١]

مقارنة وتقريب المذاهب في الهدي

رقم	الهدي	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١	الاضحية مستحبة على كل اهل بيت في كل عام كالزكاة	+	واجب	+	واجب	+
٢	ايام الاضحية يوم العيد والحادي عشر والثاني عشر	+	+	+	+	+
٣	افضل اوقاتها يوم الُضحى بعد طلوع الشمس وصلاة العيد	+	+	+	+	+
٤	والدماء الواجبة: ١. دم التمتع ٢. دم الحلق ٣. هدي الجزاء وهدي الحصار	+	+	+	+	+
٥	لايجب الهدي على من اعتمر بعمرة مفردة ولاعلى الحاج المفرد	+	+	+	+	+
٦	يجب الهدي على المتمتع غير المكي	+	+	+	+	+
٧	يشترط في الهدي ان يكون من الانعام: البقر والغنم والمعز	+	+	+	+	+
٨	ان يكون تاما خاليا من العيوب	+	+	+	+	+

١. المبسوط للسرخسي ٤/ ١٨٠.

رقم	الهدي	الامامية	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
٩	وقت الهدي: يوم العيد وتالياه الحادي عشر والثاني عشر	+	+	+	+	+
١٠	مكان الهدي: بمنى عند الجميع وهو الافضل	+	+	+	+	+
١١	يتخير بين منى وغيرها من اجزاء الحرم	–	+	+	+	+
١٢	اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه انتقل الى البدل	+	+	+	+	+
١٣	والبدل: فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله	+	–	+	+	+
١٤	الافضل ان يتولي الذبح بنفسه ويجوز أن يوكل فيه غيره	+	+	+	+	+

الحلق

الحلق في اللغة ازالة الشعر، حلق رأسه اي: ازال شعره والتقصير مصدر قصر، يقال قصر ثوبه: اذا جعله قصيراً وقصر شعرها اذا أخذه منه.[١]

وهذا متفق بين جميع المذاهب ودليلهم رواية اميرالمؤمنين علي 7 عن رسول الله 9 «انه 9 نهى المرأة أن تحلق رأسها»[٢] ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله 9 .[٣]

---

١. لسان العرب.

٢. اخرجه الترمذي ٣/ ٤٨.

٣. بدائع الصنائع ٢/ ١٤١؛ والمجموع ٨/ ٢١٠؛ والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٦.

اجمع اهل العلم على ان التقصير يجزي ولكن الحلق افضل في حق الرجل لان النبي 9 قال: «اللهم ارحم المحلقين»، ولأن ذكر المحلقين في القرآن قبل المقصرين.[١]

صفة التكبير بمنى

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شريك قال قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر علي 7 قال: كاني قول: **الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.**»[٢]

وفي «شرائع الإسلام»: «والتكبير بمنى مستحب، وقيل: واجب. وصورته: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام.»[٣]

التحلل من الحجّ

ان في الحج تحللين: التحليل الاول يحصل بفعل رمي جمرة العقبة والحلق ويحل به كل شيء إلّا النساء والطيب والصيد عند الامامية والمالكية، ويحل به كل شيء إلّا النساء أي جماعهن ودواعيه عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

اما التحليل الثاني، فيحصل بطواف يسمي عند الامامية بطواف «النساء» وعند الاربعة بطواف «الافاضة» فإذا طاف طواف الافاضة او طواف النساء حلّ له كلّ شيء من المحرّمات وخرج عن احرامه بالكلية بالإجماع وحللن له.

سمي طواف «النساء» لأن به تحلّ النساء وسمي طواف «الافاضة» لانه يؤتى به عند

---

١. المغني ٣/ ٤٣٥؛ والمجموع ٨/ ١٩٩.
٢. المصنف في الاحاديث والآثار ١/ ٤٩٠ رقم ٥٦٥٣.
٣. شرائع الإسلام ١/ ٢٠٥.

الافاضة من منى الى مكة وسمي طواف «الزيارة» لان الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم وانما يبيت بمنى. وهذا الطواف، أي طواف الذي يحل به النساء جزء واجب غير ركن عند الامامية وواجب ركن عند الاربعة. من ترك هذا الطواف تحرم عليه علاقته الجنسية مع زوجته، وليس معناه انه يبطل الزواج، فلو اتصل بزوجته وحملت وانجبت ولداً فان الولد لا يكون ابن زنا وانما يكون ولداً شرعياً.

٦. طواف الوداع

سمي بهذا الاسم، لأنه لتوديع البيت، ويطلق عليه طواف الصدر، لانه عند صدور النسا من مكة، وهو طواف لا رمل فيه. وهو آخر ما يفعله الحاج الغير المكي عند إرادة السفر من مكة. واختلفوا في حكمه: فقال مالك، وداود، وابن المنذر: إنه سنة، لا يجب بتركه شيء. وهو قول الشافعي والامامية.

وقالت الاحناف، والحنابلة، ورواية عن الشافعي: إنه واجب، يلزم بتركه دم. وقته: وقت طواف الوداع، بعد ان يفرغ المرء من جميع اعماله، ويريد السفر، ليكون آخر عهده بالبيت. كما تقدم في الحديث.[1]

من جعل على نفسه المشي

قال محمد الشيباني: اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال فيمن جعل على نفسه المشي فمشى بعضاً وركب بعضاً قال: يعود فيمشي ما ركب. قال محمد الشيباني: ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول علي بن ابي طالب 7 وقد روى عن علي بن ابى طالب 7 انه قال: «يركب ويهدى شاة وقال مالك يركب ويهدي بدنة او بقرة او شاة

١. فقه السنة لسيد سابق ١/ ٧٦٦ ـ ٧٦٧.

ان لم يجد الا هي.» قال محمد الشيباني: «قال عبدالله بن عمر: مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت، قال محمد: قد قال هذا قوم واحب الينا من هذا القول ما روي عن علي بن ابيطالب 7 أخبرنا شعبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابيطالب كرم الله وجهه انه قال: من نذر ان يحج ماشياً ثم عجز فليركب وليحج وينحر بدنة.»[١] وقال الشافعي: «عن قتادة عن الحسن بن علي 7 في الرجل يحلف عليه المشى قال: يمشي فأن عجز ركب واهدى بدنة.»[٢]

اجاز الكل الحج عن الميت، لكن اذا اوصى عند الحنفية والمالكية، او وان لم يوص عند الاخرين، يجب الحج منه ان كان قادماً ومات مفرطا عند الشافعية والحنابلة.[٣]

استحباب العمرة المفردة في كل شهر

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «عن مجاهد قال: قال علي 7 : في كل شهر عمرة، وقال سعيد بن جبير: في كل سنة عمرة.»[٤] وفي «سنن البيهقي الكبرى»: «عن مجاهد أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: في كل شهر عمرة.»[٥]

وفي «المجموع»: «فرع: في مذاهبهم في تكرار العمرة في السنة، مذهبنا أنه لا يكره ذلك بل يستحب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف، وممن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخسي والعبدري، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنه.»[٦]

---

١. الموطأ ٣٢٦.
٢. الحجة على اهل المدينة ٢/ ٣٤٢ - ٣٤٥.
٣. الفقه الاسلامي وادلته ٣/ ٢١٠٧.
٤. المصنف في الاحاديث والآثار ٣/ ١٢٩ رقم ١٢٧٢٥.
٥. سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٣٤٤ رقم ٨٥١٠.
٦. المجموع ٢٣٧/٨.

وعند الجعفرية جاء في «شرائع الإسلام»: «ويستحب: المفردة في كل شهر، وأقله عشرة أيام.»[١] وفي «الجامع الكافي في فقه الزيدية»: «وروي عن علي صلى الله عليه أنّه قال: اعتمر في كل شهر، وليس ذلك عندنا على الحضر، وقد اعتمر علي بن الحسين 7 في شهر واحد ثلاث عمر، وروي عن علي 7 قال: اعتمر في الشهر مرارا إن أطقت.»[٢]

١. شرائع الإسلام ١/ ٢٢٨.
٢. الجامع الكافي في فقه الزيدية ٢/ ٢٠٨.

الفصل الثاني:

الأحكام الأُسرة

المبحث الأول: النكاح وتشكيل الأُسرة

المبحث الثاني: الحقوق المترتّبة على عقد الزواج

المبحث الثالث: الطلاق

المبحث الرابع: حقوق الأطفال

المبحث الخامس: الوصايا

المبحث السادس: الميراث

القرآن وحقوق المرأة

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

تمهيد: من أطول سور القرآن سورة النساء التي تنص على قواعد يجب مراعاتها في معاملات متعلقة بالنساء ويقرران المرأة أم المجتمع، ومصدر استقراره، وحارسة أمنه... والأسرة: هي الوحدة الأساس من وحدات بناء المجتمع المدني السليم بل هي المؤسسة المركزية بين مؤسسات المجتمع الحضاري الآمن.

فان الإسلام قد كرم المرأة وكفل لها حق الحياة ونهى عن تلك البربرية التي كانت سائدة في الجاهلية ألا وهي وأد البنات ومنح المرأة من الحقوق ما رفع مكانتها وأعلى من شأنها بالنسبة لما كانت عليه قبل الإسلام.

حقوق المرأة في العالم قبل ظهور الإسلام

يمكن تقسيم موضوع حقوق المرأة في العالم قبل ظهور الإسلام إلى مرحلتين:

١ـ عصر البربرية: حيث لم يُعترف بالمرأة كإنسانة بل كانت تُعامل بمنتهى القسوة ويُلقى

---

١. التوبة: ٧١.

على عاتقها أصعب الأُمور وكان بإمكان الرجل بيع امرأته وإعارتها وإيجارها.[١]

ونعني بهم: الأُمم التي كانت تعيش في إطار أعرافها القومية وعاداتها الموروثة دون الاعتماد على كتابٍ أو قانونٍ كالصين والهند ومصر القديمة ونحوها. ويمكن تلخيص شأن المرأة في هذه الأُمم: أنّها كالبرزخ بين الحيوان والإنسان.[٢]

٢ـ عصر الحضارات: ونعني بهم: الأُمم التي كانت تعيش تحت سيطرة القانون أو الكتاب حيث اعترف بالمرأة كإنسانة؛ وذلك على أثر ظهور الأديان فيها مثل كلدة والروم واليونان.[٣] أمّا كلدة وآشور فقد حكم فيهما قانون حامورابي بتبعيّة المرأة لزوجها وسقوط استقلالها في الإرادة والعمل. وأمّا الروم فهي ـ أيضاً ـ من أقدم الأُمم وضعاً للقوانين المدنيّة[٤] والتي تمنح الأُسرة نوعاً من الاستقلال لتطبيق وتنفيذ القوانين الخاصّة بها وكان الرجل في الأُسرة يتمتّع بربوبية يُعبَد بين أُسرته وله الحقّ المُطلَق والإرادة الكاملة فيما يبغيه وكانت أوامره سارية المفعول على الزوجة والأبناء حتّى في مجال القتل دون أيّ اعتراض. أمّا المرأة فلم تكن جزءًا من المجتمع فلا تُسمع لها شكوى ولا يحقّ لها التدخّل في الشؤون الاجتماعية كما أنّها لم تتمتّع بالاستقلال الفردي في التعامل.[٥]

يُورد فريد وجْدي في «دائرة معارف القرن العشرين» مايلي: «نشأت دولة الرومان ـ وهي الدولة التي تولّدت منها كلّ الدول الأوربية المتمدّنة ـ في القرن الثامن قبل الميلاد في رومية ثُمّ شبَّت قرناً بعد قرن حتّى بلغت مبلغاً عظيماً من المدنيّة وكان النساء فيها متحجِّبات ملازمات لبيوتهنَّ».[٦]

---

١. الميزان في تفسير القرآن ٢٦١.
٢. المصدر السابق ٢/ ٢٦٣.
٣. حقوق المرأة في الإسلام وأوربا ٢٧.
٤. وضع القانون في الروم، أول ما وضع في حدود سنة أربعمائة قبل الميلاد ثُمّ أخذوا في تكميلة تدريجاً.
٥. الميزان في تفسير القرآن ٢/ ٢٦٤.
٦. دائرة معارف القرن العشرين ٨/ ٦١٨.

ويضيف نقلاً عن «دائرة معارف القرن التاسع عشر»: «كُنّ مغاليات في الحجاب لدرجة أنَّ القابلة (الداية) كانت لا تخرج من دارها إلّا مخفورة وجهها مُلثّم باعتناء زائد وعليها رداء طويل يلامس الكعبين وفوق ذلك عباءة لا تسمح برؤية شكل قوامها».[١]

وفي ذلك الحين ـ حين احتجاب النساء ـ برع الرومانيون في كلّ شيء نحتوا التماثيل العظيمة وشيّدوا الهياكل الفخمة وفتحوا البلاد وملكوا العباد واستبدّوا بصولجان المُلك والعَظَمة دون سواهم من الأُمم ولكن دعاهم بعد ذلك داعي اللهو والتَّرَف إلى إخراج النساء من خدورهنّ ليحضرْنَ معهم مجالس الأُنس والطرب فخرجنَ كخروج الفؤاد من بين الأضالع فتمكَّن ذلك العنصر المهاجم أي: الرجل؛ لمحض حظّ نفسه من إتلاف أخلاقهنّ وتدنيس طهارتهنّ وهتكِ حيائهنّ حتّى صرْنَ يحضرْنَ التياترات ويُغنّين في المنتديات وساد سلطانهن حتّى صار لهنّ الصوت الأول في تعيين رجال السياسة وخلعهم فلم تلبث دولة الرومان على هذه الحالة حتّى جاءَها الخراب.

إنّ القارئ للتأريخ ليَدْهشَ حينما يرى أنّ ذلك الصرح الروماني الباذخ قد هدّمتهُ المرأة حَجَراً بعد حَجَر بيدَيْها الرقيقتين لا بسوء نيّة منها ولا لأنّها مفطورة على الإفساد بل لافتتان الرجال بها وتناظرهم عليها.[٢]

دعنا الآن من هذا وهَلُمّ ننظر: ماذا حصل بعد فساد المُلك الروماني وتغلغُلِ الخَلَل فيه؟ هل استمرّت النساء مُتلألئات في الذهب والأقمشة القرمزية رائحات غاديات في الطرقات وراكبات المركبات الفخمة كما كان شأنهنّ في أيّام عزّ المملكة الرومانية؟ لا ولكن رأينا الناس أسرفوا في هضم حقوقهنّ والحطّ من مقامِهنّ حتّى حرّموا عليهنّ أكل اللحم والضحك والكلام وغلَوا في ذلك حتّى وضعوا في أفواهِهنّ أقفالاً مَتينةً يسمّونها «موزلبير» لا فرق في ذلك بين عال ووضيع أوعالم وجهول ثُمّ سرى أسرها إلى أكثر من

١. المصدر السابق ٨/ ٦١٩.
٢. دائرة معارف القرن العشرين ٨/ ٦١٩.

ذلك حتّى اجتمع في رومية ـ ذاتها ـ مجمع في القرن السابع عشر وطُرحت فيه هذه المسألة: هل للمرأة روح؟[١]

فأخذ الحِقد عليهنّ يتزايد شيئاً فشيئاً والتضيّق يشتدّ يوماً فيوماً حتّى وصل الأمر إلى ما وصل إليه من حالة القرون الوسطى[٢] لغاية القرن السابع عشر ومقدمة التاسع عشر. ويا للأسفِ! أنّ رجال اليوم في الغرب أعادوا ذلك الدور بعينهِ؛ بما يخترعون في كلّ يوم من أسباب فتنة النساء وكشف الحجاب والاختلاط والحرّية الحيوانية والنزوات الجنسية.

وأمّا عن مكانة المرأة عند اليونان فلم تكن حالتُها أفضلَ ممّا كانت عليه عند الروم[٣]. وكانت المرأة عندهم تُعدّ كالبضائع والسلع التجارية تُباع وتُشترى في الأسواق ولا يحقّ لها الحياة بعد وفاة زوجها.[٤]

وفي الهند: كانت المرأة تُحرَق مع جثمان زوجها وهي على قَيْدِ الحياة؛ كي تتخلّص روح الزوج من العزلة والانفراد وهم يعتبرون تحمّل ألم الاحتراق نوعاً من تضحية المرأة وتبياناً لحبّها حيث كانوا يُردّدون هذا البيت:

ولا توجد امرأة كالمرأة الهندية في حبّها ووقفتها الرجولية إزاء زوجها؛ لأنَّ الاحتراق على الشمعة الخامدة ليس من صنع كلّ فراشة.[٥]

ومع ذلك جاء في شرائع الهند: «أنّ الوباء والموت والجحيم والسّمّ والأفاعي والنار خير من المرأة».[٦]

---

١. المصدر السابق ٨/ ٦٢١.

2. Girad, Roman haw. (French edn.) p. 180 ff.

٣. الميزان في تفسير القرآن ٢/ ٢٦٥.

٤. حقوق المرأة في الإسلام وأُروبا ٤١.

Glats. the solidarity of the family in Grece (French edn) p. 31 ff.

٥. «چون زن هندو كسى در عاشقى مردانه نيست/ سوختن بر شمع خفته كار هر پروانه نيست» من ديوان الشاعر الإيراني المعروف صائب التبريزي.

٦. مقارنة الأديان، الإسلام ٢٠٨.

وعند اليهود: كانت المرأة تعتبر جزءاً من تركة الأب وكانوا يحتفلون بولادة الصبيّ ويحزنون بولادة البنت[١] وجاءَ في سِفْرِ الجامعة: «درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمةً وعقلاً ولأعرف الشرّ أنّه جهالة والحماقة أنّها جُنون فوجدتُ أمرّ من الموت المرأة التي هي شبّاك وقلبها أشراك ويَداها قيود... رجلاً واحداً بين ألف وجدتُ. أمّا امرأة فبين كلّ أُولئك لم أجدْ.»[٢]

وفي الجزيرة العربية: كان بعض العرب يَئِدُ البنات؛ خوفاً من أن يقعنَ بيَدِ العدو وينجبنَ له الأطفال وعليه كُنّ يتعرّضنَ للوأدِ بعد الولادة[٣] ومنهم من كان يقتل البنات؛ خشية إملاق[٤] والنساء كُنّ محرومات من الإرث لعدم اشتراكهنّ في الحروب.[٥] وكان بعض العرب يرثونَ زوجات آبائِهم ويعتبرونها قسْماً من تركة المُتوفي[٦] ويُكرهونَ إماءَهُم على البغاء؛ ليكسبْنَ لهم مالاً.[٧]

فجاءَ الإسلام العظيم وألْغى كلّ هذه التقاليد الغاشمة والعادات البربرية في جزيرة العرب وقام بتصدير ثورته إلى كافّة الأقطار وأصبح مُحرّراً لجميع النساء في العالم.

تحرير القرآن للمرأة

أجل ـ كانت المرأة في العالم وخاصّة في الجزيرة العربية عند ظهور الإسلام تلقى شتّى أنواع الاضطهاد وهي محرومة من ممارسة حقوقها. فبينما كان بعض العرب يَئِدُ البنات فجاء

---

١. التوراة، سفر التكوين ٣٥/ ١٧.
٢. التوراة، سفر الجامعة ٧/ ٢٥ - ٢٨.
٣. انظر الآيتان الكريمتان: ٥٨ و ٥٩ من سورة النحل.
٤. انظر الآية ٣١ من سورة الإسراء.
٥. انظر الآية ٧ من سورة النساء.
٦. انظر الآية ٢٢ من سورة النساء.
٧. جامع البيان ١٨/ ١٧٦ - ١٧٩، ومجمع البيان ٧/ ٢٤٦. في تفسير الآية ٣٣ من سورة النور.

القرآن الكريم وأعلن تحريم وأُدهنّ وبذلك أعطى المرأة حقّ الحياة.[١]

وبينما كانت المرأة عند بعض الشعوب الأُوربية وغيرها تُعدّ من الحيوان الأعجم - الذي لا روح له ـ أو من الشيطان الرجيم لا من نوع الإنسان جاء القرآن معلناً أنّ المرأة أحد العنصرين اللذين تكاثر منهما الإنسان وجعل المرأة والرجل أحدهما يُكمّل الآخر وأنّهما خُلِقا من نفس واحدة قال الله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾.[٢]

وبينما كان بعض الأُمم يرون أنّ المرأة لا يصحّ أن يكون لها دين حتّى أنّهم كانوا يحرّمون عليها قراءة الكتب المقدّسة[٣] جاء القرآن الكريم مقرّراً: أنّ النساء ثواب أعمالهنّ الصالحة كالرجال بقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[٤] كما أنّ القرآن الكريم دعا المرأة المسلمة والمرأة المسيحية إلى المباهلة؛ ولذلك دعا الرسول الأكرم 9 السيّدة فاطمة (عليها السلام) للمشاركة في المباهلة قال تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾.[٥]

وقال رسولُ الله 9 : «**طَلَبُ العِلمِ فَريضَةٌ عَلى كُلِّ مُسلِمٍ ومُسلِمَةٍ**.»[٦] أنّ الإسلام لم يميّز بين الرجل والمرأة من حيث وجوب طلب العلم ولا شكّ أيضاً في أنّ بعض الأعمال الحياتيّة لا يمكن أن تقوم بها على وجهها الصحيح إلّا النساء، بل جعل الإسلام بعض الأعمال من مختصّات النساء، وهذا يعني أنّ الإسلام قد أجاز للمرأة، بل أوجب عليها،

---

١. انظر الآيتان ٥٨ و ٩٥ من سورة النحل، والآية ٣١ من سورة الإسراء.
٢. النساء: ١.
٣. روح الدين الإسلامى ٤٢١.
٤. النساء: ١٢٤.
٥. آل عمران: ٦١.
٦. تنبيه الخواطر ١٧٦/٢.

تعلّم المبادي الأساسيّة والعلوم الضروريّة للقيام بهذه الأعمال، وهذا لا يكون إلّا بدخول النساء إلى ساحات العلم والمعرفة.

وفي عصر كان البعض ينكح النساء الثريّات؛ طمعاً في أموالهنّ ثُمّ كانوا يتركونهنّ دون طلاق حتّى يأتي أجلهنّ؛ لكي يرثوهنّ جاء القرآن الكريم مُحرّماً ذلك بقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾.[١]

وفي عصر كان بعض الأُمم يعذّبون النساء كي يتنازلن عن صداقهن ويحررن أنفسهن قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.[٢]

وبينما كان الرجل الذي يريد استبدال زوجته يقذفها بالفحشاء؛ كي تتنازل عن صداقها لتحرير نفسها قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.[٣]

وفي عصر كانت المرأة تُباع وتُشترى كالبضائع ويُدفَعُ صداقها إلى أوليائها؛ ليتمّ امتلاكها ألغى القرآن الكريم هذا التصرّف المهين مؤكّداً على أنّ صداق المرأة هو رمز لمحبّة الزوج وتقديره وإخلاصه وصدقه تجاه زوجته ولم يكن عِوضاً عن تمليكها.

كما أمر القرآن الكريم بأنّ تُؤتى المرأة مهرها الكامل واضعاً هذا العطاء بأنّ يكون «نِحْلة» بقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٤] أي: عطاء عن طيب نفس كما تقدّم الهديّة ويُهدى العسل.[٥]

وبينما كانت المرأة محرومة من حقّ الإرث جاءَ القرآن الكريم وأبطلَ ما كانت عليه

---

١. النساء: ١٩.

٢. النساء: ١٩.

٣. النساء: ٢٠.

٤. النساء: ٤.

٥. راجع تفسير المنار ٤/ ٣٧٦ في تفسير الآية ٤ من سورة النساء.

العرب في عصر الجاهليّة من هضم حقّ المرأة[١] وأعلن ذلك بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.[٢]

وفي عصر كانت الشعوب لم تعترف بحقّ تمليك المرأة أقرّ الإسلام للمرأة الاستقلال الاقتصادي واعتبرها مالكةً ما تحصل عليه بالآية الكريمة: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾.[٣]

علماً بأنّ النساء لم يكن لهنّ حقّ التملّك في كلّ من: بريطانيا وألمانيا وسويسرا وإيطاليا حتّى القرن التاسع عشر[٤] كما أنّ النساء كُنّ ـ طِبقاً للقانون الإنجليزي حوالي سنة ١٨٥٠ م ـ غير معدودات من المواطنين ولم يكن لهنّ حقوق شخصية ولا حقّ لهنّ في تملّك ملابسهنّ ولا في تملّك الأموال التي يكسبنها بعرق الجبين.[٥] ومن أسباب الحَجْر في القانون الفرنسي: الأُنوثة في الزواج وفي القانون الروماني: الأُنوثة مُطلقاً فالمرأة لا أهلية لها طول حياتها.[٦]

وبينما نرى الشعوب تحتقر المرأة فلا تعتبرها أهلاً للاشتراك مع الرجال في النشاط الاجتماعي جاءَ القرآن الكريم وأثبتَ للمرأة حقّها في النشاط الاجتماعي كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[٧]

---

١. راجع تفسير المنار ٤/ ٣٩٥.
٢. النساء: ٧.
٣. النساء: ٣٢.
٤. تاريخ التمدّن، ويل دورانت، نقلاً عن معرفة الإسلام للدكتور بهشتي والدكتور باهنر ٣١٣.
٥. روح الدين الإسلامي ٣٤٥.
٦. المقارنات التشريعية ١/ ٩٩.
٧. التوبة: ٧١.

وفي عصر كانت الشعوب بأسرها لم تعترف بحقوق المرأة جاءَ القرآن الكريم وأقرّ لها ذلك بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾.[١]

قال الشيخ محمّد رشيد رضا في تفسير هذه الآية: «فهي قاعدة كلّية ناطقة بأنّ المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق» ثُمّ يقول في توضيحه: «وإنّما المراد أنّ الحقوق بينهما متبادلة وأنّهما أكفّاء فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلّا وللرجل عمل يقابله لها إنْ لم يكن مثلُهُ في شخصه فهو مثلُهُ في جنسه فهما متماثلان في الحقوق والأعمال كما أنّهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل... فليس من العدل أن يتحكّم أحد الصنفين بالآخر ويتّخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه».

ثُمّ نقلَ عن أُستاذه الشيخ محمّد عبدُه إنّه قال: «هذه الدرجة التي رُفِعَ النساءُ إليها لم يرفعهنّ إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع بل لم تصل إليها أُمّة من الأُمم قبل الإسلام ولا بعده وهذه الأُمم الأوربية ـ التي كان من آثار تقدّمها في الحضارة والمدنيّة: أنْ بالغت في تكريم النساء واحترامهنّ وعُنيت بتربيتهنّ وتعليمهنّ العلوم والفنون ـ لا تزال دون هذه الدرجة التي رفعَ الإسلام النساءَ إليها ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حَقّ التصرف في مالها بدون إذن زوجها وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إيّاها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف وقد كان النساء في أروبا منذ خمسين سنة بمنـزلة الأرقّاء في كلّ شيء كما كُنّ في عهد الجاهلية عند العرب أوأسوء حالا».[٢]

وفي عصر كان لم يسمح للمرأة بالتعبير عن رأيها ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في حقّ (المبايعة) وقد قَبِلَ الرسول الكريم 9 بيعة النساء بحكم القرآن ﴿فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.[٣]

---

١. البقرة: ٢٢٨.

٢. تفسير المنار ٢/ ٣٧٥.

٣. الممتحنة: ١٢.

نزلت هذه الآية يوم الفتح فإنّه عليه الصلاة والسلام لـمّا فرغ من بيعة الرجال أخذ في بيعة النساء[١] وقيل في كيفية المبايعة: دعا بقدح من ماء فغمس فيه يده ثُمّ غمسن أيديهنّ. وقيل: صافحهنّ وكان على يده ثوب قطريّ.[٢]

أمّا عن الفكرة القائلة بأنّ المرأة خُلِقت لخدمة الرجل أكّد القرآن الكريم عدم صحّة هذه الفكرة بقوله:﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[٣] أي: كلاهما بحاجة إلى الآخر وفي خدمة الآخر. قيل: وهو الكناية عن وظيفة الزوجية. ورغم كلّ ما تعرّضت له المرأة من أساليب الاحتقار والمعاملة البشعة فقد ورد في القرآن الكريم التأكيد على المعاشرة بالمعروف وذلك بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.[٤]

والمعروف ـ كما رسمه العلّامة الطباطبائي في تفسيره «الميزان»: «هو الأمر الذي يعرفه الناس في مجتمعهم من غير أن ينكروه ويجهلوه.»[٥]

الأحوال الشخصية وبيان ما تعنيه

فإن قانون الأحوال الشخصية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب والزواج وما ينشأ عنه من مصاهرة وولادة وولاية وحضانة وحقوق وواجبات متبادلة وما قد يعتريها من انحلال تترتب عليه حقوق في النفقة والحضانة وال فتكريم الأنثى تكريم للإنسانية، فلا تفاضل بين الناس إلا بالتقوى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ

١. الطبقات الكبرى ٦/ ٤؛ جامع البيان ٢٨/ ٩٩ / ٢٦٣٥٨ و ٢٨/ ١٠٣/ ٢٦٣٦٧؛ أنوار التنزيل ٢/ ٤٧٢؛ مجمع البيان ٩/ ٤٥٦ في تفسير الآية ١٢ من سورة الممتحنة.
٢. راجع تفسير الكشّاف ٤/ ٥٠٨.
٣. البقرة: ١٨٧.
٤. النساء: ١٩.
٥. الميزان في تفسير القرآن ٤/ ٢٥٥.

إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[١].

قال رسول الله 9 في حجّة الوداع: «... أمّا بعدُ أيّها الناس: فإنّ لكم على نسائكم حقّاً ولهنَّ عليكم حقّاً... واستوصوا بالنساء خيراً فإنَّهنَّ عندكم عوان لا يملِكْنَ لأنفسهنَّ شيئاً وإنّكم إنَّما أخذْتموهُنَّ بأمانة الله...»[٢]

١. الحجرات: ١٣.

٢. المصنف في الاحاديث والآثار ٤/ ٤٩٦.

المبحث الأول

النكاح وتشكيل الأُسرة

تعريف النكاح

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[1].

النكاح: مشترك لفظي بين العقد والوطء والشرع: تارةً يستعمله في العقد: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[2] وتارةً يستعمله في الوطء: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[3].

قال الامامية: النكاح مستحب مؤكد وفضله مشهور محقق؛ حتّى أنّ المتزوج يحرز نصف دينه وروي: ثلثَا دينه. وهي من أعظم الفوائد بعد الإسلام. وقال قوم: هو مندوب، وهم الجمهور؛ وقال أهل الظاهر: هو واجب، وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، قال ابن رشد: وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت. وسبب اختلافهم هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[4] وفي قوله عليه

---

١. النور: ٣٢.

٢. البقرة: ٢٣٠.

٣. النساء: ٢٢.

٤. النساء: ٣.

الصلاة والسلام: «**تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم**» وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة.[١]

خِطبة النساء

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾.[٢]

تعريف الخطبة

الخِطبة: هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معيّنة وإعلام المرأة أو وليّها بذلك. وقد يتمّ هذا الإعلام مباشرة من الخاطب أو بواسطة أهله. فإن وافقت المخطوبة أو أهلُها فقد تـمّت الخطبة بينهما وترتّبت عليها أحكامها وآثارها الشرعية.

أنواع الخِطبة

الخِطبة: إمّا أن تكون بإبداء الرغبة فيها صراحةً وإمّا أن تكون مفهومةً كنايةً أو بالتعريض والقرائن كأن يقول لها: إنّك جديرة بالزواج أو أبحثُ عن فتاة لائقة مثلك ونحوها.[٣]

أحكام الخطبة

أ ـ الخِطبة مجرد وعد بالزواج وليست زواجاً.[٤]

ب ـ الخطبة المحرّمة.

١ـ لايَجُوزُ التَّعرّضُ بِالعَقدْ لِذَاتِ الْبَعْلِ؛ ٢ـ ولا لِلْمُعتَدّةِ رَجْعيَّةً؛ ٣ـ ويَجُوزُ في الـمُعْتَدّةِ

---

١. بداية المجتهد ١/٤٣٠.

٢. البقرة: ٢٣٥.

٣. الفقه الإسلامي وأدلّته ٧/ ١٠.

٤. المصدر السابق ٧/ ١٠.

بَائِنَاً التَّعْرِيضُ مِنَ الزَّوجِ وغَيْرِهِ والتَّصرِيْحُ مِنْهُ إنْ حَلَّتْ لَهُ فِي الحَـال؛ ٤ـ وتَحرُمُ إنْ تَوقّفَ عَلى الْمُحَلِّلِ؛ ٥ـ وكَذَا يَحْرُمُ التَّصْرِيْحُ مِنْ غَيْرِهِ مُطْلَقَاً عند الجميع؛ ٦ ـ ويَحْرُمُ التَّعرِيْضُ لِلْمطَلَّقَةِ تِسْعَاً مِنَ الزَّوجِ عند الامامية.[١]

الخطبة على الخطبة

إن النهي في ذلك ثابت عن النبي 9 واختلفوا هل يدل ذلك على فساد المنهي عنه أو لا يدل. وإن كان يدل ففي أي حالة يدل؟ فقال داود يفسخ؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يفسخ؛ وعن مالك القولان جميعاً، وثالث وهو أن يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده؛ وقال ابن القاسم: إنما معني النهي إذا خطب رجل صالح على خطبة رجل صالح، وأما إن كان الأول غير صالح والثاني صالح جاز.[٢]

وقال الامامية: تَحْرُمُ الخِطبَةُ بَعْدَ إجابَةِ الغَيْرْ ولَو عَقَدَ صَحَّ. وقِيْلَ: يُكْرَهُ الخِطبَةُ[٣] أمّا إن لم تتمّ الخطبة الأُولى وكان الأمر في حال مشاورة أو تردّد فالأصحّ عدم التحريم ولكن تُكرَه عند الحنفية.[٤]

عدم وجوب الخطبة أمام العقد

قال ابن قدامة في «المغني»: «الخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود فإنه أوجبها لما ذكرناه... وقال جعفر بن محمد 7 عن أبيه: إن كان الحسين ليزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العرق رواهما ابن المنذر فتزويج الإمام الحسين رضوان

---

١. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٨٠.
٢. بداية المجتهد ٤٣١/١.
٣. المصدر السابق ١٨١.
٤. الفقه الإسلامي وأدلّته ٧/ ١١.

الله عليه بدون خطبة للعقد، دليل على عدم وجوبها.»[١] ولا يعني بالضرورة عدم استحبابها، وعدم الوجوب موافق لمذهب الإمامية، ففي «الشرائع»: «ويستحب لمن أراد العقد... والخطبة أمام العقد.»[٢]

النظر إلى المرأة عند الخطبة

سُنَّ نَظَرُهُ إِلَيْهَا لقَوْلِه 9 لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «وَقَدْ خَطَبَ امْرَأَةً: اُنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا الْمَوَدَّةُ وَالْأُلْفَةُ» رواهُ التِّرْمِذِيُّ وحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.[٣]

يجوز أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، ولا يوجد خلاف بين فقهاء المذاهب الا ما شذ في هذا الحكم، قال ابن العلامة الحلي: «لا نعلم خلافا بين علماء المسلمين في جواز النظر.»[٤] انما الخلاف في مقدار الجواز، ومنشأ الخلاف هو النصوص، فإنها على طوائف فمنها ما دل على الجواز مطلقًا، ومنها ما دل على جواز النظر إلى وجهها وكفيها فحسب، ومنها ما أضافت إليهما المعاصم فقط، ومنها ما جوزت النظر إلى شعرها، ومنها ما جوزت النظر إلى المحاسن ومنها ما جوزت النظر إلى خلفها وأمامها، ومنها ما جوزت أن ترقق له الثياب ومن هنا نشأ الخلاف.

فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط؛ وقال الشربيني الشافعي: «وَلَا يَنْظُرُغَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا؛ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ مَا يَظْهَرُ من الزِّينَةِ الْمُشَارِ إلَيْهَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٥] والْحِكْمَةُ فِي الِاقْتِصَارِ على ذَلِكَ أَنَّ فِي الْوَجْهِ ما يُسْتَدَلُّ بِهِ علَى الْجَمَالِ، وَفِي الْيَدَيْنِ ما يُسْتَدَلُّ به عَلى خِصْبِ الْبَدَنِ... ويُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ

١. المغني ٧/ ٤٢٨.
٢. شرائع الاسلام ٢/ ٤٩٠.
٣. مغني المحتاج ٤/ ٢١٤٢١.
٤. إيضاح الفوائد ٥/ ٣.
٥. النور: ٣١.

أَيْضًا أَنْ تَنْظُرَ من الرَّجُلِ غَيْر عَوْرَتِهِ إذَا أَرَادَتْ تَزْوِيجَهُ، فَإِنَّهَا يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ مِنْهَا.»[١]

وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السوأتين؛ ومنع ذلك قوم على الإطلاق؛ وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين. والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقاً، وورد بالمنع مطلقاً، وورد مقيداً: أعني بالوجه والكفين على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢] إنه الوجه والكفان، وقياسا على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر، ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء.[٣]

الولاية في الزواج

عند الامامية لا ولاية في النكاح لغير الأب والجدِّ لهو للمولى والحاكم والوصي. فولاية القرابة على الصغيرة أو المجنونة أو البالغة سفيهة وكذا الذَّكر لا على الرَّشيدة في الأَصح ولو عضلها فلا بحث في سقوط ولايته. والحاكم والوصي يزوجان من بلغ فاسد العقل مع كون النّكاح صلاحاً لهو خلوه من الأَب والجدِّ. لا ولاية للأُمِّ فلو زَوجَتهُ أو زَوجَتْها أُعْتبر رضاهما فلو ادّعت الوكالة عن الابن وأنكر غُرِّمت نصف المهر.

هل يشترط الولي في النكاح؟

قال ابن رشد: «اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه، وبه قال

---

١. مغني المحتاج ٤/ ٢١٤٢١.
٢. النور: ٣١.
٣. بداية المجتهد ٤٣١/١.

الشافعي وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفؤا جاز، وفرق داود بين البكر والثيب فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب.»[١]

حكي ابن المنذر في «الإشراف»: «عن علي رضوان الله عليه في المسألة قولين: الأول: أنه لا نكاح إلا بولي، والثاني: أن الولي والسلطان إذا أجازه جاز.»[٢]

وفي «المصنف» لابن أبي شيبة: «عن علي 7 أنه أجاز نكاح امرأة بغير ولي أنكحتها أمها برضاها.»[٣] وعن هزيل قال: «رفعت إلى علي 7 امرأة زوجها خالها، قال: فأجاز علي 7 النكاح، قال: وقال سفيان: لا يجوز؛ لأنه غير ولي، وقال علي بن صالح: هو جائز؛ لأن عليا حين أجازه كان بمنزلة الولي.»[٤] و: «حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال: كان علي 7 إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه.»[٥]

ومثل هذه الروايات موجود عند الإمامية، قال الحلي في «الشرائع»: «وتثبت ولاية الأب والجد للأب، على الصغيرة... وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة؟ فيه روايات: أظهرها سقوط الولاية عنها، وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع، ولو زوجها أحدهما (يقصد الأب أو الجد)، لم يمض عقده إلا برضاها.»[٦]

الولي المُجْبِر

قال فقهاء الشافعية والمالكية وأكثر الحنابلة: إنّ للولي أن يُنكح ابنته البالغة الرشيدة

---

١. بداية المجتهد ١/ ٦٧٥.
٢. الإشراف ٥/ ١٤.
٣. المصنف في الاحاديث والآثار، رقم ١٥٩٥٢.
٤. المصنف في الاحاديث والآثار، رقم ١٥٩٥٦.
٥. نفس المصدر، رقم ١٥٩٥٧.
٦. شرائع الاسلام ٢/ ٥٠٠.

بدون إذنها ورضايتها لأنّه أعلم بمصالحها؛ جاء في «المغني المحتاج» وَلِلْأَبِ وِلَايَةُ الْإِجْبَارِ وَهِيَ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ (الْبِكْرِ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً) عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً إنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ (بِغَيْرِ إذْنِهَا).[١]

يمكن أن يكون هذا العمل كان مقبولاً في زمان لا تعرف البنت زوجاً إلّا من طريق الولي ولكن في عصرنا الحاضر ـ الذي غُيّرت فيه شرائط الزمان والمكان ويمكن للفتيات أن يذهبنَ إلى الجامعات لتحصيل العلم وأن يعرفْنَ الثقافة والرسوم الاجتماعية جاء فى حديث البخاري ومسلم: «إنّ البِكْر تستأذن وإذنها صماتها»[٢] «والبِكْر يستأذنها أبوها».[٣]

ولها أن تزوج نفسها وأن توكّل من يزوجها. والدليل ـ بعد الإجماع ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٤] فأضاف عقد النكاح إليها فدلّ على أنّ لها أن تتولّاه.

فإن تعلّقوا بما رُويَ عنه من قوله 9 «لا نكاح إلّا بوليّ وشاهِدَيْ عدل».[٥] فالجواب عنه: إنّه يجري مجرى قوله 9 : «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد».[٦] وإن احتجّ المخالف بما رُوي عنه من قوله 9 : «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل».[٧] فالجواب عنه: أنّ هذا خبر مطعون عليه مقدوح فيه بما هو معروف في الكتب وتأويله ـ إذا كان صحيحاً ـ أن يُحمَلُ على الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها.[٨]

---

١. المغني المحتاج ٤/٢٤٦.
٢. صحيح البخاري ٤/ ١٧٥٠ كتاب الحِيَل، باب في النكاح، ح ٦٩٧١.
٣. صحيح مسلم ٥٢٨ كتاب النكاح، باب استئذان الثيِّب في النكاح بالنُّطق والبِكْر بالسكوت، ح ١٤٢١.
٤. البقرة: ٢٣٠.
٥. كنز العمّال ١٦/ ٣٠٨، رقم ٤٤٦٣٧.
٦. سنن الدارقطني ١/ ٣٩٩، ح ١٥٣٧ و ١٥٣٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٥٧ باب لا صلاة جار المسجد إلّا في المسجد؛ كنز العمّال ٧/ ٦٥١، ح ٢٠٧٣٧.
٧. أحكام القرآن للجصّاص، ١/ ٤٨٧؛ كنز العمّال ١٦/ ٣٠٩، ٤٤٦٤٣.
٨. الناصريّات ٣٢٠ – ٣٢٣.

ووافق أبوحنيفة من القدماء والدكتور يوسف القرضاوي من المعاصرين قولَ الإمامية وخالفا الجمهورَ في مسألة الولي المُجْبِر واتّبعا قولَ أميرالمؤمنين علي 7 وقالا: ليس لأحد من الأولياء أن يُكرهَ وليّته على النكاح إذا بلغت بِكْراً كانت أو ثيّباً والداً ولا غيره: قال محمّد الشيباني: «أخبرنا محمّد بن أبان بن صالح عن الحسن بن الحرّ عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لا تنكح المرأة إلّا بولي ولا ينكحها الولي إلّا بإذنها أب ولا أخ ولا غيرُه».[١]

يزوج الرجل البالغ العاقل نفسه بالاتّفاق بالأصالة عن نفسه ويزوج الولي الصغارَ والمجانين والمعتوهين بالاتّفاق بالولاية عن الشارع. واختلف الفقهاء في زواج المرأة البالغة فقال الحنفية: لها أن تتزوج بنفسها وقال الجمهور: يزوجها وليّها ولكن عند الحنابلة بإذنها سواء أكانت بِكْراً أم ثيّباً وعند المالكية والشافعية بإذنها إذا كانت ثيّباً وبغير إذنها إذا كانت بِكْراً صغيرةً أم كبيرةً.

وكّل وليّ مُجبر عند الحنفية والمُجبْرُ عند المالكية والحنابلة: الأب ووصيّه والحاكم. والمُجْبِرُ عند الشافعية: الأب والجدّ فقط ـ عند عدم الأب. ويستحبّ استئذان البنت البِكْر عند المالكية والشافعية ولا إذن للصغيرة بحال عند الحنابلة وليس عندهم للحاكم ولسائر الأولياء تزويج بنت دون تسع سنين.[٢]

وليس في الإمامية وليّ مُجْبر بل قالوا: يشترط أن يرضي الرجل والمرأة بالزواج عن اختيار والأحوط جواز تزويج الفتاة البالغة الرشيدة ـ وهي التي تشخّص مصلحتها ـ نفسها بإذن أبيها وجدّها الأبي إنْ كانت باكرةً ولكن إذا حصل زَوج كفؤ وخالف أبوها لم يشترط إذنه.[٣] بل قال السيّد المرتضى: «إنّ المرأة العاقلة البالغة تزول عنها الولاية.»[٤]

---

١. الحجّة على أهل المدينة ٣/ ١٢٦ – ١٣٣.
٢. الفقه الإسلامي وأدلّته ٧/ ١٩٣.
٣. زبدة الأحكام ٢١٠.
٤. الناصريّات ٣٣٠.

الكفاءة

﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[١].

الكفء في اللغة: النظير والمساوي[٢] وعرّفها الإمامية والمالكية: بأنّها المماثلة والمقاربة بين الرجل والمرأة في التديّن[٣] وعرّفها الشافعية: بأنّها أمر يوجب عدمه عاراً[٤] وعرّفها الحنفية والحنابلة: بأنّها المماثلة في خمسة أشياء: الدِّين والنسب (والحسب) والحِرفة والحرية والمال. وذهب المالكية والشافعية إلى: أنّ السلامة من العيوب المثبتة لخيار فسخ النكاح من خصال الكفاءة.

روى الدارقطني والبيهقي عن جابر: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء»[٥]، قال المرغيناني: «الكفاءة في النكاح معتبرة» قال 9 «ألا لا يزوجن إلا من الأكفاء» ولأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلابد من اعتبارها بخلاف جانبها لأن الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش «وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما» دفعا لضرر العار عن أنفسهم «ثم الكفاءة تعتبر في النسب».[٦]

من وجهة نظر الشافعية «الْكَفَاءَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي النِّكَاحِ دَفْعًا لِلْعَارِ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ، بَلْ هِيَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ فَلَهُمَا إسْقَاطُهَا، وَحِينَئِذٍ فَإِذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ الْمُنْفَرِدُ كَأَبٍ أَوْ عَمٍّ غَيْرَ كُفْءٍ بِرِضَاهَا أَوْ زَوَّجَهَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينَ كَإِخْوَةٍ وَأَعْمَامٍ بِرِضَاهَا

---

١. النور: ٢٦.
٢. معجم القاموس المحيط ١١٣٧ - ١١٣٨؛ لسان العرب ١٣/ ٨٠ مادة «كفأ».
٣. التاج والإكليل ٥/ ٧٢.
٤. مغني المحتاج ٣/ ٢١٣.
٥. نصب الراية في تخريج أحاديث الهدايةجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي:٦٣٢/٣.
٦. الهداية في شرح البداية ١٩٥/١.

وَرِضَا الْبَاقِينَ مِمَّنْ فِي دَرَجَتِهِ غَيْرَ كُفْءٍ صَحَّ التَّزْوِيجُ؛ لِأَنَّ الْكَفَاءَةَ حَقُّهَا وَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ كَمَا مَرَّ، فَإِنْ رَضُوا بِإِسْقَاطِهَا فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ، وَاحْتَجَّ لَهُ فِي الْأُمِّ بِأَنَّ النَّبِيَّ 9 زَوَّجَ بَنَاتِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا أَحَدَ يُكَافِئُهُ.»[١]

وقال الشافعية: «غير القرشي من العرب ليس كفء القرشية والشريفة لا يكافئها إلّا شريف والشرف مختصّ بأولاد الحسن والحسين رضي الله عنه.»[٢]

جواز نكاح المخالف المسلم

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع ثنا سفيان عن إبراهيم بن أبي حفصة قال: قلت لعلي بن حسين 7 : إن أبا حمزة الثمالي وكان فيه غلو يقول: لا نصلي خلف الأئمة ولا نناكح إلا من يرى مثل ما رأينا، فقال علي بن حسين 7 : بلى نصلي خلفهم ونناكحهم بالسنة.»[٣]

ففي الرواية جواز نكاح المخالف، وهو معتمد «الشرائع»: «الكفاءة شرط في النكاح، وهي التساوي في الإسلام، وهل يشترط الإيمان؟ فيه روايتان، أظهرهما الاكتفاء بالإسلام، وإن تأكد استحباب الإيمان، وهو في طرف الزوجة أتم؛ لأن المرأة تأخذ من دين بعلها»[٤]

والإيمان مصطلح عند الإمامية يطلقونه على الموافقين في المذهب، ووالمخالف المسلم؛ على المخالفين في المذهب من أهل الإسلام.

فقه المقاصد: في الزواج الأفضل

«إذا جاءكم من ترضون دِينَهُ وخُلقه فزوجوهُ إلّا تفعلوا تكن فِتنة في الأرض وفساد كبير»[٥].

---

١. المغني المحتاج ٤/٢٧٠.

٢. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/ ٢٧٤.

٣. المصنف في الاحاديث والآثار ٢/ ١٥٣، رقم ٧٥٦٩.

٤. شرائع الاسلام ٢/ ٥٢٣.

٥. أحكام القرآن للجصّاص ٣/ ٤١٣؛ عوالي اللئالي ٣/ ٣٤٠؛ كتاب النكاح، ح ٢٥٢.

والكفاءة حقّ للمرأة والأولياء القريب والبعيد تساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة.[١]
إنّ أفضل أنواع الزواج ما تلاقت عليه الرغبات وخلصت له القلوب وتناجت به الأرواح ومن ضرورة ذلك أن تتّفق العقيدة وتتناسب الأخلاق وتتّحد الأهداف. وفي ظل ذلك التناسب يبسط الزواج على الحياة الزوجية نسيج السكن والمودّة والرحمة فتطيب الحياة وتسعد الأبناء والأُسرة ولا يتحقّق ذلك ـ على الوجهِ الأكمل ـ في نظر الإسلام إلّا إذا اتّفق الزوجان في الدّين والعقيدة.[٢]

على هذا اتّفق جميع فقهاء المذاهب الإسلامية على أنّه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم بدون فرق بين المُشرك والكِتابيّ والسرّ في هذا التحريم: هو أنّ للرجل ولاية وسلطة على زوجته فإذا كان يخالف دينها خِيفَ عليها أن تتأثّر بدِينهِ كما أنّ الكتابي. لعدم إيمانه بنبوة الرسول الأكرم 9 وكتابه ربّما تدفعها الرغبة في إرضاء زوجها إلى ترك دينها؛ اما التزويج بالكتابية ذات الدين السماوي فقد اختلف فيه فقهاء المذاهب الإسلامية فجمهور فقهاء المذاهب الأربعة قالوا بجوازه.

قال المرغينانى من الاحناف: «ويجوز تزويج الكتابيات لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[٣] أي العفائف ولا يجوز تزويج المجوسيات لقوله 9 «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» قال: «ولا الوثنيات» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾[٤] ويجوز تزويج الصابئيات إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب لأنهم من أهل الكتاب وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم لأنهم مشركون.»[٥]

---

١. الفقه الإسلامى وأدلّته ٧/ ٨٨.
٢. الفتاوى لمحمود شلتوت ٢٧٦.
٣. المائدة: ٥.
٤. البقرة: ٢٢١.
٥. الهداية في شرح البداية ١/ ١٨٩.

أمّا فقهاء الإمامية فقد اختلفوا في زواج المسلم من الكِتابية فبعضهم قالوا: يجوز انقطاعاً ولا يجوز دائماً؛[١] جمعاً بين الأدلّة المانعة والمُبيحة وبعضهم كالشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء[٢] والسيّد الخوئي[٣] يجوز دواماً وانقطاعاً. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.[٤]

وهذه الآية من آخر القرآن نزولاً وقالوا: إنّما فرّق الإسلام بين الوثنية والكتابية بأنّ الوثنية دينها منافر كلّ المنافرة لدينه فتُضعِف دينه وتُفسِد نسله. أمّا الكِتابية فإنّها في لبّ الفضائل الاجتماعية تلتقي مع المسلم؛ إذ إنّ الأديانَ السماوية أصلُها واحد فيرجى منها أن تميل إلى عقيدة الإسلام.

ومع أنّ الفقهاء أجازوا للمسلم أن يتزوج بالكتابية[٥] إلّا أنّهم قالوا: إنّه خلاف الأولى[٦] وقال بعض فقهاء الإمامية: لا يجوز دواماً وانقطاعاً واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٧] وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾؛[٨] إذ فسّروا الشرك بالكفر وعدم الإسلام.[٩]

ومن فقهاء أهل السنّة أيضاً من رأى حرمة التزويج بالكتابية شأنها شأن المُشركة ونُسِبَ ذلك الرأي إلى عبدالله بن عمر وبعض التابعين ودرج عليه بعض أئمّة الفقهاء. ويستندون في هذا المنع إلى الآيات الدالّة على وجوب المُباعدة عن اليهود والنصارى؛

---

١. مُنية السائل ١٠٦.
٢. تحرير المجلّة ٥/ ٥١.
٣. شرائع الإسلام ٢/ ٥٢٢.
٤. المائدة: ٥.
٥. المقنعة ٥٠٠؛ الانتصار ٢٧٩.
٦. الفقه المقارن للأحوال الشخصية ١١٧.
٧. الممتحنة: ١٠.
٨. البقرة: ٢٢١.
٩. الفقه على المذاهب الخمسة ٣١٤ - ٣١٥.

كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾.[١]

قال السيد محمدرشيد رضا: «وقد يقال ان العلة في تحريم مناكحة المشركين متحققه في نكاح الكتابيات فالكتابية تدعو بسيرتها وعملها وقولها الى ما هي عليه من العقيدة الفاسدة ولهذا ذهب بعض الشيعة الى تحريم نكاح الكتابية.» ونقول في الجواب لو اتحدت العلة لما صرح الكتاب بجواز الزواج بالكتابية؛ ثم يقول في طبعته الاخيرة: «هذا ما كتبته عند طبع التفسير للمرة الاولى وقد حدث بعد ذلك ان فتن كثير من الشبان المصريين بالنساء الفرنج فتزوجوا بهن فافسدن عليهم امورهم الدينية والوطنية واضطر بعضهم الى الطلاق. وغرم كثير من المال ومنهم رجل غني قتلته امرأته الفرنسية وجاءت تطالب بميراثها منه وقليل منهم من اهتدت به زوجه واسلمت.»[٢]

قال الشيخ محمود شلتوت: «إنّ رأي الذين أباحوا التزويج بالكِتابية مبنيّ على القاعدة الشرعية الطبيعية وهي: أنّ الرجل صاحب القوامة على المرأة أمّا إذا انسلخ عن حقّه في القوامة وألقى بمقاليد نفسه وأُسرته وأبنائه فإنّ ذلك يكون عكساً للحكمة التي أحلّ الله لأجلها التزويج من الكِتابيّات. هذا هو ما نراه اليوم في بعض المسلمين الذين يرغبون التزويج بنساء الأفرنج لا لغاية سوى أنّها أفرنجية تنتمي إلى شعب أُوروبي؛ بزعم أنّ له رقيّاً فوق رقيّ المسلمين وتنشئتهم على ما لها من عادات في المأكل والمشرب والاختلاط وغير ذلك ممّا لا يعرفه الإسلام ولا يرضاه وخروجاً عن الملّة والدين. إذا كان الشرع قد حرّم على المسلمة أن تتزوج بالكِتابيّ؛ صوناً عن التأثّر بسلطان زوجها وقوامته عليها فإنّ الإسلام يرى أنّ المسلم إذا شذّ عن مركزه الطبيعيّ في الأُسرة ـ بحكم ضعفه القوامي ـ وجب منعه من التزويج بالكِتابية».[٣]

---

١. - المائدة: ٥١.

٢. تفسير المنار ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧.

٣. الفتاوى لمحمود شلتوت ٢٧٨ - ٢٨١.

أمّا المرتدّة فلا يجوز أن يتزوجها أحد مسلماً كان أو كِتابياً أو مرتدّاً أو مشركاً؛ لأنّها تُحبس حتّى تعود إلى الإسلام أو تموت والمرتدّ من رجع عن دين الإسلام اختياراً أي بدون إكراه على تركه ولا يجوز له أن يتزوج أثناء ارتداده لا للمرتدّ؛ لأنّه ترك دينه بمسلمة ولا بكافرة ولا بمرتدّة مثله؛ وذلك لأنّ الزواج يعتمد الملّة ولا ملّة.

في العقد

العقد الشرعي في الفقه الامامية عبارة عن: ١ـ الإيجاب من جانب الزوجة. ٢ـ القبول من جانب الزوج. هكذا من وجهة نظر الأحناف للنكاح ركنان: أحدهما الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه، وثانيهما القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه. والمالكية عدّوا أركان النكاح خمسة: ١. ولي للمرأة. ٢. الصداق. ٣. زوج. ٤. زوجة خالية من الموانع الشرعية. ٥. الصيغة. والشافعية قالوا: أركان النكاح خمسة: ١. زوج. ٢. زوجة ٣. ولي. ٤. شاهدان. وقد عدّ أئمّة الشافعية الشاهدين من الشروط لا الأركان.[١] ٥. صيغة ويصح بالعجمية وان احسن العربية.[٢]

مقارنة وتقريب المذاهب

قال الامامية والحنابلة: فَالإِيْجَابُ: زَوجْتُكَ وأَنْكَحتُكَ ومَتَّعْتُكَ لا غَيْرُ. وقال الشافعية: وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِلَفْظِ مَا أُشْتُقَّ مِنْ لَفْظِ «التَّزْوِيجِ أَوْ الْإِنْكَاحِ» دُونَ لَفْظِ الْهِبَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَنَحْوِهِمَا كَالْإِحْلَالِ وَالْإِبَاحَةِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ».[٣]

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ١٢.
٢. سراج الوهاج ٣٥٤.
٣. مغني المحتاج ٤/٢٢٨.

أمّا المالكية فقالوا: ينعقد أيضاً بلفظ الهبة؛ بشرط أن يكون مقروناً بذكر الصداق وقد ورد في القرآن ما يدلّ على الزواج بلفظ الهبة بقوله: ﴿رَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾.[١]

وقال الحنفية: يجوز العقد بكلّ ما دلّ على إرادة الزواج حتّى بلفظ التمليك والهبة والبيع والعطاء والإباحة والإحلال إن كان العقد مصحوباً بالقرينة الدالّة على الزواج ولا ينعقد بلفظ الإجارة والعارية؛ لأنّهما لا يفيدان الدوام. أمّا اللفظ زوجتُ وأنكحتُ؛ لورودهما في نصّ القرآن كقوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾[٢] ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾.[٣]

وقال السرخسي الحنفي في «المبسوط»: «النكاح بلفظ الهبة والصدقة والتمليك صحيح في قول علمائنا وإمامنا في المسألة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإن رجلاً وهب ابنته لعبيد الله بن الحرّ بشهادة شاهدين فأجاز ذلك علي رضي الله عنه».[٤]

و**القَبُولُ** عند الامامية: قَبِلْتُ التَّزْويجَ أو النِّكَاحَ أَو تَزَوجْتُ أَو قَبِلْتُ. مُقْتَصِراً كِلاَهُمَا بِلَفْظِ الْمُضِيِّ ولا يُشتَرَطُ تَقْدِيْمُ الإيْجَابِ ولا القَبُولِ بِلَفْظِهِ فَلَو قَالَ: زَوجْتُك فَقَالَ: قَبِلْتُ النّكاحَ صَحَّ.[٥] ليس التمكّن من النفقة شرطاً في صِحَّةِ العَقْدِ. نعم هو شرط في وجوب الإجابة.

عقد النكاح لا يقبل التعليق

قال العلامة الحلي من الإمامية في كتاب «التذكرة»: «عقد النكاح لا يقبل التعليق، بل

---

١. الأحزاب: ٥٠.
٢. الاحزاب: ٣٧.
٣. النساء: ٢٢.
٤. المبسوط ٥/ ٥٣.
٥. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٧٤.

شرطه الجزم، فلو علقه على وقت أو وصف مثل إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك، فقال الزوج قبلت لم ينعقد، وبه قال الشافعي.»[١]

وقال أبو زهرة من الحنفيه في كتاب «الأحوال الشخصية»: «يشترط تنجيز الزواج، لأنه عقد، والعقد لا يتراخي إحكامه عن أسبابه فلا يمكن ان يضاف الى المستقبل.»[٢] وجاء في «إعلام الموقعين» عن الإمام أحمد «جواز تعليق النكاح بالشرط».[٣]

شروط عقد الزواج

اتّفق أكثر الفقهاء على أنّ الأجنبيّ ـ غير العربيّ ـ العاجز عن النطق بالعربية يصحّ انعقاد زواجه بلغته التي يفهمها ويتكلّم بها ولا يجب توكيل أحد لإجرائه باللغة العربية وإن كان أحسن أمّا مع القدرة فلا يصحّ بغير العربية عند الإمامية وبعض الشافعية ويصحّ عند الحنفية والمالكية والحنابلة.[٤]

وجاء في «مغني المحتاج»: «وَيَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ بِالْعَجَمِيَّةِ فِي الْأَخَجِّ وَهِيَ مَا عَدَا الْعَرَبِيَّةَ وَإِنْ أَحْسَنَ قَائِلُهَا الْعَرَبِيَّةَ اعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إعْجَازٌ فَاكْتُفِيَ بِتَرْجَمَتِهِ.»[٥]

اما عند الامامية

٢ـ يُعْتَبَرُ فِي الْعَاقِدِ الْكَمَالُ فَالسَّكْرَانُ بَاطِلٌ عَقدُهُ ولَوأَجَازَ بَعْدَهُ.

٣ـ يَجُوزُ تَولِّي المَرْأةِ الْعَقْدَ عَنْهَا وعَنْ غَيْرِهَا إِيْجَاباً وقَبولاً.

---

١. مغني المحتاج ٤ /٢٣١.

٢. الفقه على المذاهب الخمسه، چ ٢، ص: ٢٩٦.

٣. نفس المصدر.

٤. الأحوال الشخصية لأبي زهرة ٤٣، وزبدة الأحكام ٢٠٨، والفقه الإسلامي وأدلّته ٧/ ٤٠.

٥. مغني المحتاج، كتاب النكاح، باب الاركان ٤/ ٢٢٦.

مقارنة وتقريب المذاهب في الشاهدين

في «الإشراف»: «قالت طائفة: النكاح جائز بدون شهود... وفعل ذلك الحسن بن علي 7 .»[١] وفي «المغني»: «أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، وهذا المشهور عن أحمد، وروي ذلك عن عمر وعلي... وعن أحمد: أنه يصح بغير شهود، وفعله ابن عمر، والحسن بن علي و...».[٢]

فقد ورد عن الآل : قولان، وما ورد عن الإمام الحسن 7 ، موافق لمذهب الإمامية، ففي «الشرائع»: «لا يشترط في نكاح الرشيدة حضور الولي، ولا في شيء من الأنكحة حضور شاهدين».[٣]

اتّفق الحنفية والشافعية والحنابلة والأوزاعي على ضرورة وجود الشهود عند العقد ولا يعتبر صحيحاً بدونها وقالوا: وإنْ وردت النصوص مطلقة في القرآن إلّا أنّ السنّة قيّدت هذا الإطلاق. وفي رأي عند المالكية: أنّه لا يلزم تحقّق الشهادة ساعة إجراء العقد ويكفي إعلانه وإنّما اللازم تحقّقها عند الدخول.

والشافعي يرى أن الشهادة تتضمن المعنيين: أعني الإعلان والقبول، ولذلك اشترط فيها العدالة؛ وأما مالك فليس تتضمن عنده الإعلان إذا وصى الشاهدان بالكتمان. وسبب اختلافهم هل ما تقع فيه الشهادة ينطلق عليه اسم السر أم لا؟ والأصل في اشتراط الإعلان قول النبي عليه الصلاة والسلام «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف» خرجه أبو داود.

وقال الشيعة وابن أبي ليلى وأبوثور وأبوبكر الأصم ومالك: إنّ الشهادة لا تشترط في الزواج. وقال أبو ثور وجماعة: ليس الشهود من شرط النكاح، لا شرط صحة ولا شرط تمام،

---

١. الإشراف على المذاهب العلماء ٥/ ٣٠.
٢. المغني ٧/ ٣٣٧.
٣. شرائع الاسلام ٤٩٨/٢.

وفعل ذلك الحسن بن علي، وروى عنه أنه تزوج بغير شهادة ثم أعلن بالنكاح. ولكنّها أمر مستحبّ كالإعلان. واستدلّوا بأنّ الله لم يذكر الشهادة في النكاح وذكر الشهادة في البيع والدَّين مع أنّ الشهادة في النكاح أكثر؛ لما فيه من حفظ النسب وزوال التُّهم والتوارث وغيره فلو كان الإشهاد فيه شرطاً لما أهمله الله تعالى في القرآن؛ لأنّه منافٍ للحكمة كما استدلّوا بما روي عن الإمام الباقر 7 والإمام الصادق 7 .[١]

واستدلّ فقهاء المالكية على عدم لزوم الشهادة عند العقد بقصّة زواج رسول الله صفية بنت حُي التي رواها البخاري عن أنس.[٢]

٥ـ ولا الوِلِّيُّ في نِكَاح الرَّشِيْدَة وإنْ كَانَا - أي: اشتراطهما - أَفْضَلَ.

٦ـ يُشْتَرَطُ تَعَيُّنُ الزَّوجِ والزَّوجَةِ فَلَو كَانَ لَهُ بَنَات وزَوجَة واحِدَةً ولَمْ يُسَمِّها فَإنْ أَبْهَمَ ولَمْ يُعَيِّنْ شَيْئَاً في نَفْسِهِ بَطَلَ وإنْ عَيَّنَ فَاخْتَلَفَا في الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا حَلفَ الأَبُ إنْ كَانَ الزَّوجُ رآهُنَّ وإلّاَ بَطَلَ العَقْدُ.[٣]

اشتراط رضا البنت في الزواج

يشترط في زواج البنت - ولو كانت باكرةً ـ رضاها أيضاً ولا يجوز إجبارها على الزواج من أحدٍ حتّى من ابن عمّها بل يكون تزويجها من ابن عمّها بلا إذنها فضوليّاً موقوفاً على إجازتها.

---

١. وهكذا نقل عن مالك وابن أبي ليلى وأبي بكر الأصم، لأنّ الآيات الواردة في شأن الزواج لا تشترط الإشهاد، مثل: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] واتّفقت المذاهب الأربعة على أنّ الشهادة شرط في صحة الزواج، فلا يصحّ بلا شهادة اثنين غير الولي. الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٢٢؛ الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٦٢؛ أحكام الأُسرة في الإسلام ١٠٥ - ١٠٦.

٢. أحكام الأُسرة في الإسلام ١٠٧.

٣. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٧٥.

أحكام الاستمتاع

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.[١]

قال الامامية: «ويَجُوزُ اسْتِمتَاعُ الزَّوجِ بِمَا شَاءَ[٢] مِنَ الزَّوجَةِ إلّا في الْحَيْضِ والنِّفَاسِ فَتَجِبُ الكَفَّارةُ اِحْتِيَاطاً بِدِيْنَار في الثُّلْثِ الأول ثُمّ نِصْفُهُ في الثُّلْثِ الثَّانِي ثُمّ ربْعُهُ في الثُّلْثِ الأَخِيْر».[٣]

مقارنة المذاهب

من وجهة نظر المذاهب الأربعة:

يُسَنّ لمن وطئ الحائض أو النفساء في قُبلها ـ إذا كان عامداً عالماً بالتحريم بالحيض ـ أن يتصدّق بدينار إنْ وطئها في إقبال الدم ونصف دينار إن وطئها في إدباره؛ لخبرٍ رواه أبوداود[٤] والحاكم[٥] وصحّحه.[٦]

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «عن أبي المعتمر أو أبي الجويرية قال: نادى علي 7

---

١. البقرة: ٢٢٣. وقال الطبرسي في «مجمع البيان»: «قيل: نزلت [هذه الآية] ردّاً على اليهود حيث قالوا: إنّ الرجل إذا أتى المرأة من خلفها في قُبلها، خرج الولد أحول، واستدلّ مالك بقوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ على جواز إتيان المرأة في دُبرها... وبه قال كثير من أصحابنا. وخالف في ذلك جميع الفقهاء، وقالوا: إنّ الحرث لا يكون إلّا بحيث النسل» مجمع البيان ٢/ ٨٨ - ٨٩.

٢. مقتبس من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ الأحوال الشخصية لأبي زهرة ٤٣؛ وزبدة الأحكام ٢٠٨؛ الفقه الإسلامي وأدلّته ٧/ ٤٠ - ٤١؛ اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٧٥؛ وهكذا نقل عن مالك وابن أبي ليلى وأبي بكر الأصم، لأنّ الآيات الواردة في شأن الزواج لا تشترط الإشهاد، مثل: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] واتّفقت المذاهب الأربعة على: أنّ الشهادة شرط في صحة الزواج، فلا يصحّ بلا شهادة اثنين غير الولى...

٣. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٧٤.

٤. سُنن أبي داود ٥٥ كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، ح ٢٦٤ و ٢٦٥.

٥. المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٧٨ - ٢٧٩/ ٦١٢ - ٦١٣.

٦. الفقه الإسلامي وأدلّته ٧/ ٩٩.

على المنبر، فقال: سلوني، فقال رجل: أتوتى النساء في أدبارهن؟ فقال: سفلت سفل الله بك، ألم تر أن الله تعالى يقول: أَتَأْتُونَ الْفٰاحِشَةَ ... الآية.»[١]

والظاهر من الرواية التحريم، وهو الذي حكي مذهبا لعلي 7 ، وممن حكاه عنه ابن حزم في «المحلى»: «وقد جاء تحريم ذلك عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وطاووس، ومجاهد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وسفيان الثوري، وغيرهم، وما رويت إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه، وعن نافع باختلاف عنه، وعن مالك باختلاف عنه فقط، وبالله تعالى التوفيق.»[٢]

قال ابن العربي: «اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دُبرها فجوزه طائفة كثيرة وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن وأسند جوازه إلى زمرة من الصحابة والتابعين وإلى مالك...»[٣]

قال النووي وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قال لم يصح عَنْ رَسُولِ الله 9 في تحريمه ولا تحليله شئ والقياس أنه حلال. وقال الحاكم بعد ان حكي الشافعي ما سلف، لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، فأما الجديد فالمشهور انه حرمه. وقد نقل ابن قدامة رواية عن مالك. ثم أنكر ذلك أصحابه العراقيون؛ قلت: إذا كان الله تبارك وتعالى قد حرم الوطئ في الفرج عند المحيض لاجل الاذى فكيف بالحش الذى هو موضع أذى دائم ونجس لازم، مع زيادة المفسدة بانقطاع النسل الذى هو المقصد الاسمي من مشروعية الزواج فضلا عن خساسة هذا العمل ودناءته مما يفضى إلى التلذذ بما كان يتلذذ به قوم لوط، وقد روي التحريم عن على وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وعبد الله بن عمر وأبى هريرة وابن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وقتادة وعكرمة والشافعي

١. المصنف في الاحاديث والآثار، رقم ١٦٨١٢.
٢. المحلى ١٠/ ٧٠، رقم ١٩٠٥.
٣. أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٣٩.

وأصحاب الرأى وابن المنذر وأحمد بن حنبل وأصحابه كافة، وأبي ثور والحسن البصري.[١]

والقول بالتحريم موافق لإحدى الروايتين عند الإمامية، وقد يفهم منها الكراهية الشديدة، وهي الرواية الأخرى عند الإمامية، ففي «الشرائع»: «الوطء في الدبر فيه روايتان، إحداهما الجواز وهي المشهورة بين الأصحاب لكن على كراهية شديدة».[٢] والثانية الحرمة كما في «الروضة البهية» وغيرها. قال الشهيد الأول في «اللمعة»: «وهُو مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً مُغَلَّظَةً وفي رِوايةٍ: يَحْرُمُ».[٣]

وروى الإمام الصادق 7 عن النبي 9 أنّه قال: «محاشُ النساءِ على أُمّتي حرام».[٤] وقال السيّد الخوئي: «الأحوط وجوباً ترك ذلك مطلقاً».[٥] وذكر الشيخ محمّد جواد مغنية: «أنّ تقيّد الإتيان بالحرث ينافي إرادة المكان الشامل للدُّبر؛ حيث لا استعداد له لزراعة الولد هذا بالإضافة إلى ما في الإتيان بالدُّبر من الأذى وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[٦] دليل على ذلك؛ إذ إنّه تعالى أمر باتيانهنّ من مكان الحرث لا من مكان الفرث.»[٧ و٨]

---

١. المجموع ١٦/ ٤١٩.

٢. شرائع الاسلام ٢/ ٤٩٤.

٣. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٧٤.

٤. الاستبصار ٣/ ٢٤٤، رقم ٨٧٤.

٥. منية السائل ١٠٤.

٦. البقرة: ٢٢٢.

٧. التفسير الكاشف ١/ ٣٣٧.

٨. تؤدي ممارسة جماع الدبر في الدبر وذلك بين رجلين أو رجل وامرأة إلى عدة أضرار صحية منها: الإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي أ؛ وهو من أهم مسببات التهاب الكبد الحاد، وفي أكثر من ٨٠% من الحالات تمر الإصابة على شكل نزلة انفلونزا حادة (حمى وقشعريرة)، ولا يعرف المصاب بإصابته بإلتهاب الكبد. المركز الطبي التهاب الكبد الفيروسي أ، الأشخاص المعرضون للاصابة بالتهاب الكبد الفيروسي. الإيدز أو السيدا أو متلازمة نقص المناعة المكتسبة (بالإنجليزية: AIDS؛ وبالفرنسية: SIDA) هو مرض يصيب الجهاز المناعي البشري ويسببه فيروس نقص المناعة البشرية فيروس إتش أي في (HIV) (اكتشاف الصحة الجنس الشرجي) شرخ بفتحة الشرج. تمزق وفضفضة عضلات المستقيم. التأثير على الأعضاء التناسلية والإصابة بالعقم. التيفوئيد الزحار. التهاب الشرج والمستقيم. الإصابة بالفطريات والطفيليات التناسلية. مرض الجرب وقمل العانة. ثآليل الشرج. الزهري.

٣- ولا يجوز ترك وطء الزوجة أَكثر من أَربعة أشهر.[١]

وهكذا قال الحنابلة[٢] وجمهور أهل السنّة يوجّبون الوطء على الرجل وإعفاف المرأة والشافعية لا يوجّبونه إلّا مرّةً واحدة. قال الدكتور وهبة الزحيلي: «والرأي الأول أرجح».[٣]

حق فسخ عقد النكاح

الفسخ في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن نطاق معناه اللغوي فهو عندهم حل رابطة العقد المبرم سابقاً، وهدم لكل الآثار التي كانت قد ترتبت عليه بحيث لم يعد له وجود اعتباري، وذلك من وجهة نظر الشارع.

الخلاف في ثبوت حق فسخ عقد النكاح في حق الزوج

لقد اختلف القائلون بفسخ عقد النكاح بالعيب، في ثبوت ذلك في حق الزوج بعد أن اتفقوا في ثبوته في حق الزوجة، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن للزوجين حق فسخ عقد النكاح بالعيب، وإلى هذا ذهب جمهور القائلين بجواز فسخ عقد النكاح بالعيب، وهم الامامية والمالكية والشافعية والحنابلة.[٤]

القول الثاني: أن حق فسخ عقد النكاح بالعيب خاص للزوجة دون الزوج، يكفي الزوج ما يملكه من حق الطلاق، وإلى هذا ذهب الحنفية.[٥]

---

١. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٧٤.

٢. كشّاف القناع ٣/ ١٦٩.

٣. الفقه الإسلامي وأدلّته ٧/ ١٠٦.

٤. بداية المجتهد ٥٨/٢، وحاشية الدسوقي ٤٣٧/٢، والحاوي ٣٣٨/٩، والمهذب ٤٨/٢، والمغني ٥٦/١٠، وكشاف القناع ٢٦٧/٢.

٥. المبسوط ٩٧/٥، وفتح القدير ٢٦٧/٣.

في العيوب

تعريف العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح

النوع الأول: العيوب الخاصة بالرجل

العيوب الخاصة بالرجل هي العيوب التي تتعلق بالجهاز التناسلي له، وجملة ما ذكرها العلماء في ذلك خمسة عيوب وهي:

١ـ **العنة:** وهي مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو، بحيث يعجز عن الايلاج بل يكون رخوا دائما لا يمكنه الجماع والادخال. تأجيل العنين سنة.

في «مصنف» عبد الرزاق: «عن علي 7 قال: يؤجل العنين سنة فإن أصابها وإلا فهي أحق بنفسها.»[١] وفي «سنن» البيهقي الكبرى: «عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل وإلا فرق بينهما.»[٢]

وفي «المجموع»: «فإذا ثبت أنه عنين بإقراره أو بيمينها بعد نكوله فإن الحاكم يؤجله سنة، وحكى عن مالك أنه قال: يؤجل العبد نصف سنة. دليلنا: ما رويناه عن الصحابة عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة وعلي، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان، وعليه فتوى فقهاء الأمصار منهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي».[٣]

وفي «الشرائع»: «إذا ثبت العنن فإن صبرت فلا كلام، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها سنة من حين الترافع فإن واقعها أو واقع غيرها فلا خيار، وإلا كان الفسخ ونصف المهر».[٤]

---

١. المصنف ٦/ ٢٥٤، رقم ١٠٧٢٥.

٢. سنن الكبرى ٧/ ٢٢٧، رقم ١٤٠٧٨.

٣. المجموع ٢77١٦/.

٤. شرائع الاسلام ٢/ ٥٤١.

٢ـ **الجب**: هو: «قطع الذكر كله بحيث لم يبق منه ما يطأ به»[١] أو ما لا يبقى قدر الحشفة.[٢]

٣ـ **الخصاء**: هو: «نزع الخصيتين مع بقاء الذكر»، ولا فرق بين سلهما أو قطعهما أو رضهما. وفي مَعْنَى الْخِصَاءِ الْوجَاء هو ان يذب بيضتاه في الصغر او الكبر، ومن آثار الخصي انه لا ينجب الاولاد.

٤ـ **الخنوثة**: والخنوثة في اللغة هي الليونة، وفي الاصطلاح هي صفة من له آلتان الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلا[٣] قِيْلَ: لَوبان أنّه خُنْثَى فَلَهَا الْفَسْخُ ويُضَعَّف بِأَنَّهُ إنْ كَانَ مُشْكِلاً فَالنِّكاحُ بَاطِل وإنْ كَان مَحْكُوماً بِذُكوريَّتِهِ فَلا وجْهَ لِلْفَسْخِ؛ لأَنَّهُ كَزِيادَةِ عُضْو في الرّجُلِ.[٤]

٥ـ **الاعتراض**: وهذا العيب ذكره المالكية خاصة وهو عندهم: عدم انتشار الذكر،[٥] وهو بمعني العنة عند الجمهور.

النوع الثاني: العيوب الخاصة بالمرأة

١ـ **الرتق**: هو: «انسداد الفرج باللحم».

٢ـ **القرن**: لغة يطلق على الطرف الشاخص من كل شيء وعلى الجمع والوصل وفي اصطلاح الفقهاء هو: «انسداد الفرج بعظم»[٦].

٣ـ **العفل**: وهو يطلق عندهم على معنيين: الأول: أنه لحم ينبت في الفرج، فيسده، لا

---

١. كشاف القناع ٢٢٩/١٤.
٢. الروضة البهية ٥/ ٣٨٠.
٣. التعريفات للجرجاني ١٠١.
٤. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٨٥.
٥. حاشية الدسوقي ٤٣٩/٢.
٦. مغني المحتاج ٢٠٢/٣.

بأصل الخلقة، فإن كان بأصل الخلقة فهو الرتق.[١] الثاني: قيل إنه رغوة في الفرج تمنع لذة الوطء.[٢]

٤ـ **الفتق**: هو: «اختلاط مسلك الذكر بمسلك البول، أو ختلاطه بمسلك الغائط» ويسمى عند بعض الفقهاء بالافضاء.[٣]

٥ـ **البخر**: يطلق على الرائحة الكريهة في الفرج وفي الفم.[٤]

٦ـ **القروح** السيالة في الفرج: ويسل منها الدم وما شابهه.

النوع الثالث: العيوب المشتركة بين الزوجين

١ـ **الجنون**: وهو «اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال على نهجة إلا نادرا».[٥] ولا فَرْقَ بَيْنَ الْجُنُونِ الْمُطْبِقِ وغَيْرِهِ. ولا قَبْلَ الْعَقْدِ وبَعْدَهُ وطءَ أولا.

٢ـ **الجذام**: وهو: «علة يحمر منها العضو ثم يسود، ثم ينقطع وتناثر، وينتشر في كل عضو، غير أنه يكون في الوجه أغلب»[٦]

٣ـ **البرص**: هو: «بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته».[٧]

٤ـ **العذيطة**: هي: التغوط عند الجماع.[٨]

٥ـ **الباسور**: هو: «داء في المقعدة منه ما هو نائي كالعدس، أو الحمص أو العنب أو

---

١. لسان العرب ١٣/ ٣٣٥.
٢. المغني ٥٧/١٠.
٣. حاشية الدسوقي ٤٣٩/٢؛ المغني ٥٧/١٠.
٤. المغني ٥٩/١٠، وكشاف القناع ١١٠/٥.
٥. التعريفات للجرجاني ٧.
٦. نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٣.
٧. مغني المحتاج ٣/ ٢٠٢.
٨. حاشية الدسوقي ٤٣٨.

التوت، ومنه ما هو غائر داخل المقعدة وكل ذلك إما سائل أو غير سائل»

٦ـ **الناسور**: هو: قروح غائرة تحدث في المقعدة، يسيل منها الصديد، ويخرج الريح، والنجو بلا إرادة.[١]

وهذه العيوب ليست متفق عليها.

عيوب ظهرت في العصر الحاضر

هناك من العيوب ما ظهرت في العصر الحاضر ولم تكن موجودة في العصور الماضية، ولم يذكرها العلماء، وهي عيوب يتعلق بعضها بالأعضاء التناسلية للزوجين، وبعضها ينتقل إلى الإنسان عن طريق الاتصال الجنسي وتعتبر من الأمراض المعدية.

١ـ الإيدز[٢]

إذا نظرنا إلى العلل التي قالوا بناء عليها بمشروعية فسخ عقد النكاح بالعيوب التي حددوها فإن مقتضى مذهبهم جواز فسخ عقد النكاح بهذا المرض من باب أولى، وذلك لأن جملة ما ذكروه من العلل في ذلك هي:

أ ـ المنع من الوطء الذي هو أعظم مقاصد النكاح ويحصل به النسل.

ب ـ النفرة من الاقتراب والمعاشرة.

---

١. كشاف القناع ١١٠/٥.

٢. وهو مرض يصيب الجهاز المناعي للإنسان وينقص من مناعة الجسم وقوة دفاعه في مقابل الأمراض والجراثيم، وهو من الأمراض المعدية والسارية، وينقل من الشخص المريض إلى الشخص السليم بعدة طرق وهي: أ- الاتصال الجنسي: لأنه ينتقل من الشخص المريض إلى الشخص السليم عن طريق الإفرازات المنوية. ب- نقل الدم من شخص مصاب إلى شخص سليم، وكذلك عن طريق الأبر والأدوات الجراحية التي استخدمت في جسم المصاب به. ج- انتقال فيروس الإيدز من الأم المصابة به إلى الجنين خلال فترة الحمل والولادة نقص المناعة المكتسبة. الأمراض الجنسية للدكتور محمد علي البار ١٩٦.

ج- التضرر بانتقال العيب والمرض وبسريانه إلى السليم من الزوجين، وإلى النسل الذي يولد لهما.

٢ـ الأمراض المتعلقة بالجهاز التناسلي

ظهرت في العصر الحديث أمراض تصيب الجهاز التناسلي للإنسان، وإن كان بعضها ليس خاصا بالجهاز التناسلي، إلا أن منشأه يكون من الجهاز التناسلي، أو من الاتصال الجنسي ثم ينتقل إلى أعضاء أخرى للجسم وهي أمراض خطيرة: أ- السيلان[١] ب- الزهري[٢] ج- الهربس.[٣]

وإذا كانت هذه الأمراض كذلك، فإنها تفوت أعظم مقاصد النكاح وهو الوطء والتناسل، فما حكم فسخ عقد النكاح بهذه الأمرض؟

هذه الأمراض كمرض الإيدز بالنسبة لخلاف العلماء فيه، فيحتمل فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الفسخ بها، وهو قول الظاهرية، لأنهم يقولون بعدم الفسخ بالعيوب أصلا، وقول الجمهور، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنهم حددوا عيوبا للفسخ بها وهذه الأمراض ليست من ضمنها.

---

١. هو مرض جرثومي شديد العدوى بالمباشرة يصيب المسالك التناسلية البولية، وسمي بهذا الاسم نسبة إلى الإفرازات الصديدية التي تسيل من الأعضاء التناسلية للشخص المصاب به، وسبب الإصابة به بكتيرية بولية تسبب التهابا وتقيحا. وينتقل هذا المرض من الشخص المصاب إلى الشخص السليم عن طريق المباشرة والاتصال الجنسي، وينتقل بواسطة الدور الدموية إلى أجزاء أخرى من الجسم. الموسوعة الطبية الحديثة ٨٠٦/٤.

٢. وهو مرض خطير يصيب أعضاء الجسم وأنسجته، وينتقل إلى أعضاء أخرى، وينتقل من الشخص المصاب به عن طريق الجماع، ويمكن أن ينتقل من الأم المصابة به إلى جنينها، وكذلك ينتقل إلى الشخص السليم عن طريق الملامسة والاحتكاك والتقبيل. المرجع السابق ٧٤٤/٤.

٣. وهو مرض فيروسي تناسلي معد، يصيب الأعضاء التناسلية للإنسان وتسبب ألاما شديدة في الأعضاء المصابة بها، فلا يستطيع المصاب من الجماع من شدة الألم، وهذا المرض ينتقل إلى الشخص السليم عن طريق الجماع، وعن طريق الملامسة والتقبيل أيضا. نفس المصدر.

القول الثاني: جواز الفسخ بها، وهو مقتضى تعليل الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة للعيوب التي حددوها.

٣ـ الفسخ بسرطان الرحم والعقم

سرطان الرحم من الأمراض الخطيرة التي تصيب المرأة وهي تقرحات تظهر في الرحم وتنتشر لتصل إلى المهبل والمثانة والمسالك البولية والمستقيم، ومن الطرق العلاجية في هذه الحالة استئصال الرحم المصاب بالسرطان، وبذلك لا تحمل المرأة ويفوت أهم مقاصد النكاح وهو إنجاب النسل، فتأخذ هذه المسألة حكم الفسخ بسبب العقم.

وقد اختلف أهل العلم فيما لو كان أحد الزوجين عقيماً هل يثبت لصاحبه حق فسخ عقد النكاح بذلك؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: عدم ثبوت حق الفسخ بسبب العقم، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[١]

القول الثاني: يثبت بالعقم حق الفسخ، وبه قال بعض الحنابلة.[٢]

من عيوب المرأة التي تثبت الخيار للزوج

قال أبوحنيفة: ولا تردّ المرأة من عَيْبٍ إنْ سها زوجها. وفي «ردّ المحتار»: «ليس لواحدٍ من الزوجين خيار فسخ النكاح بعَيْب في الآخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف.»[٣] وفي «المبسوط»: «أنّه مذهب علي 7 »[٤] وفي «كتاب الحجّة» للشيباني بإسناده عن الإمام

---

١. بدائع الصنائع ٢/ ٤٧٧؛ روضة الطالبين ٧/ ١٧٨؛ المغني ١٠/ ٥٦.

٢. المغني ١٠/ ٥٨.

٣. الموسوعة الفقهية: (١٣٠/١٥).

٤. نفس المصدر.

علي 7 أنّه قال: «من تزوج امرأة فوجدها مجنونة أو مجذومة أو بها برص أو قرن فهي امرأته إنْ شاءَ طلّق وإن شاءَ أمسك».[١] وقال أهل المدينة: «فإنّه يفرّق بينهما إذا أراد ذلك الزوج ويعطي من الصداق ما استحلّ به المرأة»[٢] في «سنن سعيد بن منصور»: «عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أيما رجل تزوج امرأة فوجدها مجنونة، أو مجذومة، أو برصاء، فهي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وفي رواية، زاد القرن.»[٣]

وفي «مصنف» عبد الرزاق: «عن علي 7 قال يرد من القرن والجذام والجنون والبرص فإن دخل بها فعليه المهر إن شاء طلقها وإن شاء لم يطلقها وإن شاء أمسك وإن لم يدخل بها فرق بينهما.»[٤] وهو موافق لقول «الشرائع»: «وعيوب المرأة سبعة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن...»[٥]

ومعني: «إن شاء طلق» أي فسخ، فإن الفسخ بالعيب ليس بطلاق، بدليل أنه إذا لم يكن قد دخل بها، فلا تعطي نصف المهر كما هو الشأن في الطلاق، بل إنها لا تعطي شيئا.

وفي «سنن» سعيد بن منصور برقم: «قال علي رضي الله عنه: أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها، فلها المهر بما استحل من فرجها.»[٦]

وهو موافق لقول «الشرائع»: «إذا فسخ الزوج بأحد العيوب، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المسم».[٧]

---

١. انظر كنز العمّال ١٦/ ٥٠٨، رقم ٤٥٦٦٣، باختلاف بالألفاظ.
٢. الحجّة على أهل المدينة ٣/ ٣١٥ - ٣٢٤.
٣. سنن سعيد بن منصور رقم ٨٢٠.
٤. المصنف ٦/ ٢٤٣، رقم ١٠٦٧٧.
٥. شرائع الاسلام ٢/ ٥٣٩.
٦. سنن سعيد بن منصور، رقم ٨٢١.
٧. شرائع الاسلام ٢/ ٥٤٠.

في المحرّمات وتوابعها

الأوّل: المُحرّمات بسبب النسب

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.[١]

«يَحرُمُ بِالنَّسَبِ: ١ـ الأُمّ وإنْ عَلَتْ؛ ٢ـ المرأة والبِنْتُ وبِنْتُها وبِنْتُ الابْنِ فَنَازِلاً؛ ٣ـ والأُخْتُ وبِنْتُها فَنَازِلاً؛ ٤ـ وبِنْتُ الأخِ كَذَلِكَ؛ ٥ـ والْعَمَّةُ والْخَالَةُ فَصَاعِدَاً».[٢]

فقه المقاصد

إنّ كلّ صنف من الأصناف المحرّمة بسبب النسب له صلة قويّة بالشخص فالإنسان جزء أُمّه فغُذِيَ من غذائها وبنتُ الشخص قطعة منه قال النبي 9 : «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنّي»[٣] والأخ والأُخت فرعان مصدرهما من أصل واحد كما أنّ صلة المرء بعمّاته وخالاته كصلتهِ بأصله وفي الحديث: «الخالة أُمّ».[٤] والتزويج بالأُمّ قضاء على احترام الصغير للكبير وإطاعة أمره حيث يصبح الولد رئيساً على أُمّه ويجب عليها أن تُطيعه.

مضافاً إلى أنّ الزواج بالأقارب قد يسبّب إظهار الصفات المَرَضية الكامنة وتكثيفها في النسل عوضاً عن إبادتها وتشتيت شملها بالزواج بمن هو بعيد عن الأُسرة. ومن محاذيره ـ أيضاً ـ أن يفضي إلى إقلال النسْلِ وإلى العُقم أخيراً باستمرار تزاوج الذريّة بالأقارب؛ وذلك لأنّ ما قد يحمله الإنسان من الصفات المَرَضية الطفيفة تتكاثف بالزواج من

---

١. النساء: ٢٣.

٢. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٧٧.

٣. صحيح البخاري ٢/ ٤٢٨ كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله 9 ومنقبة فاطمة 3 بنت النبي 9 ، ح ٣٧١٤؛ صحيح مسلم ٩٥٤ كتاب فضائل الصحابة (رض)، باب فضائل فاطمة بنت النبي 9 ، ح٢٤٤٩؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٠١ – ٢٠٢ باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه.

٤. المستدرك على الصحيحين ٣/ ١٣٠، رقم ٤٦١٤؛ مستدرك الوسائل ١٥/ ١٥٩، الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.

الأرقاب فتبدو جلية مع الزمن. عدا ما قد يعتري الإنسان من انتان أو تسمّم يؤثّران في نسله ويزداد هذا الأثر من جرّاء التقارب المذكور.[١]

وورد في الرواية عن النبي 9 أنّه قال: «لا تنكحوا القرابة القريبة فإنّ الولد يخرج ضاوياً».[٢] أي: نحيفاً.

الثاني: المحرّمات بسبب الرضاع

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.[٣]

عند الامامية يحرم بالرضاع ما يحرم بالنَّسب[٤] بشرط كونه عن:

١ـ نكاح.

٢ـ وأن يكون المرتضع في الحولين.

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا جرير عن ليث عن زبيد قال: قال علي 7 : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين.»[٥] و: «عن علي 7 قال: لا رضاع بعد الفصال.»[٦] وفي «الشرائع» وهو يعدد شروط انتشار الحرمة بالرضاع: «الشرط الثالث: أن يكون في الحولين».[٧]

---

١. مع الطبّ في القرآن الكريم ٥٦، نقلاً عن أبحاث الدكتور ناظم النسيمي، في حضارة الإسلام، السنة ١٩، العدد ٧. ومن المحقّق كثرة مشاهدة الأمراض المندلية المقهورة كالمهق، والصمم، والبكم الأسري، والتهاب الشبكية الصاغي في بعض الأُسر نتيجة التزاوج بين الأقارب، ولذا تكثر في الإسرائيليين لعدم اختلاطهم ببقية الأُمم. مع الطبّ في القرآن الكريم ٥٦، نقلاً عن فلسفة الطب أو علم الأمراض العامّ للأُستاد الدكتور حسني سبح.

٢. النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٠٦.

٣. النساء: ٢٣.

٤. أيأنّ الصنفين الذين ذُكرا في التحريم بالرضاع يتناولان الأصناف السبعة التي ذكرت في التحريم بالنسب، وعليه يحرم بالرضاع الأمّهات، والبنات، والأخوات، والعمّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأُخت.

٥. المصنف في الاحاديث والآثار ٣/ ٥٥٠، رقم ١٧٠٥٢.

٦. نفس المصدر، رقم ١٧٠٥٥.

٧. شرائع الاسلام ٢/ ٥٠٧.

٣ـ وأن لا تفصل بينها برضاع أُخرى.

٤ـ وأن يكون اللَّبن لفحل واحد فلو أرضعت المرأة جماعة بلبنِ فحلين لم يحرم بعضهم على بعض.

مدة الرضاع

«ثم مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة وقالا سنتان» وهو قول الشافعي وقال زفر ثلاثة أحوال لأن الحول حسن للتحول من حال إلى حال ولا بد من الزيادة على الحولين لما نبين فيقدر به ولهما قوله تعالى:﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[1] ومدة الحمل أدناها ستة أشهر فبقي للفصال حولان وقال النبي 9 «لا رضاع بعد حولين» وله هذه الآية ووجهه أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين إلا انه قام المنقص في أحدهما فبقي في الثاني على ظاهره ولأنه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره فقدرت بأدنى مدة الحمل لأنها مغيرة فإن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع كما يغاير غذاء الفطيم والحديث محمول على مدة الاستحقاق وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب.[2]

قدر الرضاع

وقد كثرت المذاهب في قدر الرضاع الذي يحرّم الزواج بين الرضيعين؛ تبعاً لاختلاف النظر في الآية مع الأحاديث التي وردت في هذه المسألة فمن أئمّة المذاهب الأربعة من رأى أنّ قليلَ الرضاع - ولو قطرة واحدة تصل إلى الجوف ـ وكثيرَهُ سواء في التحريم

---

١. الاحقاف: ١٥.

٢. الهداية في شرح بداية المبتدى ٢١٧/١.

ومنهم من رأى أنّ المحرّم ثلاثُ رضعات فأكثر ومنهم من رأى أنّ المحرّم خمسُ رضعات فأكثر ومنهم من رأى أنّ المحرّم سبعُ رضعات وهكذا إلى خمسِ عشرة رضعة.

قال المرغيناني من الحنفية: «قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم» وقال الشافعي: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات لقوله 9 «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»[١] والمروي عن عائشة: أُنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنُسخ من ذلك خمس رضعات وقال فيه ابن العربي: «إنّه لم يثبت أصله فكيف يثبت فرعه» ولو أُخذ به على ظاهره لفتح باب الطعن في القرآن ولوهم أنّ القرآن سقط منه شيء.[٢]

قال الامامية: مدّة الرضاعة أن ينبت اللّحم أو يشدَّ العظم أَو يتمّ يوماً وليلةً أو خمس عشرة رضْعة.

قال الشيخ محمود شلتوت: «ولا شكّ أنّ عنوان (الأُمّهات) في الآية ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[٣] يُعطي أنّ مدّة الرضاعة امتدّت وقتاً شعرت منه المرضعة بمعني الأُمومة للرضيع ولا شكّ أنّ هذا الوقت ـ الذي يتحقّق به العطف والحنو والشوق من المرضعة للرضيع ـ ليس هو وقت (القطرة) ولا هو وقت (الثلاث رضعات) ولا هو وقت (الخمس رضعات) وخاصّة إذا قدّرنا أنّ الرضاع المُحرّم هو ما يكون في حولين أو أكثر وهذه ناحية أعرضُها للبحث الذي يستعان فيه برأي الأطبّاء الواقفين على المقدار الذي ينبت اللحم وينشر العظم. وأنا أُرجّح رأي الشيعةِ الإمامية حيث يقول: القدر المحرّم من الرضاع خمس عشرة رضعةً».[٤]

---

١. نفس المصدر.

٢. احكام القران لابن العربي، جلد: ١، صفحه:٤٨٢.

٣. النساء: ٢٣.

٤. الفتاوى لمحمود شلتوت ٢٨٤.

الثالث: المحرّمات بسبب المصاهرة[١]

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا... وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ...﴾[٢].

ويَحرُمَ بِالْمُصَاهَرَةِ:

١ـ زوجة كلّ من الأَب فصاعداً.

٢ـ أو الابن فنازلاً على الآخر.

٣ـ وأمّ الموطوءة والمعقود عليها فصاعداً.

٤ـ وابنة الموطوءة فنازلاً لاَ ابْنة المعقود عليها.

وهكذا قال الحنفية[٣] وأحمد بن حنبل.[٤] وقال الشافعي[٥] ومالك:[٦] إنّ الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة.

٥ـ وتكره ملموسة الابنو منظورته على الأَب.

٦ـ وبالعَكس تَحْرُمُ.[٧]

قال داود والمزني: «لا يحرّم إلّا الدخول الحقيقي وقال أبوحنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد: إنّ اللمس بشهوة كالدخول. واشترط أبوحنيفة في النظر ـ الذي يعتبر كالدخول وكاللمس بشهوة ـ أن يكون للعضو المخصوص اما عند الامامية

---

١. المصاهرة: علاقة بين أحد الزوجين وأقرباء الآخر.

٢. النساء: ٢٢ و ٢٣.

٣. المبسوط للسرخسي ٤/ ١٨٨.

٤. المغني ٧/ ٤٨٢؛ الشرح الكبير لأبي الفرج ٧/ ٤٧٧.

٥. المجموع ١٧/ ٣٨٥.

٦. بداية المجتهد ٢/ ٢٨.

٧. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٧٨.

مَلْمُوسَةُ الابْنِ ومَنظُورَتُهُ عَلى الأَبِ لا تحرم بل يكره الزواج فى هذه الحالة.»[١]

الرابع: المحرّمات المؤقّتة

١ـ الجمع بين الأختين

﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.[٢]

قال أبوحنيفة: إنّه لا يتزوج أُختها حتّى تنقضي عدّتها ولا يتزوج الخامسة حتّى تنقضي عدّة الرابعة وقال أهل المدينة: لا بأس بذلك كلّه واحتجّ محمّد الشيباني على أهل المدينة بقول علي بن أبي طالب 7 : «لا تنكح امرأة حتّى يخلوالأجل التي طلّق».[٣]

٢ـ الجمع بين العمّة والخالة وبين ابنة أخيها أوأختها

قال ابن رشد: «اتفقوا فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لثبوت ذلك وتواتره عنه عليه الصلاة والسلام: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» وقال قوم: هو خاص والمراد به العموم، وهو الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرمة أو غير محرمة، فلا يجوز الجمع عند هؤلاء بين ابنتي عم أو عمة، ولا بين ابنتي خال أو خالة، ولا بين المرأة وبنت عمها أو بنت عمتها، أو بينها وبين بنت خالتها؛ وقال قوم: إنما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة محرمة، أعني لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز لهما أن يتناكحا؛ ومن هؤلاء من اشترط في هذا المعنى أن يعتبر هذا من الطرفين جميعا، أعني إذا جعل كل واحد منهما ذكرا والآخر أنثى فلم يجز لهما أن يتناكحا، فهؤلاء لا يحل الجمع بينهما.»[٤]

---

١. نفس المصدر.

٢. النساء: ٢٣.

٣. الحجّة على أهل المدينة ٣/ ٤٠٥ - ٤١٤.

٤. بداية المجتهد ٤٦٧/١.

٣ـ الجمع بين الحرّة والأمة

«لا يَجُوزُ أنْ يَتزوجَ أمَةً عَلى حُرَّة إلّا بِإذنِهَا ولَوفَعَلَ وقَفَ عَلى إجَازَتِها».[١]

قال أبوحنيفة: إذا نكح الرجلُ الأمة على الحرّة فنكاح الأمة فاسد. وقال محمّد الشيباني في احتجاجه على أهل المدينة: «كيف خُفي هذا على من نظر في الفقه وجالس العلماء؟! والآثار في هذا كثيرة معروفة عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره أنّه قال: لا تنكح الأمة على الحرّة وتنكح الحرّة على الأمة. ويقسم للحرّة يومان وللأمة يوم. وهذا ما لا اختلاف فيه عند أهل العلم».[٢]

٤ـ المعتدّة من الغير جاهلاً

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣].

﴿لَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[٤].

قال محمّد الشيباني في كتاب «الحجّة على أهل المدينة»: «وبهذا - أي القول - نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا».[٥] والحكمة في هذا: أنّ آثار الزواج لا تزال قائمة في أثناء العدّة فرعايةً لتلك الحقوق منع الشارع التزويج بالمرأة مادامت في عِدّتها كما أنّ في التزويج في العدّة اختلاط للانساب في بعض الأحوال واعتداء على حقّ الغير فضلاً عمّا ينشأ عن التزويج بمعتدّة الغير من العداوة والبغضاء.[٦]

---

١. المصدر السابق ١٧٨.
٢. الحجّة على أهل المدينة ٣/ ٢٥٤ - ٢٥٨.
٣. البقرة: ٢٢٨.
٤. البقرة: ٢٣٥.
٥. الحجّة على أهل المدينة ٣/ ١٨٧.
٦. - الفقه المقارن للأحوال الشخصية ١١١.

٥ـ المطلّقة طلاقاً بائناً

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ... فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾.[١]

عند الجميع لا تحل الحرة على المطلِّق ثلاثاً إلّا بالمحلِّل والحكمة في ذلك: هي دعوة كلّ من الزوجين إلى بذل الجهد لإبقاء الزوجية بينهما وعدم التفريط فيها فلا يُقدم على إيقاع الطلقة الثالثة إلّا إذا لم يجد مندوحة عنها.

كما أنّ المرأة إذا عادت إلى زوجها الأول بعد أن تزوجت غيره تكون قد خبرت الرجال وجرّبت الحياة الزوجية مع غيره فتحاول ما استطاعت عدم إثارة الشقاق والنزاع الذي أدّى إلى هذه النتيجة المؤلمة القاسية فيسود بينهما الوئام والوفاق في حياتهما الجديدة.[٢]

٦ـ الزوجة الخامسة

إذا طلَّق ذوالنِّصاب رجعياً لم يجز له التزويجُ دائماً حتّى تخرج العدّة

من طلق الرابعة: متى يتزوج بالخامسة؟

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو بكر عن عايذ بن حبيب عن حجاج عن الشعبي عن علي قال لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق»[٣] و: «حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق قال علي إذا لم يكن بينهما ميراث ولم يكن عليها رجعة فلا بأس أن يتزوج».[٤]

---

١. البقره: ٢٢٩ - ٢٣٠.

٢. الفقه المقارن للأحوال الشخصية ١١٤.

٣. المصنف في الاحاديث والآثار ٣/ ٥٢٤، رقم ١٦٧٤٥.

٤. نفس المصدر، رقم ١٦٧٤٦.

وهو موافق لقول «الشرائع»: «إذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه العقد على غيرها، حتى تنقضي عدتها إن كان الطلاق رجعيا، ولو كان بائنا، جاز له العقد على أخرى في الحال».[١]

الخامس: المحرّمات المؤبّدة

١ـ الزِّنى بالمحصنات

﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[٢].

لا تَحْرُمُ الْمَرْئِيُّ بِهَا عَلَى الزَّانِي إلّا أنْ تَكُونَ ذَاتَ بَعْل ولا تَحْرُمُ الزَّانِيَةُ ولكنْ يُكرَهُ تَزويجُهَا عَلَى الأَصَحِّ ولَو زَنَتِ امْرأة لَمْ تَحْرُمْ عَلَى الأَصَحِّ وإنْ أَصَرَّتْ.[٣]

إنّ التحريم المؤبّد لمن تزوج بذات البَعل تحريم وقائي من الزِّنى بالمحصنات.

٢ـ من أولج في صبي حرمت عليه محارمه

في «صحيح البخاري»: «ويروى عن أبي جعفر 7 فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه».[٤] وقال ابن حزم في «المحلى»: «ولقد روينا من طريق البخاري قال: يروي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين 7 قالا جميعا: من أولج في صبي فلا يتزوج أمه».[٥] وهو موافق لقول «الشرائع»: «من فجر بغلام فأوقبه حرم على الواطئ العقد على

---

١. شرائع الاسلام ٢/ ٥١٧.
٢. النساء: ٢٤.
٣. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٧٩.
٤. صحيح البخاري ١٩٦٢/٥.
٥. المحلى ٩/ ٥٣٣.

أم الموطوء وأخته وبنته، ولا يحرم إحداهن لو كان عقدها سابقا».[١]

وجاء في «اللمعة الدمشقية»: «من أوقَبَ غُلاماً أو رَجُلاً حَرُمَت عَلَى المُوقِبِ أُمُّ المَوطُوء وأُختُهُ وبنتُهُ ولَو سَبَقَ العَقْدُ لَم تحرُم.»[٢]

٣ـ معقودة المُحرم

قال الامامية: لوعَقَد المُحْرِمُ عَالِماً بالتَّحريْمِ حَرُمَتْ أبَداً بِالْعَقْدِ وإنْ جَهِلَ لَم تَحرُم وإن دَخَل بِهَا.[٣]

٤ـ المُعتدّة من الغير عالماً

المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها، إجماعاً، أي عدة كانت لقول الله تعالى: ﴿لَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ وإن تزوجت، فالنكاح باطل.

قال محمّد الشيباني نقلاً عن مجاهد أنّه قال: «قد رجع عمر بن الخطاب في التي تُنكح في عِدّتها والمفقود زوجها إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.» وقال: أخبرنا أبوحنيفة عن حمّاد عن إبراهيم النخعي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّه قال في المرأة تتزوج في عدّتها: «يُفرّق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق منه بما استحلّ من فرجها وتستكمل ما بقي من عدّتها من الأول وتعتدّ من الآخر عدّة مستقلة ثُمّ يتزوجها الآخر إن شاء».[٤]

قال ابن قدامة: «وإن تزوجت المعتدة، فالنكاح باطل فيجب التفريق بينها وبين

---

١. شرائع الاسلام ٢/ ٥١٦.
٢. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٧٩.
٣. نفس المصدر.
٤. الحجّة على أهل المدينة ٣/ ١٨٩ - ١٩١.

زوجها الثاني، ثم تكمل عدتها من الأول، ثم إذا فرغت من عدة الأول جاز للثاني أن يعقد عليها عقداً جديداً. وهذا مذهب الشافعي؛ ثم ذكر هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ثم قال: وهذان قولا سيدين من الخلفاء لم يعرف لهما في الصحابة مخالف ولأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا.»[١]

ثم بعد انتهاء عدتها من الأول للثاني أن يعقد عليها، بمجرد انتهاء عدتها من الأول.

قال ابن قدامة: «وإذا تزوج معتدة، وهما عالمان بالعدة وتحريم النكاح فيها ووطئها، فهما زانيان عليهما حد الزنا، ولا مهر لها، ولا يلحقه النسب. وإن كانا جاهلين بالعدة أو بالتحريم، ثبت النسب وانتفي الحد ووجب المهر.»[٢]

وجاء في «الموسوعة الفقهية»: «أن المطلقة إن تزوجت قبل انقضاء عدتها، فلها حالتان: الأولى: أن يتم العقد فقط دون الدخول: فيفرق بينهما، وتكمل عدة الأول، ثم للثاني أن يتزوج بها بعد ذلك. الثانية: أن يتم العقد والدخول: فيفرق بينهما، وتكمل عدة الأول، ثم تعتد من الثاني، وتحرم عليه تحريما مؤبدا، فلا يجوز أن ينكحها بعد ذلك، وهذا مذهب المالكية وقول عند الحنابلة.»[٣] وقال الامامية: مَن تَزوج امرَأةً في عِدّتِهَا بَائِنَة كانَت أو رجعِيّة عَالِماً بِالعِدَّةِ والتّحريْم بَطَل العَقدُ وحَرُمَت أبَداً وإنْ جَهِلَ أحَدُهُما أو جَهِلَهُما حَرُمَت إن دَخَل وإلّا فَلا.[٤]

وأما الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أن الثاني له أن يتزوجها بعد انقضاء العدة. إلا أن الحنابلة يقولون: لا يتزوجها إلا بعد انقضاء «العدتين»، عدة

---

١. المغني ١٠١/٨.

٢. المغني ١٠٣/٨.

٣. الموسوعة الفقهية ٢٩/ ٣٤٦.

٤. اللمعة الدمشقية ١٧٨ - ١٧٩.

الأول، وعدة الثاني. قال في «مطالب»: أولي النهي وللثاني الذي تزوجته في عدتها ووطئها أن ينكحها بعد انقضاء العدتين، لأنه قبل انقضاء عدة الأول يكون ناكحا في عدة غيره، وأما انقضاء عدته فلأنها عدة لم تثبت لحقه؛ لأن نكاحه لا أثر له، وإنما هي لحق الولد فلم يجز له النكاح فيها كعدة غيره انتهى.[١]

٥ـ المطلّقة تِسْعاً

عند الامامية الـمُطَلَّقَةُ تِسْعَاً لِلعِدَّةِ ويَنْكِحُهَا رَجُلانِ فإنّها تَحرُمُ أبَدَاً.[٢]

---

١. مطالب ٥/ ٩٧، رقم ٥٧٧.

٢. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٧٩.

المبحث الثاني

الحقوق المترتّبة على عقد الزواج

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

تمهيد: لقد رتّب الشارع على عقد الزواج حقوقاً للزوجة على زوجها وللزوج على زوجته وحقوقاً للزوجين مشتركة وحقوقاً لأولادهما. وبمراعاة هذه الحقوق والقيام بتلك الواجبات تسير الحياة الزوجية سيراً حسناً فإنّ معني الآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إنّ للنساء حقوقاً بمقتضى الزوجية يقوم بها الرجال مثل ما للرجال عليهن من واجبات وهذه الحقوق والواجبات كثيرة سنعرض لأهمها.

حقوق الزوجة على الزوج:

١ـ حقوق مالية: مثل المهر والنفقة؛ ٢ـ حقوق غيرمالية: كالعدل والمساواة بينهنّ.

١. الحقوق المالية

الحقّ الاول للزوجة: المهر

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[2].

---

١. البقرة: ٢٢٨.

٢. النساء: ٤.

تعريفه: ما يقدّمه الزوج لزوجته على أنّه هديّة لازمة وعطاء واجب على الزوج لزوجته. لـمّا أخرج القرآن عقد الزواج عن أن يكون عقد تمليك طرفاه مبيع وثمن أطلق على المال الذي يبذله الرجل للزوجة صيغة «**الصداق**» (علامة الصداقة) ووصفه بأنّه نِحْلة والنِحْلة: ما يعطي عن طيب نفس دون أن يكون عِوضاً عن شيء ولا ريب أنّ الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من أن يجعل عِوضها دراهم معدودة فليس المهر في نظر الإسلام ثمناً ولا عِوضاً عن شيء يملكه الرجل في المرأة كما يظن كثير من الناس وإنّما هو آية من آيات المحبّة والصداقة والتقدير؛ ولذلك كان الصداق فريضة على الرجل كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[١].

ذكر الدكتور زكيّ الدين شعبان:[٢] «أنّ الحكمة من وجوب تلك الهدية على الزوج دون الزوجة؛ لأنّ ذلك مقتضى النظام الطبيعي في الوجود الإنساني فقد حكم هذا النظام على الرجل أن يعمل لكسب المال وعلى المرأة أن تقوم على شؤون البيت من غير مطالبات مالية عليها فكانت التكليفات المالية كلّها على الرجل لهذا فمن المناسب أن تكون هدايا الزواج المالية على الرجل أيضاً لتكون أمارة على مودّته ومقدّمة على برّه وإخلاصه وعطفه ورعايته للزوجة.»[٣]

وإذا كانت الزوجة بعقد زواجها تدخل في طاعة زوجها وتخضع لقوامته وتنتقل إلى بيته ويملك الزوج من أمرها ما لم يكن له قبل لذا كان عليه أن يقدّم لها ما يطيّب نفسها وما يشعرها بالرغبة في قوامته عليها؛ وذلك بتقديمه المهر لها.[٤] أمّا ما يجري عليه بعض الأُمم من إلزام الزوجة بالمهر أو تأثيث منـزل الزوجية فهو قلب للأوضاع الفطرية وله كثير من المساوئ الاجتماعية.[٥]

---

١. البقرة: ٢٣٧.
٢. أُستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة عين شمس.
٣. الزواج والطلاق في الإسلام ٦٤ - ٦٥.
٤. الفقه المقارن للاحوال الشخصية ١٨٢.
٥. الزواج والطلاق في الإسلام ٦٤.

أنواع المهر

يتنوع المهر الواجب في الزواج إلى أنواع:

١ـ **المهر المسمّى**: وهو ما اتّفق عليه العاقدان في العقد وسُمّي تسميةً صحيحةً أو فُرض للزوجة بعد العقد الذي خلا من تسمية المهر.[١]

٢ـ **مهر السنّة**: وهو خمسمائة درهم. وقال الشافعية: «يسن ان لايزيد عن خمسمائة دراهم.»[٢]

٣ـ **مهر المثل**: وهو مهر امرأة تماثل الزوجة من أُسرة أبيها كأُختها أو عمّتها أو بنت أُختها أو بنت عمّها مع مماثلتها وقت العقد في السنّ والجمال والمال والأدب والعقل والعلم والصلاح والبكارة والثيوبة وفي عدم الولد والبلد؛ لأنّ المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف.[٣]

٤ـ **مهر التفويض**: «لَو فَوضا تَقديْرَ المِهْرِ إلى أَحَدِهما صَحّ ولَزِمَ مَا حَكَمَ بِه الزّوجُ مـمّا يَتَمولُ ومَا حَكَمتْ بِه الزَّوجَةُ إذا لَم يَتَجَاوزِ السُّنَّة.»[٤]

ولا يصلح تعليم القرآن أو بعضه أو أحكام الدين للزوجة مهراً عند المتقدّمين من الحنفية؛ لأنّ تعليم ذلك لا يجوز أخذ الأجرة عليه ولا يصحّ ان يُقابل بالمال؛ لأنّه من الطاعات التي يتقرّب بها إلى الله فهي من القربات التي يقصد منها المثوبة عند الله. وأفتى المتأخّرون من الحنفية بصحّة اخذ الأُجر على تعليم القرآن وعلى الإمامة والأذان؛ لأنّ الأحوال تبدّلت والزمان تغيّر وضعُفت الروح الدينية وقُطعت عن الذين يتولّون تعليم القرآن عطاياهم من بيت المال. وعلى هذا الرأي يجوز أن يكون ذلك مهراً.[٥]

---

١. الفقه المقارن للأحوال الشخصية ١٩٠.

٢. السراج الوهاج ٣٧٧.

٣. الفقه المقارن للأحوال الشخصية ١٩١.

٤. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٨٣.

٥. الفقه المقارن للأحوال الشخصية ١٨٨.

ما يصلح أن يكون مهراً

﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾[١].

«كُلُّ مَا صَحَّ أنْ يُمْلَكَ ـ عَيْناً كَانَ أومَنْفَعَةً ـ يَصِحُّ إمهَارُهُ ولَوعَقَدَ الذِّمِّيَّانِ عَلَى مَا لا يُمْلَكُ في شَرْعِنَا صَحَّ فَإنْ أسْلَمَا انْتَقَل إلى القِيمَةِ. ولا تَقْدِير فِي الْمَهْر قِلَّةً ولا كَثرَةً ويُكْرَهُ أنْ يَتَجاوزَ السُّنَّةَ وهُو خَمْسِمِائة دِرهَم[٢] ويَكفِي فِيه المشاهَدَة عَن اعتِبَارِهِ ولَو تَزَوجَهَا عَلَى كِتاب اللهِ وسُنَّةِ نَبِيِّه عَلَيهِ السّلامُ فَهُو خَمْسُمائةِ دِرهَم ويَجُوزُ جَعْلُ تَعْلِيمِ القرآنِ مَهْراً.»[٣]

مقدار المهر

﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾[٤].

واتّفق فقهاء المذاهب الإسلامية على أنّه ليس للمهر حدّ أعلى يقف عنده إذ لم يرد نصّ لا في الكتابّ ولا في السنّة يقدّر حدّاً أعلى للمهر. أمّا قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾[٥] فالمراد به: المال الكثير لا تحديد المهر بهذا المقدار.

ذهب الحنفية إلى أنّ المهر له حدّ أدنى لا يجوز النـزول عنه وهو عشرة دراهم أو ما يساويها. مستندين في ذلك إلى ما رُويَ ان النبي 9 قال: «ولا مهر دون عشرة دراهم».[٦] وَيَسُنُّ عند الشوافع أَنْ لَا يَنْقُصَ الْمَهْرُ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ كَأَصْدِقَةِ بَنَاتِهِ 9 وَزَوْجَاتِهِ.[٧]

---

١. القصص: ٢٧.

٢. كلّ درهم يعادل ٥ / ٢ غرام، فالخمسمائة درهم تعادل ١٢٥٠ غراماً تقريباً. الفتاوى الجديدة ١/ ١٩٩.

٣. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٨٣.

٤. النساء: ٢٠.

٥. النساء: ٢٠.

٦. كنزل العمّال ١٦/ ٣١٦، رقم ٤٤٦٩٠.

٧. مغني المحتاج ٣٦٧/٤.

في «سنن الدارقطني»: «نا أحمد بن محمد بن سعيد نا أبو شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الصداق ما تراضى به الزوجان.»[١] وهو موافق لقول «الشرائع»: «ولا تقدير في المهر، بل ما تراضى عليه الزوجان، وإن قل، ما لم يقصر عن التقويم، كحبة من حنطة.»[٢] وقد ورد في «سنن ابن أبي شيبة» و«سنن الدارقطني» من طريق داود الأودي عن الشعبي قال: «قال علي: لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم.»[٣]

ويشكل على هذه الرواية ما في «سنن الدارقطني»: «نا دعلج بن أحمد نا محمد بن إبراهيم الكناني قال: سمعت أبا سيار البغدادي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي: لا مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثا.»[٤] وفي الصفحة نفسها: «حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي: لا مهر أقل من عشرة دراهم. فقال سفيان: داود ما زال هذا ينكر عليه، فقلت: إن شعبة روى عنه، فضرب جبهته، وقال: داود داود.» وفي «سنن الدارقطني» عن علي 7 قال: «لا مهر أقل من خمسة دراهم.»[٥]

وبغض النظر عن حال هذه الرواية، والتي قبلها، فإنهما لا يعارضان رواية: «الصداق ما تراضي به الزوجان» فقد تحمل الروايتان على الأفضل والأكمل.[٦]

تعجيل المهر وتأجيله

ولا يشترط تعجيل المهر كلّه قبل الدخول بل يجوز الاتّفاق على تعجيل المهر كلّه أو

---

١. سنن الدارقطني ٣/ ٢٤٦، رقم ١٧.
٢. شرائع الاسلام ٢/ ٥٤٣.
٣. سنن ابن أبي شيبة، رقم ١٦٣٧٤؛ سنن الدارقطني ٣/ ٢٤٥.
٤. سنن الدارقطني ٣/ ٢٤٦.
٥. سنن الدارقطني ٣/ ٢٤٥.
٦. فقه الآل ١/ ٤٠٨.

تأجيله كلّه أو تعجيل بعضه وتأجيل بعضه الآخر إلى أجل قريب أو بعيد كما يجوز تأجيله إلى أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة؛ لجريان العرف بذلك ويصحّ أن يجعل المهر أقساطاً.

فإذا حصل اتّفاق على شيء من ذلك عُمل بمقتضى هذا الاتّفاق وإن لم يحصل اتّفاق على التعجيل أو التأجيل بل اقتصر على ذكر المهر فقط عُمل بما يقضي به عُرف البلد الذي أُجري فيه العقد وإن لم يكن هناك عُرف بالتعجيل أو التأجيل كان المهر مستحقّاً للزوجة في الحال وقبل الدخول.[١]

متى يجب للزوجة كلّ المهر؟

يجب للزوجة المهر كلّه إذا دخل الزوج بها لأنّه بالدخول يكون قد استوفي حقّه فيجب أن يتقرّر حقّ الزوجة في المهر كاملاً ولا يسقط شيء منه بعد ذلك إلّا بالأداء إلى الزوجة أو بإبرائها الزوج منه.

وكذلك لو اختلى الزوج بزوجته بعد العقد الصحيح في مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما ولم يكن هناك مانع يمنع الزوج من التمتّع الكامل بزوجته حتّى ولو لم يتّصل بها اتّصالاً جنسياً من وجهة نظر الحنفية والحنابلة. واستدلّ الأحناف: «بأنّ عليّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لـمّا فرّق بين العنّين وامرأته ألزمه كمال المهر وقال: ما ذنبهنّ إن جاء العجز من قبلكم».[٢] وقال علي 7 : «إذا أرخيت الستور وغلّقت الباب فقد وجب المهر»[٣] كما تستحقّه بالموت.[٤]

وقال الشافعية وأكثر الإماميّة: لا تأثير لمجرد الخلوة والمعول عليه هو الدخول الحقيقي.

---

١. الزواج والطلاق في الإسلام ٦٦.
٢. المبسوط للسرخسي ٥/ ١٣٣.
٣. الأحكام للإمام يحيى بن الحسين ١/ ٤٠١.
٤. موسوعة فقه على بن أبيطالب ٥٩٤.

وقال المالكية: إذا خلا الزوج بها وطالت مدّة الخلوة استقرّ عليه المهر وإن لم يدخل. وحدّد بعضهم طول المدّة بسنة كاملة.[١]

٣ـ ويجب المهر كلّه للزوجة إذا مات أحدهما ـ ولو قبل الدخول والخلوة ـ عند الأربعة.[٢] واختلف فقهاء الإماميّة: فمنهم ـ كالسيّد المرتضى[٣] ـ من أوجب لها تمام المهر كالمذاهب الأربعة ومنهم من قال: لها نصف المسمّى كالمُطلَّقة ومن هؤلاء السيّد ابوالحسن الأصفهاني في «كتاب الوسيلة»[٤] والشيخ أحمد كاشف الغطاء في «سفينة النجاة».[٥]

وعند الامامية: لَو دَخَلَ قَبْلَ دَفْعِ الْمَهْرِ كَانَ دَيناً عَلَيْهِ وإنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ. والدُّخولُ: هُو الْوطءُ لا مُجَرَّدُ الْخَلوةِ.[٦]

متى يجب للزوجة نصف المهر

إذا طلّق الرجل زوجته قبل الدخول استحقّت نصف المهر المسمّى وقت العقد فإن لم يكن المهر قد سُمّي عند العقد أو قبله وجب لها المتعة. والمتعة: ما يعطيها الزوج لزوجته بعد حصول الفرقة بينهما من الثياب أو ما يقوم مقامها وسُمّيت بذلك؛ لأن المُطلَّقة تتمتّع بها ويقدّمها الزوج تطيّباً لنفس الزوجة وتعويضاً لها عن إيحاشها بالفرقة التي حصلت بينها وبين زوجها.[٧]

---

١. الفقه على المذاهب الخمسة ٣٤٨؛ الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٢٠٢.

٢. الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٢٠١؛ والزواج والطلاق في الإسلام ٦٧.

٣. قال السيّد المرتضى: «الذي يذهب إليه أصحابنا: أنّ من سمّى لامرأة مهراً ومات عنها قبل الدخول، فلها جميع المهر؛ لأنّ الموت يجري مجرى الدخول في إيجابه كمال المهر». الناصريات ٣٣٤.

٤. وسيلة النجاة ٢/ ٣٤٨.

٥. الفقه على المذاهب الخمسة ٣٤٨.

٦. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٨٤.

٧. الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٢١٢.

ويسقط المهر كلّه عن الزوج بواحد من الأُمور التالية:

١ـ أن تحصل الفرقة بين الزوجين قبل الدخول وتكون بسبب من جهة الزوجة كما إذا ارتدّت عن الإسلام أو أسلم زوجها ولم تكن كِتابية فعرض عليها الإسلام فامتنعت من الدخول فيه. أو اختارت فسخ الزواج عند الإمامية من الجنون أو العنة في الحال التي يكون لها حقّ الفسخ.

٢ـ أن تحصل الفرقة قبل الدخول من جهة الزوج وكانت فسخاً؛ لأنّ الفسخ نقض للعقد من أصله.

٣ـ أن تبرئ الزوجة زوجها من المهر كلّه قبل الدخول أو بعده.

يجب مهر المثل بواحد من الأُمور التالية:

١ـ إذا كان العقد الدّائم من غير ذكر المهر فإن دخل فمهر المثل.

٢ـ من أكره امرأة على الزِّنى فعليه مهر المثل من وجهة نظر الإماميّة والشافعية والحنابلة.[١]

٣ـ لو أمهر ما لا يملكه أحد كالحرّ أو ما لا يملكه المسلم كالخمر استُحقّ عليه مهر المثل بالدخول.

٤ـ إذا جعل المهر مال الغير باعتقاد كونه ماله فبان خلافه.[٢]

قضايا المهر

قال أبوحنيفية ومحمّد: إنّ كلّا منهما يعتبر مُدّعياً ومُنكراً فأيّهما أقام بيّنة ثبت مُدّعاه. وقال الشافعية: هما متداعيان فإن لم يكن لأحدهما بيّنة تحالفا وثبت مهر المثل. وقال

١. الفقه على المذاهب الخمسة ٣٤٣.
٢. تحرير الوسيلة ٢/ ٢٩٨.

المالكية: الزوجة مُدّعية عليها البيّنة والزوج مُنكر عليه اليمين. ورأي الحنابلة: لو لم تكن بيّنة لأحدهما على مقداره فالقول قول من يدّعي مهر المثل منهما.[١]

وقال الحنفية: إن كان الخلاف بينهما قبل الدخول كان القول للزوجة بيمينها وعلى الزوج أن يثبت ما يدّعيه بالبيّنة.

ووافق الشافعيةُ والحنابلةُ الحنفيةَ بدون تفرقة بين ما قبل الدخول وبعده؛ لأنّ الأصل عدم القبض وبقاء المهر. وقال مالك: القول قولها قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول.[٢]

وقال الامامية «لَو اخْتَلَفا فِي التَّسمِيَةِ حَلَفَ الْمُنْكِرُ[٣] ولَو اخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ قُدِّمَ الزَّوجُ وكَذَا فِي الصِّفَةِوفِي التَّسليمِ يُقَدَّمُ قَولُهَا. وفِي الْمُواقَعَةِ لو أَنْكَرَهَا قَولُهُ وقِيلَ: قَولُهَا مَعَ الْخَلوةِ التَّامَّةِ وهُو قَريبٌ.»[٤]

الحقّ الثاني للزوجة: النفقة

النفقة: ما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة.[٥]

أسباب النفقة

«وأَسْبَابُها: الزَّوجِيَّةُ والقَرَابَةُ والْمُلْكُ.»[٦]

---

١. الفقه الإسلامي وأدلّته ٧/ ٣٠٩.

٢. الفقه الإسلامي وأدلّته ٧/ ٣١٠ - ٣١١.

٣. وهكذا قال الحنفية: البيّنة على مُدّعي التسمية، واليمين على من أنكرها. وإن حلف قضى بمهر المثل بعد الدخول، بشرط: أن لا يزيد مهر المسمّى عمّا تدّعيه الزوجة. وقال الشافعية: تحالفا؛ لأنّ حاصله الاختلاف في قدر المهر. الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٢٢٢.

٤. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٨٥.

٥. الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٢٣٢.

٦. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٨٩.

نفقة الزوجة

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا أَنفَقُواْ﴾[١].

ما المراد بنفقة الزوجة؟

المراد بنفقة الزوجة: ما تحتاج إليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة وكلّ ما يلزم من فرش وغطاء وأدوات منـزلية بحسب المتعارف بين الناس.[٢]

شرط وجوب النفقة

«تَجِبُ نَفَقَةُ الزَّوجَةِ بِالعَقْدِ الدَّائِمِ بِشَرْطِ التَّمكِينِ الكَامِلِ فِي كُلّ زَمَان ومَكَان يَسُوغُ فِيهِ الاستِمْتَاعُ فَلا نَفَقَة لِلصَّغيرَةِ ولا لِلنَّاشِزَةِ ولا لِلسَّاكِنةِ بَعْدَ الْعَقْدِ مَا لَمْ تَعْرِضِ التَّمْكِينَ عَلَيْهِ.»[٣]

مقارنة المذاهب

وزاد بعض المذاهب الزوجةَ المريضة إذا مرضت قبل الزفاف ولا يمكنها الانتقال إلى بيت الزوج فلا تستحقّ نفقة. وقال الإماميّة والحنابلة: لا تسقط نفقة الزوجة المريضة. أمّا المالكية فقالوا بسقوط نفقتها. وقال الحنفية: إنّ الزوج لا يُلزم بنفقات علاج زوجته ولو مرضت في منـزل الزوجية بل يكون ذلك في مال الزوجة إن كان لها مال.[٤]

مصاريف العلاج

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أن الزوج لا يجب عليه نفقة العلاج

---

١. النساء: ٣٤.

٢. الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٢٣٢.

٣. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٨٩.

٤. الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٢٣٧ - ٢٣٨.

والدواء لزوجته. ومنهم من علل ذلك بأنه ليس من الحاجات الضرورية المعتادة، بل هو أمر طارئ. قال الحنفية: إنّ الزوج لا يُلزم بنفقات علاج زوجته ولو مرضت في منـزل الزوجية بل يكون ذلك في مال الزوجة إن كان لها مال.[١]

وقال الخرشي من المالكية: «لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج: يعني أن الرجل لا يلزمه المكلحة وكذلك لا يلزمه الدواء عند مرضها لا أعياناً ولا أثماناً ومنه أجرة الطبيب.»[٢] وقال الشافعي: «وليس على رجل أن يضحي لامرأته ولا يؤدي عنها أجر طبيب ولا حجام.»[٣]

وبالنسبة للمذهب الحنبلي ذكر ابن قدامة أن الزوج لا يجب عليه شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب.[٤]

قال الدكتور وهبة الزحيلي: «ولعل الأئمة الفقهاء لم يذكروا نفقات التطبيب ضمن ما يجب للزوجة على زوجها لأن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم.»[٥]

وذهب عدد من قدماء الأمامية بعدم دخول ذلك في النفقة الواجبة كالشيخ الطوسي والعلامة الحلي في القواعد والفاضل الهندي في كشف اللثاموالقاضي ابن البراج. وذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى أن ذلك من النفقة الواجبة على الزوج، ووافق صاحب الجواهر جمع من الفقهاء ممن جاء بعده، ومنهم السيد محسن الحكيم و السيد الخوئي وقال السيد الخميني بعد ذكر الموارد التي يجب الإنفاق على المرأة فيها: والأولى إيكال

---

١. الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٢٣٧ - ٢٣٨.
٢. شرح الخرشي على مختصر خليل ١٨٧/٤.
٣. الأم ٣٣٧/٨.
٤. المغني ٢٣٥/٩.
٥. الفقه الإسلامي وأدلته ٧٩٤/٧.

الأمر إلى العرف والعادة في جميع المذكورات. كما أن السيد السيستاني أيضاً يرى أن علاج الأمراض الصعبة من النفقة فضلاً عن العلاج والتداوي بالأدوية المتعارفة.

وفي عصرنا أصبحت الحاجة للعلاج أساسية، خصوصاً مع انتشار الأمراض وكثرتها، وهذه الحاجة لاتقل أهمية عن الحاجة للطعام والشراب والمسكن وهذا موافق مع قول عبدالكريم زيدان ووهبة الزحيلي والدكتور يوسف القرضاوي من المعاصرين اهل السنة.

مذهب الزيدية

هكذا جاء في مذهب الزيدية أن أجرة الدواء تدخل فيما يجب للزوجة على زوجها من النفقة.[١]

ترجيح هذا الرأي في القوانين المدني

وبهذا القول اي بمذهب الشيعة الزيدية والأمامية عملت معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الاسلامية:

جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أنه تشمل «النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج.» وصرحت مذكرته الإيضاحية بأن هذه الفقرة جاءت بما ذهب إليه مذهب الزيدية.[٢] كما هو نص القانون السوداني في المادة رقم ٦٥ من قانون الأحوال الشخصية والمادة رقم ٧١ من قانون السوري والمادة رقم ٦٦ فقرة ١ من القانون الأردني.

وجاء في المذكرة الإيضاحية لشرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي«ان ثمن العلاج واجرة الطبيب من نفقة الزوجة عند الزيدية وما استظهره الأمامية»[٣] ونصت المادة ٦٦

---

١. البحر الزخار ٢٧٢/٣.

٢. تشريعات الأحوال الشخصية ٦٤.

٣. شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي ص ٥.

من قانون الأحوال الشخصية على ان «نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها خدم.»

وعند المالكية تشمل النفقة الزوجية أجرة القابلة وقد جعل قانون الأحوال الشخصية نفقات الولادة على الزوج (المادة ٧٨ من قانون الأحوال الشخصية). وجاء في الفصل الثامن عشر ومئة من مدونة الأحوال الشخصية المغربية أن نفقة الزوجة تشمل السكنى، والطعام، والكسوة، والتمريض بالقدر المعروف وما يعتبر من الضرورات في العرف والعادة. وجاء في المادة الثامنة والسبعين من قانون الأسرة الجزائري أن النفقة تشمل الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضرورات في العرف والعادة. وجاء في المادة الثانية والعشرين من قانون الأسرة الليبي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ أنها تشمل السكن والطعام والكسوة والعلاج وكل مقومات الحياة.

تقدير نفقة الزوجية

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[2].

يعتبر العرف ودخل الزوج المعيار الأساس في تحديد النفقة، وقد حثه الله سبحانه وتعالى على التوسعة على زوجته وعياله في الإنفاق، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾

قال الامامية: «والْواجِبُ القِيَامُ بِمَا تَحْتَاجُ إليه الْمرأةُ مِنْ طَعَام وإدَام وكِسْوة واسْكان

---

١. البقرة: ٢٣٣.

٢. الطلاق: ٧.

وإخدَام وآلَةِ الدَّهِن تَبَعَاً لِعَادَةِ أَمْثَالِهَا مِنْ بَلَدِهَا. والْمَرْجِعُ فِي الإطعَامِ إلى سَدِّ الْخُلَّةِ ويَجِبُ الْخَادِمُ إذا كَانَتْ مِن أهلِهِ أو كَانَتْ مَريضَةً. وجِنسُ الْمَأدُومِ والْمَلْبُوس والْمَسكَن يَتْبَعُ عَادَةَ أمثَالِهَا ولَهَا الْمَنعُ مِن مُشارَكَةِ غَيرِ الزَّوجِ ويَزيدُ فِي الشِّتاءِ الْمَحْشُوة لِليَقظَةِ واللِّحافَ لِلنَّومِ ولَو كَانَ فِي بَلَد يُعتَادُ فِيهَا الفَرْو لِلنِّساءِ وجَبَ. ويَرجِعُ في جِنْسِهِ إلى عَادَةِ أَمْثَالِهَا وكَذا لَو احْتِيْجَ إلى تَعَدُّدِ اللِّحَافِ وتُزادُ الْمُتَجَمِّلةُ ثِيَابَ التَّجَمُّل بِحَسَب العَادَةِ ولَودَخَلَ بِهَا واسْتَمرَّتْ تَأكُلُ مَعَهُ عَلَى العَادَةِ فَلَيسَ لَهَا مُطَالَبَتُهُ بِمُدَّةِ مُؤاكَلَتِهِ.»[1]

نفقة الخدمة

ويَجِبُ الْخَادِمُ إذا كَانَتْ مِن أهلِهِ أو كَانَتْ مَريضَةً في مذهب الامامية وهكذا ذهب جمهور فقهاء السنة إلى أن المرأة إن كانت ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار، أو كانت ممن لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها، أو لكونها مريضة: فإنه يلزم الزوج أن يهيئ لها خادماً وتلزمه نفقته، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ومن العشرة بالمعروف ان يقم لها خادمها لانها مما يحتاج إليه في الدوام فاشبه النفقة.

وهل يشترط يسار الزوج

اتفقوا على أنّ نفقة الزوجة تجب بأنواعها الثلاثة: المأكل، والملبس، والمسكن. واتفقوا أيضاً على أنّ النفقة تقدّر بنفقة اليسار إذا كان الزوجان موسرين، وبنفقة الإعسار إذا كانا معسرين. والمراد بيسر الزوجة وعسرها: يسر أهلها وعسرهم، ومستوى حياتهم ومعيشتهم.

واختلفوا فيما إذا كان أحد الزوجين موسراً والآخر معسراً، فهل تقدّر بحال الزوج

---

١. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٩٠.

فقط، فيفرض لها نفقة يسار إن كان موسراً وهي معسرة، ونفقة إعسار إن كان معسراً وهي موسرة، أو تقدّر بحسب حالهما معاً، فيفرض لها نفقة الوسط بين الإعسار والإيسار؟

قال المالكية والحنابلة: إذا اختلف الزوجان غنى وفقراً أُخذ بالحالة الوسطى بين الحالين.

وقال الشافعية: تقدّر النفقة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً ولا يُنظر إلى حال الزوجة، هذا بالقياس إلى المأكل والملبس، أمّا المسكن فيجب أن يكون لائقاً بها عادة، لا به هو.[1] وللحنفية قولان: أحدهما اعتبار حال الزوجين، والآخر اعتبار حالالزوج فقط.

وأكثر فقهاء الإمامية أطلقوا القول بأنّ النفقة تقدّر بما تحتاج إليه الزوجة من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخدام وآلة إدهان تبعاً لعادة أمثالها من أهل بلدها، وبعضهم صرح بأنّ المعتبر حال الزوج دون حال الزوجة. ومهما يكن، فلا بدّ أن نأخذ حالة الزوجة المادية بعين الاعتبار، كما صرح القرآن الكريم: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾.

وفي القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩: «تقدّر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، مهما كانت حالة الزوج.»

ومن هنا يتبين أنّ تقديم الخادم وثمن التبغ وأدوات الزينة وأجرة الخياطة، وما إلى ذلك لا بدّ أن يراعى فيه أمران: حال الزوج، وعادة أمثالها، فإذا طلبت أكثر من عادة أمثالها فلا يلزم الزوج إجابتها موسراً كان أو معسراً، وإذا طلبت ما يطلبه أمثالها يُلزم به الزوج مع اليسر، ولا يُلزم به مع العسر.

١ـ ذهب الامامية والحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أنه ليس على الزوج المعسر

---

١. الباجوري ج ٢ ص ١٩٧ طبعة ١٣٤٣هـ .

نفقة خادم، وإن كان لها خادم، لأن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية ولأن الضرر لا يزال بمثله.[١]

٢ـ لو طالبته بالانفاق وادعى الإعسار وعدم الاقتدار ولم تصدقه وادعت عليه اليسار فالقول قوله بيمينه إن لم يكن لها بينة، إلا إذا كان مسبوقا باليسار وادعى تلف أمواله وصيرورته معسرا وأنكرته، فإن القول قولها بيمين وعليه البينة.[٢]

٣ـ ذهب الشافعية وأكثر الحنابلة إلى أنه لا يشترط يسار الزوج، بل يرون استواء الموسر والمعسر لمن لا يليق بها خدمة نفسها.[٣]

قال د. خالد بن عبد الله المزيني: الراجح أن مرجع ذلك إلى العرف، فإن تعارف الناس على أن تخدم الزوجة بخادم وكانت الزوجة من سروات الناس وكان الزوج موسراً فيلزم بذلك، وإلا فلا، ويشهد لذلك أيضاً ما رواه ابن أبى ليلى عن علي بن أبي طالب 7 أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحي في يدها وأتى النبي 9 فقال النبي 9 «ألا أعلمكما خيرا مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعا وثلاثين وتسبحاه ثلاثا وثلاثين وتحمداه ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم.»[٤]

ووجه الشاهد من الحديث أن النبي 9 لم يلزم علياً 7 بإحضار خادم لزوجه 7 ، مع تضررها بعدمه، لأن العرف حينئذ لا يلزمه بذلك، ولكونه معسراً.[٥]

نفقة الاقارب

تجب النفقة للولد على أبيه وللأب على ولده بالاتّفاق في جميع المذاهب بشرط كون

---

١. المرداوي؛ الإنصاف ٢٦٣/٩.

٢. تحرير الوسيلة ٣١٩/٢.

٣. مغني المحتاج ٤٣١/٣، ابن قدامة؛ المغني ٢٣٥/٩، البهوتي؛ كشاف القناع ٤٦٣/٥.

٤. أخرجه البخاري ٣٥٠٢، ومسلم ٧٠٩٠.

٥. الملتقى الفقهى الموافق ٠٤ ابريل ٢٠١٧ م.

الأب أو الولد مستحقّ النفقة فقيراً بالفعل غير قادر على الكسب. ولا تجب على غير الأب لولده أو الوالد لأبيه في المذهب المالكي. وقال الشافعي: تجب للأصل وإنْ علا والفروع وإن سفلت وتجب للفروع على الأُصول وإنْ علت فقط.

وقال أحمد بن حنبل وأبوحنيفة: تجب النفقة للقريب ذي الرحم المحرم فتجب للأخ على أخته ولابن الأخ على عمّه وهكذا كلّ ذي رحم محرم تجب النفقة بالتقابل. فعند مالك: لا تجب للولد على جدّه ولا للجدّ على ولد ولده ولا للأخ على أخيه وهكذا وعند الشافعي: لا تجب للأخ على أخيه ولا لابن الأخ على عمّه وإنّما تجب للأُصول على الفروع في خطّ مستقيم وتجب للفروع على الأُصول كذلك.[١]

شرط للمرأة دارها

في «مصنف» عبد الرزاق: «عن علي 7 قال: رفع إليه رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها، قال: شرط الله قبل شرطهم لم يره شيئا.»[٢] وفي «مصنف» ابن أبي شيبة: «عن علي 7 في التي شرط لها دارها قال: شرط الله قبل شرطها.»[٣]

وفي «الاستذكار»: «قال أبو عمر: معني قوله: (شرط لها دارها) أي: شرط لها ألا يخرجها من دارها ولا يرحلها عنها. ومعنى قول علي رضي الله عنه: شرط الله قبل شرطها: يريد قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾»[٤] وهو موافق لقول عند الإمامية، يفهم من قول «الشرائع»: «إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها، قيل: يلزم، وهو المروي.»[٥] مفهومه أن هناك قول آخر، ثم وجدت في «تحرير الأحكام»: «ولو شرطت أن

---

١. المقارنات التشريعية ١/ ٣١٢ - ٣١٣.
٢. المصنف ٦/ ٢٣٠، رقم ١٠٦٢٤.
٣. المصنف في الاحاديث والآثار ٣/ ٥٠٠، رقم ١٦٤٥٦.
٤. الاستذكار ٥/ ٤٤١.
٥. شرائع الاسلام ٢/ ٥٤٩.

لا يخرجها من بلدها، قال في الخلاف والمبسوط: لا يلزم الشرط، ويصح العقد والمهر، وهو اختيار ابن إدريس، وقال في النهاية: يلزم الشرط أيضا.»[١]

٢. الحقوق غير المالية

أمّا الحقوق الغير المالية للزوجة على الزوج منها:

أ ـ حسنُ العشري

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

فيجب على الزوج أن يحسن عشرة صاحبه فلا يفعل ما ينكرها الشرع أو العرف ويحسن المعاملة قولاً وعملاً وأن يأخذ بالتعاون الصادق معها والعمل على جلب الخير ودفع الشرّ والبعد عمّا تنفّره والتسامح والإخلاص في أداء الواجب فليست حسن العشرة خاصّة بإعطاء الزوج للزوجة كفايتها من طعام وشراب وأدوات الزينة بل الأمر أسمى من ذلك. إنّه معنى ينبعث من قلب أحدهما إلى قلب الآخر والداعي إليه روح المحبّة والمودّة.

ب ـ العدل والإحسان في المعاملة

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾[٣].

التعريف

القَسْم (بفتح القاف وسكون السين): العدل والتسوية بين الزوجات وعدم التمييز

---

١. تحرير الأحكام ٣/ ٥٥٩.

٢. النساء: ١٩.

٣. النساء: ٣.

بينهنّ في البيتوتة والنفقة ويطلق الفقهاء على العدل اسم «القَسْم» ومن العدل أيضاً الإحسان في المعاشرة كما قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١].

المالكية والحنابلة والامامية أوجبوا القسم بين الزوجات اما ذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب القسم بين الزوجات. قال الحنفية والمالكية: للزوج أن يختار من بين زوجاته من تسافر معه لأنّه هو الذي يعرف الصالحة منهنّ لذلك وتمسّك الشافعي والحنابلة بالقرعة حتّى لو خرجت القرعة لغير صاحبة النوبة[٢] وعند الامامية تسقط القسمة بالنُّشوزوالسفر.[٣]

قال الخمسة الا الحنفية ليس للزَّوجة أنْ تهب ليلتها لِلضُّرَّةِ[٤] إلّا بِرضاء الزَّوج والحنفية لم يستثن بعض الزوجات عن بعض في القَسم. قال أبوحنيفة: إذا نكح الحرّة على الأمة للحرّة ليلتين وللأمة ليلة. وروى محمّد بن أبان بن صالح القرشي عن الإمام جعفر بن محمّد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إذا نكح الحرّة على الأمة كان للحرّة يومان وللأمة يوم». وقال أهل المدينة: القسم بينها في نفسه سواء.[٥]

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾[٦].

للزوج على زوجته حقوق يجب عليها مراعاتها والعمل على حفظها وهي:

١ـ **طاعة الزوجة لزوجها:** في الاستمتاع والخروج من المنزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾[٧].

---

١. النساء: ١٩.
٢. الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٢٦٩.
٣. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٨٦.
٤. الضرّة: امرأة زوجها.
٥. الحجّة على أهل المدينة ٣/ ٢٥٨ - ٢٦٠.
٦. النساء: ٣٤.
٧. البقرة: ٢٢٨.

٢ـ **القرار في البيت:** بأنّ تقيم في المسكن الذي أعدّه لها؛ حتّى تستطيع التفرّغ لـمّا شُرِّع له الزواج: من إنجاب الأولاد والعناية بهم وتهية وسائل الراحة لهم ولزوجها قال الله الحكيم: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[1].

٣ـ **الأمانة:** على الزوجة أن تحفظ غيبة زوجها في نفسها وبيته وماله وولده.

٤ـ **المعاشرة بالمعروف:** يجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف كما عليه معاشرتها بالمعروف.

٥ـ **حقّ التأديب:** للزوج الحقّ في تأديب زوجته عند نشوزها أو عصيانها أمره بالمعروف لا في المعصية.[2]

النشوز والشقاق

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[3].

والنُّشُوزُ: هُو الخُروجُ عَن الطّاعَةِ فإذا ظَهَرتْ أمَارَاتُهُ لِلزَّوجِ ـ بِتَقْطيبَهَا في وجْهِهِ والتَّبَرُّمِ بِحَوائجِهِ أو بِغَير عَادَتِهَا في أدَبِها. وعَظَها ثُمّ حَولَ ظَهْرَهُ إلَيْهَا. ثُمّ اعتَزَل فراشَهَا. ولا يَجُوزُ ضَربُها.

وإذَا امْتَنَعتْ عَنْ طَاعَتِهِ ـ فِيمَا يَجِبُ لهُ ضَرَبها مُقتَصِراً على مَا يُؤَمّلُ به رُجوعَهَا ما لَمَ يَكُنْ مُدْمياً ولا مُبرِّحاً ولَو نَشَزَ بِمَنعِ حُقُوقِهَا فَلَهَا الْمُطالَبَةُ وِلِلْحَاكِم إلزَامُهُ ولَو تَرَكَتْ بَعْضَ حُقُوقِهَا ـ اِسْتِمَالَةً لَهُحَلَّ قَبُولُهُ.

---

١. الأحزاب: ٣٣.

٢. الفقه الإسلامي وأدلّته ٧/ ٣٣٤ - ٣٣٨.

٣. النساء: ٣٤ -٣٥.

والشِّقَاقُ: أنْ يَكونَ النُّشُوزُ مِنهُمَا ويُخْشَى الْفُرقَةُ فَيَبْعثُ الحَاكِمُ الحَكمَيْن مِنْ أهل الزَّوجَيْنِ أو مِنْ غَيرِهِمَا تَحْكِيْمَاً فَإنِ اتّفَقَا عَلَى الإصْلاحِ فَعَلاهُ وإنِ اتَّفَقَا على التَّفْرِيْقِ لَمَ يَصِحَّ إلّا بِإذْنِ الزَّوجِ في الطَّلاقِ والزّوجَةِ في البَذْلِ وكُلُّ ما شَرَطَاهُ يَلزُمُ إذا كَانَ سَائِغَاً.[١]

فقه المقاصد

قال أفلاطون في نواميسه: «إنّ الأُسرة والمملكة متماثلان ويستعمل في الأُسرة جميع التدابير التي يستفاد منها في إدارة المملكة.» وبعبارة أُخرى: «الأُسرة مملكة صغيرة والمملكة أُسرة كبيرة»[٢]

والقرآن بيّن الدرجة التي جعلها الله للرجال على النساء ـ بعد أن سوى بينهما في الحقوق والواجبات وأنّها لا تعد ودرجة الإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها الرجل على المرأة وبحكم الكدّ والعمل في تحصيل المال الذي ينفقه في سبيل القيام بحقوق الزوجة والأُسرة. وليست هذه الدرجة درجة الاستعباد والتسخير كما يصورها المخادعون المغرضون واقرأ في ذلك:

أولاً: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[٣] ثُمّ اقرأ في سوره النساء: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾[٤].

التحكيم والمجلس العائلي

أمّا التحكيم وجاءت آيته بعد آية الطريق الأول للإشارة إلى أنّه إنّما يكون في حال

---

١. اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح ١٨٧.

2. plat to plat the lows translated by trevor g. saunder penguing books. 1970 p. 701.

٣. البقرة: ٢٢٨.

٤. النساء: ٣٤.

عجز الرجل عن العلاج بالطرق التي شُرّعت له وعند تطور الحالة من النشوز إلى الشقاق وفي حالة ما إذا كان النشوز واقعاً من الزوج نفسه وقد خاطب الله سبحانه بهذا العلاج الأخير جماعة المسلمين؛ تحقيقاً لما يجب أن يكون بينهم من التكافل والتضامن على حفظ الأُسر والبيوت وعلى الحكّام أن يقوموا بمثل هذا الواجب نيابة عن جماعة المسلمين كما هو الشأن في الأحكام التي تتعلّق بالأفراد ولا يمكن أن يقوم بها الأفراد كالحُكم بالقصاص والحدود وكلّ ما توجبه المصلحة لجماعة المسلمين.

وقد طلبت الآيات الواردة في التحكيم أن يكون الحكمان في هذا الشأن من أهل الزوجين نظراً إلى أنّ الشأن في الأهل أن يكونوا أدرى الناس بأحوال الزوجين وأحرصهم على سعادتهما وأقدرهم على التأثير في نفوسهما وأحفظهم لما قد يجدون بينهما من أسرار.[١]

حكم الحكمين في الشقاق

في «مصنف» عبد الرزاق: «عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: شهدت علي بن أبي طالب وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس فأخرج هؤلاء حكما من الناس وهؤلاء حكما، فقال علي: للحكمين أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي.»[٢]

وقد اختلف علماء أهل السنة في فهم رأي الإمام علي رضوان الله عليه في هذه المسألة، واحتج كل فريق على تأييد قوله بهذه الرواية، وفي ذلك يقول الإمام ابن عبد البر

---

١. تفسير القرآن الكريم، لمحمود شلتوت ١٧٦.

٢. المصنف ٥١٢/٦، رقم ١١٨٨٣.

في «الاستذكار»: «واختلفوا في الفرقة بينهما: هل تحتاج إلى توكيل من الزوج أم لا؟ فقال مالك وأصحابه: يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل من الزوجين ولا إذن منهما في ذلك... وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق... وكلا الطائفتين تحتج بقول علي رضي الله عنه، وروى وكيع عن موسى عن عبيدة عن محمد بن كعب قال: قال علي: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق. ومن حجة من قال بقول الشافعي وأبي حنيفة: قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للزوج لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به، فدل على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج.»[١]

والفهم الثاني للرواية وهو فهم الشافعية والحنفية هو الموافق لقول الإمامية في المسألة، ففي الشرائع عن الحكمين: «فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه، وإن اتفقا على التفريق، لم يصح إلا برضا الزوج في الطلاق، ورضا المرأة في البذل إن كان خلعا.»[٢]

الزواج المتعة

﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٣].

يرى اهل السنة ان هذا النوع من الزواج معروفاً عند العرب قبل الإسلام، وإليه يشير عمر بن قعاس المرادي ولعل من دوافع هذا النوع من الزواج التنقل والأسفار والحروب، إذ يضطر المرء الى الاقتران بامرأة لأجل معين على صداق، فإذا أنتهي الأجل، أنفسخ العقد.[٤]

---

١. الاستذكار ٦/ ١٨٤.

٢. شرائع الاسلام ٢/ ٥٥٩.

٣. سورة النساء: ٢٥.

٤. نظام الزواج عند العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة دراسة تاريخية مقارنة. سلامة عبد السلام زيدان علي الأحمد، مجلس كلية التربية - جامعة الموصل. ٢٠٠٤ م.

والرسول 9 قد نهى عنه (تدريجا) يوم خيبر أو يوم الفتح والذين قالوا: حرم يوم خيبر قالوا: ثم أبيح في غزوة الفتح، ثم نهي عنه في اليوم الثالث من يوم الفتح. وقيل: نهي عنه في حجة الوداع، قال أبو داود: وهو أصح.[١]

والشيعة الزيدية كالجمهور يقولون بتحريم نكاح المتعة ويؤكدون أن ابن عباس رجع عن تحليله، وقد وضح علماء الزيدية وجهة نظرهم حول بطلان استحلال زواج المتعة في كتاب «الأحكام في الحلال والحرام» للهادي.[٢] وهكذا ترفض الإباضية زواج المتعة.

ويرى الشيعة الامامية بان الرسول 9 لم يحرمه استنادا إلى الكثير من الصحابة منهم علي بن ابي طالب[٣] وعبد الله بن عمر وغيرهم.[٤]

احكام وضوابط زواج المتعة

اتّفق الشيعة والسنّة على أنّ الزواج المؤقّت كان حلالاً بحكم الرسول 9 وأنّ المسلمين تمتّعوا في عهده في حالات الغزو وهذا دليل على أنّه لا يعتبر هذا الارتباط لوناً من الزنى ولكنّهم اختلفوا في ثبوت النسخ فقال فقهاء المذاهب الأربعة: إنّ المتعة نُسخت وحُرّمت بعد أنْ كانت حلالاً.[٥]

قال ابن رشد في «البداية»: «وأما نكاح المتعة. فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله 9 بتحريمه إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر، وفي بعضها يوم الفتح، وفي بعضها في غزوة تبوك، وفي بعضها في حجة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضاء، وفي بعضها في عام أوطاس، وأكثر الصحابة وجميع

---

١. التحرير والتنوير.
٢. الأحكام في الحلال والحرام ١/ ٤٤٤.
٣. التفسير الطبري ٥/ ٩.
٤. مسند أحمد ٢/ ٩٥.
٥. المغني ٧/ ٥٧٣.

فقهاء الأمصار على تحريمها، واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن، ورووا أن ابن عباس كان يحتج لذلك لقوله تعالى ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وفي حرف عنه إلى أجل مسمى، وروى عنه أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد 9 ، ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي. وهذا الذي روي عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمرو بن دينار. وعن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: تمتعنا على عهد رسول الله 9 وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس.»[١]

وقال الشيعة: لم يثبت النسخ؛ كانت حلالاً ولم تزل كذلك وممّا استدلّ به الشيعة الآية: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢].

واجاب اهل السنة بان سياق الآيات كلها في عقد النكاح الصحيح، فإنه لما ذكر الله تعالى المحرمات من النساء قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إلى أن قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٣] فالسياق كله في النكاح والآية دالة على أن من تمتع بزوجته بالوطء والدخول لزمه إتمام المهر وإلا فنصفه. وأما قراءة «إلى أجل مسمى» فليست قراءة متواترة، ولو سلم صحتها فهي منسوخة.

وقال الامامية: ما رواه مسلم في صحيحه: «أنّه استُمتعَ في عهد رسول الله وأبي بكر وعمر»[٤].

---

١. البداية ٤٨١.

٢. النساء: ٢٤.

٣. النساء: ٢٥.

٤. صحيح مسلم ٥٢١ كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنّه أُبيح ثم نُسخ ثم أُبيح... ح ١٤٠٥.

قال ابن حَزْم في «المحلّى»: «وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله 9 جماعة من السلف (رضي الله عنهم) منهم من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبدالله وابن مسعود وابن عبّاس ... ومن التابعين: طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكّه أعزّها الله».[١]

قال: «وعن عمر بن الخطّاب أنّه إنّما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين»[٢]

قال وليّ الله الدَهلوي: «رخّص رسول الله 9 في المُتعة عام خيبر[٣] ثُمّ نهى عنها ثُمّ رخّص فيها عام أوطاس ثُمّ نهى عنها فقال ابن عبّاس: كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك. وقال الجمهور: كانت الرخصة إباحة والنهي نسخاً لها».[٤]

قال الألباني: «وجمله القول: أنّ ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رُوي عنه في المُتعة ثلاثة أقوال: الأول: الإباحة مطلقاً.[٥] الثاني: الإباحة عند الضرورة.[٦] الثالث: التحريم مطلقاً[٧] وهذا ما لا يثبت عنه صراحة بخلاف القولين الأولين فهما ثابتان عنه».[٨]

---

١. المحلّي بالآثار ٩/ ١٢٩.

٢. المصدر السابق.

٣. صحيح البخاري ٣/ ٧٠ كتاب المغازي، غزوة خيبر، ح ٤٢١٦؛ صحيح مسلم ٥٢٣ كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنّه أبيح ثمّ نُسخ ثمّ أبيح... ح ١٤٠٧؛ سُنن الترمذي ٢٩٢ كتاب النكاح، باب ماجاء في نكاح المتعة، ١١٢١.

٤. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٤٩ - ٥١.

٥. أخرجه عبدالرزاق في مصنّفه رقم ١٤٠٢٢ إنّه كان يقرأ: فَمَا اسْتَمتَعتم بِه منهنّ إلى أجَل فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وهو صحيح عن ابن عبّاس.

٦. أخرجه البخاري في صحيحة رقم ٥١١٦، وهو صحيح.

٧. وهو ضعيف. قال ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ١٤٨: «إسناده ضعيف، وهو شاذّ مخالف لما تقدّم من علّة إباحتها».

٨. إرواء الغليل ٦/ ٣١٩.

أحكام الزواج المؤقّت عند الإماميّة

والزواج المؤقتّ عند الإمامية كالزواج الدائم:

١ـ لا يتمّ إلّا بعقد صحيح دالّ على قصد الزواج صراحة ومتى تمّ العقد كان لازماً يجب الوفاء به.

٢ـ ولابُدّ في عقده من ذكر المهر وهو كمهر الزوجة الدائمة.

٣ـ وعلى الزوجة أن تعتدّ بعد انقضاء الأجل كالمطلّقة بحيضتين أو خمسة وأربعين يوماً.

٤ـ وولد الزواج المؤقّت ولد شرعيّ له جميع ما للأولاد الشرعيين.

٥ـ لا ترث الزوجة من تركة الزوج ولا تجب لها النفقة على الزوج ولكن لها أن تشترط على الزوج ضمن العقد النفقة والميراث.[١]

٦ـ لو وهب الزوج المدّة ولم يدخل بها فلها نصف المهر المسمّى.[٢]

أحكام الزواج المؤقّت عند أهل السنّة

ذكر عبدالرحمن الجزيري في كتابه «الفقه على المذاهب الأربعة»:

١ـ اتّفق المالكية والشافعية والحنابلة على: أنّه لا فرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقّت.

٢ـ أصل مشروعية نكاح المتعة هو أنّ المسلمين في صدر الإسلام كانوا في قلّة تقضي عليهم: بمناضلة أعدائهم باستمرار وهذه حالة لا يستطيعون معها القيام بتكاليف الزوجية وتربية الأُسرة... فإذا كان هؤلاء في حالة حرب فماذا يكون حالهم؟... فيجب أن يكون لهذه الحالة تشريع مؤقّت يرفع عنهم العَنت.[٣]

---

١. الفقه على المذاهب الخمسة ٣٦٦ - ٣٦٧.

٢. شرائع الإسلام ٢/ ٥٣٠؛ تبصرة المتعلّمين ١٧٩؛ قواعد الأحكام ٣/ ٥٢؛ جامع المقاصد ١٣/ ٢٣؛ مسالك الأفهام ٧/ ٤٤٣.

٣. الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٧١ - ٧٢.

ثمّ ذكر تفصيل المذاهب في ذلك:

١ـ قال **المالكية:**

أ ـ النكاح المؤقّت باطل ولكن إذا دخل بها لزمه صداق المثل. وقيل: لزمه الصداق المتّفق معها عليه وهو المسمّى.

ب ـ يلحق به الولد.

ج ـ لا يتحقّق نكاح المتعة إلّا إذا اشتمل على ذكر الأجل صراحة.

د ـ فإن لم يذكر الأجل قبل العقد أو يُشترط في العقد لفظاً ولكن قصده الزوج في نفسه فإنّه لا يضرّ ولو فهمت المرأة أو وليّها ذلك. وقيل: إنْ فهمت يضرّ.

هـ ـ إذا كان الأجل واسعاً لا يعيشان إليه عادةً ففيه خلاف فقيل: يصحّ وقيل: لا.

و ـ لا يُحَدّ فاعل نكاح المتعة؛ لأنّ له شبهة القول بالجواز كما نُقِل عن ابن عبّاس. وقد روى بعض أئمّة المالكية رجوع ابن عبّاس ومع ذلك فلا حدّ فيه؛ لـمّا فيه من شبهة.

٢ـ **الحنابلة** قالوا:

أ ـ لا يتوارثان ولكن يُلحقَ فيه النسب.

ب ـ ويرث به الولد ويورث؛ لأنّ الوطءَ وطءُ شبهة فيلحق به الولد.

٣ـ من وجهة نظر **الأحناف:**

أ ـ إذا نوى معاشرتها مدّة ولم يصرّح بذلك فإنّ العقد يصحّ كما إذا تزوجها على أن يطلّقها غداً أو بعد شهر فإنّ العقد يصحّ ويلغو الشرط.

ب ـ ولا شيء لها إذا فارقها قبل الدخول. أمّا بعده فلها مهر المثل.[1]

قال المرغيناني: «ونكاح المتعة باطل وهو أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقال مالك هو جائز لأنه كان مباحا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه قلنا ثبت النسخ باجماع الصحابة رضي الله عنهم وابن عباس رضي الله عنهما صح رجوعه إلى قولهم فتقرر

---

١. المصدر السابق ٤/ ٧٤ - ٧٥.

الإجماع والنكاح المؤقت باطل مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام وقال زفر هو صحيح لازم لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.»[١]

قال الشيخ محمّد جواد مغنية: «هذا ولكن شيعة لبنان وسوريا والعراق لا يستعملون المُتعة على الرغم من إيمانهم بجوازها وإباحتها وهذه المحاكم الشرعية الجعفرية في لبنان لم تجر ولم تأذن بزواج المُتعة منذ إنشائها إلى اليوم».[٢]

جاء في «كتاب وسائل الشيعة» باب كراهة المُتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة أو فساد النساء:

عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن 7 عن المُتعة؟ فقال: «ما أنت وذاك. قد أغناك الله عنها...»[٣] وعن المفضّل قال: سمعت أبا عبدالله 7 يقول في المتعة: «دعوها أما يستحيي أحدكم أن يُرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه»[٤] وقال محمّد بن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله 7 عن المُتعة؟ فقال: «لا تدنّس نفسك بها»[٥]

ونقل الكليني بإسناده إلى محمّد بن الحسن بن شمون قال: كتب أبوالحسن - يعني الإمام الهادي 7 - إلى بعض مواليه: «لا تلحّوا على المُتعة إنّما عليكم إقامة السنّة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفّرن ويتبرّين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا»[٦] وقال الشيخ الطوسي: كتب الإمام الهادي 7 : «ولا يكون تزويج مُتعة بِبِكْر»[٧]

---

١. الهداية في شرح البداية ١/١٩٠.
٢. الفقه على المذاهب الخمسة ٣٦٧.
٣. وسائل الشيعة ٢١/ ٢٢، كتاب النكاح، الباب ٥ من أبواب المتعة ح ١.
٤. المصدر السابق ٢١/ ٢٢، كتاب النكاح، الباب ٥ من أبواب المتعة ح ٣.
٥. النوادر للأشعري ٨٧/ ١٩٨.
٦. الكافي: الفروع ٥/ ٤٥٣، رقم ٣.
٧. تهذيب الأحكام ٧/ ٢٥٥، رقم ١١٠١.

زواج المسيار

قال الدكتور يوسف القرضاوي في تعريفه: إنّ كلمة المسيار ليست معجمية فيما رأيت إنّما هي كلمة عامّية دارجة في بعض بلاد الخليج يقصدون منها: المرور وعدم المكث الطويل.

إنّ الزواج المسيار أمر عرفه الناس من قديم وهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل وفي الغالب: تكون هذه زوجة ثانية وعنده زوجة أُخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها. فروح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القَسْم بينها وبين زوجته الأُولى تنازلاً منها فهي تريد رجلاً يعفّها ويحصّنها ويؤنسها وإنْ لم تكلّفه شيئاً؛ بما لديها من مال وكفاية تامّة.

وقد كان هذا في الأزمنة الماضية قليلاً أمّا في زمننا فقد كثُرت عوائق الزواج ومعظمها ممّا كسبت أيدي الناس ونشأ عن ذلك كثرة (العوانس) اللاتي فاتهنّ القطار وعشْنَ في بيوت آبائهنّ محرومات إضافةً إلى المطلّقات وإلى الأرامل اللاتي مات عنهنّ أزواجهنّ وخلّفوهنّ وحيدات أو مع أطفال وكثيراً ما يكون معهنّ ثروة ومال. كما أنّ الأوضاع في عصرنا قد أعطت كثيراً من النساء فرصة ليكون لهنّ موارد خاصّة بهنّ من كسبهنّ المشروع كمن تعمل مدرّسة أو موجّهة أو طبيبة أو صيدلية أو محامية أو غير ذلك من أنواع المِهَن.

فكلّ هذه الأسباب أدّت إلى شيوع نِسْبيّ لهذا النوع من الزواج. فإذا وجدت الأُمور: الإيجاب والقبول من أهلهما والإعلام ولو في حدّه الأدنى وعدم التأقيت والمهر فالزواج صحيح شرعاً وإنْ تنازلت المرأة عن بعض حقوقها.

ولا يملك الفقيه أن يبطل مثل هذا العقد ـ المستوفي لأركانه وشروطهِ لمجرد تنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها فإنّ زواجها من رجل يأتي إليها في بعض الأوقات من ليل أو نهار: أولى وأفضل من بقائها وحيدة محرومة أبد الدهر. كما أنّ كثيراً من الأزواج يسافرون في

مهام تجارية أو صناعية أو وظيفية أو غيرها ويتركون زوجاتهم أيّاماً وليالي بل أشهراً وهذا لا يبطل الزواج القائم...

إنّ هدف الإمتاع والإحصان ليس هدفاً هيّناً ولا مَهيناً بل هو أول أهداف الزواج وأنّ الإسلام لم يستنكف من الاستمتاع الجنسي ولم يقلّل من شأنه إذا كان حلالاً. والمجتمع الغربيّ المعاصر حلّ هذه المشكلة عن طريق ما سمّوه «البوي فرند والجيرل فرند» ونحن لا نملك أن نحلّ هذه المشكلة بهذه الطريقة إذ لابدّ عندنا من عقد ورباط شرعيّ. فلماذا يُحقّر بعض الناس هذا الجانب المهمّ في حياة الإنسان وهو جانب فطريّ لا حيلة في دفعه ولماذا يتظاهرون وكأنّهم ملائكة مطهّرون لا يحتاجون إلى الجنس ولا يفكّرون فيه؟![1]

والنبيّ الأكرم 9 حلّ هذه المشكلة عن طريق الزواج المؤقّت (المُتعة).

موقف العلماء منه

ثُمّ أضاف الدكتور القرضاوي قائلاً: «في أواخر شهر ذي الحجّة سنة ١٤١٨ هـ انعقدت بالدوحة ندوة وشهدها أكثر من عشرين عالماً من خيرة علماء الأُمّة وأهل الفقه فيها وقد أثرنا في إحدى سهراتنا موضوعَ (زواج المسيار) وكانت الأغلبية العظمى من الحاضرين مؤيّدة لهذا الزواج ولاترى به بأساً وترى فيه حَلّاً لبعض المشكلات الاجتماعية بطريق حلال»[2]

---

١. فتاوى معاصرة ٣/ ٢٨٧ - ٢٩٧.

٢. المصدر السابق ٣/ ٣٠٢.

المبحث الثالث

الطلاق

الطلاق في اللغة: الإرسال ورفعُ القَيد والمُفارقة. وفي الاصطلاح: هو حلّ رابطة الزوجية من جانب الزوج بلفظ مخصوص.

حكمة تشريع الطلاق: أنّ الرجل والمرأة قد يتزوجان ثُمّ يتبين أنّ بينهما تبايناً في الأخلاق وتنافراً في الطِّباع أو مرض لا يحتمل أو عقم لا علاج له أو معصية أو اعتياد لا مفرّ له فيرى كلّ من الزوجين نفسه كأنّه أمام شخصية غريبة لا عهد له بها من قبل ويدركه ندم حادّ وحزن عميق وقد يطلّع أحدهما من صاحبه على ما لا يحبّ ولا يرضى من سلوك شخصيّ أو عَيب خفيّ. لهذا شرّع الله سبحانه الطلاق؛ ليتخلّص به الزوجان من المفاسد والشرور التي قد تترتّب على بقاء حياة كريهة بغيضة وليستبدل كلّ منهما بزوجهِ زوجاً آخر قد يأتلف معه ويتبادل معه المودّة والرحمة.[1]

حقّاً أنّ الطلاق قد يترتّب عليه بعض الأضرار التي تصيب الأُسرة خصوصاً الاطفال؛ ولهذا عدّ الإسلام الطلاق: «من أبغض الحلال إلى الله» ولكنّ الطلاق في الإسلام كمثل

---

١. يقول بيتام ـ المُشرّع الإنجليزي في كتابه «أُصول الشرائع»: لو وضع مُشرّع قانوناً يحرم فصّ الشركات وعزل الوكلاء ومفارفة الرفقاء إنّه غاية الظلم. والنهي عن الطلاق في أكثر البلاد المتمدّنة كأنّها تحاول إبعاد الناس عن الزواج فإنّ النهي عن الخروج من شيء نهي عن الدخول فيه.

عملية جراحية لا يصحّ الإقدام عليها إلّا إذا تعيّنت لخلاص المريض من آلامه.[١] عملاً بالقاعدة: «يختار أهون الشرّين».

فلو أُلزم الزوجان بالبقاء على ما بينهما من بغض وكراهية لأكلت الضغينة قلوبهما وقد يهمل أحدهما صاحبه ويلتمس المتعة عند غيره وبذلك تصبح الحياة الزوجية منفذاً إلى التفريق الجسدي والعزوبة الإجبارية وكثير من الشرور.[٢] ولذا كان الطلاق والتفريق الجسدي (الإيلاء) والعزوبة الإجبارية والفحشاء في الغرب أكثر من البلاد الإسلامية بكثير.[٣]

الطلاق عند المسيحيين

في الديانة المسيحية لا يجوز الطلاق إلا لعلة الزنى وفقًا لما ورد في إنجيل متى الأصحاح الخامس الآية رقم ٣١-٣٢ «وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلّة الزنى يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني.»

تاريخيًا كانت القوانين الغربية تمنع الطلاق ولم يتغير ذلك الا مع بداية فصل الدين عن الدولة واستحداث الزواج المدني. في القرن العشرين بدأت الدول ذات الغالبية الكاثوليكية في تشريع الطلاق قانونيًا منها إيطاليا (١٩٧٠)، البرتغال (١٩٧٥)، البرازيل (١٩٧٧)، إسبانيا (١٩٨١)، الأرجنتين (١٩٨٧)، جمهورية إيرلندا (١٩٩٦)، التشيلي (٢٠٠٤) وكانت مالطا اخر الدول في العالم الغربي التي تمنع الطلاق وذلك حتى عام ٢٠١١. اليوم تبيح كافة الدول ذات الغالبية المسيحية الطلاق بإستثناء الفلبين والفاتيكان.[٤]

---

١. الزواج والطلاق في الإسلام ٨٣ - ٨٥.

٢. القانون المدني الفرنسي، ١/ ٣٦٧.

Rev. Crit. Dr. Intern, prover, 1971. p. 367.

٣. كما اعترف به «لاينتز» الفليسوف الإنجليزي بعد إقامته في البلاد الإسلامية خلال ٥٤ سنة.

٤. ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

حكمة جعل الطلاق بيد الزوج

١ـ أنّ المرأة خُلقت على طبائع وغرائز تجعلها أشدّ تأثّراً وأسرع انقياداً لحكم العاطفة من الرجل فلو جعل أمر الطلاق بيدها؛ لحكّمت عاطفتها وأقدمت على فصم عُرى الزوجية لأقلّ المنازعات.

٢ـ أنّ الطلاق تترتّب عليه تبعات مالية يلزم بها الأزواج إذ به يحلّ المؤجّل من الصداق وتجب النفقة للمُطلَّقة طوال مدّة العِدّة والمتعة ويضيع على الزوج ما دفعه من المهر وما بذله من مال في سبيل إتمام الزواج ويحتاج إلى بذل مال جديد لإنشاء زوجية جديدة ولا شكّ أنّ هذه التكاليف التي تترتّب على الطلاق من شأنها أن تحمل الزوج على التروي وضبط النفس وتدبّر الأمر قبل الإقدام على الطلاق وتجعله يحرص على بقاء الزوجية ولا يقدم على الطلاق إلّا إذا رأى أنّه أمر لازم لا بدّ منه.

أمّا الزوجة فإنّه لا يصيبها من مغارم الطلاق المالية شيء حتّى يحملها على التروي والتدبّر قبل إيقاعه. ومن الخير للعلاقة الزوجية أن تكون في يد من هو أحرص عليها وأضمن بها.

٣ـ على أنّ الشريعة لم تهمل جانب المرأة وحقّها في أمر الطلاق فمنحتها الحقّ في الطلاق إذا كانت قد اشترطت ضمن العقد أن يكون الطلاق بيدها وأباحت لها الشريعة الطلاق عند تراضيها مع زوجها على الطلاق. ويتمّ في الغالب عن طريق تنازل المرأة عن جميع مالها عند زوجها أو عن بعضه.[١]

تضييق دائرة الطلاق عند الإماميّة

قال الدكتور بدران أبوالعينين بدران: «فالإماميّة يضيّقون دائرة الطلاق إلى أقصى الحدود ويفرضون القيود الصارمة على الـمُطلِّق والـمُطلّقة وعلى صيغة الطلاق وشهوده كلّ ذلك؛

١. الزواج والطلاق في الإسلام ٨٦ - ٨٧.

لأنّ الزواج عصمة ومودّة ورحمة وميثاق من الله... فلهذا لا يجوز أن تُنقضَ هذه العصمة والمودّة والرحمة وهذا العهد والميثاق إلّا بعد أن نعلم ـ علماً قاطعاً لكلّ شكّ ـ بأنّ الشرع قد حلّ الزواج ونقضه بعد أن أثبته وأبرمه»[١]

وقال شيخ جامع الأزهر محمود شلتوت: «والباحث المستوعب المنصف سيجد كثيراً في مذهب الشيعة ما يقوي دليله ويلتئم مع أهداف الشريعة من إصلاح الأُسرة والمجتمع ويدفعه إلى الأخذ به والإرشاد إليه»[٢]

محددات الطلاق في الشريعة الإسلامية، حكمها والحكمة منها

هذه القيود أو المحدّدات تارةً تتعلق بالمطلق وتارةً تتعلق بحال المطلّقة وتارةً أُخرى بالصيغة.

أركان الطلاق

من وجهة نظر الشافعية والحنابلة: أركان الطلاق خمسة: مُطلّق وصيغة ومحلّ وولاية وقصد. والمالكية قالوا: أركان الطلاق أربعة: أهل له وقصد ومحلّ ولفظ صريح. وقال الحنفية: ركن الطلاق: هو اللفظ الذي جُعل دلالة على معنى الطلاق. وعند الامامية أركان الطلاق هي: الصِّيغَة والْمُطَلِّق والْمُطلَّقةُ والإشهادُ.[٣]

اتّفق الفقهاء على أنّ الصيغة ركن الطلاق ولكن اختلفوا في اللفظ والكتابة والإشارة. واللفظ: إمّا صريح أو كناية. فاللفظ الصريح: هو الذي لا يحتمل معنى غير معنى الطلاق لغةً أو عرفاً ويشمل ذلك كلّ لفظ من مادة الطلاق ومشتقّاته.

---

١. الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٣٢٨ - ٣٢٩.

٢. مجلّة رسالة الإسلام، دارالتقريب بين المذاهب الإسلامية، القاهرة العدد ١ السنة ١١، ص ١٠٩.

٣. اللمعة الدمشقية، كتاب الطلاق ١٩٣.

الطلاق بالكناية

قال الشافعية: إنّ صريح الطلاق ثلاثةُ ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح؛ لورودها في القرآن الكريم كقوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾[١] وقوله أيضاً: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[٢] اما الامامية قالوا بأنه لا عبرةَ بالسّراح والْفراقِ.[٣]

قال الحنفية والحنابلة: لا يقع الطلاق بالكناية إلّا بالنية أو دلالة الحال على إرادة الطلاق. ورأي المالكية والشافعية: أنّ الكناية لا يقع بها الطلاق إلّا بالنية ولا عبرة بدلالة الحال. وقسّم المالكية والحنابلة الكناية إلى نوعين: كناية ظاهرة ولها حكم الصريح وكناية خفية فلا يقع بها طلاق إلّا إذا نواه[٤] وقال الامامية «ولا عِبْرَةَ بالخَلِيَّةِ والْبَرِيَّة وإنْ قَصَد الطَّلاَقَ»[٥]

الطلاق بالإشارة

اتّفق فقهاء المذاهب على وقوع الطلاق بالإشارة المُفهمة بيد أو رأس المعهودة عند العجز عن النطق ولكن قال الحنفية: إذا كان الأخرس يحسُن الكتابة لا تجوز إشارته. وقال المالكية: إشارة القادر على الكلام كالكناية تحتاج إلى نية.

الطلاق بالكتابة

عند المذاهب الأربعة يقع الطلاق بالكتابة مع النية ويقع عند الحنفية في الكتابة المرسومة كالصريح وفي غير المرسومة كالكناية تحتاج إلى نية اما عند الامامية لا يقع بالكتب حَاضراً كانَ أو غَائِباً.[٦]

---

١. البقرة: ٢٢٩.
٢. النساء: ١٣٠.
٣. اللمعة الدمشقية، كتاب الطلاق ١٩٣.
٤. الفقه الإسلامي وأدلّته ٧/ ٣٨١.
٥. اللمعة الدمشقية، كتاب الطلاق ١٩٣ بتصرّف.
٦. اللمعة الدمشقية، كتاب الطلاق ١٩٣.

الطلاق المنجّز والمضاف والمعلّق

صيغة الطلاق قد تكون منجّزة وهي: ما قصد بها إيقاع الطلاق في الحال غير مضافة إلى الزمن المستقبل ولا معلّقة على شرط أو صفة. وقد تكون مضافة بوقت مستقبل وقُصد به وقوع الطلاق عند حلول الزمن الذي أُضيف إليه الطلاق وقد تكون معلّقة على حصول أمر أو صفة في المستقبل بأدوات الشرط مثل: «إن وإذا» كأن يقول الرجل لزوجته: «ان خرجت من المنـزل بغير إذني فأنت طالق».

يشترط الإماميّة أن تكون صيغة الطلاق مجرّدة عن كلّ قيد حتّى ولو كان معلوم التحقّق فلا يقع الطلاق بالتعليق. وهكذا قال بعض الظاهرية.[١] أمّا من وجهة نظر المذاهب الأربعة: أنّ الطلاق يقع متى وجد المعلّق عليه.

يشترط الإماميّة أن تكون صيغة الطلاق مجرّدة عن كلّ قيد حتّى ولو كان معلوم التحقّق فلا يقع الطلاق بالتعليق. وهكذا قال بعض الظاهرية.[٢] أمّا من وجهة نظر المذاهب الأربعة: أنّ الطلاق يقع متى وجد المعلّق عليه.

وفي مصر فقد كان المعمول به قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو الراجح من مذهب الحنفية وبعد صدور هذا القانون تغيّر الوضع ـ وفقاً لمذهب الإماميّة ـ حيث نصّت المادّة الثانية منه على أنّه: «لا يقع الطلاق غير المنجّز».[٣]

العدد المشروع للطلاق

قال جمهور فقهاء المذاهب الأربعة: يقع به كما نطق المُطلّق فإن طلّق ثلاثاً دفعة واحدة وقع ثلاثاً. وعند الامامية: المشروع في إيقاع الطلاق أن يطلّق الرجل طلقة واحدة

---

١. المحلّى بالآثار ٩/ ٤٧٦ - ٤٧٩.
٢. نفس المصدر.
٣. أحكام الأُسرة في الإسلام ٤٩٧.

في حال طهرها الذي لم يخالطها فيه. فلم يُشرّع إيقاعه دفعة واحدة ولا أكثر من واحدة بلفظ واحد. فإن قال الرجل لزوجته: «أنت طالق ثلاثاً» أو «أنت طالق» ثُمّ طلقها مرّة أخرى في نفس الطهر قبل أن يراجعها. قال بعض الإماميّة: لا يقع به شيء ويكون لغواً. وقال الزيدية وبعض الإماميّة: إنّه يقع به واحدة رجعية فقط في الصورتين (الجمع والتكرار) واختاره ابن تيمية وابن القيّم طلاق الثلاث دفعة لا يقع إلا واحدة.

قال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»: «فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال:... الثالث أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله 9 مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ويروى عن علي 7 وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وهو قول داود وأكثر أصحابه ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد، ولهذا ذهب الى ذلك من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل.»[١]

فقد حكى ابن تيمية روايتين عن الإمام علي 7 في المسألة، ورواية وقوع طلاق الدفعة ثلاثا، مروية في «مصنف» ابن أبي شيبة،[٢] وهي مخالفة لمذهب الإمامية.

ورواية عدم الوقوع إلا واحدة، موافقة للأشهر من مذهب الإمامية، كما في «الشرائع»[٣]. على أن هناك رواية فرقت بين كيفيتين، وهي في «سنن ابن منصور»: «وأما ما حكي عن الباقر والصادق رضوان الله عليهما فهو موافق لمذهب الإمامية.»[٤]

قال الشيخ الأكبر محمود شلتوت: «وقد استطعت أنا وكثير من إخواني في التقريب

---

١. مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨.
٢. المصنف في الاحاديث والآثار ٤/ ٦٢.
٣. شرائع الاسلام ٣/٥٨٠.
٤. سنن ابن منصور برقم ١٠٨٠.

وفي الأزهر وفي الفتوى وفي لجان الأحوال الشخصية وغير ذلك أن نرجّح أقوالاً وآراء من غير مذهب السنة مع أنّنا سنيّون ومن ذلك ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري في شؤون الطلاق الثلاث والطلاق المعلّق وغير ذلك فإنّ هذا مستمدّ من مذهب الشيعة الإماميّة والعمل الآن قائم عليه دون سواه»[١]

قال الأُستاذ محمّد مصطفى شلبي: «ففي مصر يجرى العمل على هذا الرأي وهو أنّه يقع واحدة رجعية كما نصّت عليه المادّة الثالثة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ ونصّها: «الطلاق المقترن بعدد لفظاً أوإشارةً لا يقع إلّا طلقة واحدة» بعد أن كان يقع ثلاثاً حسب المذهب الحنفي»[٢]

شروط الـمُطلِّق

ويُعْتَبَرُ فِي الْمُطَلِّق عند الامامية: ١ـ الْبُلُوغُ. ٢ـ والْعَقْلُ. ويُطَلَقُ الولِّيُّ عَنِ الْمَجْنون لاَ عَنِ الصَّبيِّ ولاَ السَّكْران. ٣ـ والاخْتِيَارُ. فَلا يقَعُ طلاقُ الْمُكْرَهِ. ٤ـ والْقَصْدُ فَلا عِبْرَةَ بِعِبارةِ السَّاهِيَ والنَّائِمِ والغَالِطِ.[٣]

طلاق السكران

والسكران هو الذي لا يعي ما يقول وما يفعل أثناء سكره ولا يتذكّر بعد صحوه من السكر ما صدر منه من قولٍ أوفعلٍ حال سكره فمذهب جمهور الفقهاء أنّ طلاقه واقع إذا كان سكره بشرب محرّم كالخمر أو المخدّر جاء في «المغني المحتاج»: «السَّكْرَانَ الْمُتَعَدِّيَ بِسُكْرِهِ كَأَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ دَوَاءً مُجَنِّنًا بِلَا حَاجَةٍ فَيَصِحُّ مِنْهُ، كَمَا نَقَلَهُ فِي

١. مجلّة رسالة الإسلام، دارالتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، القاهرة العدد ٢، السنة ١١، ص ٢٢٠.
٢. أحكام الأُسرة في الإسلام ٤٩٠.
٣. - اللمعة الدمشقية، كتاب الطلاق ١٩٣.

الرَّوْضَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ لِعِصْيَانِهِ بِإِزَالَةِ عَقْلِهِ فَجُعِلَ كَأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ.»[١]

اما عند الامامية طلاق السكران لا يقع؛ لأنّه إذا كان السكران يستحقّ العقوبة فما ذنب الزوجة وأولادها الذين يلحقهم ضرر الطلاق؟ وذكر الأُستاذ شلبي: بأنّه على رأي الإماميّة يجرى العمل في مصر ولبنان فالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في مادّته الأُولى يقول: «طلاق المُكَره والسكران لا يقع» دون تفرقة وكذلك قانون حقوق العائلة تنصّ المادّه ١٠٤ منه على أنّ: «طلاق السكران غير معتبر».[٢]

طلاق المُكْرَه

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «عن علي 7 : أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا.»[٣] وفي «مصنف» عبد الرزاق: «عن الحسن عن علي أنه كان لا يرى طلاق الكره شيئا أخبرنيه عبد الوهاب وأما الثوري فحدثنا عن أبي إسحاق عمن سمع عليا يقول: الطلاق كله جائز إلا طلاق المعتوه.»[٤]

وفي «بداية المجتهد»: «فأما طلاق المكره فإنه غير واقع عند مالك والشافعي وأحمد وداود وجماعة، وبه قال عبد الله بن عمر، وابن الزبير، وعمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وابن عباس.»[٥] وفي «المغني»: «لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس»[٦] وهو موافق لقول «الشرائع»:

---

١. المغني المحتاج ٤/٤٥٦.
٢. أحكام الأُسرة في الإسلام ٤٨٢.
٣. المصنف في الاحاديث والآثار ٤/ ٨٢، رقم ١٨٠٢٨.
٤. المصنف ٦/ ٤٠٩، رقم ١١٤١٤.
٥. بداية المجتهد ١/ ٨٠١.
٦. المغني ٨/ ٢٦٠.

«الشرط الثالث: الاختيار، فلا يصح طلاق المكره.»[١]

فإذا أكره شخصٌ الزوجَ على إيقاع الطلاق بقتل أو بإتلاف عضو أو مال أو غير ذلك ممّا لا تتحمّله نفسه ولم يكن قادراً على دفع هذا الأذى عن نفسه فطلّق لا يقع طلاقه في رأي مذهب الإماميّة والمالكية والشافعية والحنابلة. وذهب الحنفية إلى: أنّ طلاق المُكْرَه واقع. قال الدكتور بدران: «والراجح ما ذهب إليه غير الحنفية؛ لقوة أدلّتهم ولأنّ المُكْرَه مضطر إلى الطلاق».

وإذا كان الله سبحانه وضع الكفر عمّن تلفّظ به حال الإكراه بقوله سبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٢] فكذلك يسقط عن المُكْرَه ما دون الكفر فلا يقع طلاقه الذي أُكره عليه.

اشتراط النية حتى مع اللفظ الصريح بالطلاق

في «نيل الأوطار»: «قوله "إلحقي بأهلك" بكسر الهمزة من إلحقي وفتح الحاء، وفيه دليل على أن من قال لامرأته إلحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق كما وقع في حديث تخلف كعب المذكور، فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق، لأن الصريح لا يفتقر إلى النية على ما ذهب إليه الشافعية والحنفية وأكثر العترة، وذهب الباقر والصادق والناصر ومالك إلى أنه يفتقر إلى نية.»[٣]

وفي «المجموع»: «وخالف في ذلك أحمد ومالك فقالا: إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية، وبه قال جماعة من الأئمة منهم: جعفر الصادق ومحمد الباقر 8 ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ فدلت على اعتبار العزم، والهازل لا عزم منه.»[٤] وهو

---

١. شرائع الاسلام ٣/ ٥٧٥.
٢. النحل: ١٠٦.
٣. نيل الأوطار ٧/ ٢٠.
٤.

موافق لقول «الشرائع»: «الشرط الرابع: القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالتصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع.»[١]

الوكالة في الطلاق

«ويَجُوزُ تَوكيلُ الزَّوجَةِ في طَلاَقِ نَفْسِهَا وغَيْرِهَا»[٢] كان للزوج أن يباشر الطلاق بنفسه وله أن ينيب عنه غيره في تطليق زوجته بأنّ يقول له: «وكّلتك في طلاق زوجتي» ويجوز له أن يوكّل زوجته في تطليق نفسها بأنّ يقول للزوجة: «طلّقي نفسك»

شروط المُطلَّقة

فيشترط في المطلقة ليقع الطلاق عليها:

١. قيام الزوجية، حقيقة أو حكماً. على خلاف في بعض الصور والحالات الداخلة تحت هذا الشرط.

٢. تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية. وقد اتفق الفقهاء على اشتراط تعيين المطلقة.

٣. الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق.

ويُعْتَبَرُ في الْمُطَلَّقَةِ عند الامامية:

١ـ الزَّوجِيَّةُ. ٢ـ والدَّوامُ.٣ـ والطُّهْرُ مِنَ الحَيْضِ والنِّفَاسِ إذا كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا حَائلاً حَاضراً زَوجُها مَعها.٤ـ والتَّعيِيْنُ عَلَى الأَقْوى.[٣]

أمّا شرط الزوجية إذا كان الطلاق لرفع قيد النكاح فلابدّ أن تكون المرأة المُطلَّقة في

---

١. شرائع الاسلام ٣/ ٥٧٦.

٢. اللمعة الدمشقية، كتاب الطلاق ١٩٣.

٣. المصدر السابق ١٩٣.

زوجية قائمة حقيقةً أوحُكماً ولوقبل الدخول.

أمّا شرط الدوام لأنّ الزواج المؤقّت لا يحتاج إلى الطلاق فبانقضاء الوقت تنتهي رابطة الزوجية.

أمّا شرط الطهر أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس في المدخول بها غير الحامل الحاضر زوجها وكذلك الغائب الذي يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه إلى آخر. ويسقط شرط الطهر في الصغيرة والآيسة والحامل.

الطلاق في حالة الحيض والحمل

الشريعة الإسلامية نهت الرجال عن إيقاع الطلاق في الحيض؛ والحمل لأنّ حالة الحيض ـ ومثله النفاس ـ توجب اعتزال الزوج لزوجته فربّما كان حرمانه أو توتّر أعصابه هو الدافع إلى الطلاق. مضافاً إلى أنّ الحيض والنفاس مُنفّرة بطبيعتها ولكثير من النساء حالة عصبية في هذه الأيّام وقد يكون لهذا النفور الوقتي والحساسية دخل في الطلاق. لهذا أمر الشارع أن ينتظر حين ينتهي الحيض ثُمّ تطهر ثُمّ يطلقها قبل أن يمسّها فمن يدري لعلّها عَلُقت منه في هذه المرّة؟! ولعلّه لو علم بحملها لغيّر رأيه في فراقها ورضيَ العشرة معها؛ من أجل الجنين الذي في بطنها. فإذا كانت طاهراً لم يمسّها أو كانت حاملاً قد استبان حملها عُرف أنّ الدافع له إلى الطلاق إنّما هو النفرة المستحكمة فلا حرج عليه حينئذ أن يطلّقها.[1]

من وجهة نظر الاحناف: إذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق «لأن النهي عنه لمعنى في غيره فلا ينعدم مشروعيته.»[2]

---

١. الحلال والحرام في الإسلام ١٩٧ - ١٩٨.

٢. الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٢٣.

شروط الإشهاد

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١].

اشترط الإماميّة لوقوع الطلاق إشهاد عدلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. فالله سبحانه طلب الإشهاد على الطلاق. ولا تكفي شهادة غير عدلين ولا عدل واحد ولا شهادة النساء.

فقه المقاصد

أنّ الشارع بحكمته العالية يريد تقليل وقوع الطلاق بتكثير قيوده وشروطه فلهذا اعتبر الشاهدين العدلين للضبط أولاً وللتأخير والأناة ثانياً عسى أن يحضر الشاهدان أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندما يحصل الندم ويعودان إلى الإلفة قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[٢] لأنّ حضور الشهود لا يخلو من موعظة حسنة.

قال الشيخ أبوزُهرة: «وإنّه لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاخترنا ذلك الرأي فيُشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين. وكما فرض الإماميّة قيوداً على المطلِّق والمُطلَّقة والصيغة فقد فرضوا قيوداً أيضاً على الشهادة... فلا يكفي شاهد واحد... ولا شهادة النساء مُنفردات ولا مُنضمّات إلى الرجال»[٣]

تقريب المذاهب

أكثر فقهاء المذاهب الأربعة على أنّه لا يشترط الإشهاد على الطلاق بل استحبّوه

---

١. الطلاق: ٢.
٢. الطلاق: ١.
٣. الأحوال الشخصية لأبي زُهرة ٣٦٩.

فقط. قال السيد سابق في كتابه «فقه السنة»: «ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد؛ لأن الطلاق من حقوق الرجل[١] ولا يحتاج إلى بينة؛ كي يباشر حقه ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ما يدل على مشروعية الإشهاد.»[٢]

وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية فقالوا: إن الإشهاد شرط في صحة الطلاق. واستدلوا بقول الله سبحانه في سورة الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾. فذكر الطبرسي أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق وأنه مروي عن أئمة أهل البيت : وأنه للوجوب وشرط في صحةالطلاق.

مَنْ ذهب إلى وجوب الإشهاد على الطَلاقِ وعدمِ وقوعِه بدون بينةٍ. وممن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشتراطه لصحته من الصحابة؛ أمير المؤمنين علي ابن أبيطالب 7 وعمران بن حصين ومن التابعين الإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق وبنوهما أئمة آل البيت : وكذلك عطاء وابن جريج وابن سيرين 4 . ففي «جواهر الكلام» عن علي 7 أنه قال لمن سأله عن طلاق: «أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل؟ قال: لا. قال اذهب فليس طلاقك بطلاق.»[٣]

وروى أبوداود في «سننه» عن عمران بن حصين «أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولاعلى رجعتها؟ فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة

---

١. الطلاق من حقوق الزوج، وقد جعله الله بيده ولم يجعل الله لغيره حقا فيه. قال الله تعالى: (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وقال: اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) قال ابن القيم: فجعل الطلاق لمن نكح لان له الامساك وهو الرجعة. وعن ابن عباس قال: أتى النبي 9 رجل فقال يا رسول الله: سيد زوجني أمته، وهو يريد ان يفرق بيني وبينها. قال: فصعد رسول الله المنبر فقال: «يا ايها الناس: ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجة. وقد تقدمت حكمة ذلك.

٢. فقه السنة ٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٩.

٣. جواهر الكلام.

أشْهِد عَلى طلاقها وعَلى رجعتها ولا تعد.»[١]

وقد تقرر في «الأصول» أن قول الصحابي من السنة كذا. في حكم المرفوع إلى النبي 9 على الصحيح؛ لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته وهو رسول الله 9 ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بسط في موضعه.[٢] وأخرج الحافظ السيوطي في «الدر المنثور» في تفسير آية: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾ قال «النكاح بالشهود والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود.»[٣]

وعن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلاً سأل عمران بن حُصَين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد؟ قال: بئسما صنع طلق لبدعة وراجع لغير سنة فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته وليستغفر الله. فإنكار ذلك من عمران والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعدِّه إياه معصيةً ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كما هوظاهر.[٤]

وفي كتاب «الوسائل» عن الإمام أبي جعفر الباقر 7 قال: «الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله 9 أن يُخَلِّيَ الرجل عن المرأة إذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقه وهي طاهر من غير جماع وهو أحق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق.»[٥] وقال جعفر الصادق 7 : «من طلق بغير شهود فليس بشيء.»[٦]

وقال السيد المرتضى في كتاب «الانتصار»: «حجة الإمامية في القول بأن شهادة

---

١. فقه السنة ٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٩.
٢. فقه السنة ٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٩.
٣. فقه السنة، لسيد سابق ٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٩.
٤. نفس المصدر.
٥. نفس المصدر.
٦. نفس المصدر.

عدلين شرط في وقوع الطلاق ومتى فقد لم يقع الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١] فأمر ـ تعالى ـ بالإشهاد وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب وحملها ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل.»[٢] وأخرج السيوطي في «الدر المنثور» عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء قال: «النكاح بالشهود والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود.»[٣]

وروى ابن كثير في «تفسيره» عن ابن جريج أن عطاء «كان يقول في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤] قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدلٍ كما قال الله ـ عز وجل ـ إلّا من عذر. فقوله: لا يجوز. صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده ـ رضي الله عنه ـ لمساواته له بالنكاح ومعلوم ما اشترط فيه من البينة.»[٥]

إذا تبين لك أن وجوب الإشهاد على الطلاق هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المذكوريين تعلم أن دعوى الإجماع على ندبه المأثورة في بعض كتب الفقه مراد بها الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي الذي حده ـ كما في «المستصفى» اتفاق أمة محمد 9 خاصة على أمر من الأمور الدينية لانتقاضه بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين. وتبين مما نقلناه قبلُ عن السيوطي وابن كثير أن وجوب الإشهاد لم ينفرد به علماء آل البيت : كما نقله السيد مرتضى في كتاب «الانتصار» بل هو مذهب عطاء وابن سيرين وابن جريج كما أسلفنا.[٦]

قال الدكتور بدران: «ورأي الشيعة الإماميّة هو الراجح؛ إذ إنّه يضيّق دائرة الطلاق

---

١. الطلاق: ٢.
٢. فقه السنة ٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٩.
٣. نفس المصدر.
٤. الطلاق: ٢.
٥. فقه السنة ٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٩.
٦. فقه السنة، لسيد سابق ٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٩.

التي اتّسعت الآن كثيراً كما يسهّل إثباته فيما لو وقع خلاف بين الزوجين في الطلاق. ويجري العمل في مصر على: أنّه يجب على الموثّق (المأذون) أن يجري الطلاق بحضور شاهدين يثبتهما في إشهاد الطلاق ويوقّعان على وثيقة الطلاق بالشهادة»[١]

أَقْسَامِ الطلاق

تعريف الطلاق السنّي

«ويُطْلَقُ الطّلاقُ السُنيّ عَلى كلِّ طَلاقٍ جَائزٍ شَرْعَاً وهُو مَا قَابَلَ الْحَرامَ وهُو ثَلاثَةٌ:

أ- بائنٌ وهُو سِتَةٌ:

١- طَلاَقُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا.

٢- والْيَائسَةِ.

٣- والصَّغِيْرَةِ.

٤- والْمُخْتَلعَةِ.

٥- والْمُبارَاةِ مَا لَمْ يَرْجِعَا في الْبَذْلِ.

٦- والْمُطلَّقَةِ ثالِثَةً بَعْدَ رجْعَتَيْنِ.

ب- ورِجْعِيٌّ: وهُو لِلمُطَلِّقِ فِيْهِ الرَّجْعَةُ رَجَعَ أولا.

ج- وطلاقُ العدَّة: وهُوأنْ يُطَلِّقَ عَلَى الشَّرَائِطِ ثُمّ يَرْجِعَ في العِدَّةِ ويَطَأ ثُمّ يُطَلِّقَ في طُهْر آخَرَ وهذِهِ تَحْرُمُ في التَّاسِعَةِ أبَدَاً (عند الامامية) ومَا عَدَاهُ في كُلِّ ثَالِثَةٍ.»[٢]

فقه المقاصد

كتب عليّ بن موسى الرضا 7 في جواب مسائل محمّد بن سنان: «علّةُ الطلاق ثلاثاً؛

---

١. الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٣٧٩ - ٣٨٠.

٢. اللمعة الدمشقية، كتاب الطلاق ١٩٤.

لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدُث أو سكون غضب إن كان وليكون ذلك تخويفاً للنساء وزجراً لهنّ عن معصية أزواجهن فاستحقّت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها وعلّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له أبداً؛ عقوبةً لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف المرأة...»[١]

مقارنة المذاهب

وقد اتّفق رأي مالك والشافعي مع رأي الإماميّة وخالفهم الحنفية في حالات أربع اعتبروها طلاقاً رجعيّاً في حين أنّ الحنفية اعتبرتها من الطلاق البائن وهي:

أ- الطلاق الموصوف بما يفيد البينونة.

ب- الطلاق المقترن بصيغة أفعل التفضيل الدالّ على البينونة.

ج- الطلاق المُشبه بما يدلّ على البينونة: كأنت طالق كالجبل.

د- الطلاق بألفاظ الكنايات.[٢]

عدول قوانين مصر إلى رأي الإماميّة ومالك والشافعي

وقد كان العمل جارياً في مصر على مذهب الحنفية إلى أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م فعُدل إلى مذاهب الإماميّة ومالك والشافعي؛ لأنّ أدلّة المذهب الذي يجعل الأصل في الطلاق الرجعية أقوى من أدلّة المذهب المقابل به كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾[٣] فيثبت ذلك الحقّ فيما عدا ما استثناه الدليل.[٤]

---

١. علل الشرائع ٢/ ٥٠٧، ب ٢٧٦ ح ١.

٢. الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٣٥٦ - ٣٥٩.

٣. البقرة: ٢٢٨.

٤. الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٣٥٩ - ٣٦١؛ أحكام الأُسرة في الإسلام ٤٩٨ - ٥٠٢.

طلاق المريض مرض الموت

«ويُكْرَهُ لِلمَريضِ الطَّلاقُ فَإنْ فَعَلَ تَوارَثَا في الرّجعِيَّةِ وتَرِثُهُ في الْبَائِنِ والرَّجعيِّ إلى سَنَةٍ مَا لَمْ يَتَزوجْ أو يَبْرأ مِنْ مَرَضِهِ»[١]

تعريف المريض

كلّ من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره له حكم مرض الموت ويُسمّي طلاقه طلاقَ الفارّ أو الفرار؛ لفراره من إرث زوجته.

مقارنة المذاهب

اتّفق المذاهب على: انّ الرجل المريض إذا طلّق امرأته فطلاقهُ نافذ. أمّا عند الإماميّة: فإنّه مكروه فإن مات من ذلك المرض ورثته المطلَّقة ما دامت في العِدّة من طلاق رجعيّ كما ترثه فيها في طلاقها في حال الصحّة؛ لأنّ الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج ويملك إمساكها بالرجعة.

واتّفق الفقهاء أيضاً على: إنّ الرجل إذا طلّق امرأته في مرض الموت ثُمّ ماتت لم يرثْها وإن ماتت في العِدّة. واختلفوا في إرث الزوجة المُطلَّقة طلاقاً بائناً إذا مات الزوج في أثناء العِدّة. فقال جمهور الإماميّة والحنفية والمالكية والحنابلة: إنّها ترثه وقال الشافعي في الجديد: لاترثه. وقال الإماميّة والحنابلة: إنّها ترثه في العِدّة وبعدها إلى سنة ما لم تتزوج.[٢]

الرجْعَة

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٣].

---

١. المصدر السابق ١٩٥.
٢. الفقه الإسلامي وأدلّته ٧/ ٤٥٢ - ٤٥٤.
٣. البقرة: ٢٢٨.

الرجْعَةُ أو المُراجعة: إبقاء على الزواج السابق على الطلاق الرجعي.

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «عن شعبة عن الحكم قال: قال علي 7 : إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمها.»[١] وقد اتّفق مذهب الحنفية مع مذهب الإماميّة فصحّحوا الرّجعة قولاً وفعلاً واشترط المالكية في الفعل والمواقعة بنية المراجعة.[٢] أمّا الشافعي فَالَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِاللَّفْظِ مِنْ الْقَادِرِ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الزَّرْكَشِيُّ.[٣]

والراجح: ما ذهب إليه الإماميّة والحنفية وعلى أساسها جاء قانون حقوق العائلة الرجعة مطلقاً في الفقرة الثانية من المادّة ١١٢ فقال: «للزوج حقّ إرجاع زوجته قولاً أو فعلاً»[٤].

في العِدَد

التعريف

العِدَد: جمع عدَّ بمعنى الإحصاء واصطلاحاً: أجل ضُرب شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار الزواج

أسباب العدّة

أ ـ الطلاق أو الفسخ

تجب العدّة على الزوجة إذا وقعت الفرقة بين الزوجين سواء كانت بالطلاق أو الفسخ أو الوفاة. فإذا كانت العدّة بسبب الطلاق أو الفسخ فإنّها لا تجب إلّا إذا دخل

١. المصنف في الاحاديث والآثار ٤/ ١٥٩، رقم ١٨٩٠٥.
٢. بداية المجتهد ٢/ ٦٨.
٣. مغني المحتاج ٥/٥.
٤. الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٣٧٠.

بالزوجة لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١].

ب ـ الوفاة

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢].

«فَتَجِبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشَرةَ أيَّام دَخَلَ بِهَا أولاَ»[٣]

أمّا إذا كانت الفرقة لوفاة الزوج فإنّ العدّة تجب على الزوجة مطلقاً.

أنواع العِدّة

للعِدّة أربعة أنواع:

١ ـ عدّة ذات الأقراء

﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٤].

اختلفت المذاهب في المراد من القُرء في الآية فقال الإماميّة والشافعية والمالكية: إنّه الطهر. وقال الحنفية والحنابلة: إنّه الحيض. في «مصنف» عبد الرزاق: «أن علياً قال في رجل طلق امراته تطليقة أو تطليقتين، قال: تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة.»[٥] وتفيد الرواية أن الأقراء هي الحيض.

وقد جاء في «المحلى»: «عن علي بن أبي طالب 7 قال: عدة السرية ثلاث حيض.»[٦]

---

١. الأحزاب: ٤٩.

٢. البقرة: ٢٣٤.

٣. اللمعة الدمشقية، كتاب الطلاق ١٩٥ بتصرّف.

٤. البقرة: ٢٢٨.

٥. المصنف ٦/ ٣١٥، برقم ١٠٩٨٣.

٦. المحلى ١٠/ ٣٠٤.

ففي الرواية عبر بقوله: «ثلاث حيض» وفي الثانية بقوله: «ثلاثة قروء» مما يبين أن القرء عنده بمعنى الحيض، والله أعلم.

وتفسير الأقراء بالحيض، يوافق الحنفية والحنابلة وإحدى الروايتين عند الإمامية، ففي «الشرائع»: «في ذات الأقراء وهي مستقيمة الحيض، وهذه تعتد بثلاثة أقراء وهي الأطهار على أشهر الروايتين...»[١]

جاء في كتاب «مغني المحتاج»: «(وَالْقَرْءُ) لُغَةً مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ، وَفِي الِاصْطِلَاحِ (الطُّهْرُ) كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ: وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢] وَالطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مُحَرَّمٌ كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ فَيُصْرَفُ الْإِذْنُ إلَى زَمَنِ الطُّهْرِ، وَقَدْ قُرِئَ "فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ" وَقَبْلَ الشَّيْءِ أَوَّلُهُ، وَلِأَنَّ الْقَرْءَ مُشْتَقٌّ مِنْ الْجَمْعِ، يُقَالُ: قَرَأْت كَذَا فِي كَذَا إذَا جَمَعْته فِيهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ بِالطُّهْرِ أَحَقَّ مِنْ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ، وَالْحَيْضَ خُرُوجُهُ مِنْهُ، وَمَا وَافَقَ الِاشْتِقَاقَ كَانَ اعْتِبَارُهُ أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِهِ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءٍ وَقُرُوءٍ وَأَقْرُؤٍ.»[٣]

اسباب الاختلاف

قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: «سبب الخلاف اشتراك اسم القرء، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار، وقد رام كلا الفريقين أن يدل على أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه، فالذين قالوا إنها الأطهار قالوا: إن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء، وحكوا ذلك عن ابن الأنباري، وأيضا فإنهم قالوا: إن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء، لأن الهاء لا تثبت في

---

١. شرائع الاسلام ٣/ ٥٩٤ و ٥٩٩.
٢. الطلاق: ١.
٣. مغني المحتاج ٧٩/٥.

جمع المؤنث فيما دون العشرة، وقالوا أيضا: إن الاشتقاق يدل على ذلك، لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض: أي جمعته، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر، فهذا هو أقوى ما تمسك به الفريق الأول من ظاهر الآية.

وأما ما تمسك به الفريق الثاني من ظاهر الآية فإنهم قالوا: إن قوله تعالى ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ظاهر في تمام كل قرء منها، لأنه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوزا، وإذا وصفت الأقراء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقرءين وبعض قرء، لأنها عندهم تعتد بالطهر الذي تطلق فيه وإن مضى أكثره وإذا كان ذلك كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزا، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقراء هي الحيض لأن الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة أنها لا تعتد بها، ولكل واحد من الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ القرء، والذي رضيه الحذاق أن الآية مجملة في ذلك، وأن الدليل ينبغي أن يطلب من جهة أخرى.

فمن أقوى ما تمسك به من رأى أن الأقراء هي الأطهار حديث ابن عمر المتقدم، وقوله 9 «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» قالوا: وإجماعهم على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تمس فيه، وقوله 7 «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» دليل واضح على أن العدة هي الأطهار لكي يكون الطلاق متصلا بالعدة. ويمكن أن يتأول قوله «فتلك العدة» أي فتلك مدة استقبال العدة لئلا يتبعض القرء بالطلاق في الحيض.

وأقوى ما تمسك به الفريق الثاني أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، وبراءتها إنما تكون بالحيض لا بالأطهار، ولذلك كان عدة من ارتفع الحيض عنها بالأيام، والحيض هو سبب العدة بالأقراء، فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض واحتج من قال الأقراء هي الأطهار بأن المعتبر في براءة الرحم هو النقلة من الطهر إلى الحيض لا انقضاء الحيض، فلا معنى

لاعتبار الحيضة الأخيرة، وإذا كان ذلك فالثلاث المعتبر فيهن التام، أعني المشترط هي الأطهار التي بين الحيضتين، ولكلا الفريقين احتجاجات طويلة.»[١]

٢ـ عدّة ذات الشهور

ويعتدّ بالأشهر نوعان من النساء:

أ. من ليست من ذوات الحيض: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾[٢].

ب. المتوفي عنها زوجها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٣].

٣ـ عدّة ذات الحمل

﴿وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤].

ان عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل تنقضي بوضع الحمل، ولو بعد وفاته بلحظة باتفاق المذاهب الاربعة، وشروط انقضاء العدة بوضع الحمل.[٥] قال ابن رشد: «مصيرا إلى عموم قوله تعالى ﴿وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وإن كانت الآية في الطلاق وأخذا أيضا بحديث أم سلمة أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر وفيه فجاءت رسول الله 9 فقال لها: قد حللت فانكحي من شئت وروى مالك عن ابن عباس أن عدتها آخر الأجلين، يريد أنها تعتد بأبعد الأجلين، إما الحمل، وإما

---

١. بداية المجتهد ٥١٠-٥١٥.

٢. الطلاق: ٤.

٣. البقرة: ٢٣٤.

٤. الطلاق: ٤.

٥. الفقه على المذاهب الاربعة، الجزء الرابع مباحث العدة ٩٠٩.

انقضاء العدة عدة الموت، وروى مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه»[١]

وقال الامامية: «وعدَّةُ الحُامِلِ وضْعُ الحَمْل وإِنْ كَانَ عَلَقَةً فِي غَيْرِ الوفَاةِ وفيْهَا بِأَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ. مِن وضْعِهِ ومِنَ الأَشْهُرِ.»[٢]

وهذا مذهب الإمام علي 7 وبعض الصحابة وعبدالله بن عبّاس. والدليل على ذلك: هو عملية الجمع بين آية ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٣] وآية ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.[٤] فالآية الأُولى جعلت العِدّة أربعة أشهر وعشراً وهي تشمل: الحامل وغير الحامل إذا توفي عنها زوجها والآية الثانية جعلت عدّة الحامل وضع الحمل وهي تشمل: المطلَّقة ومن مات عنها زوجها فيحصل التنافي بين ظاهر الآيتين في المرأة الحامل التي تضع قبل الأربعة أشهر والعشرة أيّام فبموجب الآية الثانية تنتهي العدّة؛ لأنّها وضعت الحمل وبموجب الآية الأُولى لا تنتهي العدة؛ لأنّ الأربعة أشهر والعشرة أيّام لم تنقض بعدُ.

وأيضاً يحصل التنافي إذا مضت الأربعة والعشرة ولم تضع ولـمّا كان كلام القرآن الكريم يجب أن يلائم بعضه بعضاً وبخاصّة إذا كانت الآيتان على مستوى واحد في الظهور كما نحن فيه وعلى هذا جمعوا بين الآيتين وعلى مقتضى الجمع تكون عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيّام لغير الحامل وللحامل التي تضع قبل مُضي الأربعة والعشرة وأنّ التي تضع بعد مُضي الأربعة أشهر والعشرة أيّام عدّتها وضع الحمل وبهذا الجمع يستقيم الكلام.[٥]

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «قال عبد الله أجل كل حامل أن تضع حملها قال

---

١. بداية المجتهد ص ٤٠٥.

٢. اللمعة الدمشقية، كتاب الطلاق ١٩٦.

٣. البقرة: ٢٣٤.

٤. الطلاق: ٤.

٥. فقه الإمام جعفر الصادق ٦/ ٣٨ - ٣٩.

وكان علي 7 يقول: آخر الأجلين.»[١] وفي «الشرائع»: «ولو كانت حاملا اعتدت بأبعد الأجلين.»[٢]

المسترابة

قال ابن رشد: «أعني التي تجد حسا في بطنها تظن به أنه حمل فإنها تمكث أكثر مدة حمل، وقد اختلف فيه فقيل في المذهب أربع سنين، وقيل خمس سنين؛ وقال (الامامية و) أهل الظاهر: تسعة أشهر، ولا خلاف أن انقضاء عدة الحوامل لوضع حملهن: أعني المطلقات لقوله تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣].

٤ـ عدّة المفقود زوجها

عند الامامية الْمَفقودُ إذّا جُهِلَ خَبَرُهُ ولَمْ يَكُنْ لَهُ ولِيٌّ يُنْفِقُ عَلَيهَا طُلِبَ أرْبَعَ سِنينَ ثُمّ يُطَلِّقُهَا الْحَاكِمُ بَعْدَهَا وتَعتَدُّ. والْمَشهُورُ أنَّها تَعْتَدُّ عِدَّةَ الوفَاةِ وتُبَاحُ لِلأزواجِ.[٤]

متى تحل للزوج أخت زوجته المطلقة؟

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي أنه سئل عن رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها ففرق علي بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال: إن كان دخل بها فلها الصداق كاملا وعليها العدة كاملة ويعتدان منه جميعا كل واحدة ثلاث قروء فإن كانتا لا تحيضان فثلاثة أشهر.»[٥]

وفي «الشرائع»: «إذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه العقد على غيرها، حتى

---

١. المصنف في الحاديث والآثار ٣/٥٥٤، رقم ١٧١٠٢.
٢. شرائع الاسلام ٣/ ٦٠٩.
٣. بداية المجتهد ٥١٣.
٤. المصدر السابق ١٩٦.
٥. المصنف في الاحاديث و الآثار ٣/ ٥٢٥، رقم ١٦٧٥٤.

تنقضي عدتها إن كان الطلاق رجعيا، ولو كان بائنا، جاز له العقد على أخرى في الحال، وكذا الحكم في نكاح أخت الزوجه، على كراهية مع البينونة.»[١]

التفريق الجسدي بسبب الإيلاء

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

تعريف الإيلاء

الإيلاء لغةً: الحلف. واصطلاحاً هو: «الْحَلْفُ عَلى تَرْكِ وطْءِ الزَّوجَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِضْرَارِ بِهَا أبَداً أومُطْلَقاً أوزِيَادَةً عَلى أرْبَعَةِ أشْهُر»[٣]

والمذاهب الثلاثة يوافقون الإماميّة في أنّ الطلاق لا يقع بمُضي المدّة وعلى الزوج بعدها أحد أمرين: إمّا الفيء أو الطلاق فإن فاءَ إليها فلا يُطلب منه شيء وإن طلَّق وقع الطلاق رجعياً وإن امتنع عن الأمرين كان للزوجة رفع أمرها إلى الحاكم.

أمّا الحنفية فإنّهم يخالفون الإماميّة والمذاهب الثلاثة وقالوا: إنّ الطلاق يقع بمُضي المدّة وإنّ الطلاق يكون بائناً. وقد جرى العمل في مصر ولبنان على مذهب الحنفية. والمحاكم الجعفرية تسير على مقتضى مذهب الإماميّة.[٤] وأخيراً عدل القانون المصري عن مذهب الحنفية وسار على مقتضى مذهب الإماميّة والشافعية والمالكية والحنابلة.[٥]

---

١. شرائع الاسلام ٢/ ٥١٧.

٢. البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧.

٣. اللمعة الدمشقية، كتاب الإيلاء ٢٠٣.

٤. - أحكام الأُسرة في الإسلام: ٦١٤ - ٦١٦.

٥. - الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٤١٨ - ٤٢٠.

التفريق بسبب اللعان

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[1].

اللعان في اللغة: الردّ والإبعاد من رحمة الله. وفي الاصطلاح: اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة.

التفريق القضائي

في بعض الأحوال تلقى الزوجة من زوجها عنتاً وتتضرّراً من البقاء معه بسبب يعود إليه فمنحت الشريعة الإسلامية حقّ طلب الطلاق وأوجبت على القاضي أن يجيبها إلى طلبها وينظر في الأسباب الضارّة بالمرأة ويعمل على إنصافها حسبما تقرّه العدالة ويمكن أن ترجع الأسباب التي يملك القاضي فيها حقّ الطلاق إلى أحد الأُمور الآتية:

١ـ عدم إنفاق الزوج على الزوجة.

٢ـ الضرر الذي يقع على الزوجة من إساءة عشرتها.

٣ـ والمفقودُ إذا جُهل خبره.

٤ـ حبسُ الزوج.

٥ـ اعتيادُ الزوج.

من عجز زوجها عن النفقة فلها الخيار

في «المجموع»: «إذا كان الزوج موسرا فصار معسرا فإنه ينفق على زوجته نفقة المعسر،

---

١. النور: ٦ - ٧.

ولا يثبت لها الخيار في فسخ النكاح؛ لأن بدنها يقوم بنفقة المعسر، وإن أعسر بنفقة المعسر كانت بالخيار بين أن تصبر وبين أن تفسخ النكاح، وبه قال عمر وعلي و...»[١]

وفي «المغني»: «قال: فإذا منعها ولم تجد ما تأخذه واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما.»[٢] وجملته: أن الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه، وروي ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب. وهو موافق لأحد القولين عند الإمامية، ففي «مسالك الأفهام» قال الشهيد الثاني: «إذا تجدد عجز الزوج عن النفقة ففي تسلط الزوجة على الفسخ قولان: أحدهما وبه قال ابن الجنيد: أن لها الخيار؛ لرواية ربعي والفضيل بن يسار جميعا عن الصادق 7 قال: إن أنفق عليها ما يقيم حياتها مع كسوة وإلا فرق بينهما.»[٣]

ولظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ والإمساك بدون النفقة خلاف المعروف فتعين الآخر، فإذا تعذر صدوره من الزوج فسخ الحاكم؛ لأنه الولى.

والثاني وهو المشهور بين الأصحاب: عدم جواز الفسخ؛ لأن النكاح عقد لازم فيستصحب؛ ولظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

قال الحنفية: لا يُفرّق بين الزوج والزوجة لعدم إنفاق الزوج.[٤] وقال مالك والشافعيّ وأحمد: إنّ للزوجة حقّ طلب التفريق من القاضي متى امتنع الزوج عن الإنفاق؛ لعجزه أو امتنع ظُلماً منه مع قدرته.[٥]

وعند الامامية إذا امتنع الزوج عن إعطاء النفقة بلا عذر يجب على حاكم الشرع أن

---

١. المجموع شرح المهذب: ج ١٨ ص ٢٦٩.
٢. المغني ٩/ ٢٤٤.
٣. مسالك الأفهام ٧/ ٤٠٧.
٤. المبسوط للسرخسي ٥/ ١٦٥ - ١٦٦.
٥. المغني ٩/ ٢٤٦؛ الشرح الكبير لأبي الفرج ٩/ ٢٧٢.

يعطي النفقة من أموال الزوج وإن لم يستطع فيلزمه بالطلاق فإن لم يفعل طلّقها هو وقال بعض فقهاء الإماميّة كابن الجنيد[١] والبهبهانيّ:[٢] «إنّ للزوجة الخيار في فسخ الزواج بالإعسار من النفقة.»

التطليق للضرر

عند الامامية لو نشز بمنع حقوقها فلها المطالبةوللحاكم إلزامه ولو تركت بعض حقوقها استمالةً له حلَّ قبوله. وهكذا قال الحنفية والشافعية وأمّا المالكية قالوا: إنّ للمرأة الحقّ في رفعِأمرها إلى القاضي إذا كان الرجل يضارّها بالضرب والإكراه عن فعل محرّم وعظهُ القاضي فإن عادت بعث إليها بحكمين للإصلاح فإن تعذّر وكانت الإساءة من الزوج طلّقا الزوجة بغير عِوض. وهذا الطلاق يقع بائناً.

التطليق لفقد الزوج

عند الامامية: «الْمَفْقُودُ إذا جُهِلَ خَبَرُهُ ولَمْ يَكُنْ لَهُ وليٌّ يُنْفِقُ عَلَيْهَا طُلِبَ أَرْبَعَ سِنينَ ثُمّ يُطَلِّقُهَا الْحَاكِمُ بَعْدَهَا وتَعْتَدُّ. والْمَشْهُور أَنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوفَاةِ وتُبَاحُ لِلأَزْواجِ فَإِنْ جَاءَ فِي الْعِدَّةِ فَهُو أَمْلَكُ بِهَا وإلّاَ فَلاَ سَبِيْلَ لَهُ عَلَيْهَا تَزَوجَتْ أو لاَ وعَلَى الإمام أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ طُولَ الْمُدَّةِ»[٣] اما من وجهة نظر الحنفية والشافعية: غَيبة الزوج لا تكون سبباً للتفريق وإن طالت وقال مالك وأحمد: يُفرّق بتضرّر الزوجة من غياب الزوج.[٤]

---

١. فتاوى ابن الجنيد ٢٦٥.

٢. وابن البهبهاني: هو محمّد علي بن محمّد باقر بن محمّد أكمل، ولد سنة ١١٤٤ هـ، وتوفي سنة ١٢١٦ هـ في كرمنشاه ومن مؤلّفاته الكثيرة هذا المؤلّف: «مُظهر المختار في حكم النكاح مع الإعسار»، اختار فيه جواز فسخ النكاح مع حضور الزوج وامتناعه من الإنفاق والطلاق ولو مع الإملاق. (أعيان الشيعة ١٠/ ٢٥ - ٢٦).

٣. اللمعة الدمشقية، كتاب الطلاق ١٩٦.

٤. المفصل لعبد الكريم زيدان، ج ٨، ص ٤٤٣، ٤٤٤.

التطليق لحبس الزوج

ليس في المذاهب الفقهية ما يجيز التطليق بسبب السجن على وجه الصراحة ولكن توجد نصوص في المذهب المالكي تدلّ على تطليق القاضي زوجة الغائب إذا تضرّرت من بُعده عنها ستّة أشهر فأكثر وكذا زوجة الأسير. وهذا المعني موجود في زوجة المحبوس. وقال آية الله السيّد محمّد كاظم الطباطبائي في «ملحقات العروة الوثقى»: «لا يبعد جواز طلاق الزوجة للحاكم الشرعي إذا عُلم أنّ زوجها محبوس في مكان لا يمكن مجيؤه أبداً»[١]

والقانون المصري أخذ بمذهب المالكية واشترط في مدّة الحبس ثلاث سنين حتّى تكون الزوجة يائسة من عودة الزوج عودة قريب.[٢]

الخلع والمباراة

﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[٣].

الخلع في اللغة: الإزالة.

وفي الفقه: إزالة قَيد النكاح بفِديَة مع الكراهة منها.

والمُباراة في اللغة: من بارء المرء شريكه إذا أبرأ كلّ واحد منهما صاحبه.

وفي الشرع: إزالة قيد النكاح بفدْيَة مع الكراهة منهما.[٤]

إذا تمّ الخُلع أو المُباراة فعند أبي حنيفة يسقط المهر عن الزوج ولا تطالبه الزوجة به كما تسقط النفقة التي قد يكون الزوج قد عَجَّلَها لزوجته عن مدّة مستقبلة وأيضاً تسقط النفقة المتجمّدة على الزوج والتي تكن الزوجة قد استوفتها.

ولا يسقط عند الإماميّة ما لكلّ منهما من الحقوق الثابتة عليه لصاحبه وقت الخُلع أو

---

١. ملحقات العروة الوثقى ٢/ ٧٥.

٢. القانون المصري رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩، المادّة ١٤.

٣. البقرة: ٢٢٩.

٤. تحرير الوسيلة ٢/ ٣٤٩.

المُباراة ممّا يتعلّق بالنكاح الذي وقع الخُلع منه فتطالب المرأة بما لها عليه من المهر والنفقة الماضية.

لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى

في «مصنف» عبد الرزاق: «عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال في المبتوتة: لا نفقة لها ولا سكنى.»[١]

وفي «التمهيد»: «وأما قوله: وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، فهذا موضع اختلاف بين أهل العلم: منهم من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة... وممن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور وداود، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس.»[٢] وحكاه أيضا مذهبا لعلي 7 ابن قدامة في «المغني». وهو موافق لقول «الشرائع»: «وتسقط نفقة البائن وسكناها، سواء كانت عن طلاق أو فسخ.»[٣]

---

١. المصنف ٧/ ٢٥، رقم ١٢٠٣٠.

٢. التمهيد ١٩/ ١٤٤.

٣. شرائع الاسلام ٢/ ٥٦٧.

المبحث الرابع

حقوق الأطفال

حق الطفل في البنوة والنسب

النسب

النسب من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسر، ويرتبط به أفراده برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية والبعضية فالولد جزء من أبيه والوالد بعض من ولده ورابطة النسب هي نسيج الأسر الذي لا تنفصم عراه والنسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف والخلف، فهو بهذا المعنى رابطة شرعية تربط الفروع بالأصول وينسب فيها الولد لأبيه.

وبعبارة اخرى النسب هو رابطة سامية وصلة عظيمة على جانب كبير من الخطورة، لذا لم يدعها الشارع الكريم نهبا للعواطف والأهواء تهبها لمن تشاء وتمنعها ممن تشاء، بل تولاها بتشريعه، وأعطاها المزيد من عنايته، وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والاضطراب، فأرسى قواعدها على أسس سليمة، وقد قضت حكمته السامية وسنته في خلقه أن يولد الطفل لا حول له ولا قوة غير مستقل بنفسه، وغير قادر على القيام بشئونه، كان من عظيم رحمته أن يودع في الآباء حب الأبناء، فيظلوا مدفوعين بعامل خفي على رعاية أبنائهم، يحدوهم إلى ذلك وازع الحنو الذي لا ينازعهم فيه أحد والنسب

من أقوى الدعائم التي تقوم عليه الأسر ويرتبط به أفراده برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية والبعضية فالولد جزء من أبيه والوالد بعض من ولده ورابطة النسب هي نسيج الأسر التي لا تنفصم عن النسب، إن إثبات النسب للطفل ليس حقاً له وحده، ولكنه حق للأب والأم كذلك، وهو أيضاً حقاً لله تبارك وتعالى. ولقد حرص الإسلام حرصا كبيرا على سلامة الأنساب ووضوحها، وما ذلك إلا لحفظ كرامة الإنسان، وبناء اسر وأجيال ومجتمعات مسلمة تنعم بالوحدة والمودة والسعادة والاستقرار.[١]

حفظ النسب والنسل من المقاصد الخمسة

إن الحفاظ على الأنساب من أهم مقاصد الشريعة التي لا تستقيم الحياة بدونها وهي: المال والعقل وحفظ الدين والنفس والنسل أو النسب أو العرض.[٢]

وبه تحقق المصلحة العامة للمجتمع ونسب إلى الله تعالى لعظم شأنه وشمول نفعه، فالنسب في ذاته من الأمور التي ترتبط بالمجتمع إذ عليه يقوم بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع ولذا نرى ان الله تعالى يأمر بالمحافظة عليه ويوجه الخطاب للجماعة ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٣].

الأول: إثبات النسب عن طريق الإقرار

الإقرار في اللغة هو الإذعان للحق والاعتراف به والإقرار بالنسبة هو إدعاء المدعى المقر أنه أب لغيره، إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الإعتراض بنفي النسب عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الإستلحاق. لكل من له مصلحة أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

---

١. الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٤٨٥؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٩ ج - ٧ /٦٧٣.
٢. الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ١٠.
٣. الاحزاب: ٥.

الثاني: الإشهاد الرسمي

هنا يجب الاشهاد على الإقرار بالنسب من طرف عدلين منتصبين للإشهاد وتوثيقه ثم بعد ذلك المصادقة عليه من جانب قاضي التوثيق إلى حين اكتسابه الصفة الرسمية.

بشهادة عدلين أو بينه السماع

إلى جانب إثبات النسب بالفراش والإقرار فإنه يتم إثباته بشهادة عدلين أو بينه السماع.

الثالث: إثبات النسب بالفراش

يقصد بالفراش في اللغة، ما يبسط عادة للنوم أو اللجلوس عليه ويطلق عادة على المرأة التي يستمتع بها زوجها وذلك من خلال قوله تعالى:

﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ...﴾[1].

واصطلاحا يقصد بالفراش الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة أو كون المرأة معدة للولادة من رجل معين ولا يكون ذلك عادة إلا بالزواج أو ما لحقه به الشرع استثناء كالزواج الفاسد والإتصال عن طريق الشبهة بخصوص النسب.

وانطلاقا من هذا التعريف فمتى تم إزدياد الطفل خلال مرحلة الزواج ثبت نسبة من ذلك الزواج دون اللجوء إلى بينة أو إقرار من الزوج وذلك استنادا إلى قوله 9 «الولد للفراش...» ولإثبات النسب بالفراش فلا بد من توفر شروط لابد من احترامها وهي إبرام عقد زواج صحيح كقاعدة:

- انصرام مدة الحمل؛

---

١. الواقعة: ٣٤- ٣٨.

- إمكانية ولادة الزوجة من زوجها.

ومن خلال هذه الشروط فإن إبرام عقد زواج صحيح يثبت الطفل حقه في النسب حيث أن الزواج الصحيح باستجماعه لكافة أركانه وشروطه يرتب جميع أثاره الشرعية في الحال وأهمها إثبات نسب الأولاد الذين يولدون على فراش الزوجية لصاحب هذا الفراش دون غيره، وهذه القاعدة بديهية في الشرع الإسلامي.

وبالنسبة لشرط المدة فحسب جمهور الفقهاء لا يكفي أن يكون هناك عقد صحيح يربط بين الزوج وبين زوجته وإنما لابد من أن تتحقق مدة الحمل المفروضة شرعا. ومدة الحمل من الناحية القانونية حدان أحدهما أدنى وثانيهما أقصى فيفيما يخص المدة الأدنى فقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية والفقهاء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر وذلك انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾.

أقل الحمل ستة أشهر

في «المغني»: «وأقل مدة الحمل ستة أشهر لما روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر فهم عمر برجمها فقال له علي: ليس لك ذلك قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ لا رجم عليها، فخلى عمر سبيلها وولدت مرة أخرة لذلك الحد.»[1]

حيث إنه وجد حمل ولد لستة أشهر فمما ذكرته كتب التاريخ أن الحسين بن على رضي الله عنهما وفي «تذكرة الفقهاء» للحلي: «أقل الحمل ستة أشهر.»[2و3]

---

١. المغني ٩/ ١١٤.

٢. تذكرة الفقهاء ٢/ ٧٥.

٣. وقد أكد الطب الحديث ما ذهب إليه الفقهاء من أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إلا أن المولود لها نادراً ما يعيش في الأحوال العادية. ومع تقدم مجالات الطب أصبح بالإمكان إيجاد فرصة أكبر لمثل هؤلاء المواليد في الحياة بعد وضعه في حضانة طبية مناسبة وقد قرر الأطباء إذا ما ولد الطفل ما بين (٢٤ - ٣٦ أسبوعاً) يسمى ←

أكثر مدة حمل

قال الامامية أكثر الحمل تسعة أشهر، حيث قال: إن جاءت به لأكثر من تسعة أشهر كان له نفيه. قال السيد المرتضى في «الانتصار»: «مما انفردت به الإمامية القول: بأن أكثر مدة الحمل سنة واحدة.» وقال المفيد في «المقنعة»: «لا يكون زمان الحمل أكثر من تسعة أشهر، وإنما يلتبس مدة الحمل على كثير من الناس، لأن من النساء من يرتفع حيضهن قبل حملهن لعارض مدة من الزمان فيظن أن ذلك من أيام الحمل، وليس ذلك إلا لما ذكرناه، ولو أن رجلا تزوج بامرأة ودخل بها ثم اعتزلها بعد الدخول فجاءت بولد لأكثر من تسعة أشهر من يوم دخل بها لم يكن الولد منه، وكان له نفيه.»[1]

أطول مدة للحمل بين الشرع والطب والقانون

قضية «أطول مدة للحمل» مما اختلفت أقوال العلماء فيها، ولا شك أنه قد بني على الخلاف فيها شر عظيم، ومنه: ارتكاب الفحشاء من بعض النساء بعد وفاة زوجها وحملها منه وادعاء أن ذلك كان من زوجها! ولو فعلت ذلك بعد موته بسنوات على اعتبار القول بطول مدة الحمل وأنها قد تصل إلى خمس سنوات!

وهناك خلاف في تحديد أطول مدة للحمل بين أهل الفقه، وأهل الطب، وأهل القانون على التفصيل الآتي: فبعض الفقهاء يرون أن مدة الحمل قد تطول إلى سنتين (الأحناف) ويرى بعضهم أنها قد تصل إلى أربع سنوات (المالكية والشافعية وبعض الحنابلة) ويرى آخرون أنها يمكن أن تصل إلى خمس سنوات (المالكية، ورواية عند

→

الطفل خديجاً (Pematue) ويكون في الغالب قابلاً للحياة، ولكنه يحتاج لعناية طبية خاصة، يقول الطبيب أحمد كنعان: «ويتفق أهل الطب والفقهاء حول أقل مدة الحمل، إذ تؤكد الشواهد الطبية أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلا للحياة، وإلى هذا يذهب أهل القانون أيضاً.» الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان ٣٧٥.

١. مختلف الشيعة ٧/ ٣١٥.

الحنابلة)، وقد فنَّد فقهاء الامامية والفقيه الأندلسي ابن حزم هذه الآراء حيث قال: «لا يجوز أن يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر لقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فمن ادعى حملاً وفصالاً في أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال بالباطل والمُحال، وردّ كلامَ اللهِ عزَّ وجلَّ جهاراً ثم قال عن الأخبار التي تروى عن نساء حملن لعدة سنين: «وكلُّ هذه أخبارٌ مكذوبةٌ راجعةٌ إلى مَنْ لا يَصْدق ولا يُعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا»[١ و٢]

أما أهل القانون فقد توسعوا في الاحتياط مستندين إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي فجعلوا أقصى مدة للحمل سنة شمسية واحدة.

نصت المادة ١٢٨ من القانون السوري على أن أقل مدة للحمل ١٨٠ يوماً، وأكثرها سنة شمسية، ونصت المادة ١٥ من القانون المصري رقم ١٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه لا تُسمع عند الإنكار دعوى النسب لولدِ زوجةٍ ثبت عدمُ التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها

---

١. المحلى لابن حزم ٣١٦/١٠.

٢. أما الأطباء فيرون أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد إلا فترة وجيزة لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة غالباً، وأن الولادات التي تحصل بين الأسبوعين ٣٩ و ٤١ تتمتع بأفضل نسبة سلامة للأجنة، فإذا تأخَّرت عن الأسبوع ٤٢ نقصت وأصبح الجنين في خطر حقيقي، وكذلك إن حصلت مبكرة عن وقتها نقصت نسبة السلامة، فهي قبل الأسبوع ٣٧ أقل منها في تمام الحمل وهي قبل الأسبوع ٣٥ أقل بوضوح، والوليد الذي يولد قبل ذلك يحتاج إلى عناية خاصة للمحافظة على حياته (القرار المكين، مأمون شقفة ٧٣) والسبب في هذا أن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة (Placenta) فإذا بلغ الحملُ نهايتَهُ المعتادةَ ضعفت المشيمةُ ولم تَعُدْ قادرةً على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار حياته، فإنْ لم تحصل الولادة عانى الجنينُ من المجاعة (Famine) فإذا طالت المدة ولم تحصل الولادة قضى نَحْبَهُ داخل الرحم ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم ٤٥ أسبوعاً ولاستيعاب النادر والشَّاذِّ فإنَّ هذه المدة تمدَّد أسبوعين آخرين لتصبح ٣٣٠ يوماً، ولم يُعْرَفْ أنَّ المشيمة يمكن أن تُمِدَّ الجنينَ بالعناصر اللازمة لحياته إلى هذه المدة. (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ٧٥٩).

زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة[1]

والمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من (٢٤- ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ) نظر في موضوع: «أكثر مدة الحمل» وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة، والمداولات والمناقشات، تبين ما يلي: «أولاً: لم يرد نص صريح من الكتاب والسنة يحدد أكثر مدة الحمل. ثانياً: أكد الطب الحديث المتعلق بالحمل عبر التحاليل المخبرية، والتصوير بالموجات فوق الصوتية، وغيرهما، أنه لم يثبت أن واصل الحياة حمل داخل الرحم لأكثر من تسعة أشهر إلا لأسابيع قليلة، وأن ملايين المواليد الذين سجل تأريخ بدء حملهم ووقت ولادتهم، لم تسجل حالة واحدة دام حملها أكثر من ذلك. وحيث إن الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع ما ثبت من العلم. فإن المجمع يقرر ما يلي: أولاً: أكثر مدة الحمل سنة من تأريخ الفرقة بين الزوجين لاستيعاب احتمال ما يقع من الخطأ في حساب الحمل. ثانياً: أي ادعاء بحمل يزيد على السنة يحال إلى القاضي للبت فيه مستعيناً بلجنة شرعية طبية.»

الرابع: إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية

إن الإكتشافات الطبية أو العلمية الجديدة بخصوص إثبات النسب قد لعبت دور قوي جدا وتقدم مذهل في إكتشاف هذه الوسائل التي تساعد على إثبات النسب.

إثبات النسب بالطرق الحديثة

قد تطورت الابحاث في مجال الطب وتم اكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات والتي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية عدا التوائم المتشابهة وهي أكثر دقة وأكثر توفرا من بصمات الاصابع حيث يمكن أخذ المادة الحيوية

---

١. الفقه الإسلامي وأدلته ٦٧٨/٧.

الاساسية لنستخرج منها البصمة الوراثية من الاجزاء التالية: الدم، المني، جذر الشعر، العظم، اللعاب، البول، السائل الأمينوسي للجنين، خلية البويضة المخصبة بعد انقسامها، خلية من الجسم.

الأساس العلمي للبصمة الوراثية

كان المصدر الوحيد للتعرف على الإنسان هو بصمة إصبع اليد حيث لا يتشابه إنسان مع إنسان آخر في هذه البصمة إطلاقاً أما إذا كان الإنسان ابنا لهذا الأب فمن الجائز ان يتشابه الابن مع أبيه في نسبة ١٦ شكلا فقط من أشكال بصمة الأب، ولكن مع التطور العلمي والتقدم التقني تم التنوع في مصادر البصمة الوراثية ومنها: أخذ عينة من خلايا الدم البيضاء لأن كريات الدم البيضاء فقط هي التي يوجد بها الحامض النووي ومنها كذلك أخذ عينة الشعر وكذلك عينة من المني أو من نخاع العظم أو من اللعاب ويمكن أيضاً من أي نسيج داخل الجسم أو أي سائل من سوائل الجسم يحتوي على نواة وتقدر الكمية المطلوبة والتي تكفي لمعرفة البصمة الوراثية بقدر حجم الدبوس.[1]

توضح الدكتورة فاطمة البيومي أستاذة الطب الشرعي في جامعة الأزهر ان هناك وسائل أخرى يمكن اتخاذها لإثبات النسب وهي مشاركة التشابه في لون البشرة أو لون العينين، فهذه عوامل مساعدة في عملية الإختبارت لإثبات النسب بشرط ألا تعارض البصمة الوراثية DNA بالإضافة الى وسيلة أخرى معجزة وهي بصمات أصابع اليد حيث لايتشابه إنسان مع آخر في هذه البصمات اطلاقا أما إذا كان هذا الإنسان ابنا لهذا الأب فمن الجائز أن يتشابه الابن مع أبيه في ١٦ شكلا فقط من أشكال بصمة الأب وهذا أمر معجز للغاية أوضحه ربنا تبارك وتعالى في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾[2].

---

1. www.ahlalhdeeth.com.

٢. القيامة: ٣ - ٤.

إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في هل البصمة الوراثية قانونية قطعية أم قرينة ظنية على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يذهب إلى إعتبار البصمة الوراثية قرينة قانونية قطعية هذا ذهب إليه الدكتور نصر فريد واصل والدكتور علي محي الدين القرة داغي وما ذهبت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت في دورتها.

وقد إستدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة أهمها ما يلي:

١. ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ...﴾[١] «ووجه الدلالة: إن قوله تعالى بان ينسب الولد لأبيه الحقيقي الأب البيولوجي فهو الصواب الحقيقي، وحيث أن البصمة الوراثية وسيلة يمكن من خلالها كشف الأب الحقيقي، فهنا لا بد من استخدام البصمة الوراثية وتنفيذ أمر الله تعالى.

٢. قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[٢] ووجه الدلالة إن ما تقدمه البصمة الوراثية من تقنية حديثة، ودقة في كشف الحقيقة ومعرفة الأب الحقيقي في نزاع النسب يفوق بدرجات كبيرة الوسائل التقليدية لقد أثبتت التجارب العلمية المتكرر، ان البصمة الوراثية إذا توافرت شروطها وملاحظة الدقة والضبط والتكرار فيها فهو دليل قطعي مما لامجال للشك فيها.»[٣]

المذهب الثاني: يذهب الى اعتبار البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى الى حد القرائن القطعية، لأنها عرضة للخطأ، فهي ليست من البينات المعتبرة شرعاً في إثبات النسب بل هي قضية موضوعية متروكة لتقدير المحكمة وهذا ما ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي.

---

١. الأحزاب: ٥.

٢. البقرة: ١٥٩.

٣. القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة ٣٦٣.

أما قرار المجمع الفقهي

قد توصلت وأجاز مجمع الفقه الإسلامي استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

الأولى: حالات التنازع على مجهول النسب.

الثانية: حالات الاشتباه بالمواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب نحوها.

الثالثة: حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب أو أسرى الحرب والمفقودين ونحو ذلك.

الرابعة: حالات التنازع على المولود. الخامسة: حالات الاختلاف بين الزوج والزوجة.

السادسة: حالات الاغتصاب ونحوه.

السابعة: الاستفادة منها في حالات الاشتباه في طفل الأنابيب.

الثامنة: الاستفادة منها لاثبات الجرائم.

التاسعة: الاستفادة منها للتعرف على جثث الضحايا أثناء الحروب والكوارث ونحوه.[١]

آداب استقبال المولود الجديد

أول هذه الأساليب في التعامل مع الأبناء بعد ولادتهم مجموعة من الأحكام والآداب السلوكية التي ينبغي للمسلم أن يفعلها إذا ولد له مولود أو أن يعامله بها أقرباؤه وأصحابه إذا رزق هو بمولود. ومن هذه المواقف والسلوكيات:

١. المسارعة إلى إخبار الأب

بما وهبه الله تعالى وتبشيره بذلك؛ لإدخال السرور على نفسه في سلامة زوجته

---

١. القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة ٣٦٥ - ٣٣٨.

الوالدة وسلامة ابنه المولود، وفي هذا التصرف ما لا يخفى من وشائج الألفة والمحبة والوفاء. وقد أشار القرآن الكريم إلى أثر هذا المسلك الحميد في نفس المسلم وأورده في مناسبات عدة تعليماً للمسلمين وإرشاداً لهم قال الله تعالى في الآية ٧١ من سورة هود عن النبي إبراهيم 7 وزوجته: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ﴾

وفي قصة النبي زكريا 7 جاء في الآية ٧ من سورة مريم: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ لَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ مِن قَبۡلُ سَمِيّٗا﴾ ثم قامت الملائكة تزف إليه خبر المولود في الآية ٣٩ من سورة آل عمران: ﴿فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ﴾.

عن أبي برزة الاسلمي قال: «ولد للحسن بن على 7 مولود فأتته قريش فقالوا: يهنئك الفارس، فقال: وما هذا من الكلام؟ قولوا: شكرت الواهب، وبورک لک في الموهوب، وبلغ الله به أشده، ورزقک بره.»[١]

٢. استحباب تسمية المولود يوم السابع

في «مصنف»: عن أبي جعفر 7 قال: «كانت فاطمة تعق عن ولدها يوم السابع، وتسميه، وتختنه، وتحلق رأسه، وتتصدق بوزنه ورقا.»[٢] وهو موافق لقول «الشرائع»: «وروي استحباب التسمية يوم السابع.»[٣]

٣. حلق رأس المولود والتصدق بوزن رأسه

في «مصنف» عبد الرزاق: «عن أبي جعفر 7 قال: كانت فاطمة 3 إذا ولدت،

---

١. وسائل الشيعة ج ٢١، باب ٢٠.
٢. المصنف في الاحاديث والآثار ٥/ ١١٥، رقم ٢٤٢٥٨.
٣. شرائع الاسلام ٢/ ٥٦٣.

حلقت شعره، ثم تصدقت بوزنه ورقا.»[١] وهو موافق لقول «الشرائع»: «أما الحلق: فمن السنة حلق رأسه يوم السابع، مقدما على العقيقة، والتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة.»[٢]

٤. تقديم حلق رأس المولود على العقيقة

في «مصنف» عبد الرزاق: «عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت محمد بن علي 7 يقول كانت فاطمة ابنة رسول الله 9 لا يولد لها ولد الا أمرت به فحلق ثم تصدقت بوزن شعره ورقا، قالت: وكان أبي يفعل ذلك.»[٣]

ففي قوله 7 : «لا يولد لها ولد الا أمرت به فحلق» ما يشعر بالمبادرة بالحلق والبدء به، وهو موافق لقول «الشرائع»: «أما الحلق: فمن السنة حلق رأسه يوم السابع، مقدما على العقيقة...»[٤]

٥. الختن يوم السابع

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «عن أبي جعفر 7 قال: كانت فاطمة تعق عن ولدها يوم السابع، وتسميه، وتختنه، وتحلق رأسه، وتتصدق بوزنه ورقا.»[٥] وفي «الشرائع»: «وأما الختان فمستحب يوم السابع، ولو أخر جاز.»[٦]

٦. العقيقة في يوم السابع

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد

---

١. المصنف ٤/ ٣٣٣، رقم ٧٩٧٤.
٢. شرائع الاسلام ٢/ ٥٦٣.
٣. المصنف ٤/ ٣٣٣، رقم ٧٩٧٣.
٤. شرائع الاسلام ٢/ ٥٦٣.
٥. المصنف في الاحاديث والآثار ٥/ ١١٥، رقم ٢٤٢٥٨.
٦. شرائع الاسلام ٢/ ٥٦٣.

الملك بن أبي سليمان عن عبد الملك بن أعين عن أبي جعفر قال: كانت فاطمة تعق عن ولدها يوم السابع، وتسميه، وتختنه، وتحلق رأسه، وتتصدق بوزنه ورقا.»[١] وفي «الشرائع»: «وسنن اليوم السابع أربع:... والعقيقة.»[٢]

حكم العقيقة

وفي «المجموع»: «قال ابن المنذر: وممن كان يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلّم و...»[٣] وفي «الشرائع»: «وهل يجب العقيقة؟ قيل: نعم، والوجه الاستحباب.»[٤]

العقيقة شاة للذكر والأنثى

قال الشعراني في «كشف الغمة»: «كان علي يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث.»[٥] وقال ابن المنذر في «الإشراف»: «وكان ابن عمر يعق عن الجواري والغلمان شاة شاة، وبه قال أبو جعفر، ومالك بن أنس، وروي عن جعفر بن محمد رضوان الله عليه عن أبيه عن فاطمة أنها ذبحت عن الحسن والحسين كبشا كبشا.»[٦]

وفي «التمهيد»: «وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشا كبشا و كان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة، وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين كقول مالك سواء.»[٧] وهو في «الاستذكار» أيضا.[٨]

---

١. المصنف في الاحاديث والآثار ٥/ ١١٥، رقم ٢٤٢٥٨.
٢. شرائع الاسلام ٢/ ٥٦٣.
٣. المجموع ٩/ ٥٠٥.
٤. شرائع الاسلام ٢/ ٥٦٣.
٥. كشف الغمة ١/ ٢٣٤.
٦. الإشراف ٣/ ٤١٤.
٧. التمهيد ٤/ ٣١٤.
٨. الاستذكار ٥/ ٣١٨.

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة: «عن جعفر عن أبيه قال: هما سواء (يعني الذكر والأنثى في العقيقة)»[١] و: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن أبي جعفر قال: شاة شاة.»[٢] وفي «الشرائع»: «وأما العقيقة: فيستحب أن يعق عن الذكر ذكر، وعن الأنثى أنثى.»[٣] وعلق المعلق على «الشرائع» على هذا بقوله: «وفي بعض الأخبار أنه كبش عن الذكر والأنثى، وهو الذكر من الشياه.» وفي «الروضة البهية»: «والعقيقة شاة، أو جزور.»[٤]

والشافعية قالوا: تسن العقيقة لمن تلزمه نفقته، أي إذا ابن ينفق عليه جده فعليه العقيقة، ينفق عليه عمه، ينفق عليه أخوه، تسن لمن تلزمه نفقته، العقيقة هي مثل الأضحية من الأنعام، الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: لا يعق لا بالغنم، الغنم فقط، عند المالكية شاة عن الذكر، أو الأنثى، لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن شاةً وعن الحسين شاةً.»[٥]

تعطى القابلة من العقيقة

قال النووي في «المجموع»: «فرع: نقل الرافعي أنه يستحب أنه يعطي القابلة رجل العقيقة، وفي سنن البيهقي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله 9 أمر فاطمة فقال: زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة، وروي موقوفا على علي رضي الله عنه.»[٦] وفي «الشرائع»: «ويستحب... وأن تخص القابلة منها بالرجل والورك، ولو لم يكن قابلة أعطي الأم تتصدق به.»[٧]

---

١. المصنف في الاحاديث والآثار ٥/ ١١٥، رقم ٢٤٢٥١.
٢. نفس المصدر، رقم ٢٤٢٥٢.
٣. شرائع الاسلام ٢/ ٥٦٣.
٤. الروضة البهية ٥/ ٤٤٧.
٥. السيرة النبويةزاد المعاد؛ ابن القيم الجوزية؛ فصل في الهدايا والضحايا والعقيقة؛ ص ٣٠٠.
٦. المجموع ٩/ ٤٨٢.
٧. شرائع الاسلام ٢/ ٥٦٤.

٧. حق الطفل في الحضانة

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[١].

الحِضن بالكسر في اللغة الجنب، لأن الحاضن يضم الطفل المحضون إلى جنبه. وهو التزام مقرر للطفل خاصة تربيته ورعايته والقيام بحفظه وإصلاحه حتى سن البلوغ.

عرف الحصكفي الحنفي الحضانة بأنها: تربية الولد، وزاد الخطيب الشربيني الشافعي على التربية الحفظ، كما عممها على كل من لا يستقل بنفسه، فقال: الحضانة حضن من لا يستقل وتربيته، فكان لذلك أشمل من التعريف الأول. وتبع الشربيني في ذلك الدردير المالكي، فقال: الحضانة: حفظ الولد والقيام بمصالحه.

وقال الشيخ محمدجواد مغنية من الامامية: الحضانة هي رعاية الطفل من أجل تربيته وصيانته في المدة التي يحتاج فيها إلى النساء، وهي حق للأُم بالاتفاق. واختلفوا في المدة التي تنتهي فيها حضانة الأُم، وفي الأولى بها بعد الأُم، وفيما يشترط بالحاضنة، واستحقاقها للأجرة، إلى غير ذلك ممّا نبيّنه فيما يلي:

مستحق الحضانة

إذا تعذّر على الأُم أن تحضن ولدها فإلى مَن ينتقل حق الحضانة؟ الحنفية قالوا: تنتقل من الأُم إلى أُم الأُم، ثمّ أُم الأب، ثمّ الأخوات الشقيقات، ثمّ اللائي لأُم، ثمّ اللائي لأبٍ، ثمّ بنت الأخت الشقيقة، ثمّ بنت الأخت لأُم، وهكذا حتى تنتهي إلى الخالات والعمات.

المالكية قالوا: تنتقل من الأُم إلى أُمها وإن علت، ثمّ الخالة الشقيقة، ثمّ الخالة لأُم، ثمّ خالة الأُم، ثمّ عمة الأُم، ثمّ عمة الأب، ثمّ أُم أُمه، ثمّ أُم أبيه الخ. الشافعية قالوا: الأُم، ثمّ أُم الأُم وإن علت بشرط أن تكون وارثة، ثمّ الأب، ثمّ أُمه، ثمّ أُم أُمه وإن علت بشرط أن تكون وارثة، ثمّ الأقرب من الإناث، ثمّ الأقرب من الذكور. الحنابلة قالوا: الأُم، ثمّ أُمها ثمّ

---

١. آل عمران: ٣٧.

أُم أُمها، ثمّ الأب، ثمّ أُمهاته، ثمّ الجد، ثمّ أُمهاته، ثمّ الأخت لأبوين، ثم لأُمٍ، ثمّ لأبٍ، ثمّ الخالة لأبوين، ثمّ لأُمٍ الخ.

الإمامية قالوا: الأُم، ثمّ الأب، وإذا مات الأب أو جنّ بعد أن انتقلت إليه الحضانة، وكانت الأُم ما زالت في قيد الحياة عادت إليها الحضانة، وكانت أحق من جميع الأقارب بما فيهم الجد لأبٍ، حتى ولو كانت متزوجة من أجنبي، وإذا فُقد الأبوان انتقلت الحضانة إلى الجد لأبٍ، وإذا فُقد ولم يكن له وصي كانت الحضانة لأقارب الولد على ترتيب الميراث، الأقرب منهم يمنع الأبعد، ومع التعدد والتساوي ـ كجدة لأُمٍ وجدة لأبٍ وكالعمة والخالة ـ أُقرِع بينهم مع الخصومة والتشاح، فمن خرجت القرعة باسمه كان أحق بالحضانة إلى أن يموت أو يُعرض عن حقه،[1] وهذا هو رأي الحنابلة.[2]

شروط الحضانة

اتفقوا على أنّه يشترط في الحاضنة أن تكون عاقلة أمينة عفيفة، لا فاجرة ولا راقصة، ولا تشرب الخمر، ولا تهمل رعاية الطفل، والغاية من هذه الصفات الاحتفاظ بالطفل صحياً وخلقياً. وهذه الشروط معتبرة أيضاً في الحاضن. واختلفوا: هل الإسلام شرط؟ قال الإمامية والشافعية: لا حضانة لكافرٍ على مسلم. وبقية المذاهب لم يشترطوا الإسلام، إلّا أنّ الحنفية قالوا: ارتداد الحاضن أو الحاضنة يسقط الحضانة. وقال الإمامية: يجب أن تكون الحاضنة سليمة من الأمراض السارية. وقال الحنابلة: تجب سلامتها من البرص والجذام، والمهم أن لا يتضرر الطفل.

إذا طُلّقت الأُم وتزوجت

قال الإمامية: تسقط حضانتها بالزواج مطلقاً، سواء أكان الزوج رحماً أم أجنبياً. وقال

---

١. الجواهر والمسالك باب الزواج مسألة الحضانة.
٢. المغني لابن قدامة ٩/ ٣٠٦.

الأربعة: إذا طُلّقت الأُم وتزوجت برجل أجنبي عن الطفل تسقط حضانتها، أمّا إذا كان الزوج رحماً للصغير فتبقى الحضانة. قال عبد الله بن قدامة: «أن الام إذا تزوجت سقطت حضانتها. وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وحكي عن الحسن أنها لا تسقط بالتزويج ونقل مهنا عن أحمد إذا تزوجت الام وابنها صغير أخذ منها، قيل له فالجارية مثل الصبي؟ قال لا، الجارية تكون معها إلى سبع سنين فظاهر هذا أنه لم يزل الحضانة عن الجارية لتزويج أمها وأزالها عن الغلام.

ووجه ذلك ما روي أن علياً وجعفراً وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة فقال علي 7 ابنة عمي وأنا أخذتها، وقال زيد بنت أخي لأن رسول الله 9 آخى بين زيد وحمزة، وقال جعفر بنت عمي وعندي خالتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الخالة أم" وسلمها إلى جعفر. رواه أبو داود بنحو هذا المعنى فجعل لها الحضانة وهي مزوجة الرواية الأولى هي الصحيحة، قال ابن أبي موسى: عليها العمل لقول رسول الله 9 للمرأة "أنت أحق به ما لم تنكحي" ولأنها إذا تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج عن الحضانة فكان الأب أحظ له ولان منافعها تكون مملوكة لغيرها فأشبهت المملوكة. فأما بنت حمزة فإنما قضى بها لخالتها لأن زوجها من أهل الحضانة ولأنه لا يساويه في الاستحقاق إلا علي وقد ترجح جعفر.»[١]

وقال الحنفية والشافعية والإمامية والحنابلة: إذا طُلّقت الأُم من الزوج الثاني يرتفع المانع، وتعود حضانتها بعد أن سقطت بالزواج. وقال المالكية: لا تعود.[٢]

مدة الحضانة

قال الحنفية: مدة الحضانة سبع سنين للذكر، وتسع للأنثى. وقال الشافعية: ليس

---

١. المغني ٩/ ٣٠٦.

٢. حاشية الدسوقي ٢/٥٣٢.

للحضانة مدة معلومة، بل يبقى الطفل عند أُمه حتى يُميّز ويمكنه أن يختار أحد أبويه، فإذا وصل إلى هذه المرحلة يُخيّر بين أُمه وأبيه، فإن اختار الولد الذكرُ الأُم مكث عندها في الليل، وعند أبيه في النهار؛ كي يقوم بتعليمه، وإذا اختارتها الأنثى تستمر عندها ليلاً ونهاراً، وإن اختار الطفل الأب والأُم معاً أُقرع بينهما، وإذا سكت ولم يختر أحداً منهما كان للأُم. وقال المالكية: مدة حضانة الغلام من حين الولادة إلى أن يبلغ، والأنثى حتى تتزوج. وقال الحنابلة: مدة الحضانة سبع سنين للذكر والأنثى، وبعدها يُخيّر الطفل بينهما، ويكون مع من يختار منهما. وقال الإمامية: مدة الحضانة للذكر سنتان، وللأنثى سبع سنين، وبعدها تكون للأب إلى أن تتم الأنثى تسعاً، والذكر خمس عشرة سنة يختار أي الأبوين يشاء.[١]

أجرة الحضانة

قال الشافعية والحنابلة: للحاضنة الحق في طلب الأجرة على الحضانة أُماً كانت أو غيرها، وصرح الشافعية بأنّه إن كان للصغير مال فالأجرة في ماله، وإلّا فعلى الأب أو مَن تلزمه نفقته. وقال المالكية والإمامية:[٢] لا تستحق الحاضنة أجرة على الحضانة، ولكنّ الإمامية قالوا: لها أجرة الرضاع، فإن كان للرضيع مال أُعطيت منه الأجرة وإلّا فعلى الأب إن كان موسعاً.[٣]

وقال الحنفية: تجب الأجرة للحاضنة إن لم تكن الزوجية قائمة بينها وبين أبي الولد، ولم تكن معتدة من طلاقه الرجعي، وكذلك إذاكانت معتدة من طلاق بائن، أو فسخ

---

١. الجواهر والمسالك باب الزواج مسألة الحضانة.

٢. مال صاحب المسالك إلى عدم الأجرة على الحضانة، ومال صاحب الجواهر إلى ثبوتها، وحيث لم يرد نص في الشرع على الوجوب، ولم تجرِ عادة العرف على الأجرة يكون الحق - والحال هذه - في جانب صاحب المسالك.

٣. الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤، والمسالك ج٢؛ المتبرعة على الأُم، ويسقط حقها في الإرضاع، أمّا حقها في الحضانة فيبقى على ما هو، ويكون الطفل في رعايتها، تأتي إليه المرضعة أو يُحمَل هو إليها.

تستحق فيه النفقة من أبي الطفل. وأجرة الحضانة تجب في مال الولد إن كان له مال، وإلّا فعلى مَن تجب نفقته عليه.[١]

السفر بالطفل

إذا أخذت الأُم الطفل بالحاضنة، وأراد الأب السفر بولده ليستوطن به في بلد آخر، قال الإمامية والحنفية: ليس له ذلك. وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: بل له ذلك. أمّا إذا كانت الأُم هي التي تريد السفر بالطفل، فقال الحنفية: لها أن تسافر به بشرطين: أن تنتقل إلى بلدها، وأن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل إليه، فإن فات أحد الشرطين مُنعت إلّا إلى موضع قريب يمكن المضي إليه والعودة قبل الليل. وقال الشافعية والمالكية وأحمد في إحدى الروايتين عنه: الأب أحق بولده سواء أكان هو المنتقِل أو هي.[٢] وقال الإمامية: ليس للأُم المطلّقة أن تسافر بالولد الذي تحضنه إلى بلد بعيد بغير رضا أبيه، وليس للأب أن يسافر بالولد إلى غير بلد الأُم حال حضانتها له.

التبرع بالرضاع والحضانة

الفرق بين الحضانة والرضاع أنّ الحضانة عبارة عن تربية الطفل ورعايته، والرضاع إطعامه وتغذيته، ومن هنا جاز أن تسقط الأُم حقها بالرضاع ويبقى حقها بالحضانة، فقد اتفق الإمامية والحنفية على أنّه لو تبرعت امرأة بإرضاع الطفل مجاناً، وأبت الأُم إلّا الأجرة على الرضاع، تُقدّم وإذا تبرعت امرأة بالحضانة فلا ينتزع الطفل من الأُم عند الإمامية، وغيرهم ممّن لم يوجبوا للحاضنة أجرة على الحضانة، حيث لا موضوع للتبرع ما دامت الحاضنة لا تستحق الأجرة.

---

١. أنظر: الأحوال الشخصية لأبو زهرة.
٢. أنظر: رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة.

أمّا الحنفية الذين أوجبوا الأجرة على الحضانة فإنّهم قالوا: إذا أبت الأُم أن تحضن إلّا بأجرة، ووجِدت متبرعة بالحضانة فالأُم أولى إذا كانت الأجرة على الأب، أو كانت المتبرعة من الأجنبيات وليس من قرابة الطفل الحاضنات، أمّا إذا كانت المتبرعة من الأرحام الحاضنات، وكانت الأجرة على الأب المعسر، أو كانت الأجرة من مال الطفل فالمتبرعة أولى؛ لأنّ الأجرة في هذه الحال تكون على الطفل، والمتبرعة توفّر عليه، فتُقدّم على الأُم من أجل مصلحة الطفل.[١]

التنازل عن الحضانة

هل الحضانة حق خاص للحاضنة يسقط بالإسقاط بحيث يجوز لها التنازل عنه، كما تتنازل عن حق الشفعة ـ مثلاً ـ، أو هي حق للطفل تُلزَم به الحاضنة، وليس لها إسقاطه، كما لا يمكنها أن تتنازل عن حق الأُمومة. قال الإمامية والشافعية والحنابلة: إنّه حق لها تتنازل عنه متى تشاء، ولا تُجبَر عليه إذا امتنعت، وفيه رواية عن مالك، واستدل على ذلك صاحب الجواهر بأنّ العلماء لم يجمعوا على إلزام الحاضنة بالحضانة، والشرع لم ينص على ذلك، بل يدلّ ظاهر النصوص على أنّ الحضانة كالرضاع؛ وعليه فلها إسقاطها متى تشاء.

ويترتب على ذلك أنّ الأُم لو خالعت زوجها على أن تترك له حق الحضانة، أو يترك لها هو حق انضمام الطفل إليه بعد انتهاء مدة حضانتها يصحّ الخلع، وليس لأحدهما العدول بعد تمامه إلّا مع رضا الطرفين، وكذلك لو تصالحها على ترك حقها في الحضانة أو ترك حقه في الانضمام، فإنّ المصالحة ـ والحال هذه ـ تكون لازمة يجب الوفاء بها. ونقل ابن عابدين الخلاف بين الحنفية في ذلك، وأشار إلى أنّ الأولى أن تكون الحضانة حقاً للولد، وعليه فلا يحق للأُم إسقاطها ولا المصالحة عليها، ولا جعلها عوضاً عن الخلع.

---

١. الأحوال الشخصية أبو زهرة.

والمحاكم الشرعية السنّية في لبنان تحكم بصحة الخلع، وفساد الشرط إذا خالعت الزوجة زوجها على ترك حضانة ولدها، وتحكم ببطلان المصالحة من الأساس لو صالحته على أن تترك حقها في الحضانة، أمّا المحاكم الشرعية الجعفرية فتحكم بصحة الخلع والشرط والمصالحة. نستخلص من ذلك أن الحضانة في الفقه هي: حفظ من لا يستقل بنفسه ما يؤذي، والعناية بتربيته جسدياً بالطعام والشراب والنظافة... وسلوكياً بتعويده ممارسة العادات والأخلاق... وذلك ممن له حق حضانته.[١]

١. الفقه على المذاهب الخمسة ٣٧٧-٣٨٣.

المبحث الخامس

الوصايا

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1].

قال الزمخشرى في تفسير الآية: «وعن علىّ رضى الله عنه: أنّ مولى له أراد أن يوصى وله سبعمائة فمنعه وقال: قال الله تعالى ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ والخير هو المال، وليس لك مال.»[2]

الوصية

تعريف الوصية الملكية

«الوصيَّة: تَمليك عَيْن أو مَنفَعَة أو تَسليط عَلى تَصرّف بَعد الْوفاة.»[3] فالتمليك يشمل سائر التصرّفات المملّكة من: البيع والوقف والهبة. الوصية عامل حيوي للتقليل من

---

١. البقرة: ١٨٠.

٢. أخرجه عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن هشام عن أبيه قال «دخل على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مولى له في الموت فقال: ألا أوصى؟ فقال له على: إنما قال الله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وليس لك كثير مال. قال: وكان له سبعمائة درهم» ورواه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن هشام به.

٣. اللمعة الدمشقية، كتاب الميراث ١٦٧.

مساوئ رأس المال فإنّ لكلّ مسلم الحقّ في أن يوصي بنصيب من ماله؛ لينفق في معاوضة الفقراء والمشروعات الخيرية لنفع المجتمع العامّ ويتدارك ما فاته قبل أن تأتي ساعته ويحصل الثواب في الآخرة. فبالوصية ـ التي لا تنتقل الملكية بها إلّا بعد الموت ـ يمكن للعبد أن يحقّق ما يهدُف إليه من مساعدة للأقرباء والأحباب دون خوف من أن يحتاج إلى المال الموصى به حال حياته. والشارع جعل للوصية أسمى المراتب في تشريعه مقارناً إيّاها في وجوب الأداء بالدين قبل تقسيم التركة قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[1].

اركان الوصية

أركان الوصية أربعة: الصيغة والموصي والموصى له والموصى به.

يشترط في الموصي أن يكون اهلاً للتبرع بأن يكون كامل الاهلية. وكمال الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم الحجر لسفه أو غفلة فإن كان الموصي ناقص الأهلية بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو مكرهاً أو محجوراً عليه فإن وصيته لا تصح.

ويستثنى من ذلك أمران:

١ ـ وصية الصغير المميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه ما دامت في حدود المصلحة.

٢ ـ وصية المحجور عليه للسفه في وجه من وجوه الخير مثل تعليم القرآن وبناء المساجد وإقامة المستشفيات.

ثم إن كان له وارث وأجازها الورثة نفذت من كل ماله. وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً. وأما إن كان له ورثة ولم يجيزوا هذه الوصية فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط؛ وهذا مذهب الأحناف.

---

١. النساء: ١١.

وخالف في ذلك الإمام مالك فأجاز وصية ضعيف العقل والصغير الذي يعقل معنى التقرب إلى الله تعالى قال: «الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به. وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية». وقد أجاز القانون في مصر وصية السفيه وذوي الغفلة إذا أذنت بها الجهة القضائية المختصة.[١]

قال المالكية والحنابلة والشافعي في أحد قوليه: «تجوز وصية من أتمّ عشر سنين.»[٢]

وصية السكران

إذا أوصى السكران فإمّا أنْ يكون قد سَكِرَ بمحرّم وإمّا أنْ يكون قد سَكِرَ بغير محرّم. وقد اختلف العلماء في وصيّة السّكران على قولين:

القول الأول: عند الإماميّة والمالكية والحنابلة[٣] أنّ وصيته باطلة مطلقاً سواءٌ أكان السُكْر محرّماً أمْ كان غير محرّم، ودليلهم على هذا أن السُكْر يُفقد العقل حالَ السُكْر، فصار كالمجنون والمجنون ليس أهلاً للتصرف.

القول الثاني: عند الشافعية[٤] إذا كان قد سَكِرَ بمحرّم فوصيته تكون صحيحة عقوبة له على تعدّيه على نفسه بالسُكْرِ وتكون باطلة إذا كان قد سَكِرَ بغير محرّم كأنْ شرب المُسْكِر للتداوي أو سَكِرَ من البنج أو سَكِرَ من شراب تعاطاه مكرهاً أو ظنّ أنّه شراب حلال التناول.

قال سمير الحراسيس: «والرّاجح قوّة الرأي القائل بعدم صحة عبارة السّكران وسائر

---

١. فقه السنة ٣/ ٤٦٢.

٢. الأحوال الشخصية لأبي زهرة والفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ باب الوصية.

٣. حاشية رد المختار على الدر المختار ٥ / ٩٤؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ٩ / ٥٠٤؛ المغني ٨ / ١١٧.

٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦ / ٤٢ و ١٠٣ و ٤٢٤ و ٤٤٨ و ٧ / ٢٦٧.

عقوده وإنشاءاته مطلقاً لقوة أدلتهم، وهذا ما أخذّ به القانون، (فقد أَخَذَ بمذهب الإماميّة والمالكية والحنابلة) فأبطل وصية السّكران مطلقاً، وهو ما جاء في المادة (٢٦٩) الفقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠.[١]

أن لا يكون قاتل نفسه

يعتبر في الموصي ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ أن لا يكون قاتل نفسه متعمّداً فمن أوقع على نفسه جرحاً أو شرب سمّاً أو ألقى نفسه من شاهق ونحو ذلك ممّا يقطع أو يظن كونه مؤدّياً إلى الهلاك لم تصحّ وصيّته المتعلقة بأمواله وإن كان إيقاع ما ذكر خطأً أو كان مع ظن السلامة فاتّفق موته به نفذت وصيته ولو أوصى ثُمّ أحدث في نفسه ما يؤدّي إلى هلاكه لم تبطل وصيته وإن كان حين الوصية بانياً على أن يُحدث ذلك بعدها.[٢]

الوجود عند الوصية

الوجود عند الوصية من شروط الموصي له فلو أوصى شخص لفلان فظهر أنّه ميّت كانت الوصية باطلة وكذلك لو أوصى لأول ولد يولد لفلان وليس له أولاد وقت الوصية أو أوصى لأول مسجد يبنى في القرية.

الوصية للوارث

من وجهة نظر المذاهب الأربعة: شرط نفاذ الوصية أن لا يكون الموصى له وارثاً إلّا أن يجيز الورثة بعد موت الموصي؛ للرواية. قال المرغيناني: «وكل ما جاز بإجازة الوارث

١. الوصيةفي الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون المدني الأردني د. سمير الحراسيس ٣٤.
٢. تحرير الوسيلة ٢/ ٩٦.

يتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا، وعند الشافعي من قبل الوارث، والصحيح قولنا لأن السبب صدر من الموصي، والإجازة رفع المانع وليس من شرطه القبض فصار كالمرتهن إذا أجاز بيع الراهن.»[١]

ويرى الشيعة الإماميّة أنّ الوصية للوارث جائزة كما تصحّ للأجنبي ولا يتوقّف على إجازةٍ إن كانت في حدود الثلث؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٢] قال الزمخشرى في تفسير الآية: «والوصية للوارث كانت في بدء الإسلام فنسخت بآية المواريث، وبقوله عليه السلام "إنّ الله أعطى كلّ ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث." وبتلقى الأمّة إياه بالقبول حتى لحق بالمتواتر وإن كان من الآحاد، لأنهم لا يتلقون بالقبول إلا الثبت الذي صحت روايته. وقيل: لم تنسخ، والوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين. وقيل: ما هي بمخالفة لآية المواريث. ومعناها: كتب عليكم ما أوصى به الله من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ أو كتب على المحتضر أن يوصى للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم، وأن لا ينقص من أنصبائهم بِالْمَعْرُوفِ بالعدل، وهو أن لا يوصى للغنى ويدع الفقير ولا يتجاوز الثلث.»[٣]

ترجيح رأي الامامية في القانون العراقي والمصري واللبناني

وهي التي ذهبت الى جواز الوصية للوارث مطلقا دون حاجة الى اجازة الورثة، ما دامت الوصية في حدود الثلث، وهو ما يعني بالضرورة ان هذه الطائفة قد اخذت

---

١. الهداية ٤/٥١٤.

٢. البقرة: ١٨٠.

٣. تفسير الكشاف ١/ ٢٢٣.

بالاتجاه الثالث من اتجاهات الفقه الاسلامي، ونعني به اتجاه فقهاء الشيعة الامامية. ومن هذه الطائفة:

قانون العراقي

فلقد نصت المادة ١١٠٨ من القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على ما يأتي: «يجوز الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة ولا تنفذ فيما جاوز الثلث الا باجازة الورثة.» ولقد اتبع مشروع القانون المدني العراقي الجديد الاتجاه ذاته. وطبقا لذلك فان الموصي يجوز ان يوصي لمن يرثه، فيجمع الموصى له بين وصفين اثنين في ذات الوقت، وصف الموصى له، ووصف الوارث، بشرط ان تكون الوصية في حدود الثلث، فاذا جاوزت الثلث توقف القدر الزائد على الثلث على اجازة بقية الورثة، فان اجازوا صحت الوصية، وان لم يجيزوا بطل القدر الزائد فقط.

القانون المصري

لقد اخذ القانون المصري بالرأي القائل بجواز الوصية للوارث، اذ نصت المادة (٣٧) من قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على انه: «تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة.» وان المادة من الوضوح ما لا تحتاج معه الى تعليق، اذ اجازت الوصية للوارث في حدود الثلث مطلقا دون حاجة الى اجازة الورثة، ولقد ذكرت المذكرة الايضاحية لهذا القانون ان هذا الرأي يؤخذ من الآية الكريمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ المتقدم ذكرها.

القانون اللبناني

لقد نصت المادة (٤٠) من قانون التوارث بين مختلفي الجنسية اللبناني على الآتي:

«تصح الوصية لكل شخص وارث أو غير وارث.»[١]

ترجيح رأي الامامية في القانون العراقي والمصري واللبناني

اتّفقوا على صحّة الوصية للجهات العامّة كالفقراء المساكين وطلبة العلم والمساجد والمدارس واستثنى أبوحنيفة الوصية للمسجد وما إليه؛ لأنّ المسجد لا أهلية له للتمليك وقال صاحبه محمّد بن الحسن: «تصحّ ويصرف ناتج الموصى به في مصالح المسجد. وعلى هذا جرت سيرة المسلمين في شرق الأرض وغربها قديماً وحديثاً.»[٢]

الوصية لغير المسلمين

قال الحنفية[٣] وأكثر الإماميّة[٤] تَصِحُّ الوصيَّةُ لِلذِّمِّي[٥] وإنْ كَانَ أجْنَبيّاً بِخِلافِ الحَرْبي[٦] وإنْ كَانَ رَحِماً وكَذا المُرْتَدُّ.[٧]

قال المرغيناني: ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم. فالأولى لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[٨] والثاني لأنهم بعقد لذمة ساووا المسلمين في المعاملات ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحياة فكذا بعد الممات

---

١. الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقة الاسلامي والقانون المقارن حسن نعمة ياسر الياسري ١٦٠-١٦١.

٢. الفقه على المذاهب الخمسة ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

٣. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢٠/ ٧٦٩٧ ـ ٧٦٩٨.

٤. الجواهر ٢٨/ ٢٧٠.

٥. الذمّي: هو الذي يدفع الجزية للمسلمين.

٦. الحربي عند الإماميّة: هو الذي لا يدفع الجزية، وان لم يحارب وعند سائر المذاهب: من شهر السلاح، وقطع السبيل. بداية المجتهد ٢/ ٣٧٣.

٧. اللمعة الدمشقية، كتاب الوصايا ١٦٩.

٨. الممتحنة: ٨.

وفي «الجامع الصغير»: الوصية لأهل الحرب باطلة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[١].

اما عند المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية: تصحّ الوصية من مسلم لحربي[٢] وللمرتدّ.

الزَّائِدِ عَن الثُّلُثِ

يُشتَرَطُ فِي الزَّائِدِ عَن الثُّلُثِ إجَازَةُ الْوارِث عند الامامية[٣] وتَكْفِي إجازةُ الوارث حَالَ حَيَاةِ الموصِي.[٤] فلا يحقّ لهم العدول عن إجازتهم اما الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا بأن لا يعتبر الردّ والإجازة إلّا بعد موت الموصي فلو أجازوا في حياته ثُمّ بدا لهم فردّوا بعد وفاته كان لهم ذلك. وقال المالكية: إذا أجازوا في مرض الموصي فلهم الردّ وإذا أجازوا في صحّته نفذ في حقّهم ولا يحقّ لهم الردّ.[٥]

وإن لم يكن وارث فليس له أن يزيد على الثلث أيضاً. وهذا عند جمهور العلماء. وذهب الأحناف وإسحاق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود إلى جواز الزيادة على الثلث. لأن الموصي لا يترك في هذه الحال من يخشى عليه الفقر. ولأن الوصية جاءت في الآية مطلقة. وقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على إطلاقه.[٦]

ذهب جمهور العلماء إلى أن الثلث يحسب من جميع المال الذي تركه الموصي. وقال مالك: يحسب الثلث مما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به. وهل

---

١. الممتحنة: ٩.
٢. المغني ٦/ ٥٣١.
٣. وهكذا في القانون المدني الإيراني المادّة ٨٤٣.
٤. اللمعة الدمشقية، كتاب الوصايا ١٦٨.
٥. فقه السنة للسيد سابق ٣/ ٤٦٦.
٦. المصدر السابق.

المعتبر الثلث حال الوصية أو عند الموت؟ ذهب مالك والنخعي وعمر بن عبدالعزيز أن المعتبر ثلث التركة عند الوصية. وذهب أبوحنيفة وأحمد والأصح من قولي الشافعية الى اعتبار الثلث حال الموت. وهو قول علي وبعض التابعين.[١]

اختلف السلف في مقدار المال الذي يستحب فيه الوصية أو يجب عند من أوجبها. فروي عن علي 7 أنه قال: ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية وروي عنه ألف درهم مال فيه وصية.

وقال ابن عباس: لا وصية في ثمانمائة درهم. وقالت عائشة: في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها. وقال إبراهيم النخعي: ألف درهم إلى خمسمائة درهم. وقال قتادة في قوله تعالى ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ الفا فما فوقها. وعن علي 7 : من ترك مالاً يسيراً فليدعه لورثته فهو أفضل.[٢]

الوصية ومنجزات المريض

الفرق بين الوصية ومنجزات المريض ان التصرف في الوصية معلق على الموت أما المنجزات فهي التي لم تعلق على الموت سواء لم تعلق ابداً أو علقت على أمر آخر يصح فيه التعليق كما لو نذر في مرضه ان يضحي بهذا الكبش اذا رزق ذكراً ثم ولد له ذكر بعد موته فيدخل في منجزات المريض. وقد جاء في كتاب «المغني» في فقه الحنابلة وكتاب «التذكرة» في فقه الامامية ان منجزات المريض تشترك مع الوصية في خمسة اشياء وتفترق عنها في ستة. ويظهر من الاتفاق في لفظ العبارتين ان العلامة الحلي صاحب «التذكرة» الذي توفي سنة ٧٢٦ هـ . قد اخذ عن ابن قدامة صاحب «المغني» المتوفي سنة ٦٢٠ هـ .

---

١. فقه السنة ٣/ ٤٦٦.

٢. فقه السنة للسيد سابق ٣/ ٤٦٥.

الوصاية

الوصاية: هي أن يعهد إنسان لآخر بتنجيز وصاياه بعد موته كوفاء ديونه واستيفائها ورعاية أطفاله والإنفاق عليهم وما إلى ذاك ويعبّر عنها بالولاية وبالوصية العهدية ويسمّي الشخص المعهود إليه بالوصي المختار.

وتكون إقامة الوصي المختار بعقد الإيصاء الذي يتمّ بالإيجاب والقبول بأيّ لفظ يفيد تفويض الأمر إلى الوصي كجعلت فلاناً وصيّاً أو عهدت إليه بمال أو لأدى أو جعلت هذا وصّياً وما شابه ذلك. والقبول يكون بالقول في حياة الموصي وبعد وفاته وكذلك يكون بالفعل بعد وفاته كتصرّفه في المال ولا يشترط شرعاً كتابة هذا العقد. وعقد الإيصاء غير لازم في حياة الموصي فله أن يرجع عنه في أيّ وقت.

اشترط الشافعية أن يكون الوصي عادلاً. وقال المالكية والحنفية والمحقّقون من الإماميّة: تكفي الأمانة والوثاقة. وقال الحنابلة: إذا كان الوصي خائناً جعل القاضي معه أميناً. وهذا ما جاء في الجزء الثاني من «منهاج الصالحين»[١] للسيّد الحكيم والحنفية والمالكية والشافعية أضافوا شرطاً آخر وهو أن يكون الوصي قادراً على القيام بما أُوصي إليه به. وقال العلّامة الحلّي في «التذكرة»: «وينجبر نقصه بنظر الحاكم»[٢] أيّ: أنّ القاضي يشرف على تصرّفاته بنفسه أو يضمّ إليه أميناً قادراً. وقال الحنفية: إذا أوصى إلى صغير استبدله القاضي بغيره وإذا تصرّف الصغير قبل أن يعزله القاضي صحّ تصرّفه وكان نافذاً وكذا إذا بلغ قبل العزل. فإنّه يستمر في الوصاية.[٣]

---

١. منهاج الصالحين للحكيم ٢/ ٢٢٥.

٢. تذكرة الفقهاء ٢/ ٥١١.

٣. الفقه على المذاهب الخمسة ٤٨٣، الفقه على المذاهب الأربعة ٣/ ٢٥٠.

المبحث السادس

الميراث

تعريف الميراث

الإرث في اللغة: بمعني البقاء، بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميّت. والوارثيعني الباقي: صفة من صفات الله عزّوجلّ وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق والأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. وفي اصطلاح الفقهاء: الميراث ما يستحقّه الوارث من نصيب في تركة المورّث بعد إخراج الحقوق المتعلّقة بها. ويسمّي علم الفرائض أي: السهام المقدّرة؛ لـمّا جاء في القرآن: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1].

مقاصد الشريعة

الميراث: نظام دعت إليه الحياة الاجتماعية وحفّزت نحوه الحكمة الإلهية؛ لعمران الكون والترابط بين الأُسرة. ولـمّا كانت درجة القرابة تختلف قوة وضعفاً اختلف الأنصباء تبعاً لذلك. والإسلام يورّث أفراد الأُسرة توريثاً مختلف النصيب ـ مراعاة للصالح العام لهذه الأُسرة ـ حتّى لا تتجمّع الثروة في يد أحدهم فيحقد المحرومون على الآخرين ويتفرّق شمل الأُسرة وتدّب العداوة والبغضاء بينهم وحينئذ يتحطّم المجتمع؛ لأنّ الأُسرة هي وحدة

---

١. النساء: ١١.

المجتمع ومنها تتكون لبنات بنائه.

وكما ورّث الإسلام أفراد الأُسرة بحسب درجة قرابتهم ـ توثيقاً للصلة بينهم ـ ورّث ذوي الأرحام؛ لأنّ الرحم قد وصلت بينهم وبين المتوفي وإنّما أخّر ميراثهم عن ذوي الفروض والعصبات؛ لأنّهم يعتبرون من غير أُسرة المتوفي فضلاً عن أن لهم ثروات جاءت لهم عن طريق أُسَرهم فالعدالة تقتضي ألّا يرثوا ألّا بعد الأقربين للمورث.

لقد جاء القرآن الكريم بنظام إرث جديد أنصف فيه جميع الورثة وخاصة النساء منهم والتي كن محرومات من تركة أقربائهن في نظام الإرث المطبق عند العرب وكذلك عند أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

لقد بدأ القرآن الكريم بإقرار مبدأ عظيم وهو أن للنساء نصيب من تركة أقربائهن كما للرجال مهما بلغت قيمة التركة وأن هذا الحق مفروضا لهن من الله سبحانه وتعالى وذلك في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1].

ولم يكتف القرآن الكريم بإنصاف النساء بل تعدى ذلك وطلب من الورثة إعطاء جزءا ولو كان بسيطا من التركة للأقارب الذين لا نصيب لهم في التركة في النظام الجديد وخاصة من كان لهم فيها من قبل نصيب تطييبا لأنفسهم وكذلك التصدق على من حضر من اليتامى والمساكين وذلك في قوله تعالى:﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[2].

وقد أكد القرآن الكريم كذلك على عدم هضم حقوق صغار الورثة من الذكور والإناث عند القسمة من قبل كبار الورثة وكذلك الحفاظ على أموال هؤلاء اليتامى من قبل إخوانهم أو أعمامهم أو من هم في كفالتهم وخاصة في غياب رقابة الدولة على

١. النساء: ٧.

٢. النساء: ٨.

إجراءات قسمة التركة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[1].

وبعد أن وضع القرآن القواعد العامة لنظام الإرث بدأ بتحديد أنصبة كل من ورثة المتوفى سواء كان ذكرا أم أنثى وذلك في ثلاث آيات فقط لا يتجاوز عدد أسطرها العشرة وهي مليئة بالفرائض باستخدام نظام الكسور. فالآية الأولى تحدد أنصبة أصول وفروع المتوفى وهم الأب والأم والأولاد ذكوراً وإناثاً وهذه الحالة هي الأكثر شيوعا وتعالج معظم حالات التركات فقال عز من قائل:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2].

إن الفرض الرئيسي في هذه الآية أن المتوفى إذا ترك أولاداً ذكوراً وإناثاً فإنهم يتقاسمون التركة بينهم بحيث يكون حصة الذكر ضعف حصة الأنثى وذلك بعد إعطاء بقية الورثة أنصبتهم أما إذا ترك إناثاً فقط فإنهن يتقاسمن ثلثي التركة إن كن اثنتين أو أكثر أما إن كانت واحدة فلها نصف التركة.

أما الفرض الثاني فهو ما يتعلق بنصيب الأب والأم حيث يأخذ كل منهما السدس في حالة وجود أولاد ذكور أو في حالة وجود ابنتين أو أكثر أما في حالة وجود بنت واحدة فإن أم المتوفى تأخذ السدس ويأخذ أبوه الثلث. أما في حالة عدم وجود ذرية للمتوفى فإن

---

١. النساء: ٩- ١٠.

٢. النساء: ١١.

الأم تأخذ الثلث والأب يأخذ الثلثان في حالة عدم وجود أخوة للمتوفى أما إذا كان له أخوة فإن الأم تأخذ السدس والأب يأخذ بقية التركة.

أما الآية الثانية فهي التي تحدد نصيب الأزواج من بعضهم البعض ونصيب الأخوة والأخوات من الأم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1].

إن نظام الإرث الذي جاء به القرآن الكريم نظام مبتكر وفريد لم يسبق للبشر أن تعاملوا بمثله ولن يتمكنوا كذلك من أن يأتوا بنظام مثله أبدا. فهذا النظام قد تم وضعه على أسس واضحة ولأهداف بينة وليس بطريقة اعتباطية راعي فيه المشرع مصالح ورثة الميت الأشد قرابة. إن أشد الناس قرابة للميت هم أباه وأمه وأبنائه وبناته وزوجته بحكم المعاشرة وهم أكثر الناس حزناً عليه عند موته ثم يأتي في الدرجة الثانية أخوته وأخواته ثم أعمامه وعماته.

وعندما حصر الله سبحانه وتعالى تركة الميت على الأب والأم والأبناء والبنات والزوجة ولا تتعدى إلى الأخوة والأخوات والأعمام والعمات إلا في حالات محددة فإنما حصرها لأسباب منطقية:

فالأب والأم هما السبب في وجود هذا الإبن فأمه قد حملته تسعة أشهر في بطنها ثم أرضعته ثم قامت على خدمته في حال صحته ومرضه لمدة لا تقل عن ثمانية عشر عاما

---

١. النساء: ١٢.

وأبيه صرف عليه من ماله والذي قد يكون حصل عليه بشق النفس فوفر له المسكن والملبس والطعام والشراب والتعليم ومعالجته عند مرضه على مدى أيضا لا يقل عن ثمانية عشر عاما وقد يكون الأب وكذلك الأم قد ساهما في بناء البيت الذي سكنه هذا الإبن وربما المصلحة التي كانت مصدر رزقه.

أما **الزوجة** فقد ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في تحصيل هذه الثروة التي تركها زوجها المتوفى فهي التي أنجبت أولاده وقامت على خدمته وخدمة بيته وخدمة أولاده وبذلك وفرت له الوقت لجمع هذا المال الذي تركه وربما عملت بيديها معه في مهنته.

أما **أبناء الميت وبناته** فهم أحوج الناس لهذا المال إذا كانوا صغارا وإما إذا كانوا كبارا فإنهم أحق الناس به فقد يكونوا ساهموا بجهدهم في تحصيل هذا المال مع أبيهم بالإضافة إلى أن هذا هو الاتجاه الصحيح لحركة المال المورث فهو ينتقل من الأباء إلى الأبناء.

حكمة اعطاء الرجل ضعف حصة المرأة

ذلك لأسباب كثيرة أولها أن الأعباء المادية المترتبة على الرجال في الأنظمة الاجتماعية السائدة تفوق تلك المترتبة على النساء فهم الذين يقومون ببناء مساكن الزوجية التي لا تشارك النساء فيه بشيء وهم الذين يدفعون المهور ويقيمون حفلات الزواج وهم الذين ينفقون على زوجاتهم وأولادهم وهم أقدر على العمل بشتى أنواعه بسبب تركيبهم الجسمي وهم أقدر على الحفاظ على الأموال التي يرثونها وكذلك تنميتها وهم أقدر كذلك على حمايتها في مجتمعات لا يصمد فيها إلا القوي وهذا هو واقع البشر منذ أن خلقهم الله وسيبقون كذلك.

لقد تحول كثير من عقلاء أهل الكتاب منذ فجر الإسلام وحتى يومنا هذا إلى دين الإسلام بسبب كمال النظام التشريعي فيه وعلى الخصوص نظام الإرث بعد أن تأكد لهم أن مثل هذا التشريع لا يمكن أن يسن من قبل رجل أمي.

بل مما زاد من دهشتهم وإعجابهم أن نظام الإرث هذا والذي تم فيه معالجة جميع الاحتمالات الممكنة لحالات الورثة من الدرجة الأولى قد تمت صياغته في عشرة أسطر فقط. إن مجرد استخدام الكسور كالنصف والثلث والربع والسدس والثمن في نظام الإرث في زمن يجهل فيه البشر وخاصة العرب منهم مثل هذه العمليات الحسابية لهو أكبر دليل على أن هذا النظام لا يمكن أن يكون قد تم وضعه من قبل رجل أمي.[1]

مزايا الإرث في الإسلام

الميراث تشريع مالي له أهداف اقتصادية ونفسية تساعد على تقوية أواصر الأسرة، وشدّ الرابطة بين أفرادها، وقانون الارث في الإسلام يحقّق للأسرة والمجتمع أهدافاً كثيرة، أهمها:

١ ـ يساعد على تقوية أواصر الودّ والعلاقة بين الأب وأبنائه وزوجته وأفراد أسرته، فهو يشعر أنّهم يرثون جهده وماله، وهم يشعرون بأنّه صاحب الفضل الذي ترك لهم مالاً يعينهم على سدّ حوائجهم، أو يساعدهم على فتح آفاق العمل والحياة المعاشية أمامهم.

٢ ـ يساعد قانون الارث على ضبط موازنة التوزيع الاقتصادي، وتقسيم الثروة التي يملكها فرد بين مجموعة من الافراد، بشكل يساعد على إلغاء التضخّم المالي من جهة، ومكافحة الفقر والحاجة من جهة أخرى.

٣ ـ قانون الارث يشجّع الأفراد على الإنتاج، ومضاعفة الجهد، لأن الفرد في هذه الحالة يؤمن بأن أقرب الناس إلى نفسه وأحبّهم إليه، هم الذين يرثونه، بل يحرص على أن يوفّر لهم حاجاتهم ويضمن لهم مستقبلهم، خصوصاً إذا كانوا صغاراً لا يستطيعون الكسب.

٤ ـ إن عدالة توزيع الميراث بين أقرباء الميت، تشعر الجميع رجالاً ونساء بالمساواة، وتبعد روح الحقد والكراهية، وتحقّق العدالة القانونية والاخلاقية بأفضل صورها، بعكس القوانين التي تعطي الميراث للذكور من دون الإناث، أو تجعل الميراث للابن الأكبر، كما في

---

١. نظام الارث في التوراة والقرآن، د. منصور العبادي.

كثير من القوانين الوضعية، والشرئع المحرفة. وهكذا يساعد هذا التشريع على بناء الأسرة وتماسكها حتى بعد وفاة المعيل لها، بتوفير الضمان المادي، والأساس النفسي والأخلاقي المتين.[١]

١. قصة إسلام د. روبرت كرين أكبر مستشاري الرئيس الأمريكي السابق ريتشارد نيكسون من خلال آيات الميراث في القرآن الكريم: كان روبرت كرين حصل في عام ١٩٥٩ م على الدكتوراه في القانون العام ثم الدكتوراه في القانون الدولي والقانون المقارن، ومنذ عام ١٩٦٣ م وحتى عام ١٩٦٨ م كان أكبر مستشاري الرئيس السابق ريتشارد نيكسون حتى تم تعيينه في عام ١٩٦٩ م نائبًا لمدير مجلس الأمن القومي في البيت الأبيض. وبذلك يكون الدكتور روبرت قد عمل لمدة عشر سنوات في المراكز الاستشارية لصناع السياسة في واشنطن حتى شغل منصب مستشار الرئيس الأمريكي نيكسون للشؤون الخارجية، ثم أصبح نائب مدير مجلس الأمن القومي، وقد كانت مؤهلاته جديرة بأن تحميه من زلل الحكم المتسرع على أي فئة... يقول: التقيت البروفيسور روجيه جارودي في دمشق وناقشت أفكاره وأسهم ذلك في تيقني أن الإسلام هو الحل الوحيد، فهو الذي يحمل العدالة في مقاصد الشريعة وفي الكليات والجزئيات والضروريات، وقد كنت كمحام أسعى إلى مبادئ ليست من وضع البشر، وكل هذه المثل العليا وجدتها في الإسلام، وهكذا انشرح قلبي لهذا الدين الفارق الحق، وأعلنت إسلامي في عام ١٩٨٠ م وأطلقت على نفسي اسم فاروق عبدالحق.

يقول الدكتور زغلول الراغب محمد النجار؛ في برنامج أفلا تعقلون: التقيت به بحج؛ في جدة ومكة اكثر من مرة؛ دخل هذا الرجل الاسلام خلال آيات القرآن الكريم من خلال دراسته للقانون؛ اعجب اعجابا شديدا لآيات الميراث. الميراث: مال مات صاحبه والشيطان يسول لكل واحد من الورثة انه احق الناس بهذا المال؛ الزوجة تقول: انا اولى الناس؛ والبنت تقول انا احق من ساير الولد؛ والولد يقول انا اولى من البنت؛ العم يقول انا اولى؛ الجد يقول انا اولى؛ الجدة تقول انا اولى. لذلك شرع ربناتبارک وتعالى للمواريث تشريعا لايضيع فيه حق احد وكان الآيات المواريثفى كتاب الله مدخل هذا العالم الكبيرفى القانون الدولى والمقارن؛ لقبول الاسلام دينا.

ومن الغريب ان الفوضي في المواريث في العالم الغربي شديدة ففي البلد مثل البريتانيا لا يرث الا ابن الاكبر الى عهد القريب جداً ولايرث معه احد؛ يرث كل ما يملكه الاب؛ ولذلک كثيرا ما يحدث اذا مات احدا لثريا او احد الامراتتعامل كل الاسرة على اغتياله بطريق خفية يضع الكر في طائرته فيسقط به اويحاولون اغراقه في البحر اويرسلون من يقتله لانه ظلم بين في نظام الآمريكى والغرب. الميراث لاتحكمه الا الوصي وبعض الذين يملكون المال يكتبون الوصايا سخرية واستهزاء في الامريكا يوصى لكلب يربيه اوقط يمتنى به او اخادمة كانت تخدمه او لصديق له ومن صلبه يموت جوعا وحينما يقرر تفاصيل الشريعة الاسلامية في توزيع المواريث؛ دفعه الى قبول الاسلام وقال لايمكن لعقلالبشرى ان يحصى كل العلاقات والقربة بهذا التفصيل الذى لاينسى احدا ثم يوزعها هذا الموروث بعدل لايظلمه احد... (قصة إسلام روبرت كرين مستشار الرئيس الأمريكي الأسبق للشيخ زغلول النجار من برنامج أفلا تعقلون.).

الموجبات والموانع والحجب

١ـ موجبات الإرث

يُوجِبُ الإرْثَ النسَبُ والسَّبَبُ.

لا خلاف في ثبوت التوارث بين الزوجين وإنّما الخلاف في توريث بعض الأقارب فقد نفاهم الشافعية والمالكية من الميراث كلّه واعتبروهم ـ تماماً ـ كالأجانب وهم:١ـ ولد البنات ٢ـ ولد الأخوات ٣ـ بنات الإخوة ٤ـ وولد الإخوة من الأُمّ ٥ـ العمّات من جميع الجهات ٦ـ والعمّ من الأُمّ ٧ـ الأخوال والخالات ٨ـ بنات الأعمام ٩ـ الجدّ أبو الأُمّ.

فإذا مات إنسان ولا قريب له إلّا واحد من هؤلاء تكون تركته لبيت المال. ولا يعطون شيئاً عند الشافعي والمالكي؛ لأنّهم ليسوا من ذوي الفروض ولا من العصبات. وذهب الحنفية والحنابلة إلى توريثهم في حالة خاصّة وهي إذا فقد أصحاب الفروض والعصبات.[١] وقال الإماميّة[٢] بتوريثهم بدون هذا القيّد ويأتي التفصيل.

٢ـ موانع الإرث

أ ـ الكفر

قال الامامية: «ويَمنَعُ الإرثَ الكُفْرُ فَلا يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ والْمُسْلِم يَرِثُ الكَافِرَ ولَو لَمَ يُخَلِّفِ الْمُسْلِمُ قَرِيْباً مُسلِماً كَان مِيرَاثُهُ لِلمُعتِقِ ثُمّ ضَامِنِ الجَرِيْرَةِ ثُمّ الإمام ولا يَرِثُهُ الكَافِرُ بِحَال. وإذا أَسْلَمَ الكَافِرُ عَلَى مِيْراثٍ قَبلَ قِسْمَتِهِ شَارَكَ إن كَانَ مُسَاوِياً وانفْرَدَ إن كَانَ أولَى ولَو كَانَ الوارِثُ واحِداً فَلا مُشارَكَةَ.»[٣]

---

١. المغني ٧/ ٨٢ - ٨٣.

٢. النهاية ٦٤٣.

٣. اللمعة الدمشقية، كتاب الميراث ٢٤١.

مقارنة وتقريب المذاهب

من وجهة نظر المذاهب الأربعة: اختلاف الدين مانع من موانع الميراث وهم يستندون في ذلك إلى الحديث المشهور: «لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلم»[١] والحديث الآخر: «لا يتوارث أهل ملّتين»[٢] وفي فقه أهل البيت : : لا يرث الكافرُ المسلمَ ولكنّ المسلمَ يرث الكافرَ.

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلما وإخوتها لأمها مسلمين ولها بن نصراني أو يهودي أو كافر فلزوجها النصف ثلاثة أسهم ولأخوتها لأمها الثلث سهمان وما بقي فلذي العصبة في قول علي 7 وزيد لا يرث يهودي ولا نصراني مسلما...»[٣]

ففي الرواية: «أن الكافر لا يرث من المسلم»، وهو مذهب الإمام الباقر 7 أيضا كما حكاه عنه جمع من أهل العلم كابن عبد البر في «الاستذكار» وابن القيم في «أحكام أهل الذمة»، وسبق النقل عنهما في المسألة السابقة، وهو موافق لقول «الشرائع»: «فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما.»[٤] وقد رجّح هذا الرأي ابنُ تيمية وابن القيّم[٥] والدكتور يوسف القرضاوي[٦] والقوانين تجعل للمسلم الحقّ في الميراث.

ميراث المرتد

في «سنن» الدارمي: «عن أبي عمرو الشيباني: أن علي بن أبي طالب جعل ميراث

---

١. صحيح الجامع الصغير ٧٦٨٥.
٢. المصدر السابق ٧٦٧٤.
٣. المصنف في الاحاديث والآثار ٦/ ٢٥٥، رقم ٣١١٨٦.
٤. شرائع الاسلام ٤/ ٨١٠.
٥. أحكام أهل الذمّة ٢/ ٤٦٢ - ٤٧٤.
٦. في فقه الأقليّات المسلمة ٥٨.

المرتد لورثته من المسلمين.»[١] و: «عن الحكم: أن علياً قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين.»[٢] وقد حكاه مذهبا لعلي 7 ابن المنذر في «الإشراف».[٣] وقال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة»: «وأما المرتد فالمعروف عن الصحابة مثل علي وابن مسعود أن ماله لورثته من المسلمين أيضا، ولم يدخلوه في قوله صلى الله عليه وسلم: لا يرث المسلم الكافر وهذا هو الصحيح.»[٤]

وما روي عن علي 7 عليه هو الموافق لما عند الإمامية ففي «الشرائع»: «ولو كان الميت مرتدا ورث الإمام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة.»[٥]

وما نقله ابن حزم في «المحلى»: «عن علي بن أبي طالب أن ميراث المرتد في بيت مال المسلمين.»[٦] وفي «المجموع»: «وهي إحدى الروايتين عن علي 7 وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد...» فيما إذا لم يكن له ورثة مسلمون، جمعا بين الروايات، وهو مذهب الإمامية كما قدمنا.[٧]

إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة والوارث واحد فلا نصيب له: في «مصنف» ابن أبي شيبة: «أن امرأة ماتت وهي مسلمة وتركت أما لها نصرانية فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فأتوا علياً فذكروا ذلك له، فقال: لا ميراث لها، ثم قال: كم تركت؟ فأخبروه، فقال: أنيلوها بشيء.»[٨] وجاءت رواية أخرى عن الإمام علي 7 عند ابن أبي شيبة.[٩]

---

١. سنن الدارمي ٢/ ٤٧٨، رقم ٣٠٧٥.
٢. المصدر السابق، رقم ٣٠٧٦.
٣. الإشراف ٨/ ٦٥.
٤. أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٦٣.
٥. شرائع الاسلام ٤/ ٨١٠.
٦. المحلى ٩/ ٣٠٥.
٧. فقه الآل ١/ ٤٩٥.
٨. المصنف في الاحاديث والآثار، رقم ٣١٦٢٧.
٩. المصنف في الاحاديث والآثار، رقم ٣١٦٣٦.

من أسلم على ميراثه فهو له

وإذا كان أحد أبناء الميّت أو أقاربه غير مسلم ثُمّ أسلم بعد موت المورِّث وبعد قسمة التَّركَة فلا يرث بالاتّفاق واختلفوا إذا أسلم بعد الموت وقبل القسمة: هل يرث أو لا؟ قال الإماميّة والحنابلة: يرث. وقال الشافعية والمالكية والحنفية: لا يرث. وفي «أحكام أهل الذمة»: «فإن قيل: فقد روي عن علي 7 أنه لم يورث من أسلم وأعتق على ميراث، قلنا: فقد روى ابن اللبان عن الحسن عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال إذا أسلم النصراني قبل أن يقسم الميراث فإنه يرث.»[١]

وفي «التمهيد»: «قال أبو عمر: بهذا قال الشافعي وجمهور أهل العلم، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وسليمان بن يسار والزهري كلهم يقول من أسلم أو أعتق بعد الموت فلا ميراث له ولا قسم...»[٢]

وقد قالت الإمامية بمجموع الروايات، وحملت كل رواية على حالة مخصوصة ففي «الشرائع»: «وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته، شارك أهله إن كان مساويا في الدرجة، وانفرد به إن كان أولى، ولو أسلم بعد القسمة، أو كان الوارث واحدا، لم يكن له نصيب.»[٣]

الميراث بين اتباع المذاهب الاسلاميه

من وجهة نظر الامامية: «الْمُسلِمُون مَن صَلّى إلى القِبْلةِ إلّا الخَوارجَ والغُلاةَ.»[٤] قال الشيخ محمّد جواد مغنية: «المسلم يعمّ جميع أهل القبلة، فالسنيّ يرث الشيعي وبالعكس

١. أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٤٦.
٢. التمهيد ٢/ ٥٥.
٣. شرائع الاسلام ٤/ ٨١١.
٤. اللمعة الدمشقية، كتاب الوقف ١٠٠.

بنصّ الكتاب والسنّة والإجماع بل هذا الحكم من ضرورات الدين تماماً كوجوب الصوم والصلاة».[١]

أمّا الخوارج فلأنّهم هم والناصبية ناصبوا عليّاً 7 العداوة في حياته وبعد مماته فأنكروا إمامته وعادَوه والنبيّ 9 قال لعلي 7 : «حربي حربُك وسلمي سلمُكَ» إذ هو أخوه وهو منه بمنـزلة هارون من موسى.[٢] وأمّا الغُلاة في تقديس عليّ وبعض الأئمة : من بعده فهم كفّار في نظر الإماميّة كما في نظر جمهور المسلمين ولقد جاء في كتاب «مفتاح الكرامة»: «لا ينبغي عدّ الغُلاة من الكون على ظاهر الإسلام فإنّهم مـمّا يثبّتون مع الله إلهاً آخر... قالوا في تعريفهم: هم الذين يقولون بإلهيّة علي 7 وبعض الناس: وهم العليائية الذين يقولون: إنّ عليّاً هو الله ويقفون في رسول الله 9 والنصيرية يقولون بإلهيّة عليّ بن محمّد الهادي 7 »[٣]

ب ـ القتل

من وجهة نظر الامامية: «والقَتلُ مَانِعٌ إذا كَانَ عَمدَاً ظُلمَاً ولَو كَان خَطأً مُنعَ مِن الدِّية خَاصَّةً ويَرِثُ الدّيةَ كلُّ مُناسبٍ ومُسابب وفي الْمُتقَرِّب بِالأُمِّ قَولانِ ويرثُها الزَّوجُ والزَّوجةُ ولا يَرِثانِ القِصَاص ولَو صُولحَ على الدِّيةِ ورِثا منها.»[٤]

القاتل خطأ يرث

في كتب أهل السنة عن علي 7 عليه روايتان: الأولى: أنه يرث: ففي «مصنف»

١. الفقه على المذاهب الخمسة ٤٩٩، الهامش.
٢. الميراث عند الجعفرية ٨٨ - ٨٩.
٣. مفتاح الكرامة ١٧/ ٣٠.
٤. اللمعة الدمشقية، كتاب الميراث ٢٤٢.

ابن أبي شيبة: «عن علي في رجل قتل أمه فقال: إن كان خطأ ورث وإن كان عمدا لم يرث.»[١] والثانية: أنه لا يرث: ففي «سنن البيهقي الكبرى»: «عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا: لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا.»[٢] وفي «سنن» الدارمي: «عن عامر عن علي قال: القاتل لا يرث ولا يحجب.»[٣]

وقد جاء القولان عند الإمامية، فإن عندهم بعد تخريج المفيد قولين: أشهرهما أنه يرث، ومقابله أنه لا يرث ففي «شرائع الإسلام»: «وأما القتل: فيمنع القاتل من الإرث إذا كان عمدا ظلما، ولو كان بحق لم يمنع، ولو كان القتل خطأ، ورث على الأشهر.»[٤]

مقارنة المذاهب

اتّفقوا على أنّ القتل عمداً بغير حقّ يمنع من الإرث لحديث: «لا ميراث للقاتل»[٥] واختلفوا فيما عدا ذلك وذهب كلّ واحد منهم إلى رأي فرأي الإمام مالك يتّفق مع الإماميّة. ورأي الإمام الشافعي: أنّ قتل الخطأ يمنع من الإرث كقتل العمد وكذا إذا كان القاتل مجنوناً أو صبياً. ورأي الإمام أحمد: أنّ القتل المانع من الإرث هو القتل الذي يوجب عقوبة ولو مالية فيخرج القتل بحقّ. ورأي الإمام أبي حنفية: أنّ القتل المانع من الإرث هو الذي يوجب قصاصاً أو ديّة أو كفّارة ويدخل في ذلك قتل الخطأ ولا يدخل القتل بالتسبيب ولا قتل المجنون والصغير.[٦]

وأخذ القانون المصري (م ٥) والقانون السوري (م ٢٢٣، ٢٦٤) بمذهب الإماميه

---

١. المصنف في الاحاديث والآثار، رقم ٣١٤٠٩.

٢. سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٢٢٠، برقم ١٢٠٢٥.

٣. سنن الدارمي ٢/ ٤٧٩؛ وفي البيهقي برقم ١٢٠٢٦؛ وسنن الدارمي ٢/ ٤٧٨، برقم ٣٠٧٨.

٤. شرائع الإسلام ٤/ ٨١٢.

٥. سنن ابن ماجة ٤٢٨/ ٢٦٤٥، باب القاتل لا يرث؛ وسائل الشيعة ٢٦/ ٣٠، كتاب الفرائض والمواريث، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرقّ، ح ١.

٦. المغني ٧/ ١٦٢ - ١٦٤؛ الميراث عند الجعفرية ٩١؛ الفقه على المذاهب الخمسة ٥٠٤ - ٥٠٥.

والمالكية في تحديد نوع القتل المانع من الميراث والوصية، خلافاً لمذهب الحنفية في القتل الخطأ.[١]

ج- الحمل

إذا مات وامرأته حامل فإن أمكن وقف الأمر إلى أن يتبيّن فهو وإلّا فيوقف للحمل شيء واختلفوا في مقدار ما يوقف. قال الحنفية: يوقف للحمل حظّ ابن واحد؛ لأنّه الغالب.[٢] وقال الشيخ محمّد جواد مغنية: «وفي كتاب الميراث في الشريعة الإسلامية لمحمّد مصطفى ومحمّد محمّد سعفان نقلاً عن كتاب سراجية أنّ مالكاً والشافعي قالا: يوقف نصيب أربعة بنين وأربع بنات»[٣] وقال الإماميّة: «يوقف نصيب ذكرين من باب الاحتياط ويُعطي أصحاب الفروض كالزوج والزوجة أقلّ النصيبين. وإنّما يرث الحمل بشرط: سقوطه حيّاً وبأن تأتي به لأقلّ من ستّة أشهر وأن لا يتجاوز أقصى مدّة الحمل بعد الوفاة»[٤]

سائر أحكام إرث الحمل

«١- الحَمْلُ يُورَّثُ إذا انْفَصَلَ حَيّاً أو تَحَرّكَ حَرَكَةَ الأحيَاءِ ثُمّ مَاتَ.

٢- دِيَةُ الجَنيْنِ يَرِثُهَا أبَواهُ ومَن يَتَقرَّب بِهِمَا أو بِالأبِ بِالنَّسَبِ والسَّبَبِ.

٣- ولَدُ الْمُلاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وولَدهُ وزَوجَتُهُ عَلَى مَا سَلَفَ ومَعَ عَدَمِهِمْ فَلِقَرابَةِ أُمِّهِ بِالسَّويَّةِ ويَتَرتّبُونَ الأقرَبَ فَالأقرَبَ. ويَرِثُ أيضاً قَرابَةَ أُمِّهِ.

---

١. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ١٠/ ٧٧١٨.

٢. تبيين الحقائق ٧/ ٤٩١ - ٤٩٢.

٣. الفقه على المذاهب الخمسة ٥٢٨.

٤. الفقه على المذاهب الخمسة ٥٢٩.

٤ـ ولدُ الزّنَى يَرِثُهُ ولَدُهُ وزَوجتُهُ لا أبَواهُ ولا مَن يَتَقَرَّبُ بِهِمَا ومَعَ العَدَمِ فَالضَّامِنُ فَالإمَامُ.

٥ـ لا عِبرَةَ بِالتَّبَرِّي مِنَ النّسَبِ وفِيهِ قَولٌ شَاذٌّ: إنّهُ يَرِثُهُ عُصبَةُ أمِّهِ دُونَ أبيه لَو تَبَرَّأ أبُوهُ مِنْ نَسَبِه.»[١]

د ـ ميراث المفقود

المفقود: هو من انقطع خبره، فلا يُعلم أحي هو أم ميت.

أحكام المفقود

المفقود له حالتان: الحياة أو الموت؛ ولكل حالة منهما أحكام تخصها: أحكام بالنسبة لزوجته وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره، وأحكام بالنسبة لإرث غيره منه، وأحكام بالنسبة لإرث غيره معه. فإذا لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر، فلابد من ضرب مدة يُتأكد فيها من واقعه، وتكون فرصة للبحث عنه. قال الامامية: والغَائِبُ غَيْبَةً مُنقطِعَةً لا يُورَثُ حتّى يَمضِي مُدَّةٌ لا يَعِيشُ مِثلُهُ إليها عَادَةً.[٢]

قال الشيخ محمّد جواد مغنية: «المفقود: هو الذي غاب وانقطعت أخباره ولم يعلم موته ولا حياته. وقد تكلّمنا في كتاب (الزواج والطلاق) عن حكم زوجته وطلاقها بعد أربعة أعوام ونتكلّم هنا عن تقسيم أمواله وعن حقّه في الإرث إذا مات قريب له حال غيبته. وبديهة أنّ تطليق الزوجة بعد أربع سنوات لا يستدعي تقسيم التَّركة بعدها ولا عدم تقسيمها بل تُطلَّق الزوجة ولا تقسَّم التَّركة.»[٣]

---

١. اللمعة الدمشقية، كتاب الميراث ٢٤٩ - ٢٥٠.

٢. المصدر السابق ٢٤٢.

٣. الفقه على المذاهب الخمسة ٥٦١.

مقارنة المذاهب

وقد اتّفقوا على أنّه يجب التربّص في تقسيم أمواله حتّى تمضي مدّة لا يعيش في مثلها.

مدة انتظار المفقود

يُرجع في تقدير مدة الانتظار إلى اجتهاد الحاكم، وما يحصل من ضرر عليه وعلى غيره، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأماكن والأزمان. فيقدِّر الحاكم مدة للبحث عنه، ثم يحكم بموته بعد انتهائها.[1]

أما بالنسبة لزوجته: فالمفتى به عند الحنفية: تفويض الأمر إلى رأي الحاكم، ينظر ويجتهد، ويفعل ما يغلب على ظنه أنه المصلحة، لإطلاق قول علي رضي الله عنه: «امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته».

وفصل الحنابلة: فأخذوا بالرأي السابق في الغيبة التي يظن معها بقاؤه حياً، كأن خرج لسياحة أو تجارة أو طلب علم أو أداء حج في حالة الأمن، فيحكم القاضي بموته حين يغلب على ظنه أنه قد مات، وتقدير المدة متروك للقاضي. أما إن غاب المفقود غيبة يغلب عليه فيها الهلاك، كالغيبة في أثناء حرب أو غارة أو في ميدان قتال، أو لقضاء مصلحة قريبة، فلم يعد، فيحكم القاضي بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده.

أخذ القانون المصري رقم ١٥ لسنة ١٩٢٩ في حالة الغيبة التي يغلب فيها الهلاك بمذهب أحمد، وفي الحالة التي لا يغلب فيها الهلاك بقول صحيح عند الحنفية والحنابلة، فنصت المادة ٢١ على كلتا الحالتين: «يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود

---

١. الفقه على المذاهب الخمسة ٥٦١ - ٥٦٢.

بعدها إلى القاضي، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً».[١]

أحوال المفقود

المفقود إما أن يكون مورِّثاً. أو يكون وارثاً:

١ـ إذا كان المفقود مورثاً، فإذا مضت مدة الانتظار التي ضربها الحاكم، ولم يتبين أمره، فإنه يحكم بموته، ويقسم ماله الخاص، وما وقف له من مال مورثه إن كان على ورثته الموجودين حين الحكم بموته، دون من مات في مدة الانتظار.

٢ـ إن كان المفقود وارثاً ولا مزاحم له، وقف المال كله له إلى أن يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار.

وإن كان له مزاحم من الورثة، وطلبوا القسمة، فيعامل هو بالنصيب الأكمل احتياطاً، ويعامل الورثة بالأقل، إلى أن يتبين أمره. فإن كان حياً أخذ نصيبه المقدر له، وإن زاد منه شيئاً رد على مستحقه. فتقسم المسألة على اعتبار المفقود حياً، ثم تقسم على اعتباره ميتاً.

فمن كان يرث في المسألتين متفاضلاً أعطي الأقل، ومن يرث فيهما متساوياً يعطي نصيبه كاملاً، ومن يرث في إحدى المسألتين فقط لا يعطي شيئاً، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود.

ميراث من لا يعلم السابق منهم بالموت

قال الشهيد الأول: «يَتَوارَثُ الغَرقَى والْمَهدُومُ عَلَيهِم إذا كَانَ بَينَهُم نَسَبٌ أو سَبَبٌ وكَانَ بَينَهُم مَالٌ واشتَبَه الْمُتقَدِّمُ بِالْمُتأخِّرِ وكَانَ بَينَهُم تَوارثٌ ولا يَرِثُ الثَّانِي ممّا ورِثَ مِنه الأولُ ويُقدَّمُ الأضعَفُ تَعَبّدَاً»[٢]

---

١. الفقه الاسلامى وادلته ١٠/ ٧٨٩٢.

٢. اللمعة الدمشقية، كتاب الميراث ٢٥٠.

مقارنة المذاهب

إنّ الذين يموتون غرقاً أو يموتون في هَدم ـ ولا يُعرف منهم من الذي مات أولاً ـ يرث كلّ واحد منهما من الآخر إذا كان لكلّ واحد منهما مال فإن كان أحدهما لا مال له فإنّه لا يرث أحدهما الآخر بل يكون ذو المال ميراثه للأحياء من ورثته ويُشترط أن يكون بينهما توارث. ويشترط الإماميّة أن يكون كلّ واحد منهما يرث الآخر. ولا يرث أحدهما من الآخر ما يرثه الآخر منه. وقال الحنفية والمالكية والشافعية: إنّه لا توارث بينهم ويكون الميراث للأحياء من ورثة كلّ واحد منهم وهو المعمول به في مصر. وقال الحنابلة: إنّهم يتوارثون؛ بشرط أن لا يحصل دعوى من ورثة كلّ منهما الأحياء بأنّ مورّثهم مات أولاً.[1]

مقارنة القوانين

ويشترط الإماميّة لتوريث بعضهم من بعض أن يكون موت كلّ منهما مستنداً إلى سبب واحد وذلك السبب يجب أن يكون الهدم أو الغرق خاصّة. ولو هلك أحدهما بسبب الغرق والآخر بسبب الحريق أو الانهيار فلا توارث. والمنقول عن القانون الفرنسي أنّه يشترط للتوارث اتّحاد سبب الموت أيضاً.[2]

٣ـ الحجب

الحجب: هو منع من قام به سبب الإرث وانتفى مانعه عنه من كلّ ميراثه أو بعضه بسبب وجود شخص آخر. فالمحجوب: هو الذي توفّر معه سبب الإرث ولا يوجد معه مانع الإرث لكن مع هذا يوجد معه من هو أولى منه بالميراث.

---

١. الميراث عند الجعفرية ٨٢ و ٨٣، الهامش.
٢. الفقه على المذاهب الخمسة ٥٦٩.

أنواع الحجب

الحَجب نوعان: حجب حرمان وحجب نقصان. فالأول: هو منع الشخص من كلّ ميراثه لوجود شخص آخر مقدّم عليه في الجهة أو أقرب منه في الدرجة أو أقوى منه في القرابة. والثاني: هو منع الشخص من فرض وإعطاءه فرضاً أقلّ منه لوجود شخص آخر.

في السهام وأهلها

«وهِيَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعالى: ﴿ٱلنِّصۡفُۚ وَٱلرُّبُعُ وَٱلثُّمُنُ وَٱلثُّلُثَانِ وَٱلثُّلُثُۚ وَٱلسُّدُسُ﴾.

فَالنِّصفُ لأربَعَةٍ: الزَّوج مَعَ عَدَمِ الولَدِ وإنْ نَزَلَ والبِنْتِ والأُخْتِ لِلأبَوينِ والأُخْتِ لِلأبِ.

والرُّبُعُ لاثْنَينِ: الزَّوجِ مَعَ الولَدِ والزَّوجَةِ مَعَ عَدَمِهِ. والثُّمُنُ لِقَبيل واحِدٍ لِلزَّوجَةِ وإنْ تَعَدَّدَتْ مَعَ الولَدِ.

والثُّلُثَانِ لِثَلاثَةٍ: البِنتَيْنِ فَصَاعِداً والأُختَينْ لِلأَبَوَيْنِ فَصاعِداً والأُختَيْن لِلأبِ كَذَلِكَ. والثُّلُثُ لِقَبيلَيْن: الأُمّ مَعَ عَدَم مَنْ يَحجُبُهَا ولِلأَخَوينِ أو الأُختَينِ أو للأخِ والأُخْتِ فَصَاعِداً مِن جِهَتِهَا.

والسُّدُسُ لِثَلاثَة: الأبِ مَعَ الولَدِ والأُمّ مَعَهُ ولِلواحِدِ مِن كَلالَةِ الأُمِّ.

ويَجتَمِعُ النِّصفُ: مَعَ مِثلِهِ ومَعَ الرُّبُعِ والثُّمُنِ ومَعَ الثُّلُثِ والسُّدسِ. ويَجتَمِعُ الرُّبعُ والثُّمُنُ مَعَ الثُّلُثَين. ويَجْتَمِعُ الرُّبُعُ مَعَ الثُّلُثِ. ويَجتَمِعُ الثُّمُنُ مَعَ السُّدُسِ وأمَّا الاجتِمَاعُ لا بِحَسَبِ الفَرَضِ فَلا حَصْرَ لَهُ.»[1]

الفروض بالنسبة إلى التركة

«مَخَارِجُ الفُرُوضِ خَمسَةٌ: (**النِّصفُ مِنِ اثنَينِ والثُّلُثَانِ والثُّلُثُ مِن ثَلاثَة والرُّبعُ مِن**

---

١. اللمعة الدمشقية، كتاب الميراث ٢٤٣.

أربَعَة والثُّمُنُ مِن ثَمانِيَةٍ والسُدسُ مِن سَّتةٍ) الأُولى: الفَريضَةُ إذا كَانَت بِقَدَرِ السِّهَام وانقَسَمَت بِغيرِ كَسر فَلا بَحْثَ كَزَوج وأُخت لِلأبَوينِ أو لِلأبِ فَالْمَسألَةُ مِن سَهمَينِ فَإن انكَسَرَت عَلى فَريقٍ واحِدً ضَربتَ عَدَدَهُ فِي أصْلِ الفَرِيْضَةِ إن عُدِمَ الوفْقُ بَينَ النَّصِيبِ والعَدَدِ كأبَوينِ وخَمس بَنَاتٍ نصيْبُ الأبوين اثنان ونَصِيبُ البَنَاتِ أرْبَعَةٌ.

تَضْرِبُ الخَمسَةَ فِي السَّتةِ أصْلِ الفَريضَةِ وإنِ انكَسَرتْ عَلَى أكثَرَ نَسَبْتَ الأعدَادَ بِالوفْقِ وغَيرِهِ وضَرَبْتَ مَا يَحْصُلُ مِنهَا فِي أصلِ الْمَسألَةِ مِثلَ زَوج وخَمسَةِ إخوةٍ لأمٍّ وسَبعَةٍ لأب فَأصلُهَا سِتّة: لِلزّوجِ ثَلاثَةٌ وِللأخوةِ لِلأُمِّ سَهمَانِ ولا وفْقَ وِلِلإخوةِ لِلأبِ سَهمٌ ولا وفْقَ فَتَضْرِبُ الخَمسَةَ فِي السَّبْعَةِ تَكُونُ خَمسَةً وثَلاثِينَ تَضْربُهَا فِي أصْلِ الفَريضَةِ تَكُونُ مَائتَينِ وعَشرَةَ فَمَن كَانَ لَهُ سَهمٌ أخَذَهُ مَضروباً فِي خَمسَةٍ وثَلاثِينَ فَلِلزّوجِ ثَلاثَةٌ فِيهَا مَائَةٌ وخَمسَةٌ ولِقَرَابَةِ الأُمّ سَهمَانِ فِيها سَبعُونَ لِكُلٍّ أربَعَةَ عَشَر ولِقَرَابَةِ الأبِ سَهمٌ فيهَا خَمسَةٌ وثلاثُونَ لِكُلٍّ خَمْسَةٌ.

الثَّانِيَةَ: أنْ تقْصُر الفَريضَةُ عَنِ السّهَامِ بِدُخُولِ أحَدِ الزّوجَينِ فَيدخُلُ النَّقصُ عَلَى الْبِنْتِ والْبَنَاتِ وقرابَةِ الأبِ. الثَّالِثَةَ: أنْ يَزيدَ عَلى السِّهَامِ فَيُردُّ الزَّائِدُ عَلَى ذَوي السِّهَامِ عَدَا الزَّوجِ والزَّوجةِ وللأُمِّ مَعَ الإخوةِ أو يَجْتَمِعُ ذُو سَببَيْنِ مَع ذِي سَبَبٍ واحِدٍ كَمَا مَرَّ.»[1]

فمجموع سهام الورثة: إمّا أن يكون مساوياً للتَّركة كما في زوج وأُخت شقيقة فللزوج $\frac{1}{2}$ التَّركة وللأُخت $\frac{1}{2}$ التَّركة الباقي وأصل التَّركة (٢) ومجموع السهام (٢). وإمّا أن يكون مجموع سهام الورثة أقلّ من التّركة كما في بنت وأُمّ فللبنت $\frac{1}{2}$ التركة وللأُمّ $\frac{1}{6}$ التركة فأصل التَّركة (٦) ومجموع السهام (٤) وهذا هو التعصيب. وإمّا أن يكون مجموع السهام يزيد على التَّركة كما لو مات شخص وترك أُختين شقيقتين وزوج فالأُختان يرثان $\frac{2}{3}$ والزوج يرث $\frac{1}{2}$ التَّركة فأصل التَّركة (٦) ومجموع السهام (٧) وهذا يسمّى العول والعائلة.

---

١. اللمعة الدمشقية، كتاب الميراث ٢٥٠ - ٢٥١.

جدول

«حالات أصحاب الفروض»

إعداد: المهندس مولود مخلص الراوي

الوارث		الفرض أو النصيب	الحالة	الملاحظات
الزوج	١	٢/١	عند **عدم وجود** فرع وارث	
	٢	٤/١	عند **وجود** فرع وارث	
الزوجة (أو الزوجات)	١	٤/١	عند **عدم وجود** فرع وارث	إن كنّ أكثر من واحدة فهنّ شركاء في الفرض نفسه
	٢	٨/١	عند **وجود** فرع وارث	
الأب	١	٦/١	مع الفرع الوارث **المذكر**	(ابن) أو (ابن ابن)
	٢	٦/١+الباقي	مع الفرع الوارث **المؤنث**	(بنت) أو (بنت ابن)
	٣	الباقي	عند **عدم وجود** فرع وارث	يرث الأب باعتباره عصبه
الأُم	١	٣/١	عند **عدم وجود** فرع وارث و**عدم وجود** جمع من الأخوة	
	٢	٦/١	عند **وجود** فرع وارث أو **وجود** جمع من الأخوة	
	٣	٣/١+الباقي	مع الأب واحد الزوجين	في مسألتي الغراوين
البنت	١	٢/١ (للمنفردة)	عند **عدم وجود** معصب لها	يعصبها (الابن)
	٢	٣/٢ (للجمع)		
	٣	عصبة بالغير	عند **وجود** معصب لها	
بنت الابن	١	٢/١ (للمنفردة)	عند **عدم وجود** معصب لها	و**عدم وجود** بنت	يعصبها (ابن الابن)
	٢	٣/٢ (للجمع)		
	٣	٦/١ (للمنفردة أو الجمع)		و **بوجود** بنت واحدة فقط
	٤	عصبة بالغير	عند **وجود** معصب لها	

الوارث		الفرض أو النصيب	الحالة			الملاحظات
الأُخت الشقيقة	١	٢/١ (للمنفردة)	عند **عدم وجود** معصب بها		و **عدم وجود** بنات[١]	يعصبها (الأخ ش)
	٢	٣/٢ (للجمع)				
	٣	عصبة مع الغير			و **بوجود** بنات	
	٤	عصبة بالغير	عند **وجود** معصب لها			
الأُخت لأب	١	٢/١ (للمنفردة)	عند **عدم وجود** معصب لها	و**عدم وجود** بنات	و **عدم وجود** شقيقات[٢]	يعصبها (الأخ لأب)
	٢	٣/٢ (للجمع)				
	٣	٦/١ (للمنفردة أو الجمع)			و **بوجود** شقيقة واحدة	
	٤	عصبة مع الغير		وبوجود بنات وعدم وجود شقيقات		
	٥	عصبة بالغير	عند **وجود** معصب لها			
ولد الأُم (أخ لأُم، أخت لأُم)	١	٦/١ (للواحد)	عند **عدم وجود** فرع وارث و**عدم وجود** أب ولا جد			تستوي في القسمة ذكورهم وإناثهم
	٢	٣/١ (للجمع)				
الجدة (أو الجدات)	*	٦/١ (للمنفردة أو الجمع)	عند **عدم وجود** الأم[٣]			
الجد	١	٦/١	مع الفرع الوارث **المذكر**			
	٢	٦/١+الباقي	مع الفرع الوارث **المؤنث**			
	٣	الباقي	عند **عدم وجود** فرع وارث		و**عدم وجود** أخوة	
	٤	يقاسم الأخوة			و **بوجود** أخوة	على تفصيل سيأتى لاحقاً

١. نقصد بالبنات هنا: البنت أو بنت الابن (واحدة أو أكثر).
٢. نقصد بالشقيقات هنا: (الأخت الشقيقة ـ واحدة أو أكثر).
٣. مع ملاحظة إن الأب يحجب أم نفسه (أمة).

التعصيب

وهو توريث العصبة مع ذي فرض قريب كما إذا كان للميّت بنت أو أكثر وليس له ولد ذكر أو لم يكن له أولاد أصلاً لا ذكور ولا إناث وله أُخت أو أخوات وليس له أخ وله عمّ فإنّ مذاهب السنّة تجعل أخا الميّت شريكاً مع البنت أو البنات فيأخذ مع البنت النصف ومع البنتين فأكثر الثُلثُ كما تجعل العمّ أيضاً شريكاً مع الأُخت أو الأخوات كذلك.

إنكار الوراثة بالتعصيب

روى البيهقي في «السنن الكبرى»: «عن سويد بن غفلة في ابنة وامرأة ومولى قال: كان علي عليه السّلام يعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة.»[١]

ورواه الدارمي: «عن حيان بن سليمان قال: كنت عند سويد بن غفلة فجاءه فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته قال: أما أنبئك قضاء عليّ؟ قال: حسبي قضاء عليّ. قال: قضى عليّ لامرأته الثمن ولابنته النصف، ثمّ رد البقية على ابنته.»[٢] قال محقق الدارمي حسين سليم أسد: «إسناده صحيح. وقد حكاه مذهبا لعلي رضوان الله عليه غير واحد من الفقهاء.»

وهو موافق لمذهب الإمامية ففي «الشرائع»: «لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب.»[٣] وقال الشهيد الاول: «إنّ التعصيب باطل وإنّ ما بقي من الفرض يجب ردّه على صاحب الفرض القريب فالتَّركة عندهم بكاملها للبنت أو للبنات وليس لأخي الميّت شيء وإذا لم يكن له أولاد ذكور ولا إناث وكان له أُخت أو أخوات فالمال كلّه للأُخت أو الأخوات ولا شيء للعمّ؛ لأنّ الأُخت أقرب منه والأقرب يحجب الأبعد.»[٤]

---

١. السنن الكبرى ٦/ ٢٤٢، رقم ١٢١٧٢.

٢. سنن الدارمي، رقم ٣٠٢٠.

٣. شرائع الاسلام ١/ ٨١٨.

٤. غنية النزوع ٣١٨؛ اللمعة الدمشقية، كتاب الميراث ٢٤٣؛ رسائل الكركي ٣/ ٥٦؛ الروضة البهية ٨/ ٧٩؛ رياض المسائل ١٢/ ٤٩٣؛ الفقه على المذاهب الخمسة ٥١٣ - ٥١٤.

مرجع الخلاف بين السنّة والشيعة وأدلّتهم

من وجهة نظر المذاهب الأربعة «ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر»[١] واستدّلوا بهذه الآية:

﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[٢ و٣].

ووجهُ الدلالة: أنّ زكريا 7 سأل وليّاً ولولا التعصيب لم يخصّ السؤال به بل قال: وليّاً أو وليّة فانّما خصّصه به دلّ على أنّ بني عمّه يرثونه مع الوليّة فلذلك لم يطلبها. واستدلّوا ـ أيضاً ـ بما رووه عن طاووس عن ابن عبّاس عن النبي 9 أنّه قال: «ألحقوا بالأموال الفرائض فما أبقت الفريضة فلأُولى عصبة ذكر»[٤]

أجاب الإماميّة عن الآية: إنّ تخصيص السؤال لفوائد:

١ـ أنّ الذكر أحبّ إلى طباع البشر من الأُنثى.

٢ـ أنّه طلبه للإرث والقيام بأعباء النبوة معاً ولا شكّ أنّ ذلك غير متصور في النساء.

٣ـ أنّه أراد الجنس الشامل للذكر والأُنثى.

وعن الخبر: بأنّه مطعون على سنده وقد أنكره ابن عبّاس كما رواهُ قاربة بن مضرب قال: قلت لابن عباس: روى أهل العراق عنك وعن طاووس: أن ما أبقت الفرائض فلأُولى عصبة ذكر. قال: من أهل العراق أنت؟ قلت: نعم. قال: أبلغ عنّي أنّي أقول: إنّ قول الله عزّ وجلّ: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً

---

١. تهذيب الأحكام ٩/ ٢٦٠ – ٢٦٢؛ فتح الباري ٥/ ٢٣٥. ويروي بألفاظ أخرى تأتي تخريجته في الصفحة التي بعدها فلاحظ.

٢. سوره مريم: ٥ – ٦.

٣. أحكام القرآن للجصّاص ٣/ ٨٢٨.

٤. صحيح البخاري ٤/ ٢٥١ كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمّه، ح ٦٧٣٢؛ صحيح مسلم ٦٢٧ كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفراض بأهلها ح ١٦١٥؛ مسند أحمد ١/ ٤٨١/ ٢٦٥٢ و ٢٩٨٦/٥٣٤؛ تهذيب الأحكام ٩/ ٢٦٠- ٢٦٢.

مِّنَ ٱللَّهِ﴾[١] وقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٢] وهل هما فريضتان وهل أبقتا شيئاً؟ ما قلت بهذا ولا طاووس يرويه. قال قاربة: فلقيت طاووساً فقال: لا والله ما رويت هذا وإنّما الشيطان ألقاه على ألسنتهم[٣] وهذه الرواية لم ترو إلّا عن طاووس.[٤]

دليل الإماميّة

قال الشيخ محمّد جواد مغنية:

استدلّ الإماميّة بالآية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٥] فقد دلّت هذه الآية على المساواة بين الذكور والإناث في استحقاق الإرث؛ لأنّها حكمت بالنصيب للنساء كما حكمت به للرجال مع أنّ القائلين بالتعصيب قد فرقّوا بين النساء والرجال وقالوا بتوريث الرجال دون النساء فيما إذا كان للميّت بنت وابن أخ وبنت أخ فإنّهم يعطون النصف للبنت والنصف الآخر لابن الأخ ولا شيء لأُخته مع أنّها في درجته ومساوية له. وكذا لو كان له أُخت وعمّ وعمّة فإنّهم يوزعون التركة بين البنت والعمّ دون العمّة فالقرآن يورّث النساء والرجال وهم يورّثون الرجال ويهملون النساء وبهذا يتبيّن أنّ القول بالتعصيب باطل؛ لأنّه مستلزم للباطل.[٦]

وقيل إنّ توريث التركة بكاملها للبنت أو البنات يتنافي مع الآية: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً

---

١. النساء: ١١.

٢. الأنفال: ٧٥.

٣. تهذيب الأحكام ٩/ ٢٦٢.

٤. كنز العرفان ٢/ ٤٥١ - ٤٥٣.

٥. النساء: ٧.

٦. تعرّض الشيخ أبو زُهرة في كتاب «الميراث عند الجعفرية» لأدلّة الإماميّة على نفي التعصيب، ولم يشر إلى دليلهم هذا من قريب أو بعيد (انظر: الميراث عند الجعفرية ١٠٨ - ١٠٩).

فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾[1].

وكذلك توريث التركة للأُخت وحدها مخالف لنصّ الآية:﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾[2] حكم القرآن بالنصف للبنت وبالثلثين للبنتين فأكثر وحكم أيضاً بالنصف للأُخت وبالثلثين للأُختين وخالف الإماميّة هذا الحكم صراحة.

وأجاب الإماميّة عن الآية الأُولى: إنّ القرآن فرض الثلثين للبنتين فأكثر وفرض النصف للبنت المنفردة ولابدّ من وجود شخص ما يردّ عليه الباقي من الفرض والقرآن لم يعيّن هذا الشخص بالذّات وإلّا لم يقع الخلاف والسنّة أيضاً لم تتعرّض له من قريب أو بعيد؛ لأنّ حديث «ألحقوا الفرائض»[3] غير صحيح كما قدّمنا فلم يبق ما يدلّ على تعيين من يُردّ عليه الباقي إلّا الآية: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ﴾[4]»[5]

فهذه الآية تكون دالّة على أمرين:

١ـ أنّه لا يرث غير القريب مع وجود القريب فلا يرث مولى العتاقة مع أحد من الأقارب.

٢ـ أنّها تقتضي بتقديم الأقرب فالأقرب.[6]

قال صاحب «مفتاح الكرامة»: «هذا النّص قاض بتقديم حقّ الأقرب فالأقرب؛ وذلك أنّ الناس كلّهم في الحقيقة أنساب وقرابات بعضهم لبعض... وإنّما يتفاضلون في

---

١. النساء: ١١.

٢. النساء: ١٧٦.

٣. تقدّم تخريجه.

٤. الأحزاب: ٦.

٥. انظر: الفقه على المذاهب الخمسة ٥١٤- ٥١٦.

٦. الميراث عند الجعفرية ١٠٩.

القرب والبعد ولـمّا كانت الآية دالّة على تقديم ذوي الأرحام منهم وما ذلك إلّا لأنّهم أقرب من غيرهم اقتضى ذلك تقديم من أمسّ رحماً على غيره»[١]

وقال الشيخ محمّد جواد مغنية: «وليس من شكّ أنّ البنت أقرب إلى الميّت من أخيه؛ لأنّها تتقرّب به بلا واسطة والأخ يتقرّب إليه بواسطة الأب أو الأُمّ أو هما معاً فيتعيّن ـ والحال هذه ـ الردّ على البنت والبنتين دون الأخ.»

قال الحنفية والحنابلة: إذا ترك الميّت بنتاً أو بناتاً ولم يوجد واحد من أصحاب الفروض والعصبات.[٢] فالمال كلّه للبنت النصف بالفرض والباقي بالردّ. وكذلك للبنتين الثلثان فرضاً والباقي ردّاً. واذا كانت الآية لا تدلّ على نفي الردّ على أصحاب الفروض في هذه الحالة فكذلك لا تدلّ على النفي في غيرها؛ لأنّ الدلالة الواحدة لا تتجزأ.

وقال الحنفية والحنابلة أيضاً: إذا ترك أُمّاً وليس معها أحد من أصحاب الفروض والعصبات تأخذ الثلث بالفرض والثلثين الباقيين بالردّ وإذا أخذت الأُمّ جميع التركة فكذلك أيضاً يجب أن تأخذها البنت؛ لأنّ الاثنتين من أهل الفروض.[٣]

اتّفق الأربعة على أنّ الميّت إذا ترك أباً وبنتاً يأخذ الأب السدس بالفرض وتأخذ البنت النصف كذلك والباقي يردّ على الأب وحده مع أنّ الله سبحانه قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[٤] فكما أنّ هذا الفرض في هذه الآية لا ينفي أن يكون للأب ما زاد على السدس كذلك الفرض في قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ لا ينفي أن يكون للبنات ما زاد على الثلثين وللبنت ما زاد على النصف. بخاصّة أنّ فرض البنات والأبوين وارد في آية واحدة وسياق واحد.

---

١. مفتاح الكرامة ١٧/ ١٦٥.

٢. الأخوات لأبوين أو لأب عصبة مع البنت، ويشتركنّ معها في الميراث، كالإخوة لأبوين أو لأب.

٣. المغني ٧/ ٨ - ٩؛ الميزان الكبرى ٢/ ١٤٤.

٤. النساء: ١١.

قال الله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[1] نصّت هذه الآية على أنّ الدين يثبت بشاهدين ويثبت أيضاً بشهادة رجل وامرأتين مع أنّ بعض المذاهب الأربعة أثبته بشاهد ويمين بل قال مالك: يثبت بشهادة امرأتين ويمين. فكما أنّ هذه الآية لم تدلّ على أنّ الدين لا يثبت بشاهد ويمين كذلك آية الميراث لا تدلّ على عدم جواز الردّ على البنت والبنات والأُخت والأخوات.

وأجاب الإماميّة عن الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[2] بأنّ الولد يطلق على الذكر والأُنثى؛ لأنّ لفظه مشتقّ من الولادة الشاملة للابن والبنت ولأنّ القاسم المشترك بين الإنسان وأقاربه هو الرحم والرحم: يعمّ الذكور والإناث على السواء وقد استعمل القرآن لفظ الأولاد بالذكور والإناث فقال عزّ من قائل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[3] وقال: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾ أي لا ذكر ولا أُنثى وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾. وعليه فكما أنّ الابن يحجب الأخ كذلك البنت تحجبه هذا بالإضافة إلى أنّ ما أجيب به عن ميراث البنت يجاب به عن ميراث الأُخت أيضاً. ثُمّ أنّ الإماميّة أوردوا على مذاهب السنّة أشكالاً عديدة وألزموهم بإلزامات يأباها الطبع ولا تتفق مع القياس الذي يعملون به... من ذلك ما جاء في كتاب «الجواهر»: من أنّه لو كان للميّت عشر بنات وابن فيأخذ الابن ـ في مثل هذه الحال ـ السدس والبنات خمسة أسداس ولو كان مكان الابن ابن عمّ للميّت أي أنّه ترك عشر بنات وابن عمّ فعلى القول بالتعصيب يأخذ ابن العمّ الثلث والبنات الثلثين وعليه يكون الابن أسوأ حالاً من ابن العمّ.

هذا إلى أنّ الإنسان أرأف بولده منه بإخوته وهو يرى أنّ وجود ولده ذكراً كان أو

---

١. البقرة: ٢٨٢.

٢. النساء: ١٧٦.

٣. النساء: ١١.

أنثى امتداد لوجوده. ومن هنا رأينا الكثير من أفراد الأُسر اللبنانية الذين لهم بنات فقط يبدّلون مذهبهم من التسنّن إلى التشيّع لا لشيء إلّا خوفاً أن يشترك مع أولادهم الأخوان أو الأعمام. ويفكّر الآن الكثير من رجال السنّة بالعدول عن القول بالتعصيب والأخذ بقول الإماميّة من ميراث البنت تماماً كما عدلوا عن القول بعدم صحّة الوصية للوارث وقالوا بصحّتها كما تقول الإماميّة على الرغم من اتّفاق المذاهب على عدم الصحّة.[١]

إنّ ما يمشي عليه قانون المواريث في الجمهورية العربية المتّحدة الآن فلا ميراث للعصبة السببية إلّا إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عصبة نسبية ولا ذو رحم ولا أحد الزوجين فإذا لم يوجد كلّ أُولئك كانت التركة لمعتق الميّت إن وجد وإلّا فلعصبته الذكور... وعلى ذلك فالردّ على أصحاب الفروض وتوريث ذوي الأرحام والردّ على أحد الزوجين يقدّم على العصبة السببية.[٢]

العول

قال الشهيد الاول: «ولاَ عِولَ فِي الفَرَائِض بَلْ يَدخُلُ النَّقْصُ عَلَى الأبِ والبِنتِ والبنَاتِ والأخَواتِ لِلأبِ والأُمِّ أو لِلأبِ.»[٣]

العول: زيادة في مجموع سهام أصحاب الفروض على التركة ونقص في أنصباء الورثة كما لو ترك الميّت زوجة وأبوين وبنتين ففرضُ الزوجة الثمن وفرض الأبوين الثلث وفرضُ البنتين الثلثان والتركة لا تتّسع للثمن والثلث والثلثين! وكذا لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأُختين لأب فإنّ فرض الزوج النصف وفرض البنتين الثلثان ولا تحتمل الفريضة نصفاً وثلثين. والعول لا يتحقق إلّا بوجود الزوج والزوجة.

---

١. الفقه على المذاهب الخمسة ٥١٦ - ٥١٨.
٢. الميراث والوصية في الإسلام ٦٣، الهامش.
٣. اللمعة الدمشقية، كتاب الميراث ٢٤٤.

واختلفوا: هل يدخل النقص ـ والحال هذه ـ على كلّ واحد من أصحاب الفروض أو على بعض دون بعض؟

قال الأربعة بالعول أي: بدخول النقص على كلّ واحد بقدر فرضه تماماً كأرباب الديون إذا ضاق المال عن حقّهم فإذا وجدت زوجة مع أبوين وبنتين تكون المسألة عندهم من مسائل العول وتصحّ الفريضة من سبعة وعشرين سَهماً بعد أن كانت أربعة وعشرين تأخذ الزوجة من الـ (٢٧) ثلاثة أسهم أي يصبح ثمنها تسعاً ويأخذ الأبوان منها ثمانية والبنات ستّة عشر.

واستدلّ الأربعة ـ على صحّة العول ودخول النقص على الجميع: «بأنّ امرأة ماتَتْ في عهد الخليفة الثاني عمر عن زوج وأختين لأب فجمع الصحابة وقال: فرض الله للزوج النصف وللأُختين الثلثين فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين الثلثان وإن بدأت بالأُختين لم يبقَ للزوج النصف فأشيروا عليّ.» فأشار عليه البعضُ بالعول وإدخال النقص على الجميع وأنكر ذلك ابن عباس وبالغ بالإنكار ولكن عمر لم يأخذ بقوله وعمل بقول الآخرين وقال للورثة: «ما أجدُ في المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص.» فعمر أول من أعال الفرائض وتبعه جمهور السنّة.

القول بعدم العول

وقد نسب ابن حزم القول بعدم العول جازما لجماعة منهم الإمام الباقر محمد بن علي بن الحسين 7 ، وظاهر عبارة ابن حزم صحة ما حكاه عن محمد بن علي، فإنه أبان عن منهجه في حكاية المذاهب ونسبة الأقوال إلى أصحابها بقوله في المحلى: «وأما نحن فإن صح عندنا عن إنسان أنه قال قولا نسبناه إليه، وإن رويناه ولم يصح عندنا قلنا: روي عن فلان، فإن لم يرو لنا عنه قول لم ننسب إليه قولا لم يبلغنا عنه.»[١]

---

١. المحلى ٢٦٣/ ٩.

وإنكار العول موافق لقول الإمامية ففي «الشرائع»: «العول عندنا باطل.»[١] وقال الإماميّة ببقاء الفريضة كما كانت أربعة وعشرين ويدخل النقص على البنتين فتأخذ الزوجة ثمنها كاملاً ويأخذ الأبوان الثلث والباقي للبنتين. واستدلّ الإماميّة على بطلان العول: بأنّه من المستحيل على الله سبحانه أن يجعل في المال نصفاً وثلثين أو ثُمناً وثُلثاً وثلثين وإلّا كان جاهلاً أو عابثاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. ولذا نُقل عن الإمام علي 7 وتلميذه عبدالله بن عبّاس أنّهما قالا: «إنّ الذي أحصى رمال عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول على الستّة أي: لا تزيد على الستّة المقدّرة في كتاب الله وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.»[٢]

والنقص عند الإماميّة يدخل دائماً على البنات والأخوات دون الزوج والزوجة والأُمّ والأب؛ لأنّ البنات والأخوات لهنّ فرض واحد ولا يهبطن من فرض أعلى إلى فرض أدنى فيرثن بالفرض مع عدم وجود الذكر وبالقرابة مع وجوده. وقد يكون لهنّ معه دون ما كان لهنّ منفردات.

أمّا الزوج فيهبط من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن والأُمّ من الثلث إلى السدس ويرث الأب السدس بالفرض في بعض الحالات. وكلّ واحد من هؤلاء لا ينقص عن فرضه الأدنى ولا يزيله عنه شيء فلدى الاجتماع يقدّم ويبدأ به وما بقي تأخذه البنات أو الأخوات.[٣]

واستدلّ أهل السنّة: بما روي في الصحاح منسوباً إلى أميرالمؤمنين علي 7 : وقد سُئل عن بنتين وأبوين وزوجة فقال 7 : «صار ثُمنها تسعاً»[٤] أي أنّ المسألة عالت من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين فصارت الأسهم الثلاثة التي تخصّ الزوجة تسعاً بعد

---

١. شرائع الاسلام ٤/ ٨١٩.
٢. الفقه على المذاهب الخمسة ٥١٩ - ٥٢١.
٣. الفقه على المذاهب الخمسة ٥١٩ - ٥٢١.
٤. السُنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٥٣ باب العول في الفرائض.

أن كانت ثُمناً وبذلك نقصت سهام كلّ وارث بما يساوي هذه النسبة.[١]

وأجاب الإماميّة عن هذه الرواية: بأنّ عليّاً 7 أجاب على جهة الإنكار على القائلين بالعول؛ لإجماع أهل بيته : على أنّه لم يكن قائلاً بالعول بل منكراً له.[٢]

وخالف ابن عباس رأي عمر بن الخطّاب وأنكر شرعيّته لأنّه يخالف نصوص القرآن. قال أبو زُهرة في كتابه: «وأساس هذا الرأي أمران كما رأيت: أحدهما: أنّ بعض الفرائض أقوى في الفريضة من بعض فأصحاب الفرائض الذين لا يأخذون إلّا بالفرض أو بالفرض والردّ فرائضهم قويّة لا تقبل النقص والفراض التي قد تتغيّر الفريضة فيها فيأخذ أصحابها الباقي أحياناً ليست في قوة فرضية الأُولى من غير نظر إلى قوة القرابة. ثانيهما: إلحاق حال زيادة الفرائض من غير وجود ذكر ـ يحول النصيب من الفرض إلى الباقي ـ إلى حال وجود الذكر فإنّ المسألة تصير بهذا الإلحاق عادلة ونرى من هذا أنّ لذلك الرأي أساساً من الفقه ولذلك قال فيه ابن شهاب الزهري:[٣] لولا أنّه تقدّم ابن عبّاس إمام عادل فأمضى أمره وكان امرءاً ورعاً ما اختلف على ابن عبّاس اثنان من أهل العلم. أي: يشير بذلك الى أنّه لولا تقدّم فتوى الإمام العادل عمر بن الخطّاب على فتوى ابن عبّاس لكان كلام ابن عبّاس جديراً بأنّ يتبعه كلّ أهل العلم ويصادف الإجماع عليه. وإنّ الإماميّة قد اختاروا رأي ابن عبّاس رضي الله عنهما وإنّه لفقه جيّد كما أشار إلى ذلك ابن شهاب الزهري وهو بحر العلم»[٤]

ثُمّ يقول العلامّة أبو زُهرة في خاتمة الكتاب: «هذا نظام التوريث عند الإماميّة... ونحن وإن كنّا لا نوافق عليها جملة فإنّ في تفصيله ما نجد له دليلاً قويّاً كرأيهم في نفي العول فإنّا نرى رأي ابن شهاب في أنّه رأي جدير بالاتّباع»[٥]

---

١. الميراث عند الجعفرية ١١٤ - ١١٥.

٢. كنز العرفان ٢/ ٤٥٥.

٣. فقيه تابعي جليل ومعروف، أثنى عليه علماء السنّة أجمل الثناء وأبلغه، ولقي عشرة من الصحابة.

٤. الميراث عند الجعفرية ١١٦.

٥. المصدر السابق ١٥٩.

سهام الوارث

أ- صاحب القرابة: للابن المنفرد المال

ب- صاحب الفروض والسهم في القرآن

سهم	الوارث	الشاهد للآيات الكريمة	السورة
١/٢	١- البنت	﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾	
	٢- والأخت للأبوين	﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾	النساء:١١
	٣- والأُخت للأب	﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾	
	٤- الزوج مع عدم الولد وإن نزل	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾	النساء:١٢
١/٤	٥- الزوج مع الولد	﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾	النساء: ١٢
	٦- والزوجة مع عدمه	﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾	النساء:١٢
١/٨	٧- الزوجة مع الولد	﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾	النساء:١٢
١/٣	٨- الأُمّ مع عدم من يحجبها	﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	النساء:١١
	٩- للأخوين أو الأختين أو للاخ والأُخت فصاعداً من جهتها	﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾	النساء:١٢
٢/٣	١٠- البنتين فصاعداً	﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾	النساء:١١
	١١- والأختين للأبوين فصاعداً		
	١٢- والأختين للأب كذلك	﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	النساء:١٧٦

سهم	الوارث	الشاهد للآيات الكريمة	السورة
١/٦	١٣- الأب مع الولد	﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾	النساء: ١١
	١٤- الأُمّ مع الولد	﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾	النساء:١١
	١٥. للواحد من كلالة الأُمّ	﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾	النساء: ١١

مَسَائِلُ

ميراث الأبوين

قال الشهيد الاول: «الأُولَى إذا انفَرَدَ كُلّ مِنَ الابوَيْنِ فَالْمَالُ لَهُ لَكِنْ لِلأمّ ثُلُثٌ بِالتَّسمِيَةِ والبَاقِي بِالرَّدِّ ولَو اجتَمَعَا فَلِلأمِّ الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ والسُّدُسُ مَعَ الحَاجِبِ والبَاقِي لِلأبِ.»[١]

مقارنة المذاهب

قالت بقية المذاهب:

١ـ لا تأخذ الأُمّ جميع المال إلّا عند فقد جميع أصحاب الفروض والعصبات أي لا أب وجدّ لاب ولا أولاد وأولادهم ولا إخوة وأخوات وأولادهم ولا أجداد ولا أعمام وأولادهم. أمّا الجدّات فلا يمنعها من حيازة جميع التركة؛ لأنّهنّ جميعاً يسقطن بها كما يسقط الأجداد بالأب وكذا الأخوال والخالات لا يمنعن الأُمّ من حيازة التركة؛ لأنّهم يدلون بها ومن أدلى بغيره حجب به.

إنّ قاعدة (من أدلى بغيره حجب به) مسلّمة عند الإماميّة واستثنى أهل السنّة من

١. اللمعة الدمشقية، كتاب الميراث ٢٤٤.

هذه القاعدة الإخوة لأمّ فإنّهم يرثون معها مع أنّهم يدلون بها. وقال الحنابلة: بتوريث الجدّة لأب مع الأب أي: مع ابنها.[١]

٢ـ وإذا كان مع الأُمّ أحد الزوجين فيأخذ نصيبه الأعلى ان كان زوجاً أخذ النصف وإن كانت زوجة أخذ الربع وأخذت هي الباقي فرضاً وردّاً. وكذلك إذا كان مع الأب أحدُ الزوجين أخذ الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

٣ـ وإذا كان مع الأب والأُمّ فإنّها تأخذ الثلث والأب يأخذ الباقي.

٤ـ ولو كان معهما أحد الزوجين فإنّ أحد الزوجين يأخد فرضه والأُمّ تأخذ الثلث والأب يأخذ الباقي.

ورأي الظاهرية رأي الشيعة وقد روي عن أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب 7 وعن معاذ بن جبل. ودليل الإماميّة: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[٢] وتقييدها بما إذا لم يكن معهما وارث آخر كالزوج عدول عن الظاهر مضافاً إلى أنّ المتبادر من الثلث والنصف إنّما هو ثلث الأصل.[٣] ورأي فقهاء المذاهب الأربعة هو: أنّها تأخذ ثلث الباقي لا ثلث الأصل واستدلّوا: بأنّه لو أخذت ثلث الأصل لزاد سهمها على سهم الأب؛ لأنّه بناء على أنّ للأمّ ثلث الأصل يكون لها ٨ من ٢٤ وللزوج ١٢ وللأب ٤ وهو نصف سهم الأُمّ وبعيد أنّ تريده الآية[٤] قال الإماميّة: الاحكام الشرعية لا تبنى على مجرد الاستبعاد.

وهناك رأي ثالث ـ قد اختاره بعض التابعين وبعض الحنفية: وهو أن يكون للأُمّ ثلث الباقي إذا كان معها الزوج ويكون لها ثلث الأصل إذا كان معها الزوجة. والأساس لهذا الرأي هو منع الأُمّ من أن تأخذ ضعف الأب فإذا كانت تأخذ ضعفه إذا كان أحد

---

١. الفقه على المذاهب الخمسة ٥٣٦، والهامش أيضاً.

٢. النساء: ١١.

٣. مفتاح الكرامة ١٧/ ٢٠٠.

٤. الميراث عند الجعفرية ١٢١ - ١٢٢، الهامش.

الزوجين هو الزوج فإنّها تأخذ ثلث الباقي وإن كانت زوجة فلا حرج فإنّها تأخذ ثلث الأصل؛ لعدم وجود ذلك في حالة الزوجة.

وعلى هذا الرأي يتساوى سهم الأُمّ والأب؛ لأنّه بناء على أنّ للأُمّ ثلث الأصل يكون لها ٨ من ٢٤ وللزوجة ٦ وللأب ٨.

لِلابنِ الْمُنفَرِدِ ولِلبنتِ الْمُنفَرِدَةِ

قال الاماميه: «لِلابنِ الْمُنفَرِدِ الْمَالُ وكَذَا لِلزائِدِ بَينَهُم بِالسَّويَةِ ولِلبنتِ الْمُنفَرِدَةِ النِّصفُ تَسمِيَةً والبَاقِي رَدّاً ولِلبنتَين فَصَاعِداً الثُّلُثَانِ تَسمِيَةً والباقِي رَدّاً ولَو اجتَمَعَ الذُّكورُ والإنَاثُ فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأنثَيينِ ولَو اجتَمَعَ مَع الولَدِ الأَبوانِ فَلِكُلٍّ السُّدُسُ والبَاقِي لِلابنِ أو البَنينَ أو لِلذُّكورِ والإناثِ عَلَى مَا قُلنَاهُ ولَهُما مَعَ البِنتِ الواحِدَةِ السُّدسَانِ ولَهَا النِّصفُ والبَاقِي يُرَدُّ أخمَاسَاً ومَعَ الحَاجِبِ يُرَدُّ عَلَى الابِ والبِنتِ أرْبَاعَاً ولَو كَانَ بِنتانِ فَصَاعِداً مَعَ الأَبوينِ فَلا رَدَّ ومَعَ أحَدِ الأبوينِ يُرَدُّ السُّدُسُ أخمَاسَاً ولَو كَانَ زَوجٌ أو زَوجَة أخَذَ نَصِيبَهُ الأدنَى ولِلأَبوينِ السدُسانِ ولأحَدِهِمَا السُّدسُ وحيثُ يَفضُلُ يُرَدُّ بِالنِّسبَةِ ولَو دَخَلَ نَقصٌ كَانَ عَلى البِنتَينِ فَصَاعِدَاً دُونَ الأبوَيْن والزَّوجِ ولَو كَانَ مَعَ الأبوينِ زَوج أو زَوجَة فَلَهُ نَصِيبُهُ الأعلَى ولِلأمّ ثُلُثُ الأصلِ والبَاقِي لِلأبِ.

الثّالِثَةُ: أولادُ الأولادِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبائِهِم عِندَ عَدَمِهِم يَأخُذُ كُلُّ مِنهُم نَصِيبَ مَن يَتَقَرّبُ بِه ويَقتَسِمونَ بَينَهُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأنثَيَينِ وإن كَانُوا أولادَ بِنت.»[1]

القولُ في ميراث الأزواج

قال الحنفية والشافعية والحنابلة: الزواج في المرض كالزواج في حالة الصحّة من جهة توريث كلّ من صاحبه سواء أدخل الزوج أو لم يدخل. والمراد بالمريض ـ هنا ـ مرض

١. اللمعة الدمشقية، كتاب الميراث ٢٤٤.

الموت. وقال المالكية: إذا جرى عقد الزواج في حالة مرض الرجل أو المرأة فالزواج يكون فاسداً إلّا أن يدخل الزوج.[١]

وقال الإماميّة: إذا تزوج في مرض الموت ومات قبل أن يدخل فلا مهر ولا ميراث له منها بل لا ميراث له منها لو ماتت هي قبله من دون دخول ثُمّ مات هو بعدها في ذلك المرض.[٢] وإذا تزوجت المرأة وهي في مرض الموت فحكمها حكم الصحيحة من جهة توريث الزوج منها.[٣]

حُكم إرث الزوجين في حالة الطلاق

مقارنة وتقريب المذاهب

اتّفقوا على أنّ المريض إذا طلّق زوجته ومات قبل أن تنقضي العِدّة فإنّها ترثه سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً اللهم إلّا إذا كان الزوج يقصد بطلاقه البائن الفرار من الإرث وكان ذلك بغير رضاها.[٤] وقال الشافعي في الجديد: ترث الرجعية في العدّة دون البائنة.

واختلفوا إذا كان الموت بعد انقضاء العدّة وقبل التزويج من الغير. قال المالكية والحنابلة: ترثه مهما طال الزمن. وقال الحنفية والشافعية: إذا انقضت عدّتها تصبح اجنبيه لا يحقّ لها شيء من الميراث.[٥]

وقال الإماميّة: إذا طلّق الرجل زوجته في مرض موته طلاقاً رجعياً أو بائناً كالمطلّقة ثلاثاً وكغير المدخول بها والآيسة ثُمّ مات قبل أن تمضي سنة على تأريخ وقوع الطلاق فإنّها ترثه بشروط ثلاثة:

١ـ أن يكون الموت مستنداً إلى المرض الذي طلّقها فيه.

---

١. المغني ٧/ ٢١٢ – ٢١٣.
٢. الجواهر ٣٩/ ١٢٩ – ١٣٠.
٣. الفقه على المذاهب الخمسة ٥٣١.
٤. الميراث والوصية في الإسلام ٤٦.
٥. القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي ٤٢٩ – ٤٣٣.

٢ـ أن لا تتزوج.

٣ـ أن لا يكون الطلاق بطلب منها.[١]

نص القانون المصري في المادة (١١) على إرث الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة. أما المطلقة طلاقاً بائناً فتعتبر في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض، وهي في عدته.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري فنص في المادة (٢٦٨) على أن للزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل.

ونصت المادة (١١٦) على أن الطلاق البائن في مرض الموت لا يمنع الإرث، إذا مات الرجل في ذلك المرض والمرأة في العدة، وعد الطلاق طلاقاً تعسفياً.[٢]

قال الاماميه: «وتُمْنَعُ الزوجَةُ غَيرُ ذاتِ الولَدِ مِن الأرضِ عَينَاً وقيمَةً ومِن الآلاتِ والأبنِيَةِ عَينَاً لا قِيمَةً ولَو طَلّقَ إحدَى الأربَعِ وتزوجَ ومَاتَ ثُمّ اشتَبَهَتِ المطَلّقَةُ فَلِلمَعلومَةِ رُبُعُ النَّصيبِ وثَلاثَةُ أربَاعِهِ بَينَ البَاقيَاتَ بِالسّويةِ وقِيلَ: بِالقُرعَةِ»[٣]

ميراث الخنثى المشكل

الخنثى المشكل: من له فرج ذكر، وفرج أنثى، أو ليس له شيء منهما أصلاً. الجهات التي يمكن وجود الخنثى فيها: يُتصور وجود الخنثى في أربع جهات هي: الأبناء والإخوة والأعمام والولاء. فكل واحد من هؤلاء يمكن أن يكون ذكراً، أو يكون أنثى.

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا هشيم عن مغيرة عن سماك عن الشعبي عن علي في الخنثى قال: يورث من قبل مباله.» و: «حدثنا ابن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن

---

١. تحرير الوسيلة ٢/ ٣٩٦.

٢. الرحبية ٨٠، المواد ١ - ٣ من القانون المصري؛ كشاف القناع ٤٤٨/ ٤.

٣. اللمعة الدمشقية، كتاب الميراث ٢٤٨.

الغربي عن أبي جعفر في الخنثى يورث من مباله وإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق.»[١] وفي «سنن» الدارمي هكذا[٢] وفي «الشرائع»: «من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول، فإن جاء منهما اعتبر الذي ينقطع منه أخيرا فيورث عليه...»[٣]

أحوال الخنثى المشكل

الخنثى المشكل له حالتان: الأولى: أن يرجى اتضاح حاله من ذكورة أو أنوثة. الثانية: أن لا يرجى اتضاح حاله، بأن مات وهو صغير، أو بلغ الحلم ولم يتضح أمره.

علامات معرفة أمر الخنثى

يتضح أمر الخنثى بأمور:

١ـ البول: فإن بال من آلة الذكر فذكر، وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى، وإن بال منهما اعتبر الأسبق، فإن استويا اعتبر الأكثر.

٢ـ المني: فإن أمنى من آلة الذكر فهو ذكر، وإن أمنى من آلة الأنثى فهو أنثى، فإن استويا اعتبر الأسبق.

٣ـ الميول الجنسي: فإن مال إلى النساء فهو ذكر، وإن مال إلى الرجال فهو أنثى، فإن استويا فهو مشكل.

٤ـ ظهور اللحية والشارب، وهذا دليل على ذكوريته.

٥ـ ظهور الحيض، والحمل، وتفلّك الثديين، ونزول اللبن منهما، وهذه دليل على أنوثته.

---

١. المصنف في الاحاديث والآثار ٦/ ٢٧٧، رقم ٣١٣٦٤ ورقم ٣١٣٦٨.

٢. سنن الدارمي ٢/ ٤٦١.

٣. شرائع الاسلام ٤/ ٨٣٨.

فإن استويا في السبق فللعلماء فيه قولان: فمذهب الحنفية وأحد القولين للشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، أنه يبقى مشكلاً لعدم المرجح، ولأن كثرة ما يخرج ليس بدليل على أنه أصلي، إذ يرجع ذلك لاتساع المخرج وضيقه.

ومذهب المالكية وهو القول الآخر للحنابلة والقول الثاني للشافعية، كما أنه قول الصاحبين من المذهب الحنفي، أنه يعتبر العضو الأكثر بولاً، لأن الحكم للأكثر إذ له حكم الكل في أصول الشرع، فإن استويا في السبق والكثرة بقي الخنثى مشكلا.

كيفية ميراث الخنثى المشكل.

فهرس مصادر التحقيق

* **القرآن الكريم**

١. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد الجذري الشافعي؛ **النهاية في غريب الحديث والأثر**؛ (ت/٦٠٦هـ).

٢. ابن إدريس الحلّي، أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلّي الحلّي المعروف بابن إدريس الحلّي (ت/٥٩٨هـ)؛ **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**؛ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٠هـ .

٣. ابن البراج، قاضي عبدالعزيز؛ **جواهر الفقه**؛ مؤسسة فقه الشيعة والدار الاسلامية، بيروت، ١٤١٠ق.

٤. ابن الجنيد؛ **فتاوى ابن الجنيد**؛ إعداد: الشيخ علي پناه الاشتهاردي (ت/هـ)، الطبعة الأُولى، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤١٦ هـ .

٥. ابن العربي، أبي بكر محمّد بن عبدالله بن محمّد المعافري الإشبيلي المالكي (ت/٥٤٣هـ)؛ **أحكام القرآن**؛ تحقيق: علي محمّد البجّاوي، الطبعة الثالثة، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٦. ـــــــــــــ ؛ **احكام القرآن**؛ الحلبي، مصر، ١٣٩٣ق.

٧. ابن تيمية، تقي الدين احمد الحراني الدمشقي الحنبلي؛ **مجموعة فتاوى ابن تيمية**؛ دارالوفاء، ١٤١٨ق.

٨. ابن حزم الأندلسي الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت/٤٥٦ه)؛ **المحلّى بالآثار**؛ تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ه/ ٢٠٠١ م.

٩. ـــــــــــــــ ؛ **الإحكام في اصول الأحكام**؛ تصحيح: احمد شاكر، القاهرة.

١٠. ابن رُشد الأندلسي القرطبي، محمّد بن أحمد بن محمّد ابن رُشد القرطبي (ت/٥٩٥ه)؛ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**؛ تنقيح وتصحيح: خال العطّار نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه/ ١٩٩٤ م.

١١. ـــــــــــــــ ؛ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**؛ المجمع العالمي للتقريب، طهران، ١٣٧٨ه .

١٢. ابن زُهرة، عزّالدين أبي المكارم حمزة بن علي بن زُهرة الحسيني الحلبي المعروف بابن زُهرة (ت/٥٨٥ه)؛ **غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع**؛ تحقيق: إبراهيم البهادري، الطبعة الأُولى، نشر: مؤسّسة الإمام الصادق، قم،١٤١٧ه .

١٣. ابن سعد، أبي عبد الله محمّد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت/٢٣٠ه)؛ **الطبقات الكبرى**؛ راجعه وعلّق عليه: سُهيل كيّالي، الطبعة الأُولى، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ه/ ١٩٩٣.

١٤. ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الحسيني الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين (ت/١٢٥٢ه)؛ **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار**؛ إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه/ ١٩٩٥ م.

١٥. ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن احمد بن قدامة؛ **عمدة الفقه في المذاهب الحنبلي**؛ المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤ه .

١٦. ابن قدامة؛ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمان بن محمّد بن أحمد المقدسي الحنبلي المعروف بابن قدامة (ت/٦٨٢ه)؛ **الشرح الكبير على متن المقنع**؛ دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧. ـــــــــــــــ ؛ **الكافي**؛ ج ٢، دارالفكر، بيروت، ١٩٩٨ م.

١٨. ـــــــــــــــ ؛ **المغني**؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م.

١٩. ابن قيم الجوزية، شمس‌الدين أبي عبدالله محمّد بن أبي بكر بن أيّوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت/٧٥١ه)؛ **أحكام أهل الذمّة**؛ حقّقه وعلّق حواشيه: د. صبحي الصالح نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٩٤ م.

٢٠. ابن ماجة، أبي عبدالله محمّد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (ت/٢٧٥هـ)؛ **سُنن ابن ماجة**؛ ضبطَ نصّها: أحمد شمس الدين، الطبعة الثانية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢١. ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمّد بن علي الأنصاري الأفريقي المصري المعروف بابن منظور (ت/٧٧١هـ)؛ **لسان العرب في اللغة والأدب**؛ الطبعة الثالثة، نشر: دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤ م.

٢٢. ابن هشام، أبي محمّد عبدالملك بن هشام بن أيّوب الحميري (ت/٢١٨هـ)؛ **السيرة النبوية**؛ الطبعة الأُولى، نشر: مؤسّسة النور للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

٢٣. ابو خليل، شوقي؛ **اطلس الحديث النبوي**؛ دارالفكر المعاصر، بيروت، ١٤٢٣.

٢٤. أبو داود، أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الأزدي الحنبلي (ت/٢٧٥هـ)؛ **سُنن أبي داود**؛ ضبطه: محمّد عبدالعزيز الخالدي، الطبعة الثانية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦ م.

٢٥. أبو زُهرة، محمّد بن أحمد بن مصطفى بن عبدالله المعروف بأبي زُهرة (ت/١٣٩٤هـ)؛ **الأحوال الشخصية**؛ الطبعة الثالثة، نشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧ م.

٢٦. ـــــــــــــــ ؛ **الميراث عند الجعفرية**؛ نشر: منظمة الإعلام الإسلامي - قسم العلاقات الدولية طبع: سبهر، طهران، ١٤٠٤ هـ .

٢٧. أبو العينين بدران، د. بدران؛ **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنّية والمذهب الجعفري والقانون (الزواج والطلاق)**؛ نشر: دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧ م.

٢٨. الإحسائي، محمّد بن علي بن إبراهيم المعروف بابن أبي جمهور (ت/٩٤٠هـ)؛ **عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية**؛ تحقيق: مجتبى العراقي، الطبعة الأُولى، نشر: مطبعة سيّد الشهداء 7 ، قم، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣.

٢٩. احمد المرتضى، احمد بن يحيى بن مرتضى، المالكي، (ت/ ٨٤٠ قمري)؛ **البحر الزخار**؛ ج ٥؛ دار الكتاب العلمية، بيروت، ٢٠٠١ م.

٣٠. أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبي عبدالله (ت/٢٤١هـ)؛ **مسند أحمد**؛ الطبعة الثالثة، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (المحقّقة) ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤ م.

٣١. الاردبيلي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقّق الحلّي (ت/٦٧٦هـ)؛ **مجمع الفائدة والبرهان**؛ جامعة مدرسين، قم، ١٤١١ق.

٣٢. الأشعري القمي، أبي جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمي (من علماء القرن الثالث الهجري)؛ **كتاب النوادر**؛ تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٠٨هـ .

٣٣. الأصبحي المدني، أبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت/١٧٩هـ)؛ **المدونة الكبرى**؛ رواية: سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤. الألباني، محمّد ناصر الدين بن نوح (ت/١٤٢٠هـ)؛ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**؛ إشراف: محمّد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م.

٣٥. ـــــــــــــــ ؛ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**؛ تحقيق: محمّد ناصر الدين بن نوح الألباني (ت/١٤٢٠هـ)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٦. الأمين العاملي، محسن بن عبدالكريم (ت/١٣٧١هـ)؛ **أعيان الشيعة**؛ تحقيق: حسن محسن الأمين العاملي، نشر: دار التعارف، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م.

٣٧. الأنصاري، مرتضى؛ **المكاسب المحرمة**؛ مطبعة اطلاعات، تبريز، ١٣٧٥ق.

٣٨. باقادر، ابو بكر احمد؛ **مكة المكرمة عاصمة الثقافة الاسلامية**؛ ابحاث الندوة الاسلامية الكبرى، ١٤٢٥هـ .

٣٩. البجنوردي، الميرزا حسن؛ **القواعد الفقهية**؛ مطبعة الادب، النجف، ١٣٨٩ق.

٤٠. البحراني، يوسف؛ **الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة**؛ مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٠ هـ .ق.

٤١. البخاري، أبي عبدالله محمّد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي (ت/٢٥٦هـ)؛ **صحيح البخاري**؛ تخريج وضبط وتنسيق الحواشي: صدقي جميل العطّار نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م.

٤٢. البرديسي، محمّد زكريا؛ **الميراث والوصية في الإسلام**؛ نشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤ م.

٤٣. البريّ، زكريا أحمد؛ **أحكام الأولاد في الإسلام**؛ نشر: مطبعة المدني، القاهرة.

٤٤. البهوتي المصري الحنبلي، منصور بن يونس (ت/١٠٥١هـ)؛ **كشّاف القناع عن متن الإقناع**؛ تحقيق: محمّد أمين الضنّاوي، الطبعة الأُولى، نشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م.

٤٥. بوازار، مارسل؛ **اسلام در جهان امروز**؛ ترجمة: علي مؤيدي، دفتر نشر فرهنگ اسلامي، طهران، ١٣٦١ش.

٤٦. بوالبصل، علي؛ **دراسات في الفقه المقارن**؛ دار القلم، امارات، ٢٠٠١ م.

٤٧. بي آزار شيرازي، عبدالكريم؛ **اسلام آئين همبستگي**؛ زكات علم، طهران، ١٣٧٧.

٤٨. ـــــــــــــ ؛ **جايگاه فقه اسلامي در صحنهي بينالمللي و درخشش فقه اهل بيت در قوانين مدني كشورهاي اسلامي**؛ نشريهي فروغ وحدت (فصلنامهي آموزشي و پژوهشي دانشگاه مذاهب اسلامي).

٤٩. ـــــــــــــ ؛ **رسالهي نوين**؛ دفتر نشر فرهنگ اسلامي، طهران، ١٣٨٣ش.

٥٠. ـــــــــــــ ؛ **شيخ محمود شلتوت طلايهدار تقريب**؛ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، طهران، ١٣٧٩ش.

٥١. ـــــــــــــ ؛ **همبستگي مذاهب اسلامي**؛ سازمان فرهنگ و ارتباطات اسلامي، طهران، ١٣٧٧ش.

٥٢. ـــــــــــــ ؛ **الوحدة الاسلامية**؛ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، طهران، ١٤٢٢ق.

٥٣. البيضاوي، ناصرالدين أبي الخير عبدالله بن عمر بن محمّد البيضاوي الشيرازي الشافعي (ت/١٤٢١هـ)؛ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**؛ الطبعة الثانية، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨ م.

٥٤. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري (ت/٤٥٨هـ)؛ **السنن الكبرى**؛ نشر: دار المعرفة، بيروت.

٥٥. الترمذي، أبي عيسى محمّد بن عيسى (ت/٢٩٧هـ)، **سُنن الترمذي: الجامع الصحيح**؛ ضَبطه وصَحّحه: خالد عبد الغني محفوظ، الطبعة الثانية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ م.

٥٦. التسخيري، محمد علي؛ **مع مؤتمرات مجمع الفقه الاسلامي**؛ دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٤ هـ .ق.

٥٧. الجزيري، عبد الرحمن (ت/ ١٣٦٠ أو ١٣٦١هـ)؛ **الفقه على المذاهب الأربعة**؛ نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨ م.

٥٨. الجصّاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي (ت/٣٧٠هـ)؛ **أحكام القرآن**؛ ضبط نصّه وخرّج آياته: عبدالسلام محمّدعلي شاهين، الطبعة الثانية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م.

٥٩. جمعية الدراسات الاسلامية (باشراف محمد ابو زهرة)؛ **موسوعة الفقه الاسلامي**؛ مطبعة مخيمر، القاهرة.

٦٠. الحاكم النيسابوري، أبي عبدالله محمّد بن عبدالله الشافعي (ت/٤٠٥هـ)؛ **المستدرك على الصحيحين**؛ دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الثانية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ م.

٦١. الحجي الكردي، احمد؛ **بحوث وفتاوى فقهية معاصرة**؛ دار البشائر، بيروت، ١٤٢٠هـ .

٦٢. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن (ت/١١٠٤هـ)؛ **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**؛ الطبعة الثالثة، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت : لإحياء التراث، قم، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦ م.

٦٣. الحرّاني، أبي محمّد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة (ت/٣٨١هـ)؛ **تحف العقول عن آل الرسول** : ؛ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤٠٤هـ/ ١٣٦٣ ش.

٦٤. الحسيني العاملي، محمّد جواد بن محمّد الحسيني العاملي (ت/١٢٢٨هـ)؛ **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**؛ أشرف على التحقيق وعمل الفهارس: علي أصغر مرواريد، الطبعة الأُولى، نشر: دار التراث، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨ م.

٦٥. الحصكفي الدمشقي الحنفي، علاء الدين محمّد بن علي (ت/١٠٨٨هـ)؛ **الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار**؛ إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ م. (مطبوع مع حاشية ردّ المحتار)

٦٦. الحكيم، سيد محسن؛ **مستمسك العروة**؛ دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٧ق.

٦٧. الحكيم، محمد تقي؛ **الاصول العامة للفقه المقارن**؛ الطبعة الثانية، مجمع اهل‌بيت : ، قم، ١٤٢٧ق.

٦٨. الحلبي الحنفي، ابراهيم بن محمد؛ **مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر**؛ دار احياء التراث العربي، بيروت.

٦٩. الحلبي، ابي الصلاح؛ **الكافي في الفقه**؛ في مجموعه سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠ ج، مؤسسة فقه الشيعة والدار الاسلامية، الطبعة الأُولى، بيروت، ١٤١٠ق.

٧٠. الحلّي (العلّامة)، جمال‌الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي (ت/٧٢٦هـ)؛ **تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين**؛ تحقيق: أحمد الحسيني ومحمد هادي اليوسفي الغروي، الطبعة الأُولى، نشر: انتشارات فقيه، طهران، ١٣٦٨ ش.

٧١. ـــــــــــــ ؛ **تحرير الاحكام الشرعية**؛ تحقيق ابراهيم البهادري، تحت اشراف آية الله السبحاني، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٢٢هـ .

٧٢. ـــــــــــــ ؛ **تذكرة الفقهاء**؛ المكتبة المرتضوية، قم، ١٢٧٣ق.

٧٣. ـــــــــــــ ؛ **قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام**؛ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٩هـ .

٧٤. ـــــــــــــ ؛ **المختصر النافع**؛ مؤسسة البعثة، قم، ١٤١٦هـ .

٧٥. الحلي، عبدالحسين؛ **شيخ الشريعة**؛ دار القارئ، بيروت، ١٤٢٦ق.

٧٦. الحلي، محمد بن حسن المعروف بفخر المحققين؛ **التفسير الكبير**؛ الطبعة الثالثة، مكتب الاعلام الاسلامي، قم، ١٤١٣ق.

٧٧. ـــــــــــــ ؛ **ايضاح الفوائد**؛ المطبعة العلمية، قم، ١٣٨٧ ق

٧٨. الحلّي (المحقّق)، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقّق الحلّي (ت/٦٧٦ه)؛ **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**؛ تعليق: السيّد صادق الشيرازي، الطبعة الثانية، نشر: استقلال، طهران، ١٤٠٩ه .

٧٩. الخضري بك، محمد؛ **تاريخ التشريع الاسلامي**؛ المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٧ م.

٨٠. الخميني، روح الله الموسوي المصطفوي (ت/١٤٠٩ه)؛ **آداب الصلاة**؛ مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني، طهران.

٨١. ـــــــــــــ ؛ **البيع**؛ ٥ مجلدات، الطبعة الثالثة: اسماعيليان، قم، ١٣٦٣ ش.

٨٢. ـــــــــــــ ؛ **تحرير الوسيلة**؛ مطبعة الاداب، النجف الاشرف، ١٣٩٠ق.

٨٣. ـــــــــــــ ؛ **الرسائل**؛ مطبعة مهر، قم، ١٣٨٥ق.

٨٤. ـــــــــــــ ؛ **زبدة الأحكام**؛ الطبعة الرابعة، طبع: مطبعة أوفسيت مهر، قم، ١٤٠٢ه .

٨٥. ـــــــــــــ ؛ **المكاسب المحرمة**؛ مع تعليقات لمجتبى الطهراني، مجلدين، المطبعة العلمية قم، ١٣٨١ ه .ق.

٨٦. الخوئي، السيد أبي القاسم بن علي أكبر الموسوي (ت/١٤١٣ه)؛ **التنقيح في شرح العروة الوثقى**؛ تقرير: الميرزا علي الغروي التبريزي، ١٢ جلد، دار الهادي للمطبوعات، قم، ١٤١٠ق.

٨٧. ـــــــــــــ ؛ **مباني تكملة المنهاج**؛ المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٦ق.

٨٨. ـــــــــــــ ؛ **مستند العروة**؛ المطبعة العلمية، قم، ١٣٦٤.

٨٩. ـــــــــــــ ؛ **مصباح الفقاهة**؛ المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٧٤ق.

٩٠. ـــــــــــــ ؛ **منهاج الصالحين**؛ دارالتعارف، بيروت.

٩١. ـــــــــــــ ؛ **منية السائل**؛ جمعه ورتّبه: موسى مفيد الدين عاصي العاملي، الطبعة الثالثة، نشر المطبعة العلمية، قم، ١٤١٢ه/ ١٣٧٠ ش.

٩٢. الخوانساري، موسى؛ **منية الطالب، تقريرات المحقق النايني**؛ مجلدين، المطبعة الحيدري، طهران.

٩٣. دار التقريب؛ **مجلة رسالة الاسلام**؛ قاهرة.

٩٤. الدار قطني، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت/٣٨٥هـ)؛ **سُنن الدار قطني**؛ علّق عليه وخرّج أحاديثه: مجدي بن منصور بن سيّد الشورى، الطبعة الثانية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م.

٩٥. الدارمي، أبي محمّد عبدالله بن عبدالرحمان بن الفضل التميمي السمرقندي (ت/٢٥٥هـ)؛ **سُنن الدارمي**؛ نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م.

٩٦. الدسوقي المالكي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت/١٢٣٠هـ)؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**؛ نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م.

٩٧. الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم بن وجيه الدين المعروف بشاه ولي الله الدهلوي الهندي الحنفي (ت/١١٧٦هـ)؛ **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**؛ نشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ .

٩٨. دياب، د. عبدالحميد ود. أحمد قرموز؛ **مع الطبّ في القرآن الكريم**؛ تقديم: د. محمود ناظم نسيمي، الطبعة التاسعة، نشر: زاهدي، قم، ١٤٢٦هـ/ ١٣٨٤ ش.

٩٩. الرازي، فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر؛ **جامع العلوم**؛ نشر الاسدي، طهران.

١٠٠. رشيد رضا، محمّد رشيد بن علي رضا بن محمّد شمس الدين القلموني الحسيني البغدادي (ت/١٣٥٤هـ)؛ **تفسير المنار: تفسير القرآن الكريم**؛ نشر: دار المعرفة، بيروت.

١٠١. ريسوني، احمد؛ **اهداف دين از ديدگاه شاطبي**؛ ترجمة: سيد حسن الاسلامي وسيد محمد علي ابهري، مركز انتشارات مكتب الإعلام الاسلامي الحوزة العملية بقم، ١٣٧٦.

١٠٢. الزبيدي، محبّ الدين أبي الفيض محمّد الحسيني الحنفي (ت/ ١٢٠٥هـ)؛ **تاج العروس من جواهر القاموس**؛ دراسة وتحقيق: علي شيري دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م.

١٠٣. الزحيلي، محمد؛ **مرجع العلوم الاسلامية**؛ دار المعرفة، دمشق.

١٠٤. الزحيلي، وهبة؛ **الفقه الإسلامي وأدلّته**؛ الطبعة الثالثة، نشر: دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٠٥. زرقاء احمد مصطفى؛ **فتاوى مصطفى الزرقاء**؛ دارالقلم، دمشق، ١٤٢٠ق.

١٠٦. ـــــــــــــــ ؛ **المدخل الفقهي العام**؛ دارالفكر، بيروت.

١٠٧. زكرياي رازي، محمد؛ **طب روحاني (بهداشت رواني)**؛ ترجمه: جمعي از اساتيد حوزه ودانشگاه (تقديم عبدالكريم بي آزار شيرازي)، انجمن اولياء ومربيان، طهران، ١٣٧٩.

١٠٨. الزلمي، مصطفى ابراهيم؛ **اسباب اختلاف الفقها في الاحكام الشرعية**.

١٠٩. ـــــــــــــــ ؛ **خاستگاه‌هاي اختلاف در فقه مذاهب**؛ ترجمه: حسين صابري، آستان قدس، مشهد، ١٣٧٥ش.

١١٠. الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمّد الزمخشري الخوارزمي (ت/٥٣٨هـ)؛ **الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**؛ رتّبَهُ وضبَطَهُ وصَحَّحه: محمّد عبدالسلام شاهين، الطبعة الرابعة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١١١. الزيلعي، عثمان بن علي؛ **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقايق: الفقه الحنفي**؛ ٦ مجلدات، الطبعة الثانية: دارالمعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١١٢. زيدان، د. عبدالكريم؛ **المُفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**؛ الطبعة الثانية، نشر: مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤ م.

١١٣. السابق، السيد؛ **فقه السنة**؛ المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٨هـ .

١١٤. السالوس، علي احمد؛ **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**؛ الطبعة السابعة، مصر، مكتبة دار القرآن وقطر دار الثقافة، ٢٠٠٢ م.

١١٥. السبحاني، جعفر، **الانصاف**؛ مؤسسة الامام الصادق، قم، ١٤٢٣هـ .

١١٦. السبزواري، محمد باقر؛ **كفايةالاحكام**؛ مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٢٣ هـ .ق.

١١٧. السرخسي، شمس الدين أبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت/ ٤٩٠هـ)؛ **كتاب المبسوط**؛ قدَّم له: خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأُولى، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.

١١٨. السميعي، محمد سميعي سيّد عبدالرحمن الرستاقي؛ **القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي (من خلال كتاب منهاج الطالبين)**؛ الطبعة الأُولى، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١١٩. ـــــــــــــــ ؛ **القديم والجديد**؛ نشر داراحسان، طهران، ١٤٢٥هـ .

١٢٠. السنهوري، عبدالرزاق احمد؛ **مصادر الحق في الفقه الاسلامي**؛ داراحياء التراث العربي، ١٩٣٥ - ١٩٥٤ م.

١٢١. سيد قطب، سيّد قطب بن إبراهيم المصري (ت/١٣٨٧هـ)؛ **العدالة الاجتماعية في الإسلام**؛ الطبعة الثالث عشر، نشر: دار الشروق، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣ م.

١٢٢. السيوري، جمال الدين أبي عبدالله المقداد بن عبدالله بن محمّد السيوري الحلّي المعروف بالفاضل المقداد (ت/٨٢٦هـ)؛ **كنز العرفان في فقه القرآن**؛ تحقيق: محمّد القاضي، الطبعة الأُولى، نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، ١٤١٩هـ .

١٢٣. السيوطي، جلال الدين؛ **الاشباه والنظائر**؛ طبع الحلبي.

١٢٤. ـــــــــــــــ ؛ **الحاوي للفتاوي**؛ تصحيح محمد محي الدين، مصر ١٩٥٩ م.

١٢٥. الشاطبي، الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الاحكام**؛ دارالفكر.

١٢٦. الشافعي، أبي عبدالله محمّد بن إدريس المطلبي (ت/ ٢٠٤هـ)؛ **الأُمّ**؛ الطبعة الأُولى، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ م.

١٢٧. الشربيني، شمس الدين محمّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت/٩٧٧هـ)؛ **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**؛ إشراف: صدقي محمّد جميل العطّار نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م.

١٢٨. شعبان، زكيّ الدين؛ **الزواج والطلاق في الإسلام**؛ نشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤ م.

١٢٩. الشعراني، أبي المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بالشعراني (ت/٩٧٣هـ)؛ **الميزان الكبرى الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلّديهم في الشريعة المحمدية**؛ ضبطه وصحّحه وخرّج آياته: عبدالوارث محمّد علي؛ الطبعة الأُولى، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨ م.

١٣٠. الشلبي، أحمد؛ **مقارنة الأديان الإسلام**؛ الطبعة الرابعة، نشر: مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ١٩٧٣ م.

١٣١. الشلبي، محمد مصطفى (ت/١٤١١ه)؛ **أحكام الاسرة في الاسلام (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون)**؛ دارالنهضة، بيروت، ١٣٩٧ق.

١٣٢. ـــــــــــــــ ؛ **أحكام المواريث بين الفقه والقانون**؛ نشر: دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٧ م.

١٣٣. ـــــــــــــــ ؛ **المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي**؛ الطبعة الأولى: دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١ق.

١٣٤. شلتوت، محمود (ت/ ١٣٨٣ه) وعلى سايس؛ **مقارنةالمذاهب في الفقه**؛ مطبعة محمد علي صبيح واولاده بالازهر، مصر، ١٩٥٣ م.

١٣٥. شلتوت، محمود (ت/ ١٣٨٣ه)؛ **الاسلام عقيدة وشريعة**؛ دار القلم، القاهرة، ١٩٦٦م

١٣٦. ـــــــــــــــ ؛ **الفتاوى**؛ الطبعة الرابع عشر، دارالشروق، القاهرة، ١٤٠٧ ه/ ١٩٨٧ م.

١٣٧. ـــــــــــــــ ؛ **تفسير القرآن الكريم**؛ باهتمام: سيّد جلال الدين مير آقائي نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، ١٤٢١.

١٣٨. الشوكاني، محمد؛ **نيل الاوطار**؛ دارالجيل، بيروت.

١٣٩. الشيباني الكوفي، أبي عبدالله محمّد بن الحسن بن فرقد (ت/١٨٩ه)؛ **الحجّة على أهل المدينة**؛ تحقيق: مهدي حسن الجيلاني القادري نشر: عالم الكتب، بيروت، ١٣٨٥ه .

١٤٠. الصدر، حسن؛ **حقوق المرأة في الإسلام وأوربا**؛ طبع: مطبعة زوار، طهران، ١٩٧٨ م.

١٤١. الصدر، سيد محمد باقر؛ **بحوث في شرح العروة الوثقى**؛ مجمع الشهيد الصدر، قم، ١٤٠٨ق.

١٤٢. ـــــــــــــــ ؛ **دروس في علم الاصول**؛ دارالكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٨ م.

١٤٣. ـــــــــــــــ ؛ **الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب اهل البيت** : ؛ الطبعة الثانية، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٩٦ ق.

١٤٤. الصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت/٣٨١هـ)؛ **الأمالي**؛ مؤسسة البعثة، طهران، ١٣٧٥ ش.

١٤٥. ـــــــــــــــ ؛ **علل الشرائع**؛ نشر: المكتبة الحيدرية ومطبعتها النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦ م.

١٤٦. ـــــــــــــــ ؛ **فقه الرضا في مجموعة سلسلة الينابيع الفقهية**، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، ١٤١٠ق.

١٤٧. ـــــــــــــــ ؛ **الفقيه: من لا يحضره الفقيه**؛ تحقيق: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

١٤٨. الصنعاني، محمّد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير (ت/١١٨٢هـ)؛ **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام**؛ مراجعة وتعليق: الشيخ محمد عبدالعزيز الخواني، الطبعة الرابعة، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

١٤٩. طبّارة، عفيف عبدالفتّاح؛ **روح الدين الإسلامي - عرض وتحليل لأصول الإسلام وآدابه وأحكامه تحت ضوء العلم والفلسفة**؛ الطبعة الثالثة، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٥م.

١٥٠. الطباطبائي الحكيم، محسن بن مهدي بن صالح (ت/١٣٩٠هـ)؛ **منهاج الصالحين**؛ نشر: دار التعارف، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠ م.

١٥١. الطباطبائي اليزدي، سيد محمد كاظم(ت/١٣٣٧هـ)؛ **العروة الوثقى**؛ مؤسسة نشر اسماعيليان، ١٤١٢هـ .ق.

١٥٢. ـــــــــــــــ ؛ **ملحقات العروة الوثقى**؛ أشرف على طبعه وتصحيحه وتدقيقه: محمّد حسين الطباطبائي، نشر: مطبعة الحيدري، طهران، ١٣٧٧هـ .

١٥٣. الطباطبائي، سيد محمّد حسين (ت/١٤٠٢هـ)؛ **الميزان في تفسير القرآن**؛ الطبعة الثانية، نشر: مؤسّسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١ م.

١٥٤. الطباطبائي، علي بن محمّد (ت/ ١٢٣١ه)؛ **رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل**؛ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٢ه .

١٥٥. الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المعروف بأمين الإسلام (ت/٥٤٨ه)؛ **المؤتلف من المختلف**؛ مؤسسة التحقيقات الاسلامية، مشهد، ١٣٦٩ش.

١٥٦. ـــــــــــــ ؛ **مجمع البيان في تفسير القرآن**؛ حقّقه وعلّق عليه: لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصّائيين، الطبعة الثانية، نشر: مؤسّسة الأعلمي، بيروت، ١٤٢٠ه/ ٢٠٠٥ م.

١٥٧. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد (ت/٣١٠ه)؛ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**؛ ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطّار نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه/ ١٩٩٥ م.

١٥٨. ـــــــــــــ ؛ **جامع البيان في تأويل القرآن**، دار الكتب العملية، بيروت، ١٤١٢ق.

١٥٩. الطريحي، فخر الدين بن محمّد بن علي (ت/١٠٨٧ه)؛ **مجمع البحرين ومطلع النيّرين**؛ تحقيق: أحمد الحسيني، الطبعة الثانية، نشر: مؤسّسة التأريخ العربي، بيروت، ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨ م.

١٦٠. الطوسي، أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة (ت/٤٦٠ه)؛ **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**؛ حقّه وعلّق عليه: حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠ه/ ١٣٦٣ ش.

١٦١. ـــــــــــــ ؛ **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**؛ تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٥ ش.

١٦٢. ـــــــــــــ ؛ **الخلاف**؛ الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٥ق.

١٦٣. ـــــــــــــ ؛ **النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى**؛ نشر: قدس محمّدي، قم.

١٦٤. ـــــــــــــ ؛ **المبسوط في فقه الإماميّة**؛ صحّحه وعلّق عليه: محمّد تقي الكشفي، الطبعة الثالثة، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧ه .

١٦٥. العالم، د. يوسف حامد؛ **المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية**؛ الطبعة الثانية، نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض وأمريكا، ١٤١٥ه/ ١٩٩٤ م.

١٦٦. العاملي، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي المعروف بالشهيد الثاني (ت/٩٦٥هـ)؛ **الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية**؛ محمّد سلطان الموسوي كلانتر، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦٧. ــــــــــــــــ ؛ **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**؛ تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٦هـ .

١٦٨. العاملي، محمّد بن مكّي بن محمّد العاملي الجزيني المعروف بالشهيد الأول (ت/٧٨٦هـ)؛ **الدروس الشرعية في فقه الامامية**؛ ٣ مجلدات، الطبعة الاولى: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٤هـ .ق.

١٦٩. ــــــــــــــــ ؛ **اللمعة الدمشقية في فقه الإماميّة**؛ أشرف على تحقيقها وإخراجها وفهرستها: محمّد تقي مروارید وعلي أصغر مروارید، الطبعة الأُولى، نشر: دار التراث والدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠ م.

١٧٠. العاملي، محمد جواد؛ **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**؛ ١١ مجلدات، دار الاحياء التراث العربي، بيروت.

١٧١. عبدالحميد، محمّد محيي الدين؛ **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلتها في الشرائع الأُخرى**؛ الطبعة الأُولى، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٧٢. عبدالرحيم، محمد محيي الدين؛ **المدخل الى فقه الامام علي** 7 ؛ دارالحديث، قاهرة.

١٧٣. عبدالوهاب ابو سليمان، ومرزا؛ **معراج نواب، منى المشعر، والجمرة، دراسة فقهية جغرافية حضارية**؛ مجله البحوث الفقهية المعاصرة، رقم ٤٩، سنة ١٣، شوال، ذي قعده وذي حجة سنة ١٤٢١هـ .ق.

١٧٤. العبدري المالكي، أبي عبدالله محمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي المعروف بالمواق (ت/٨٩٧هـ)؛ **التاج والإكليل**؛ ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، الطبعة الأُولى، نشر: دار الكتب العملية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م.

١٧٥. عبده، محمد؛ **المنار**؛ جمع وإعداد: محمدرشيد رضا، ١٢ جلد، دار المعرفة، بيروت.

١٧٦. العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني (ت/ ٨٥٢هـ)؛ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**؛ الطبعة الثانية، نشر: دار المعرفة، بيروت.

١٧٧. علم الهدى، أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي المعروف بالشريف المرتضى (ت/٤٣٦هـ)؛ **الانتصار**؛ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤١٥هـ .

١٧٨. ـــــــــــــــ ؛ **الذريعة الى اصول الشريعة**، جامعة طهران، طهران، ١٣٦٣ ش.

١٧٩. ـــــــــــــــ ؛ **مسائل الناصريّات**؛ تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية في مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية، نشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، ١٤١٧هـ .

١٨٠. علي، علي منصور؛ **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**؛ جدة، ١٤٠٥ هـ .ق.

١٨١. على حسين، سيد عبدالله؛ **المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس** رضي الله عنه؛ دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية؛ أ.د محمّد أحمد سراج وأ. د. علي جمعة محمّد وأحمد جابر بدران، الطبعة الأُولى، نشر: دار السلام، القاهرة، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠١ م.

١٨٢. الفيروزآبادي، أبو اسحاق ابراهيم الشيرازي الشافعي، **المهذب في فقه الامام الشافعي**؛ مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٨٣. الفيروزآبادي، مجد الدين أبي طاهر محمّد بن يعقوب بن محمّد الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي (ت/٨١٧هـ)؛ **معجم القاموس المحيط**؛ رتّبه ووثّقه: خليل مأمون شيحا، الطبعة الثانية، نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧.

١٨٤. فيض، عليرضا؛ **ويژگي‌هاي اجتهاد وفقه پويا**؛ تهران، پژوهشگاه علوم انساني ومطالعات فرهنگي، ١٣٨٢.

١٨٥. الفيض الكاشاني، محمّد محسن بن مرتضى بن محمود المعروف بالفيض الكاشاني (ت/١٠٩١هـ)؛ **تفسير الصافي**؛ مؤسسة الاعلمي، بيروت، لبنان ١٣٩٩ق.

١٨٦. ـــــــــــــــ ؛ **المحجة البيضاء في احياء الاحياء**؛ مؤسسة النشر الاسلامي، طهران.

١٨٧. ـــــــــــــــ ؛ **مفاتيح الشرائع**؛ تحقيق: مهدي الرجائي، الطبعة الأُولى، نشر: مجمع الذخائر الإسلامية، قم، ١٤٠١هـ .

١٨٨. القاري، الملا علي؛ **ارشاد الساري الى مناسك**؛ دار الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ .

١٨٩. القرضاوي، يوسف؛ **الحلال والحرام في الإسلام**؛ نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ .

١٩٠. ـــــــــــــــ ؛ **فتاوى معاصرة**؛ الطبعة الثانية، نشر: دار القلم، الكويت والقاهرة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٩١. ـــــــــــــــ ؛ **فقه الاقليات المسلمة**؛ دارالشروق، القاهرة، ١٤٢٢ هـ .

١٩٢. ـــــــــــــــ ؛ **في فقه الأقليّات المسلمة - حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى**؛ الطبعة الثانية، نشر: دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م.

١٩٣. القطان، مناع؛ **تاريخ التشريع الاسلامي**؛ الطبعة الأُولى، مكتبة المعارف، رياض، ١٤١٣ق.

١٩٤. قلعه جي، محمد رواس؛ **موسوعة فقه ابراهيم النخعي**؛ ط مصر، مطابع الهيئة، ١٣٩٩هـ .

١٩٥. ـــــــــــــــ ؛ **موسوعة فقه الامام علي بن ابي طالب** 7 ؛ دمشق، دارالفكر، ١٤٠٣هـ .

١٩٦. الكاساني الحنفي، علاء الدين أبي بكر بن مسعود المعروف بملك العلماء (ت/٥٨٧هـ)؛ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**؛ الطبعة الأُولى، نشر: المكتبة الحبيبة، باكستان، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩ م.

١٩٧. كاشف الغطاء، محمّد الحسين بن علي بن محمّد رضا كاشف الغطاء النجفي (ت/١٣٧٣هـ)؛ **تحرير المجلّة**؛ تحقيق: محمّد جاسم الساعدي، الطبعة الأُولى، نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، ١٤٢٢هـ .

١٩٨. الكتاني، محمد المنتصر؛ **معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين**؛ المركز العالمي للتعليم الإسلامي بجامعة امالقرى، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ .

١٩٩. الكركي، علي بن الحسين بن علي الكركي العاملي المعروف بالمحقّق الثاني والمحقّق الكركي (ت/٩٤٠هـ)؛ **جامع المقاصد في شرح القواعد**؛ تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت : لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١١هـ .

٢٠٠. ـــــــــــــــ ؛ **الرسائل**؛ تحقيق: محمّد الحسّون، الطبعة الأُولى، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٩ه .

٢٠١. الكليني، أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الرازي المعروف بثقة الإسلام (ت/٣٢٨ أو ٣٢٩ه)؛ **الكافي**؛ صحّحه وقابله وعلّق عليه: علي أكبر الغفّاري، الطبعة الثالثة، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٧ ش.

٢٠٢. مالك، أبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت/١٧٩ه)؛ **المدونة الكبرى**؛ مصر، مطبعة بولاق، ١٢٩٤ق.

٢٠٣. ـــــــــــــــ ؛ **الموطأ برواية الشيباني: موطّأ الإمام مالك**؛ رواية: محمّد بن الحسن الشيباني تعليق وتحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، ب. ت.

٢٠٤. الماوردي شافعي، علي بن محمد؛ **الاقناع في الفقه الشافعي**؛ دار إحسان، طهران، ١٤٢٠ه .ق.

٢٠٥. ـــــــــــــــ ؛ **الحاوي الكبير في مذهب الامام الشافعي**؛ دارالكتب العلمية، بيروت.

٢٠٦. المتّقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الهندي البرهان فوري (ت/٩٧٥ه)؛ **كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال**؛ ضبطه وفسّرَ غريبه: بكري الحيّاني صحّحه ووضع فهارسه ومفتاحه: صفوة السقّا، نشر: مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ه/ ١٩٨٩ م.

٢٠٧. ـــــــــــــــ ؛ **كنز العمال في سنن الاقوال والافعال**؛ تصحيح: صفوة السقا، مكتبة التراث الاسلامي، بيروت، ١٣٩٧ق.

٢٠٨. المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية؛ **دعوة التقريب (تاريخ و وثائق)**؛ القاهرة.

٢٠٩. المجلسي، محمّد باقر بن محمّد تقي المعروف بالعلّامة المجلسي والمجلسي الثاني (ت/١١١١ه)؛ **بحار الأنوار الجامعة لدُرر أخبار الأئمّة الأطهار** : ؛ الطبعة الثانية، نشر: مؤسّسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣ه .

٢١٠. المجمع الفقهي الاسلامي، رابطة العالم الاسلامي؛ **مشكلة الزحام في الحج**؛ ١٤٢٣ق.

٢١١. المحمصاني، محمد؛ **فلسفه قانون‌گذاري در اسلام**؛ ترجمة اسماعيل گلستاني، الطبعة الأُولى، مطبعة اميركبير، طهران، ١٣٥٨.

٢١٢. المرعشي، اسماعيل؛ **اجماعيات فقه الاسلام على مذهب آل البيت.**

٢١٣. مروارید، علي اصغر؛ **سلسلة الينابيع الفقهية**؛ ٢٥ مجلدات، الطبعة الاولى: بيروت، مؤسسة فقه الشيعة والدار الاسلامية، ١٤١٠ هـ .ق.

٢١٤. المسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت/٢٦١هـ)؛ **صحيح مسلم**؛ الطبعة الرابعة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ م.

٢١٥. مغنية، محمّد جواد بن محمود بن محمّد بن مهدي آل مغنية العاملي (ت/١٤٠٠هـ)؛ **أصول الاثبات في الفقه الجعفري**؛ دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٦٤ م.

٢١٦. ـــــــــــــ ؛ **التفسير الكاشف**؛ الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠ م.

٢١٧. ـــــــــــــ ؛ **الفقه على المذاهب الخمسة**؛ الطبعة الخامسة، نشر: مؤسّسة الصادق طهران، ١٤٢٧هـ/ ١٣٨٥ ش.

٢١٨. ـــــــــــــ ؛ **فقه الإمام جعفر الصادق** 7 ؛ الطبعة الخامسة، دار الجواد ودار التيّار الجديد، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤ م.

٢١٩. المفيد، أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت/٤١٣هـ)؛ **الاعلام (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد)**؛ الطبعة الأُولى، نشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣هـ .

٢٢٠. ـــــــــــــ ؛ **تصحيح الاعتقاد**؛ ضمن مصنفات الشيخ المفيد (ج ٥)، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ق.

٢٢١. ـــــــــــــ ؛ **المقنعة في الأصول والفروع**؛ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٠هـ .

٢٢٢. المقداد سيوري، فاضل؛ **كنزالعرفان في فقه القرآن**؛ نشر مكتبة مرتضوي، ١٣٤٣ ش.

٢٢٣. مكارم شيرازي، ناصر؛ **انوار الفقاهة**؛ الطبعة الثانية، مدرسه امير المؤمنين 7 ، قم، ١٤١٣ق.

٢٢٤. ـــــــــــــ ؛ **دايرة المعارف فقه مقارن**؛ مدرسه الامام علي بن ابيطالب 7 ، قم، ١٣٨٥ ش، الجلد الأول.

٢٢٥. ـــــــــــــ ؛ **زبدة الاحكام**؛ نشر: مؤسسة نسل جوان، قم، ١٤١٤ق.

٢٢٦. ـــــــــــــــ ؛ **الفتاوى الجديدة**؛ إعداد وتنظيم: أبو القاسم عليان نژادي وكاظم الخاقاني، الطبعة الأُولى، نشر: مدرسة الإمام علي 7 ، قم، ١٤١٩هـ/ ١٣٧٧ ش.

٢٢٧. ـــــــــــــــ ؛ **القواعد الفقهية**؛ الطبعة الثالثة، مدرسه امير المؤمنين 7 ، قم، ١٤١٠ق.

٢٢٨. المنهاجي الأسيوطي، شمس الدين محمّد بن أحمد (من علماء القرن التاسع الهجري)؛ **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**؛ حقّقها وخرّج أحاديثها: مسعد عبدالحميد محمّد السعدني، الطبعة الأُولى، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦ م.

٢٢٩. المؤتمر مجمع الفقه الاسلامي؛ **مجلة الفقه الاسلامي**؛ المنامة، ١٤١٩هـ .

٢٣٠. الموسوي الأصفهاني، أبي الحسن (ت/١٣٦٥هـ)؛ **وسيلة النجاة**؛ تعليق: محمّد صادق الحسيني الروحاني.

٢٣١. المؤمن، محمد القمي؛ **كلمات سديدة في مسائل جديدة**؛مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٥هـ .

٢٣٢. النجفي، محمّد حسن بن باقر بن عبدالرحيم (ت/١٢٦٦هـ)؛ **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**؛ تصحيح وتحقيق وتعليق: محمود القوچاني مراجعة وتصحيح وتدقيق: رضا جعفر مرتضى العاملي ومحمد علي حاتم إسماعيل العاملي، الطبعة الأُولى، نشر: دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٩ - ١٤٣٠ م.

٢٣٣. النوري، أبي محمّد حسين بن محمّد تقي بن علي محمّد الطبرسي المعروف بالمحدّث النوري (ت/١٣٢٠هـ)؛ **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**؛ تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت : لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٠٧هـ .

٢٣٤. النووي الدمشقي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت/٦٧٦هـ)؛ **المجموع شرح المهذّب**؛ تحقيق: د. محمود مطرجي، الطبعة الأُولى، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.

٢٣٥. الهاشمي الحسني، الإمام يحيى بن الحسين بن القاسم الهادي إلى الحقّ الزيدي (ت/٢٩٨هـ)؛ **كتاب الأحكام في الحلال والحرام**؛ جمع: أبي الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة، الطبعة الأُولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠ م.

٢٣٦. وجدي، محمّد فريد بن مصطفى (ت/١٣٧٣هـ)؛ **دائرة معارف القرن العشرين**؛ الطبعة الثالثة، نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٩٧١ م.

٢٣٧. وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة؛ **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**؛ إعداد: وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١١هـ/ ١٩٩١ م (ج ١٨) و ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣ م. (ج ٢٠).

٢٣٨. ـــــــــــــــ ؛ **موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي (موسوعة الفقه الاسلامي)**.

٢٣٩. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**؛ الطبعة الأُولى، طبع: مطابع دار الصفوة، الكويت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م.

الفهارس

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث والروايات
- فهرس الأعلام
- فهرس الكتب الواردة في المتن
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

آية		صفحة
	الفاتحة	
٢	الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	١١٠، ١٢٣
٧	غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّينَ	١١٠
٧	وَلَا الضَّآلِّينَ	١٠٩
	البقرة	
٣	وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ	١٤٦
٣٠	إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً	٣٣
٣٠	أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ	٣٣
٣٠	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...	٣٣
٣٠	وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ	٨٣
٣٦	اِهبِطُوا بَعْضُكُم لِبَعض عَدوّ	٨٣
٦٠	فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ	١٩٥
١٢٥	وَعَهِدْنَآ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ	٤٠

١٥٨ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّٰهِ ٢٢١

١٥٨ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ٢٢٠

١٥٩ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَبِ ٣٦٦

١٨٠ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٣٨٧

١٨٠ الْوَصِيَّةُ لِلْوَلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ٣٨٣

١٨٠ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ... ٣٧٩، ٣٨٤

١٨٣ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ٢٩

١٨٣ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٤

١٨٤ أَوْ عَلَى سَفَر ١٩٤

١٨٤ أَيَّامًا مَّعْدُودَات فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَر فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ..... ١٩٣، ١٩٨

١٨٤ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ..... ١٧٦، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧

١٨٤ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَر فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ١٩٤

١٨٤ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ١٩٥

١٨٤ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ ١٩٨

١٨٥ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ..... ١٧٧، ١٩٣، ١٩٤

١٨٥ يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ١٩٥

١٨٧ فَالْئَنَ بَشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ ١٧٩

١٨٧ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ٢٥٢

١٩٦ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ١٧٦

١٩٦ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ١٧٥

١٩٦ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ١٩٥

١٩٧ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَتٌ ٢٠٦

١٩٨ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَت فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ..... ٢٠٩، ٢٢٨ ـ ٢٢٩

١٩٨ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيكُمْ..... ٢٢٨

٢٢١ وَلَا تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ..... ٢٦٤، ٢٦٥

٢٢٢ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ..... ٢٧٤

٢٢٢ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ..... ٧٤

٢٢٢ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ..... ٧١

٢٢٣ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ..... ٢٧٢

٢٢٦ ـ ٢٢٧ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ... وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ..... ٣٥٢

٢٢٧ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَقَ..... ٣٣٥

٢٢٨ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ..... ٣٤٨

٢٢٨ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ..... ٢٨٩، ٣٤٦

٢٢٨ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ..... ٣٤٤

٢٢٨ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلَحًا..... ٣٤٣

٢٢٨ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ..... ٢٤٣، ٢٩٥، ٣١٣

٢٢٨ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ..... ٢٥١، ٣١٥

٢٢٩ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ..... ٣٣٠

٢٢٩ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ..... ٣٥٤

٢٢٩ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ..... ٣٥٦

٢٢٩ ـ ٢٣٠ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ... فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ..... ٢٩٠

٢٣٠ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ..... ٢٥٤

٢٣٠ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ..... ٢٦٠

٢٣٣ وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ..... ٣٦١، ٣٦٣

٢٣٣ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٣٠٧

٢٣٤ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا ..... ٣٤٦، ٣٤٩

٢٣٤ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا ٣٥٠

٢٣٥ لَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَبُ أَجَلَهُ ..... ٢٨٩، ٢٩٢

٢٣٥ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ٢٥٥

٢٣٧ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ٢٩٦

٢٣٨ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ٩٧

٢٦٧ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ١٦٨

٢٦٧ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ..... ١٥٧، ١٧٢

٢٦٧ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ١٥٥

٢٧٧ وَأَقَامُواْ الصَّلَوةَ وَءَاتَوُاْ الزَّكَوةَ ..... ١٤٣ - ١٤٤

٢٨٠ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَة فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَة ٣٥٤

٢٨٢ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ٤١٦

٢٨٥ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ ..... ١١٧ - ١١٨

آل عمران

٣٧ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَن وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ٣٧٢

٣٩ فَنَادَتْهُ الْمَلَئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى ٣٦٨

٦١ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ ٢٤٨

٩٧ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ٢٠٤

٩٧ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَلَمِينَ ٢٠٣

١٠٣ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ١٢٨

النساء

١ خَلَقَكُم مِّن نَّفْس وَاحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ٢٤٨

٣ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَحِدَةً ٣١٢

٣ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ ٢٥٤

٤ وَءَاتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً ٢٤٩

٤ وَءَاتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْء مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ٢٩٥

٧ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ..... ٢٥٠، ٣٩٠، ٤١٣

٨ حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَمَى وَالْمَسَكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ٣٩٠

٩-١٠ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ... وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ٣٩١

١١ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ٤٢٢

١١ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ٤٢١

١١ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ.. ..... ٤١٣ - ٤١٤

١١ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ٤٢٣

١١ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ٣٨٩

١١ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ٤١٥

١١ مِن بَعْدِ وَصِيَّة يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ٣٨٠

١١ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ٤٢١

١١ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِد مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ..... ٤١٥، ٤٢٢

١١ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ٣٨٣

١١ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ... ..... ٣٩١، ٤١٦

١١ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ..... ٤١٢ - ٤١٣

١٢	فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ	٤٢١
١٢	فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ	٤٢١
١٢	فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ	٤٢١
١٢	فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ	٤٢١
١٢	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ...	٣٩٢، ٤٢١
١٢	وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ	٤٢١
١٩	لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَآءَ كَرْهًا	٢٤٩
١٩	وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	٢٥٢، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٣
١٩	وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَة مُّبَيِّنَة	٢٤٩
٢٠	وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْج مَّكَانَ زَوْج وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَيهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ ...	٢٤٩، ٢٩٨
٢٠	وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا	٢٩٨
٢٢	وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم	٢٥٤، ٢٦٨
٢٢-٢٣	وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ ... الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ	٢٨٧
٢٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ	٢٨٣
٢٣	وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ	٢٨٦
٢٣	وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ	٢٨٤
٢٣	وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ	٢٨٨
٢٤	فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ...	٣١٧، ٣١٩
٢٤	وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ ...	٣١٩
٢٤	وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	٢٩١
٢٥	وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ	٣١٩
٣٢	لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ	٢٥٠

٣٤	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ ... بِمَا أَنفَقُواْ	٣٠٤
٣٤	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض وَبِمَآ أَنفَقُواْ...	٣١٣، ٣١٥
٣٤ـ٣٥	وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ... إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا	٣١٤
٤٣	أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَآءَ	٤٨
٤٣	فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ	٧٩
٤٣	لَا تَقْرَبُواْ الصَّلَوةَ وَأَنتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ	٣٤
٤٣	وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ	٧٢
٤٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ الصَّلَوةَ وَأَنتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ...	٧١
٩٢	فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ	١٧٥
٩٢	وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُّؤْمِنَة وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ	١٧٥
١٢٤	وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ...	٢٤٨
١٣٠	وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ	٣٣٠
١٧٦	إِنِ امْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ	٤١٦
١٧٦	إِنِ امْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا ...	٤١٤
١٧٦	فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ	٤٢١
١٧٦	يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ	٢٢٠

المائدة

٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	٣٧
٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ	٣٨
٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...	٣٥
٥	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ	٢٦٤

٥	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ	٢٦٥
٦	إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوةِ فَاغْسِلُواْ	٥٢
٦	أَرْجُلَكُمْ	٦٣
٦	أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَآءَ...	٤٨
٦	فامسَحُوا بِرؤسِكُم	٦٣
٦	وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ	٧١
٦	وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم ...	٧٨
٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...	٥٢
٥١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْض	٢٦٦
٥٥	وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ	١٤٤
٨٩	ذَلِكَ كَفَّرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ	١٧٥
٩٥	وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ	١٧٦
٩٦	وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا	٢١٢

الأنعام

١٤١	هُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّات... كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	١٥٥
١٤٤	قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِم يَطْعَمُهُ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا...	٣٨
١٤٥	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ	٣٨

الأعراف

١٥٧	وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ	٣٩
١٧٢	أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى	٢١٦

١٧٦ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ ٣٣
١٨٦ مَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ ٦٣
٢٠٤ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ ١٢٣

الأنفال

١١ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ٤٣
٤١ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ١٦٦
٤١ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ١٦٩
٤١ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى... ..... ١٦٥
٤١ أَنَّمَا غَنِمْتُم ١٦٦
٧٥ وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَبِ اللّهِ ٤١٣

التوبة

٣١ وَمَآ أُمِرُواْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ٥٣
٣٤ـ٣٥ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا ... * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ١٥٢
٦٠ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ١٤٤
٧١ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ... ..... ٢٥٠
١٠٣ وَصَلِّ عَلَيْهِم ٨٣
١١١ إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ١٤٣

يونس

٨٩ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا ١٠٩

هود

٧١ وَامْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ.....٣٦٨

الرعد

٣٦ وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ.....١٥

النحل

٥ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ.....١٤٦
٤٣ فَسْئَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.....١٦
٦٦ نُّسْقِيكُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْث وَدَم لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّرِبِينَ.....١٤٦
٧١ وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْض فِي الرِّزْقِ.....١٤٤
٨٠ وَجَعَلَ لَكُمْ مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ١٤٦
١٠٦ مَن كَفَرَ باللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالأيمَانِ.....٣٣٥
١٢٠ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا للهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.....١٢٠

الإسراء

٧٨ أَقِمِ الصَّلَوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ.....٨٩

مريم

٥-٦ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي ٤١٢
٧ يَا زَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا.....٣٦٨

٢٦	إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا	١٧٤
٣٥	مَا كَانَ لِلّٰهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَد	٤١٦

الأنبياء

٩٢	إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ	١٢٨

الحجّ

٢٧	وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيق	٢٠٠
٢٨	عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ	١٤٦
٢٨	لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ	٢٩
٢٨ـ٢٩	لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللّٰهِ ... يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيق	٢٠٠
٢٩	وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	٢١٥، ٢١٦
٢٩	وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ	١٧٥
٧٧	ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ	١١١
٧٨	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج	١٩٤ ـ ١٩٥

النور

٦ـ٧	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... أَنَّ لَعْنَتَ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ	٣٥٣
٢٦	الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ...	٢٦٢
٣١	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا	٢٥٧، ٢٥٨
٣٢	وَأَنكِحُواْ الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ ...	٢٥٤
٤١	كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ	٨٤

الفرقان

٤٨ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ..... ٣٠، ٤٣

الشعراء

١٩٦ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ١٠٦

القصص

٢٧ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَنِيَ حِجَج ٢٩٨

العنكبوت

٤٥ إِنَّ الصَّلَوةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ ٢٨

السجدة

١٥ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ .. ١١١
١٥ خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ١١٢

الأحزاب

٥ ادْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ... ..... ٣٥٩، ٣٦٦
٦ وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْض فِي كِتَبِ اللّهِ ٤١٤
٣٣ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَهِلِيَّةِ الْأُولَى ٣١٤
٣٧ زَوَّجْنَاكَهَا ٢٦٨

٤٩ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ٣٤٦
٥٠ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ٢٦٨
٥٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ١١٦

يس

٣٣-٣٥ وَءَايَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا ... وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ..... ١٥٤ - ١٥٥
٤٠ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ٨٤
٧١-٧٢ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ * وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ١٤٦

الصافات

١٤٣ فَلَوْلَآ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ٨٤

الأحقاف

١٥ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ..... ٢٨٥، ٣٦١، ٣٦٣

الحجرات

١٢ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ٣٣
١٣ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى ٤١٦
١٣ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا ... . ٢٥٢ - ٢٥٣، ٤١٦

الرحمن

٢٢ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ١٧٠

الواقعة

٣٤ـ٣٨ وَفُرُش مَّرْفُوعَةٍ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا لِأَصْحَٰبِ الْيَمِينِ.....٣٦٠
٦٣ـ٦٧ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ .. فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ * إِنَّا لَمُغْرَمُونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ.....١٥٥

المجادلة

٤ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.....١٧٥

الممتحنة

٨ لاَ يَنْهَاكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ.....٣٨٥
٩ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ.....٣٨٦
١٠ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ.....٢٦٥
١٢ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.....٢٥١

الجمعة

١ يُسَبِّحُ لِلّٰهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.....٨٤

الطلاق

١ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ.....٣٤٧
١ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا.....٣٣٨
٢ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف وَأَشْهِدُواْ .....٣٣٨، ٣٤٠
٢ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْل مِّنكُمْ.....٣٣٨، ٣٤١

٢ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْل مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ الشَّهَادَةَ لِلّهِ ٣٣٩

٤ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ٣٥٠

٤ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ..... ٣٤٩، ٣٥١

٤ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُر ٣٤٩

٦ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ٣٠٩

٦ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ٣١١

٧ لِيُنفِقْ ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَيهُ اللّهُ لَا يُكَلِّفُ ..... ٣٠٧، ٣٠٩

المعارج

٢٤ـ٢٥ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ ١٤٤

المزّمّل

٦ إِنَّ نَاشِئَةَ الَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ٨٧

٢٠ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ١٠٤

المدّثّر

٣ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ٩٩

٤ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ٤٢

القيامة

٤ بَلَى قَدِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ ٣٦٥

النازعات

٣ وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا ٨٤

المطفّفين

٢٦ خِتَامُهُ مِسْكٌ ٤١

الأعلى

١٥ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ١٠٧

البيّنة

٥ وَمَآ أُمِرُواْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ٩٨

الإخلاص

١ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ ٨٧

فهرس الأحاديث والروايات

آخر الأجلين ٣٥١

آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ ١٦٧

اجعلوها في ركوعكم ١١٢

اجعلوها في سجودكم ١١٢

إذا اجنبت فاسأل عن الماء جهدك فإن لم تقدر فتيمم وصل فإذا قدرت على الماء فاغتسل ٨٢

إذا أجنب الرجل في أرض فلات، ومعه ماء يسير، فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد ٧٩

إذا احتلمت المراة فأنزلت الماء فلتغتسل ٧٤

إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب توضأ وضوءه للصلاة ٧٢

إذا أرخيت الستور وغلّقت الباب فقد وجب المهر ٣٠٠

إذا أردت سفرا فخرجت من البيوت فقصّر ١٣٤

إذا أسلم النصراني قبل أن يقسم الميراث فإنه يرث ٣٩٩

إذا أصبح الرجل وهو جنب فأراد أن يصوم فليصم إن شاء ١٨٣

إذا اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل يوم الجمعة ١٣٦

إذا أقمت بأرض عشرا فأتم، فإن قلت: أخرج اليوم أو غدا فأصلي ركعتين ١٣١

إذا أمن الإمام فأمنوا ١٠٩

إذا انزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي 7 ..... ١٥
إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة حولي..... ١٤٨
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل..... ٧٣
إذا توضأ الرجل فنسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا أخذ من لحيته فمسح رأسه..... ٦٠
إذا رأت المرأة ما يرى الرجل ثم أنزلت فلتغتسل..... ٧٤
إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمها..... ٣٤٥
إذا فاته مع الإمام شيء صلى ما يدركه، وجعله أول صلاته، وأتم ما بقي عليه..... ١٣٠
اذا قرأ الامام فأنصتوا..... ١٢٣
اذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم..... ١٥٣
إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء..... ٣١
إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ منها، فقل أنت: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولا تقل: آمين..... ١١٠
إذا نكح الحرّة على الأمة كان للحرّة يومان وللأمة يوم..... ٣١٣
أردت أن أعلمكم سننكم..... ١٣٤
استووا تستو قلوبكم، وتراصوا تراحموا..... ٩٧
اسجد لله. السجود لغير الله تعالى حرام..... ١١٤
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي..... ٢٢٠
أشهد أن لا إله إلّا الله... رب اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين..... ٦٩
أشْهِد عَلى طلاقها وعَلى رجعتها ولا تعد..... ٣٤٠
اعتمر في الشهر مرارا إن أطقت..... ٢٤٠
اعتمر في كل شهر، وليس ذلك عندنا على الحضر ٢٤٠
أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف..... ٢٧٠
الأعمال بالنيات..... ٩٨
اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ..... ٧٦

أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ ١٨١، ١٨٨، ١٨٩
اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا ٧٠
اقرصيه وصلى فيه ٤٢
ألا أعلمكما خيرا مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله ... ٣١٠
ألا ترى ان ما عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح اهمل فلم يجعل عليه التيمم ٥٨
ألا لا يزوجن إلّا من الأكفاء ٢٦٢
ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم ١٧٨
ألحقوا بالأموال الفرائض فما أبقت الفريضة فلأُولى عصبة ذكر ٤١٢
ألحقوا الفرائض ٤١٤
اللهم ادر الحق مع علي حيث دار ١٠٨
اللهم ارحم المحلقين ٢٣٧
اللهم إنّا نَستَعينك ونَستَغفِرك ونُؤمِنُ بِك ونَتَوَكل عَلَيك ... ١٢١
اللهم لك الحمد ٢٢٥
أَلَيْسَ إذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ١٨٢
أما إنا إذا جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين ١٣٣
أمّا بعدُ أيّها الناس: فإنّ لكم على نسائكم حقّا ولهنَّ عليكم حقّا... ٢٥٣
امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته ٤٠٤
إن كان خطأ ورث وإن كان عمدا لم يرث ٤٠١
إن كان دخل بها فلها الصداق كاملا وعليها العدة كاملة ... ٣٥١
إنّ أنفق عليها ما يقيم حياتها مع كسوة وإلّا فرق بينهما ٣٥٤
إنّ ذرعه القئ فليس عليه القضاء وان تقياء بيده فعليه القضاء ١٨٢
إنّ الذي أحصى رمال عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول على الستّة... ٤١٩
أنّ رسول الله 9 علّم الأذان ليلة أسري به وفرضت عليه الصلاة ٩٢

إنّ رسول الله كان يقرء هذا الدعاء في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت..... ١٢١
إنّ شأن الأذان أعظم من ذاك، أذن جبريل 7 في السماء مثنى مثنى..... ٩٢
إنّ طواف الزيارة هو طواف النساء..... ٢٢٠
أنّ علياً 7 خرج في السفر فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع..... ١٣١
أنّ علياً 7 ممن روي عنه الوضوء من القيء..... ٥٠
أنّ علياً 7 كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو..... ١٣٧
أنّ علياً 7 كبر حين قنت في الفجر ثم كبر حين يركع..... ١٢١
أنّ علياً 7 وجعفرا وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة فقال علي 7 ابنة عمي..... ٣٧٤
أنّ فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشا كبشا ٣٧٠
أنّ الكافر لا يرث من المسلم..... ٣٩٧
إنّ الله أعطى كلّ ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث..... ٣٨٣
إنّ الله تعالى لما أخذ الذريّة من ظهر آدم 7 وقررهم بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى﴾..... ٢١٦
إنّ الله علّم رسوله الحلال والحرام والتأويل وعلّم رسول الله علمه عليا..... ١٧
أنّ الماء لاينجسه شيء..... ٣١
إنّ مثل هذا كمثل من يصلي وهو مكتوف..... ١٠٢
أنّ مولى له أراد أن يوصى وله سبعمائة فمنعه..... ٣٧٩
أنّ ميراث المرتد في بيت مال المسلمين..... ٣٩٨
إنّ النبي 9 قال: من لم يكن عنده إلّا أربع من الأبل فلا زكاة عليه..... ١٤٧
إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين..... ١١٠
إنّا معشر الأنبياء أمِرنا أن نُؤخّر سحورنا، ونُعجّل فطرنا، وأن نُمسِك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا..... ١٠٠
إنّما الأعمال بالنيات..... ٥٣
إنّما الصلاة تسبيح وتكبير وقرائة قرآن..... ١١٠
إنّما قصر في سفر واجب أو مندوب..... ١٣٢

إنّما مثلنا في هذه الأمة كسفينة نوح ١٦
أنّه كان لا يرى طلاق المكره شيئا ٣٣٤
انّه 9 نهى المرأة أن تحلق رأسها ٢٣٦
إنّه والله ما كان أهله يصدرون إلّا عن رأيه (اي رأي جدهم امام المتقين علي بن ابيطالب) ١٧
إنّه يلزمه السعي إلى الجمعة ما لم تفت ..... ١٣٦ - ١٣٧
إنّي رأيت علماء اهل بيت النبوة على ذلك ١٨
أيام الأضاحي يوم النحر وثلاثة أيام بعده ٢٣٤
أيام النحر ثلاثة وأفضلهن أولهن ٢٣٤
أيام نحر الأضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة هذا مذهبنا ٢٣٤
أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ٢٦٠
أيّما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها... ..... ٢٨٢
أيّما رجل تزوج امرأة فوجدها مجنونة ... فهي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك... ..... ٢٨٢
بلى نصلي خلفهم ونناكحهم بالسنة ٢٦٣
تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة ٣٤٦
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله... ..... ١١٦
التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الفاديات الرائحات التامات ١١٥
التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته... ..... ١١٦
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله... ..... ١١٦
التشهد ثناء على الله تعالى فكن عبدا له في السر خاضعا له في الفعل ١١٥
تقضي الحائض المناسك كلها إلّا الطواف بالبيت ٢١٥
تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم ٢٥٥
ثلاث حيض ٣٤٧
ثلاثة قروء ٣٤٧

ثم الكفاءة تعتبر في النسب ٢٦٢
جُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ٣٠، ٤٣
حج الحسين بن علي 7 ماشيا، ونجائبه تقاد إلى جنبه، قال: حفص أحسبه قال: عشرا ٢٠٥
الحج عرفة ٢٢٥
حربي حربُك وسلمي سلمُكَ ٤٠٠
الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق ٣١٧
الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات... ١٠٢، ١٠٣
حي على خير العمل ٩٣
الخالة أُمّ ٢٨٣
خلل يعني لحيته ٥٥
دعوها أما يستحيي أحدكم أن يُرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه ٣٢٣
الدنيا جيفة وطالبها كلاب أقبلوا على جيفة قد افتضحوا بأكلها ٣٣
الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت ١٦٦
رأيت أبا جعفر وعامرا يصليان إلى غير إسطوانة... ١٢٢
الرخصة في رمي الجمار قبل الزوال ٢٣٣
رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها ٢٣٣
زكاة الأرض يبسها ٤٣
زكاة الفطر نصف من حنطة اوصاع من تمر ١٦٣
زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة... ٣٧١
السُجُودُ لَا يَجُوزُ إلّا على الْأَرْضِ أَوْ على ما أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إلّا ما أُكِلَ أَو لُبِسَ... ١١٤
سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ٢٦٤
الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغا واجبا... أو مندوبا... أو مباحا ... ولو كان معصية لم يقصر ١٣٢
شرط الله قبل شرطها ٣١١

شرط الله قبل شرطهم لم يره شيئا ٣١١
شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ١٦٧
صار ثُمنها تسعا ٤١٩
الصداق ما تراضي به الزوجان ٢٩٩
الصدقة عن أربع من البر، فإن لم يكن بر فتمر ١٥٦
صلاة المسافر ركعتان ١٣١
صل خلفه (سئل: فما ترى في الصلوة خلف الامام؟) ١٢٥
صل فيها قد رأيتها ما أنظفها ٩٢
صلّوا خلف من قال لا إله إلّا الله ١٢٤
صلّوا ما استطعتم فإن الله لا يعذب على الصلاة ٨٦
صلّوا معهم في مساجدهم ١٢٥
صلّى علي العصر في السفر ركعتين ثم دخل فسطاطا فصلى ركعتين وأنا أنظر ١٣١
صلّى علي 7 وراءهم (اي الخلفاء الثلاثة) ١٢٤
ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وكلاهما عن علي منقطع ٨٠
الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله 9 أن يُخَلِّيَ الرجل ٣٤٠
الطلاق كله جائز إلّا طلاق المعتوه ٣٣٤
طَلَبُ العِلمِ فَرِيضَةٌ عَلى كُلِّ مُسلِمٍ ومُسلِمَةٍ ٢٤٨
الطواف بالبيت صلاة فأقلّوا من الكلام ٢١٥
عجبت للمتكبر الذي يكون بالأمس نطفة ٣٣
عدّة السرية ثلاث حيض ٣٤٦
عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق ١٤٥
علم الأذان ليلة أسري به وفرضت عليه الصلاة ٩٢
علّمني رسول الله 9 كلمات أقولهنّ في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت ١٢٠

علّةُ الطلاق ثلاثا؛ لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة..... ٣٤٢ - ٣٤٣
على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من تمر..... ١٦٣
غسلت قدمي أي قبل او بعد اتمام الوضوء..... ٦١
الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة ٧٦
فَاطِمَةٌ بَضْعَةٌ مِنّي..... ٢٨٣
فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء..... ٣٤٨
فجعل الله الإيمان تطهيرا لكم من الشرك والصلاة تنزيها لكم عن الكبر..... ٣٣
الفطر مما دخل وليس مما خرج..... ١٨٩
فلتقرصيه بشيء من ماء..... ٤٢
فلمّا غسلت قدمي قال يا علي خلل بين الأصابع..... ٦٦
في التيمم ضربة في الوجه وضربة في اليدين إلى الرسغين..... ٧٩، ٨٠
في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش قال يتيمم ٧٩
في الرِّكازِ الخُمُس..... ١٦٦، ١٦٩
في الشيخ والشيخة الكبيرين اللذين يجهدهما الصيام يفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا..... ١٩٧
في قوله الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ الَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ قال: هي ركعتان بعد المغرب..... ٨٧
في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين ١٤٩
في كل شهر عمرة..... ٢٣٩
في وضوء الفريضة من كتاب الله المسح..... ٦٦
فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه..... ٢٩١
القاتل لا يرث ولا يحجب..... ٤٠١
قال رسول الله 9 لاتقبل صلاة إلّا بطهور..... ٣٠
قال علي بن ابي طالب 7 لرجل كبير لم يحج: انفق على رجل فليحج عنك..... ٢٠٤
قال علي من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة..... ١٢٣

قال الله تعالى ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ والخير هو المال، وليس لك مال ٣٧٩
قد حللت فانكحي من شئت ٣٤٩
قلت له: يرحمك الله من استطاع إليه سبيلا فما السبيل؟ قال: أن يكون لك راحلة... ..... ٢٠٣
قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ ١٢١
القنوت في كل صلاة جهرية، وهو يشمل الجمعة ١٣٧
كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة ٧٣
كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم ١٠١
كانت فاطمة ابنة رسول الله 9 لا يولد لها ولد إلّا أمرت به فحلق ثم تصدقت بوزن شعره ورقا... ..... ٣٦٩
كانت فاطمة 3 إذا ولدت، حلقت شعره، ثم تصدقت بوزنه ورقا ..... ٣٦٨ - ٣٦٩
كانت فاطمة تعق عن ولدها يوم السابع، وتسميه، وتختنه، وتحلق رأسه ..... ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠
كان رأي علي 7 رأي اهل بيته ١٨
كان رسول الله 9 إذا كان في صلاته رفع يديه قبال أذنيه فإذا كبر أرسلها ١٠١
كان رسول الله 6 يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ٧٠
كان رسول الله 6 يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن... ..... ١١٦
كان علي بن حسين 7 يقرأ القرآن بعد الحدث ٧٠
كان علي 7 يقول إذا سجد: اللهم لك سجدت... سبحان الله سبحان الله سبحان الله ١١٢
كان علي يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء سبعا... ..... ١٣٩
كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة ١٠١
كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك ٣١٦
كل صلاة يجهر فيها ففيها القنوت ١٣٧
لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير... ..... ٢٢١
لا بأس بالقبلة للصائم ١٨٦
لا بأس بالكلام إذا قرئت الصحف يوم الجمعة، حتى يأخذ الإمام في الموعظة ١٣٥

لا بأس بأن يتوضأ ويمسح وجهه ويديه بالمنديل ٦٩
لا بأس (سأل عن البيع والكنائس يصلى فيها؟) ٩٢
لا تحتجم وأنت صائم ولا تدخل الحمام وأنت صائم (ابن جرير) ١٨٨
لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان ٢٨٦
لا تدنّس نفسك بها ٣٢٣
لا تفعلوا اِلا بأمّ القرآن ١٢٣
لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة أظنه منفردا، ولا تحتجم وأنت صائم ١٨٧
لا تلحّوا على المُتعة إنّما عليكم إقامة السنّة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم ... ٣٢٣
لا تنكح امرأة حتّى يخلوالأجل التي طلّق ٢٨٨
لا تنكح الأمة على الحرّة وتنكح الحرّة على الأمة... ٢٨٩
لا تنكح المرأة إلّا بولي ولا ينكحها الولي إلّا بإذنها أب ولا أخ ولا غيرُه ٢٦١
لا تنكحوا القرابة القريبة فإنّ الولد يخرج ضاويا ٢٨٤
لا تنكحوا النساء إلّا الأكفاء ٢٦٢
لا جماعة يوم جمعة إلّا مع الإمام ١٣٤
لا جمعة على مسافر ١٣٥
لا حتى ندخلها ١٣٣
لا رضاع بعد حولين ٢٨٥
لا رضاع بعد الفصال ٢٨٤
لا زكاة في مال الضمار ١٥٨
لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب ١٢٣
لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد ٢٦٠
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ١٧٧
لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ١٧٨

لا، الغُسْلُ الَّذِي هو الغُسْلُ ٧٦
لا. قال اذهب فليس طلاقك بطلاق (أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل؟) ٣٣٩
لا مهر أقل من خمسة دراهم ٢٩٩
لا مهر أقل من عشرة دراهم ٢٩٩
لا مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثا ٢٩٩
لا ميراث للقاتل ٤٠١
لا ميراث لها، ثم قال: كم تركت؟ فأخبروه، فقال: أنيلوها بشيء ٣٩٨
لا نفقة لها ولا سكنى ٣٥٧
لا نكاح إلّا بوليّ وشاهِدَيْ عدل ٢٦٠
لا يتوارث أهل ملّتين ٣٩٧
لا يجاوز أذنيه بيديه في الافتتاح ٩٩
لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ٢٨٨
لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان في الحولين ٢٨٤
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويخرج صدقة الفطر ١٦٢
لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا ٤٠١
لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلم ٣٩٧
لا يرث المسلم الكافر وهذا هو الصحيح ٣٩٨
لا يقطع الصلاة شيء مما يمرّ بين يدي المصلي ١٢٢
لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم ٢٩٩
لا يمسح على النعلين ٥٨
لا يولد لها ولد إلّا أمرت به فحلق ٣٦٩
لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ قالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت... ..... ٢٠٤
اللمس: الجماع ولكن الله تعالى كنى عنه ٤٩

لم يقرأ فيها بأم القرآن ١٠٥
لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلّم ولا على أهل بيته لرأيت أنها لا تتم ١١٧
لولا ما منّ الله عز وجل على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي ... ٢٢٠
ليس في أقل من عشرين دينارا شئ وفي عشرين نصف دينار ١٥٢
ليس في الحلي زكاة، قال الله سبحانه: تَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَها ١٥٤
ليس في الدم وضوء ٥٠
ليس في الدين زكاة حتى يقبضه ١٥٨
ليس في عوامل البقر صدقة ١٤٥
ليس في القبلة وضوء ٥٠
ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء ١٤٨
ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول ١٥٤
ليس فيه زكاة حتى يقبضه (يعني الدين) ١٥٨
ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة... ..... ١٦٤
ليس واجباً إلّا من الجنابة (سئل عن غسل الجمعة) ١٣٦
ما أبالي أقبلت امرأتي أو شممت ريحانا ٤٨
ما ابالي مسسته او طرفي أنفي ٤٩
ما أدركت فهو أول صلاتك ١٣٠
ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ١٣٠
ما أربه إلى خلوف فيها ١٨٧
ما أصاب الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان ٧٢
ما أنت وذاك. قد أغناك الله عنها ٣٢٣
ما ذنبهنّ إن جاء العجز من قبلكم ٣٠٠
المار الذي لايجد الماء: يتيمم ويصلي ٧٢

ما سقت السماء فمن كلّ عشرة واحد، وما سُقي بالغِرَب (الدلو) فمن عشرين واحد ١٥٦
ما سقي فتحا أو سقته السماء ففيه العشر وما سقي بالغرب فنصف العشر ١٥٦
ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل ٩٢
ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٨ ـ ١٣٩
ما كرهت من هذا بل قال الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ٢١٢
محاشُ النساءِ على أُمّتي حرام ٢٧٤
مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر... ٣٤٨
المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها ١٩٢
المسح والغسل للتنظيف ٦١
مضت السنة أن لا يصلي بالتيمم إلّا صلاة واحدة ٨٢
من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل ٢٠٧
من أدرك ركعة مع الإمام أو فاته ركعة فلا يتشهد مع الإمام وليهلل حتى يقوم ١٣٠
من أدرك معنا هذه الصلاة: يعني صلاة الصبح بجمع ... ٢٢٨
من أولج في صبي فلا يتزوج أمه ٢٩١
من ترك مالاً يسيرا فليدعه لورثته فهو أفضل ٣٨٧
من تزوج امرأة فوجدها مجنونة أو مجذومة ... فهي امرأته إنْ شاءَ طلّق وإن شاءَ أمسك ٢٨٢
من دويرة اهلك ٢٠٧
مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ ١٨٢
من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج ١٣٨
من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد ٩١
من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله 9 في الصف الاول ١٢٥ ـ ١٢٦
من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات... ٨٧
من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى نفيض أو أفاض قبل ذلك ... ٢٢٦

من طلق بغير شهود فليس بشيء ٣٤٠
من غسل ميتا فليغتسل ٧٤
من غسل ميتا فليغتسل، وبه نأخذ ٧٤
من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه ١٩٦
من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ١٠٣
من ملك زادا او راحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ٢٠٣
من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج وينحر بدنة ٢٣٩
من نزل على قوم فلا يصومنّ تطوّعا إلّا بإذنهم ١٧٦
من وجب في إبله بنت لبون، فلم يجد المصدّق فيها إلّا حقّة ١٥١
ناشئة الليل قيام ما بين المغرب والعشاء ٨٧
نبئت أن الشمس كسفت وعلي بالكوفة فصلى بهم علي بن أبي طالب خمس ركعات... ..... ١٤٠
نبدأ بما بدأ الله به، نبدأ بالصفا ٢٢١
النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها ٢٣٤
نحن أهل الذكر ١٦
نعم إذا رأت البلة (سئل علي 7 عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أتغتسل؟) ٧٤
نهاني جبريل 9 أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا ١١٢
هاتوا ربع العشور، من كلّ أربعين درهما درهم، وما زاد فبحاسب ذلك ١٥٣
هما سواء (يعني الذكر والأنثى في العقيقة) ٣٧١
هو الجماع (في تفسير ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَآءَ﴾) ٤٨
هو خير من أن يناموا عنها ٩١
هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميتته ٣٦
هي على كلّ مسلم، صغيرا وكبيرا، حرّا وعبدا ١٦٢
واختلفت الرواية عن علي، وابن عباس، والشعبي، فروي صاع، وروي نصف صاع ١٦٢

وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما ٢٦٢
وَجَّهتُ وجهي لِلّذي فَطَرَ السَّمواتَ والارضَ حَنيفًا مسلما وما أنَا مِنَ المُشرِكين ٩٩
وزيد لا يرث يهودي ولا نصراني مسلما... ٣٩٧
الوضوء وتر ٦٨
وَقَدْ خَطَبَ امْرَأَةً: اُنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا المَوَدَّةُ وَالْأُلْفَةُ ٢٥٧
وقف رسول الله 9 بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ٢٢٥
وكلّ شيء نقوله فهو في كتاب الله وسنة نبيّه ١٧
ولا مهر دون عشرة دراهم ٢٩٨
ولا يكون تزويج مُتعة بِبِكْر ٣٢٣
الولد للفراش ٣٦٠
وليلة الفطر ويومي العيدين ١٣٧
والمتيمم يصلى بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث... ٨١
يا زهري، ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجها ... ١٧٥
يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ١٨٠
يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلّا تيمم ٨٢
يجزئه من السجود: إذا وضع جبهته على الأرض ١١٣
يجهز رجلاً بنفقته فيحج عنه ٢٠٤
يرد من القرن والجذام والجنون والبرص فإن دخل بها فعليه المهر إن شاء طلقها ... ٢٨٢
يركب ويهدى شاة وقال مالك يركب ويهدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد إلّا هي ٢٣٨ ـ ٢٣٩
يصلون الصلاة لغير وقتها فيقول: هذا خير من أن يناموا عنها ٩١
يغتسل إذا وجد الماء ٨٢
يمشي فأن عجز ركب واهدى بدنة ٢٣٩
ينتظر الماء ما لم يفته وقت تلك الصلاة ٨٢

يورث من مباله وإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق ٤٢٧
يَوْمَ الجُمُعَة وَيَوْمَ عَرَفَة وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الفِطْرِ ٧٦
يؤجل العنين سنة فإن أصابها وإلّا فهي أحق بنفسها ٢٧٦
يؤجل العنين سنة، فإن وصل وإلّا فرق بينهما ٢٧٦

فهرس الأعلام

آدم 7 : ٢١٦

آل كاشف الغطاء، محمد الحسين: ١٢٨، ٢٦٥

آلوسى: ٦٥

ابان بن تغلب: ١٥، ١٤٠، ٤١٨

إبراهيم 7 : ١١٥، ٢١٥، ٢١٨، ٣٦٨

إبراهيم بن أبي حفصة: ٢٦٣

إبراهيم بن سميع: ١١٨

إبراهيم بن محمد: ٥١، ١٣٩، ٣٥٧

إبراهيم بن المهاجر: ٦٩

ابراهيم النخعي: ٤٩، ٦١، ١٠٢، ١٠٤، ١٣١، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٧٦، ٢٩٢، ٣٨٧، ٣٩٩

ابن أبي شيبة: ١٦، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٤، ٩١، ٩٣، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١١٣، ١١٤، ١١٨، ١٢٢، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٣، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣١١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٢٦

ابن أبي عقيل: ١٩، ٣١، ٥١، ٨٥

ابن ابي ليلى: ٥٤، ٧٥، ١١٨، ١٢١، ١٤٠، ٢١٩، ٢٣٤، ٢٧٠، ٣١٠

ابن أبي المخارق: ١٠٣

ابن أبي موسى: ٣٧٤

ابن أبي نجيح: ٢٩٠

ابن إدريس: ٥٥، ١١٨، ١٦٧، ٣١٢، ٣٧١

ابن أُذينه: ٢٠٧

ابن الأنباري: ٣٤٧

ابن بابويه ← الصدوق، أبو جعفر محمد

ابن البراج: ١١٨، ٣٠٥

ابن بطال: ٧٧، ١١٣
ابن تيمية: ٣٣٢، ٣٩٧
ابن جبير ← سعيد بن جبير
ابن جريج: ٨٦، ٣١٩، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٦٩
ابن جرير: ٥٨، ٥٩، ٦٥، ١٤٠، ١٨٨
ابن الجنيد: ١٩، ٣١، ٦٠، ٨٥، ١٣٨، ٣٥٤
ابن حامد: ١٣٧
ابن حبان: ٧١
ابن حجر: ٥٩
ابن حجر (صاحب تهذيب التهذيب): ١٠٣
ابن حَزْم: ٣١، ٦٥، ٩٣، ١٢٧، ١٣٥، ١٥٨، ١٨٨، ٢٠٧، ٢٧٣، ٢٩١، ٣٢٠، ٣٦٣، ٣٩٨، ٤١٨
ابن حي: ١٢١
ابن خزيمة: ٧١
ابن رشد: ٤٨، ٥٣، ٥٦، ٦٤، ٨٨، ١٠٥، ١١٥، ٢٠٩، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٨٨، ٣١٨، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١
ابن الزبير: ١٠٧، ٣٣٤
ابن السكن: ٧١
ابن سيرين: ٤٢، ٨٢، ٨٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ٣١٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١
ابن شعبان: ٢٧٣
ابن الصامت: ١٢٣
ابن صباح: ١٨٩
ابن عابدين: ٧١، ١١٦، ١٢٦، ١٢٨، ٣٧٧
ابن عامر: ٦٣
ابن عبادة ← روح بن عبادة
ابن عباس: ١٤، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٦، ٧٥، ٨٠، ٨٨، ٩٠، ٩٢، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٧، ١١٢، ١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٣٢، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٩، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٢، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٧٣، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٧، ٤١٢، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠
ابن عبد البر: ١٠٢، ٣١٦
ابن عبد الحكم: ٢٧٣
ابن العربي: ٢٧٣، ٢٨٦
ابن العلامة الحلي ← فخرالمحقّقين: ٢٥٧
ابن عمر ← عبد الله بن عمر
ابن عيينة ← سفيان بن عيينة
ابن فضيل: ١١٨، ٢٥٩
ابن القاسم: ٢٥٦
ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد: ٤٢، ٥٣، ٦٥، ١٠٠، ١٩٦، ٢٥٦، ٢٧٣، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٥٧، ٣٨٧
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: ٣٧٤

ابن القيم: ١٤، ٣٣٢، ٣٩٧، ٣٩٨
ابن كثير: ٦٣، ٩٣، ٣٤١
ابن اللبان: ٣٩٩
ابن ماجه: ١٠١، ١٢٠
ابن مبارك: ٧٢
ابن مردويه: ٩٢
ابن مسعود: ١٤، ٧٠، ٧٦، ٧٧، ٩٦، ١٠٨، ١١٠، ١١٥، ١١٨، ١٢٤، ١٣٢، ١٧٩، ٢٢٠، ٢٣٥، ٢٧٣، ٢٧٦، ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٨٦، ٣٩٨
ابن المسيب ← سعيد بن المسيب
ابن المقفل: ١٠٨
ابن المنذر: ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٦٩، ٧٣، ٨١، ٨٨، ٩٩، ١٠٧، ١٣٩، ١٥١، ٢١٨، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٧٤، ٣٧٠، ٣٩٨
ابن منصور ← سعيد بن منصور
ابن المؤمل ← عبد الله بن المؤمل
ابنة حمزة: ٣٧٤
أبو الأحوص: ٧٩
أبو أسامة: ٧٠، ١٨٩
أبو إسحاق: ٧٠، ٧٤، ٨٠، ٩١، ١٣٠، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٨، ١٥٦، ١٨٦، ١٨٧، ٢١٥، ٢٣٧، ٣٣٤
أبو إسحاق المروزي: ٨٨
أبو الأسود: ٣٦١
أبو أمامة بن سهل بن حنيف: ٦١، ٩٠، ٩٣
أبو البختري الطائي: ٧٨
أبو برزة الاسلمي: ٣٦٨
أبو بصير: ١١٥
أبو بكر: ٧٩، ٩٣، ١٣٧، ١٥٤، ١٨٥، ٢١٥، ٢٩٠، ٣١٩، ٣٦٩، ٣٧١
أبو بكر بن عبد الرحمن: ٢٧٣
أبو ثور: ٥٣، ٦٧، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٧٠، ٢٧٤، ٣٥٧
أبو الجارود: ١٣٤
أبو جعفر 7 ← الامام الباقر 7
أبو جعفر الطوسي ← الطوسى، أبو جعفر محمد
أبو الجوزاء: ١٠١
أبو الجويرية: ٢٧٢
أبو حرب بن أبو الأسود: ١٣٣
أبو الحسن الرضا 7 ← الامام الرضا 7
أبو حمزة الثمالي: ١٣٧، ٢٦٣
أبو حميد الساعدي: ١٠١، ١١٠
أبو حنيفة: ١٧، ٣٧، ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٦٠، ٦٢، ٧١، ٨٨، ٨٩، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٥، ١٥٧، ١٦١، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٩، ١٨١، ١٨٥، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٩،

٢١٥، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩،
٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨١،
٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٨،
٣٠٢، ٣١١، ٣١٣، ٣١٧، ٣٣٢، ٣٥٦، ٣٨٥،
٣٨٧، ٤٠١
ابوحيان الاندلسي: ١٥
ابو خالد: ٩٧، ١١٨
أبـــو داود: ٤٢، ١٠١، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ٢٧٠، ٢٧٢،
٣١٨، ٣٣٩، ٣٧٤
أبو الدرداء: ٢٧٣
أبو رزين: ١١٨
أبو زُهرة: ٢٦٩، ٣٣٨، ٤٢٠
ابو سعيد الخدري: ١٤
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ٢٧٣
أبو سيار البغدادي: ٢٩٩
أبو شيبة: ٢٩٩
أبو الصلاح الحلبي: ١٠٠، ١٠٤، ١٦٧، ١٨٦
أبو طاهر الفقيه: ٦٨، ١٨٧
أبو عاصم: ٥٥
أبو العالية: ٥٧، ٦٥
أبو عبد الرحمن السلمي: ١٢١، ١٦٣
أبو عبد الله 7 ← الامام الصادق 7
أبو عبيد: ٦٧، ١٠٧، ١٦٨
أبو عثمان البصري ← عمرو بن عبد الله البصري، أبو عثمان
أبو علي الفارسي: ٦٢، ٦٥
أبو عمر: ٦٣، ٣١١، ٣٩٩
أبو عمر بن عبد البر: ١٠٧
أبو العنبس عمرو بن مروان: ٨٤
أبو عوانة: ١٨٦
أبو عيسى: ٨٠، ١١٢، ١٣٨
ابوالفتوح الرازي: ١١٧
أبو مجلز: ١٠١
أبو معاوية: ٩٠
أبو المعتمر: ٢٧٢
أبو موسى الاشعري: ١٨٨
أبو نعيم: ١٧٥
أبو هريرة: ٦٦، ١٠٧، ١١٠، ١٩٦، ٢٧٣، ٣٥٤
أبو يوسف: ١٣، ٤٢، ٤٥، ١٠٦، ١٢٦، ١٤٥، ١٧٠،
٢٠٧، ٢٨١، ٣٩٨
أُبيّ ابن كعب: ١٤
الأثرم: ٣٦١
أحمد / احمد بن حنبل: ٣٧، ٤٠، ٤٦، ٥٣، ٥٩،
٦٧، ٨٠، ٨١، ٨٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨،
١١٢، ١١٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٢٦، ١٧٠،
١٧٨، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨،

٢٠٩، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٤،
٢٣٩، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٧، ٢٩٩، ٣١١،
٣٣٢، ٣٣٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٧٤، ٣٧٦،
٣٨٦، ٣٨٧، ٤٠١
أحمد بن خالد الذهلي الأمير: ١٠٩
أحمد بن سليمان: ٢١٨
أحمد بن عيسى: ٩٣، ٩٤، ١٠٩، ١٣٤، ١٦٢
أحمد بن محمد بن سعيد: ٢٩٩
الاردبيلي (محقق): ٥٩، ٨٥، ١٦٥
الاسترابادي، الملا محمد أمين: ١٨، ١٩
إسحاق 7 : ٣٦٨
إسحاق بن راهوية: ٦٧، ٨٠، ١٠٧، ١١٢، ١١٨،
٢٢٠، ٣٥٧، ٣٨٦
اسد حيدر: ١٦
إسرائيل: ٥٤، ٦٨، ٧٠، ٩٩، ١٣٦، ١٨٦، ١٨٧
أسلم النصراني: ٣٩٩
إسماعيل بن موسى: ١٣٨
أسماء بنت أبي بكر: ٣٢٠
أسماء بنت عميس: ٧٥
أشعث: ٣٥١
أشهب: ٨٨
الاصفهاني، امير معزالدين محمد الصدر: ٣٢
الأصفهاني، السيّد ابوالحسن: ٣٠١
الأصم، أبوبكر: ٢٧٠
الأعمش: ٤٨، ٦٩، ١١٣
الألباني: ٧٦، ١٣٨، ٣٢٠
الامام الباقر 7 : ١٧، ١٨، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٨،
٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٨١، ٨٢، ٩٤،
٩٩، ١١٣، ١١٧، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧،
١٥٤، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٨، ١٧١، ١٨٥، ١٨٧،
١٨٩، ١٩٢، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧١،
٢٩١، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٦٨، ٣٦٩،
٣٧٠، ٣٧١، ٣٩٧، ٤١٨، ٤٢٧
الإمام الحسن 7 : ١٤، ٥٤، ٦٩، ٩٢، ١٠٩، ١٢٠،
١٢٤، ١٢٥، ١٤٠، ١٨٨، ١٨٩، ٢٣٩، ٢٥٦،
٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٣٤، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١،
٣٩٩
الإمام الحسين 7 : ١٤، ٣٠، ٣١، ٩٧، ١٢٥،
١٨٩، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٥٦، ٢٦٣، ٣٦١، ٣٧٠،
٣٧١
الامام الرضا 7 : ٦١، ٦٦، ٨٧، ١٠٩، ٣٢٣،
٣٤٢
الإمام زين العابدين 7 : ١٦، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٨١،
٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ١٧٥، ١٨٧، ٢٤٠،
٢٦٣، ٢٩١، ٤١٨
الامام الصادق 7 : ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٣١،

٥١، ٧٦، ٨٦، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ١١٠، ١١٤،
١١٥، ١٢٥، ١٣١، ١٣٧، ١٣٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥،
٢٢٠، ٢٥٦، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٩٩، ٣١٣، ٣٢٣،
٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٧٠،
٣٧١
الإمام علي 7 : ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٣٣، ٤٧،
٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨،
٦٠، ٦١، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣،
٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢،
٨٦، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ٩٩، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧،
١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٤، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢،
١٢٣، ١٢٤، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥،
١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨،
١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٢،
١٦٣، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥،
١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٧، ١٩٩،
٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢،
٢١٦، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧،
٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٠،
٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٨،
٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١١،
٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٤،
٣٣٩، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤،
٣٥٧، ٣٦١، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٨٧،
٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤١١، ٤١٩،
٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٦
الإمام الهادي 7 عليّ بن محمّد: ٨٧، ٣٢٣، ٤٠٠
أُم سلمة: ٣٤٩
أميرالمؤمنين 7 ← الامام علي 7
امين بن صالح هران الحداء: ١٨، ١١٩
الأميني (العلّامة)، عبد الحسين: ١١٣
أنس بن مالك: ٩٠، ١٠٨، ١٢٠، ١٢٤، ١٩٥، ٢٣٩،
٢٧١
الأوزاعي: ٣١، ٣٤، ٥٩، ٧١، ٨٠، ٨٩، ١٨٥،
١٩٧، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٨٧، ٣٩٨
أيوب: ٣١٦
الباقر رضي الله عنه ← الامام الباقر 7
البخـــــاري: ٥٠، ٦٤، ٩٠، ١٠٠، ١٠١، ١١٩، ١٣٢،
٢٦٠، ٢٧١، ٢٩١
بدران أبوالعينين بدران: ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٤١
البروجردي: ٢٢
البزار: ٧١
البغا، محمد الحسن: ١٦
البغوي: ٧١
البيضاوي: ١٥
البيومي، فاطمة: ٣٦٥

البـــيهقي: ١٧، ٥١، ٦٨، ٧١، ٧٤، ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨٦، ٨٧، ٩٣، ١٠٧، ١١٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٠، ١٦٤، ١٨٧، ٢٣٩، ٢٦٢، ٢٧٦، ٣٧١، ٤٠١، ٤١١

الترمـــــذي: ٧١، ٧٧، ٨٠، ١٠١، ١١٢، ١١٨، ١٢٠، ١٣٨، ٢٥٧

الثابت: ٦٧

ثابت الثمالي ← أبو حمزة الثمالي

الثوري ← سفيان الثوري

ثوير: ٥٤

جـــابر: ٥٠، ٦٨، ٧٠، ٧٤، ٧٧، ٩٩، ١٢٢، ١٣٦، ١٥٨، ١٨٧، ٢١٦، ٢٢١، ٢٦٢

جـابر بن عبـدالله الانصـاري: ١٤، ١٥٤، ٢٠٢، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٥٧

الجبائي، أبي علي: ٦٠

جبريل 7 : ٩٢

جرير: ٢٨٤

جرير بن عبد الحميد: ٥٤، ١٨٦

الجصّاص: ٢٠٧

جعفر بن أبي طالب: ٣٧٤

جعفر بن محمد 7 ← الامام الصادق 7

حاتم بن إسماعيل: ٩١، ٩٣، ١٢٥

الحـــــارث: ٧٠، ٧٤، ٩١، ٩٧، ١٣٠، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٦، ١٨٣، ١٨٨

الحاكم: ٧١، ٩٢، ١٢١، ٢٥٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٤٠٤

الحجـاج بن أرطـأة: ٥٢، ١١٧، ١٢٥، ١٣٦، ١٨٩، ٢٩٠

الحر العاملي: ٨٧، ١٢٤، ١٣٥

الحســن البصـري: ٦٠، ٦١، ٦٥، ٦٦، ٨٢، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٣٠، ١٥٤، ١٧٠، ٢٣٤، ٢٧٤، ٣٧٤

الحسن بن الحرّ: ٢٦١

حسن بن عمار الشرنبلاني: ١٠٦

الحسن بن يحيى: ٩٣، ٩٤، ١٨٧، ١٨٩

الحصكفي: ٣٧٢

حفص: ٦٣، ٨٤، ١٣٦، ٢٠٥، ٣٥١

الحـكم بن عتيبـة: ٥٢، ١٧١، ٢٥٩، ٢٦١، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٩٨

الحلّي (العلاّمة)، الحسن بن يوسف: ١٤، ٩١، ١١٨، ١١٩، ٢٥٩، ٢٦٨، ٣٠٥، ٣٦١، ٣٨٧، ٣٨٨

الحـلّي (محقـق): ٥٨، ٦٩، ٧٠، ٨٥، ١٠٠، ١٠٤، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦

الحلي، يحيى بن أحمد بن سعيد: ٥٠

حمّاد: ٤٩، ٦٠، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٣٨، ٢٩٢

حماد بن أبي سليمان: ٢٧٦

حماد بن سلمة: ٦٠
حماد بن عثمان: ١٢٥
حمّاد بن عيسى: ٩١
حمزة: ٤٨، ٦٣، ٣٧٤
حميد: ١٢٠
حميد بن عبد الرحمن: ١٥٦
حيان بن سليمان: ٤١١
خالد: ٨٠
خالد بن عبد الله المزيني: ٣١٠
خالد بن مخلد: ٢٩٩
الخرقي: ٨١
الخطابي: ٨٨، ١٠٧
خلاس بن عمرو: ٦٠، ٣٣٢
الخميني (الامام)، السيّد روح الله: ٣٢، ١٢٥، ١٢٩، ١٧١، ٣٠٥
الخوئي: ٦٢، ٧٧، ٨٥، ٢٦٥، ٢٧٤، ٣٠٥
الدارقطني: ٧١، ٧٩، ١١٧، ١٦٢، ٢٦٢، ٢٩٩
الدارمي، حسين سليم أسد: ٣٩٧، ٤٠١، ٤١١، ٤٢٧
داود: ٥٣، ١١٥، ١٨٩، ٢٣٨، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٨٧، ٢٩٩، ٣٣٢، ٣٣٤
داود الأودي: ٢٩٩
داود بن أبي هند: ١٣٣
الدسوقي: ٩٣
دعلج بن أحمد: ٢٩٩
ربعي بن عبد الله: ٩١
ربيعة: ٨٩
الرسول / رسول الله 9 : ١٥، ١٦، ١٧، ٢٢، ٣٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٦٠، ٦١، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٨، ٣١٠، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٩، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٤، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤١٢
رشيد رضا، محمد: ٥٩، ٦٤، ٦٥، ١٦٠، ١٦٦، ٢٥١، ٢٦٦
روح بن عبادة: ٧٢، ٤٢٦
زاذان: ٧٦، ٧٩

زبيد: ٢٨٤
زفر: ٤٢، ٤٣
زكريا: ١٤٨
زكريا 7 : ٣٦٨
زكيّ الدين شعبان: ٢٩٦
الزمخشري: ١٥، ٣٧٩، ٣٨٣
الزهـري، ابن شهـاب: ٥٢، ٦١، ٨٢، ١٠٧، ١٧٠، ١٧٥، ٢٥٩، ٢٨٠، ٣٩٩، ٤٢٠
زيدان، عبدالكريم: ٣٠٦
زيد بن أسلم: ٧٢
زيد بن ثابت: ١٤
زيد بن حارثة: ٣٧٤، ٤٠١
زيد بن علي 7 : ١٦٨، ٢١٨
زيد بن علي بن الحسين 7 : ٩٢
الزيلعي: ١٠٦، ١٧٠، ٢٢٥
سالم بن أبي الجعد: ٦٩، ٧٠، ٧٣
السبزواري: ١٩٣
السدل: ١٠٢
السرخسي: ١٤٦، ١٥٠، ١٩٩، ٢١٦، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٦٨
سعفان، محمّد محمّد: ٤٠٢
سعيد: ١٣٠
سعيد بن جبير: ٥٩، ١٠٢، ١٠٧، ٢٣٣، ٢٣٩، ٣٢٠
سعيد بن عبيد: ٧٨
سعيد بن مرزبان: ١١٨
سـعيد بن المسـيب: ١٠٢، ١٢٦، ١٥٤، ٢٣٣، ٢٧٣، ٢٧٦، ٣٥٤، ٣٩٩
سعيد بن منصور: ٢٨٢، ٣٣٢
سفيان بن عيينة: ١٧٥، ٢٩٠
سـفيان الثـوري: ٤٨، ٥٣، ٥٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٨٢، ٩١، ١٠٤، ١٠٧، ١١٤، ١٣٩، ١٥٦، ١٦٣، ١٦٨، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٨، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٧، ٢٩٩، ٣٣٤
سلمان الفارسي: ١٤
سليمان بن بلال: ٢٩٩
سليمان بن يسار: ٣٩٩
سماعه: ٦٨
سماك: ١١٤، ٤٢٦
السنوسي، محمد: ١٠٢
سويد بن عمرو: ١٨٥
سويد بن غفلة: ٤١١
سهل بن سعد: ١٠٠، ١٠١
السهيلي: ٩٣
السيد المرتضى: ١٤، ٣٢، ٥٥، ٦٢، ٦٥، ٩٩، ١١٩، ١٨٦، ٢٦١، ٣٤٠، ٣٦٢

السيوطي: ٩٢، ٣٤٠، ٣٤١
الشافعي: ١٧، ٣٢، ٣٧، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٨، ٥٣، ٦٠، ٧١، ٧٥، ٨٠، ٨٩، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٠، ١٥٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٤، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٧، ٣٣٤، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٧٤، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٥
الشربيني: ١٩٦، ٢٥٧، ٣٧٢
شرف الدين، السيد عبدالحسين: ١٢٤
الشرقاوي: ١٢٩
الشريف المرتضى ← السيد المرتضى
شريك: ١٢٢، ١٣٧، ١٣٨، ٢٣٧، ٣٨٦
شعبة: ٢٩٩، ٣٤٥
الشعبي: ٥٧، ٥٨، ٦٥، ٦٦، ٧٤، ٨٠، ٩٧، ١١٧، ١٥٤، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٠، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٥٩، ٢٩٠، ٢٩٩، ٤٠١، ٤٢٦
الشعراني: ٣٧٠
شلبي، محمّد مصطفى: ٣٣٣، ٣٣٤
شلتوت، محمود: ٦٣، ٦٤، ١٠٦، ١٢٨، ٢٦٦، ٢٨٦، ٣٢٩، ٣٣٢
الشوشتري، السيد عبدالله: ٣٢
الشوكاني: ٩٣، ١١٣
الشهيد الاول (شمس‌الدين محمد العاملي): ١٤، ٩٨، ١٠٠، ٢٧٤، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٧، ٤٢٢
الشهيد الثاني (زين‌الدين علي بن احمد): ١٤، ٣٥٤
الشيباني، أبو عمرو: ٣٩٧
الشيباني، محمّد بن الحسن: ١٣، ٣٩، ٤٢، ٤٩، ٦٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٤٥، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٦١، ٢٨١، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٨٥
الشيخان ← الطوسى، أبو جعفر محمد و المفيد
الشيخ الشريعة الأصفهاني: ٢٢
الشّيخ ← الطوسى، أبو جعفر محمد
الشيخين: ١٢٦
صاحب الجواهر: ١٠٠، ١٦٥، ٣٠٥، ٣٧٧
صاحب الرياض: ١٩، ١٦٥
الصادق 7 ← الامام الصادق 7
صبري، مصطفى: ١٠٦
الصدر، السيد محمد باقر: ١٥٢
الصدوق، أبو جعفر محمد: ٣٢، ٨٥، ٩٢، ١١٠، ١٢١، ١٤٥، ١٥٧
صفية بنت حُيي: ٢٧١

طـــاووس: ٥٠، ٧٠، ٨٨، ٨٩، ١٠٧، ١٥٤، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧٣، ٣٢٠، ٣٣٢، ٤١٢، ٤١٣
الطبراني: ١٠١
الطبرسي، أبي عليّ فضل بن الحسن: ١٥، ١٦٨، ٣٣٩
الطبري: ١٦، ٥٩، ٦٥، ٦٦، ١١٢
الطحاوي: ٩٩
الطوسى، أبو جعفر محمد: ١٤، ٣١، ٤٩، ٥٠، ٦٦، ٨٥، ١١٨، ١٢٤، ١٦٧، ١٨٦، ١٩٧، ٣٠٥، ٣٢٣
عائشـــة: ٤٢، ١٩٩، ٢١٥، ٢٢١، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٨٦، ٣٤٧، ٣٨٧
عـــاصم بن ضمـــرة: ٦٣، ١٣١، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦
عامر: ٧٠، ١٢٢، ١٨٧، ٢٣٣، ٤٠١
عايذ بن حبيب: ٢٩٠
عباد بن عوام: ١٣٣
عباد بن يعقوب: ١٦٢
عبد الأعلى: ١٦٣
عبد الحق: ٧١
عبد الرحمن بن أبي ليلى ← ابن ابي ليلى
عبد الرحمن بن الأسود: ٧٠
عبد الرحمن بن عوف: ٣٣٢
عبد الرحيم: ١٤٨
عبـــد الـــرزاق: ٥١، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٦، ٩١، ١١٢، ١٢١، ١٣٠، ١٣١، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٦، ١٦٣، ١٨٦، ١٨٨، ٢٧٦، ٢٨٢، ٣١١، ٣١٦، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٦٩
العبدري: ٢٣٩
عبد السلام بن حرب: ١٣٤
عبد الصمد بن جابر بن ربيعة الضبي: ٦٨
عبدالكريم بن أبي المخارق البصري: ١٠٣
عبد الله: ٨٠، ٤٠١
عبدالله بن الحسن: ١٠٢
عبد الله بن حميد: ٧٠
عبد الله بن داود: ٦٩
عبد الله بن زيد بن عاصم: ٩٢
عبد الله بن سنان: ١٢٥، ٣٢٣
عبد الله بن شقيق العقيلي: ٩٠
عبد الله بن عباس ← ابن عباس
عبـــد الله بن عمـــر: ٤٩، ٥٤، ٦١، ٦٤، ٦٦، ٧٦، ٧٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٥٤، ١٨٨، ١٩٦، ١٩٨، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٣، ٣١٨، ٣٣٤، ٣٤٨، ٣٧٠
عبد الله بن مسعود ← ابن مسعود
عبد الله بن موسى 8 : ١٠٩
عبد الله بن المؤمل: ٢٢٠، ٢٢١

عبد الله بن نمير: ٦٩
عبد الملك بن أبي سليمان: ٣٦٩ ـ ٣٧٠
عبد الملك بن أعين: ٣٧٠
عبد الوهاب: ٣٣٤
عبد الهادي الفضلي: ٨٦
عبدُه، محمّد: ٢٥١
عبدة بن سليمان: ١٣٠، ٣٦٩
عبيد الله بن الحرّ: ٢٦٨
عبيد الله بن عباس: ١٦٦
عبيد الله بن موسى: ١٣٦
عبيد الله بن الوليد: ١٦٢
عبيدة السلماني: ٣١٦، ٣١٧
عثمان بن عفان: ١٢٤، ١٥٤، ٢١١، ٢٧٦
العراقي: ١١٨
عروة بن الزبير: ١١٣
عطاء بن السائب: ٢٣٣
عطاء / عطاء بن أبي رباح: ٥٠، ٥٢، ٦١، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٨، ٨٩، ١٠٧، ١٣٢، ١٦٨، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٧٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٤١
عقبة بن عامر: ١١٢
عكرمة: ٥٧، ٥٨، ٦٥، ٦٦، ١١٢، ٢٧٣
علقمة بن مرثد: ٥٨، ١٨٦، ٢٣٤
علي بن ابي طالب 7 ← الامام علي 7
علي بن حسين 7 ← الإمام زين‌العابدين 7
علي بن ربيعة: ١٣٢، ١٣٣
علي بن سعد البصر: ١٢٥
علي بن صالح: ٢٥٩
علي بن عابس: ١٦٢
علي بن موسى الرضا 7 ← الامام الرضا 7
علي بن يقطين: ٣٢٣
علي القاري: ٥٩
عمار ياسر: ١٤، ٨٠
عمران بن حصين: ٣٣٩، ٣٤٠
عمر بن سعيد: ١٨٦ ـ ١٨٧
عمر بن عبد العزيز: ٩٠، ١١٣، ١٧٠، ١٩٦، ٣٨٧
عمر بن قعاس المرادي: ٣١٧
عمر / عمر بن الخطّاب: ٩٣، ١١٦، ٢٠٧، ٢١٦، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٦١، ٤١٨، ٤٢٠
عمرو بن حزم: ٧٠
عمرو بن دينار: ٢٧٦، ٣١٩
عمرو بن عبد الله البصري، أبوعثمان: ٦٨، ١٨٧
عمرة بنت عبد الرحمن: ١٥٤
العياشي: ٦٦
الغزالي، ابو حامد محمد: ٣٢، ١٤٢، ١٨٤
غياث بن إبراهيم داود الأودي: ٢٩٩

الفاضل الهندي: ٣٠٥
فاطمة الزهراء 3 : ١٤، ٣٣، ٧٥، ٢٤٨، ٢٨٣، ٣١٠، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١
الفتوني: ٣٢
فخرالدين الرازي ← فخر الرازي، محمّد بن عمر
فخر الرازي، محمّد بن عمر: ٦٢، ٦٤، ٨٩، ١٠٨
الفضل بن دكين: ٦٨
الفضل بن شاذان: ١٩، ٩١
الفضيل بن يسار: ٩١، ٣٥٤
الفيض الكاشاني، ملا محسن: ١٥، ٣١، ٨٥، ١٠٠، ١٠٤، ١٤٢
قابوس: ١٨٦
القاسم بن إبراهيم: ٧٠، ٩٤، ١٨٩
القاسم بن محمد: ١٥٤
القاسم بن الوليد: ١٣٤
قتادة: ٦٠، ٦٧، ١٣٠، ١٨٥، ١٨٨، ٢٣٩، ٢٧٣، ٢٧٦
القرضاوي، يوسف: ٢٦١، ٣٠٦، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٩٧
القرطبي: ٧٠، ٨٨، ١١٧، ١٦٥
القرة داغي، علي محي الدين: ٣٦٦
القفال الكبير الشاشي: ٨٨
قلعه‌جي، رواس: ١٤
الكاشاني ← الفيض الكاشاني، ملا محسن
كاشف الغطاء، الشيخ أحمد: ٣٠١
الكرخي: ٣٤
الكركي، الشيخ حسين: ١٩
الكسائي: ٤٨، ٦٣
الكليني: ٦٦، ٣٢٣
لوط: ٢٧٣
الليث بن سعد: ٧٥، ١٨٦، ٢٨٤، ٢٨٧
مالك / مالك بن أنس: ١٨، ٣٢، ٣٥، ٤٢، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٦١، ٧٥، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١١٢، ١١٤، ١١٦، ١٢١، ١٢٦، ١٥٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٨، ١٨٠، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٧، ٣٠٣، ٣١١، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٠٢
الماوردي: ٥٥، ٢٣٩
مجالد: ٩٧
مجاهد: ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٧٣، ٢٩٠، ٢٩٢
مجمع بن عتاب بن شمير: ٦٨
المحاربي: ٥٢
محمد الباقر 7 ← الامام الباقر 7

محمّد بن أبان بن صالح: ٢٦١، ٣١٣
محمد بن إبراهيم الكناني: ٢٩٩
محمّد بن أبي عمير: ٣٢٣
محمد بن إسحاق: ٣٣٢
محمّد بن إسماعيل: ٩١
محمد بن بكر: ١٣٤
محمّد بن الحسن بن شمون: ٣٢٣
محمد بن الحنفية / محمد الحنفيّة: ١٢٣، ٢٠٣، ٣٠٢
محمد بن خزيمة: ١٨٩
محمّد بن سنان: ٣٤٢
محمد بن عبد الرحمن: ٤٢٦
محمد بن عبد الرحمن العدني: ٧٢
محمد بن عبدالله بن الحسن 7 : ٦٩، ٩٤، ١٠٩، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩
محمد بن عبد الوهاب: ٦٨، ١٨٧
محمد بن كعب: ١٠٧، ٣١٧
محمد بن النعمان: ٦٦
محمد بن يعقوب: ٨٧، ٩١
محمد الخضر بن مايابا: ١٠٠
محمد 9 ← الرسول / رسول الله 9
محمّد مصطفى ← الرسول / رسول الله 9
المختار بن عبدالله بن ابي ليلى: ١٢٣
المراغي: ١٥
المرغينـــاني: ٤٢، ٤٥، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١٢٧، ١٧٤، ١٧٨، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٨٦، ٣٢٢، ٣٨٢، ٣٨٥
مروان: ١٢٥
مروان بن معاوية: ١٨٩
مريم 3 : ١٧٤
المزني: ٥٤، ٢٨٧، ٢٩١
مسلم: ٥٧، ٩٠، ٩١، ١٠٢، ٢٦٠، ٣١٩
مسلم بن أبي مريم: ٩٣
معاذ بن جبل: ١٤، ٤٢٣
معاوية: ١٠٨
معاوية بن عمار: ٦٩
معرور: ١٨٦
معمـــر بن مـــوسى: ٧٢، ٧٤، ٩١، ١٣٦، ١٨٨، ١٩٢، ٣١٦
مغنية، محمد جواد: ١٥، ١٥٢، ١٨٤، ٢٧٤، ٣٢٣، ٣٧٢، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٣، ٤١٥
مغيرة: ٢٧٦، ٤٢٦
المفضّل: ٣٢٣
المفيد: ١١٨، ١٩٧، ٣٦٢
مقاتل: ١٣٠
مكارم الشيرازي، ناصر: ٦٢، ٨٦
مكحول: ٨٠، ١٠٧
منصور: ٧٣

موسى 7 : ٤٠٠
موسى: ٣١٧
موسى جار الله: ١٢٤
مهنا: ٣٧٤
الناصر الزيدي: ٥٩، ١١٨
نافع: ٢٧٣
النبي / النبيّ الأكرم 9 ← الرسول / رسول الله 9
النخعي ← ابراهيم النخعي
النسائي: ١٠١، ١٠٣
نصر فريد: ١٢٨، ٣٦٦
النـــووي: ٦٧، ٨٨، ١٠٧، ١٣٦، ١٤٠، ١٥١، ١٥٤، ١٧٩، ١٨٨، ٢٠٤، ٢٧٣، ٣٦٥، ٣٧١
النهدي، أبو عثمان: ١٠١
هارون 7 : ٤٠٠
هارون الرشيد: ١٢٦
هزيل: ٢٥٩
هشيم: ٨٠، ١٤٠، ٤٢٦
الوحيد البهبهاني، محمّد باقر: ٢١
وقاء بن إياس الأسدي: ١٣٢
وكيـــع: ٥٤، ٥٥، ٦٨، ٧٠، ٩٠، ٩٩، ١١٤، ١٣٦، ١٦٣، ١٨٧، ١٩٢، ٢١٥، ٢٦٣، ٣١٧
وليّ الله الدَهلوي: ٣٢٠
وهبة الزحيلي: ٢٢، ١٢٨، ١٦٠، ٢٠٤، ٢٢٥، ٢٧٥، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٦٦
يحيى بن زيد: ٩٤
يحيى بن معين: ٧٨
اليزدي الطباطبائي، السيد محمد كاظم: ٥٠، ٥١، ٣٥٦
يزيد: ٣٧١
يزيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ٥٤
يزيد بن هارون: ٦٠، ٢٣٧
يزيد بن هانئ: ٢١٥
يعقوب: ٦٣
يعْقُوبَ 7 : ٣٦٨
يعلى بن عبيد: ١٨٧
يونس: ١٤٠

فهرس الكتب الواردة في المتن

إبرام النقض: ١٠٠

أجوبة الاستفتاءات: ١٧٢

الأحكام: ٩٣

أحكام أهل الذمة: ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩

أحكام العبادات: ٨٦

الإحكام في أُصول الأحكام: ٥٧

الأحكام في الحلال والحرام: ٣١٨

الأحوال الشخصية: ٢٦٩

الإرواء: ٧٦

اسبوع الفقه الاسلامي: ١٣

الاستبصار: ٣١

الاستذكار: ٤٨، ٦١، ٧١، ٧٥، ٢٣٣، ٣١١، ٣١٧، ٣٧٠، ٣٩٧

الإشراف على مذاهب العلماء: ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٦٠، ٦٨، ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٨١، ١٣٨، ١٥١، ١٦٢، ١٨٥، ٢٠٥، ٢١٨، ٢٣٤، ٢٥٩، ٢٧٠، ٣٧٠، ٣٩٨

الأصول: ٣٤٠

أصول الأحكام: ٢١٨

إعلام الموقعين: ٢٦٩

أمالي أحمد بن عيسى: ٩٣، ١٣٤، ١٦٢

الانتصار: ١١٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٦٢

بداية المجتهد: ٥٣، ٨٨، ١١٥، ٢٣٣، ٣١٨، ٣٣٤، ٣٤٧

البداية والنهاية: ٩٣

التجريد: ٩٣

تحرير الأحكام الشرعيّة: ١٨٦، ٢٣٤، ٣١١

تحرير الوسيلة: ٣٢

تذكرة الفقهاء: ١٤، ٩٢، ١١٩، ١٨٦، ٢٦٨، ٣٦١، ٣٨٧، ٣٨٨

تعليقة على العروة الوثقى: ٨٦
تفسير الصافي: ١٥
تفسير الطبري: ١٦، ٥٩
التفسير الكبير: ٨٩
تفسير لابن كثير: ٣٤١
التمهيد: ٤٨، ٦١، ٨٠، ٣٥٧، ٣٧٠، ٣٩٩
تهذيب التهذيب: ١٠٣
جامع آل محمد: ٩٣
الجامع الصغير: ٣٨٦
الجامع الكافي في فقه الزيدية: ٦٩، ٨٢، ٩٤، ١٠٩، ١٥٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٤٠
الجديد: ٤٢٥
جواهر الكلام: ١٦٥، ٣٣٩، ٤١٦
حاشية الدسوقي: ٩٣
الحجة على اهل المدينة: ٤٩، ٢٨١
حلية الأولياء: ١٧٥
الخلاف: ١٤، ٨٥، ١٦٧، ٣١٢
دائرة معارف القرن التاسع عشر: ٢٤٥
دائرة معارف القرن العشرين: ٢٤٤
الدر المنثور: ٩٢، ٣٤٠، ٣٤١
ذكرى الشيعة: ٩٨
ردّ المحتار: ٢٨١
رسالة توضيح المسائل (مكارم): ٨٦
الروض النضير: ١٨٨
الروضة البهية: ٨٦، ١٦٤، ٢٣٤، ٢٧٤، ٣٧١
رياض المسائل: ١٩، ١٦٥
السرائر: ٥٥
سفينة النجاة: ٣٠١
سنن ابن أبي شيبة: ٢٩٩
سنن ابن منصور: ٣٣٢
سنن أبي داود: ١٠١، ٣٣٩
سنن الترمذي: ٨٠، ١١٢، ١٣٨
سنن الدارقطني: ٧٩، ١٦٢، ٢٩٩
السنن الدارمي: ٣٩٧، ٤٠١، ٤٢٧
سنن سعيد بن منصور: ٢٨٢
سنن الكبرى للبيهقي: ١٧، ٦٨، ٧٤، ٧٩، ٨٠، ٨٦، ٩٣، ١١٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٠، ١٦٤، ١٨٧، ٢٣٩، ٢٧٦، ٣٧١، ٤٠١، ٤١١
السنن الكبير: ١٠٧
سير أعلام النبلاء: ١٠٩
سيرتنا وسنّتنا: ١١٣
شرائع الإسلام: ٣١، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٩٩، ١٠٨، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، ١٥١، ١٥٤،

١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٥،
١٨٧، ١٨٨، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٨،
٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٥٩،
٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩١،
٢٩٩، ٣١١، ٣١٧، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٣،
٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١،
٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤١١، ٤١٩، ٤٢٧

الشرح الكبير: ٨٩

شرح معاني الآثار: ٧٣، ١٨٩

شفاء الصدر باري المسائل العشر: ١٠٢

صحيح البخاري: ٥٠، ٦٤، ٦٦، ٩٠، ٩١، ١١٩،
٢٦٠، ٢٩١، ٣٢٠، ٤١٢

العروة الوثقى: ٥٠، ٥١، ٧٤، ٨٦، ١١٥، ١٣٠، ١٣٩

علل الشرائع: ٨٥

فقه الآل: ١٨

الفقه الرضوي: ١١٥

فقه السنة: ٣٣٩

الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٢١

كتاب الوسيلة: ٣٠١

كشف الغمة: ٣٧٠

كنز العمال: ٩٢، ١٣١، ١٤٠، ١٨٧، ١٨٨، ٢٣٤

لسان العرب: ١٢٠

اللمعة الدمشقية: ٢٧٤، ٢٩٢

مبادئ علم الفقه: ٨٦

المبسوط: ٨٥، ٢٦٨، ٢٨١، ٣١٢

مجمع البيان: ١٥

مجمع الفائدة: ٨٥

المجموع: ٦٧، ٨٨، ١٠٧، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٥١،
١٥٢، ١٥٤، ١٦٢، ١٧٩، ١٨٨، ٢٠٤، ٢٣٤،
٢٣٩، ٢٧٦، ٣٣٥، ٣٥٣، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٩٨

مجموع الفتاوى: ٣٣٢

المحتاج بشرح المنهاج: ١٩٦

المحلّى: ٣١، ٧٥، ٨١، ٩٣، ١٣٥، ١٥٤، ١٥٧،
١٥٨، ١٨٨، ٢٠٧، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧٣، ٢٩١،
٣٢٠، ٣٤٦، ٣٩٨، ٤١٨

مختلف الشيعة: ١١٨، ١٣٨

المدونة الكبرى: ١٠٣

المسائل المنتخبة: ٨٥

المساجد ومواضع الصلاة: ٩١

مسالك الأفهام: ٣٥٤

المستصفى: ٣٤١

مسند أحمد: ١٠٢

المصنف في الاحاديث والآثار لابن أبي شيبة:
١٦، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٦٠،
٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٤، ٩١،
٩٣، ٩٧، ٩٩، ١١٣، ١١٤، ١١٨، ١٢٢، ١٣٠،

١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٨،
١٤٩، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٣، ١٨٣، ١٨٥،
١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٥،
٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٨٤،
٢٩٠، ٣١١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥١،
٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٢٦
المصنّف لعبد الرزاق: ٥١، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٠،
٨٢، ٨٦، ٩١، ١١٢، ١٢١، ١٣٠، ١٣١، ١٣٧،
١٣٩، ١٥٦، ١٦٣، ١٨٦، ١٨٨، ٢٧٦، ٢٨٢،
٣١١، ٣١٦، ٣٣٤، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٦٩
مطالب: ٢٩٤
معالم السنن: ٨٨
المعتبر: ٦٩، ١٠٠، ١٠٤
المعجم الكبير للطبراني: ١٠١
المغني / مغني المحتاج: ٤٢، ٥٣، ٦٦، ٨١، ٨٢،
٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٩، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٢١،
١٢٤، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٧،
١٥٩، ١٦٢، ١٦٩، ١٧١، ١٨٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢١٠،
٢١٦، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٣،
٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٩٣، ٣٠٥،
٣١٠، ٣١٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٥٧،
٣٦١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٦،
٤٠١، ٤١٥، ٤٢٥
مفاتيح الجنان: ١٢١
مفتاح الكرامة: ٤٠٠، ٤١٤
المقنعة: ٣٦٢
ملحقات العروة الوثقى: ٣٥٦
منتهى المطلب: ٩١
من لا يحضره الفقيه: ٣٤، ١١٠، ١٢١
منهاج الصالحين: ١٢٢، ١٣٣، ٣٨٨
موسوعة فقه علي بن ابي‌طالب 7 : ١٤
الموسوعة الفقهية: ٧٦، ٢٩٣
الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢٦
الموطأ: ١٠٣
الميراث في الشريعة الإسلامية: ٤٠٢
الميزان: ٢٥٢
الناصريات: ١٤
نزهة الناظر: ٥٠
النهاية: ٣١٢
النيل/ نيل الأوطار: ٩٣، ١١٣، ١١٨، ٣٣٥
الهداية: ١٢٧
وسائل الشيعة: ٨٧، ٩١، ١٢٤، ١٣٥، ٣٢٣، ٣٤٠

فهرس الموضوعات

فهرس الإجمالي ٥

كلمة الأمانة العامة لمجلس ممثلي ولى الفقيه في المناطق القومية ٧

الفصل التمهيدي

الفقه المقارن ١١

نشأة الفقه المقارن ١١

أهمية الفقه المقارن ١١

استجابة العالم الإسلامي للفقه المقارن ١٢

مرجعية اهل البيت : في كلا المدرستين ١٤

تقريب المذاهب في الصحابة ١٥

الأخذ عن آل البيت : ١٦

روايات الائمة : كروايات الامام علي 7 عند اكابر اهل السنة ١٧

التقارب بين مجتهدين الشيعة والسنة مع ثورة الاصوليين ١٨

الفصل الأول: العبادات

الدين والعبادة **٢٧**

مدخل في حاجة الانسان الى الدين والعبادة ٢٧

المبحث الأول: الطهور والطهارة **٣٠**

الطهور ٣٠

إذا كان الماء قدر كر ٣١

الماء المطلق والماء المضاف ٣٢

النجاسات وفقه المقاصد ٣٣

النجاسات عند الامامية عشرة ٣٤

مقارنة المذاهب ٣٤

القسم الأول: الحيوانات الحية ٣٥

القسم الثاني: الميْتة ٣٥

القسم الثالث: أجزاء الحيوان ٣٦

النوع الأول: اللحم والشحم ٣٦

النوع الثاني: الشعر والصوف والوبرة ٣٧

النوع الثالث: العظم، والسن، والقرن، والعصب، والظِّلف (أي ظُفْره) ٣٧

النوع الرابع: الجِلد ٣٨

النوع الخامس: الدم ٣٨

النوع السادس: البول، والعذِرة ٣٩

النوع السابع: المني ٤٠

النوع الثامن: لبن الحيوان، وأنافحه ٤٠

حكم المسك وفأرته ٤١

المسك من غزال المسك ٤١

تطهير النجاسة ٤٢
المطهّرات عند الامامية ٤٣
الطهارة ٤٧
١ ـ الوضوء ٤٧
الوضوء من الرعاف ٥١
واجبات الوضوء ٥٢
١ ـ النِّيَّة ٥٢
٢ ـ غسل الوجه ٥٤
تخليل اللحية ٥٤
٣ ـ غسل اليدين ٥٥
٤ ـ مسح الرأس ٥٦
٥ ـ الرِجلان ٥٦
المسح بنداوة الوضوء ٦٠
طهورية الماء المستعمل في الوضوء ٦٠
غسل الرجلين بعد اتمام الوضوء (عند الإمامية) ٦١
الكعبين في الوضوء ٦١
اسباب اختلاف المذاهب في طهارة الرجلين ٦٢
الموالات في الوضوء ٦٦
الترتيب في الوضوء ٦٧
شرائط الوضوء ٦٧
الواجب في الوضوء مرة ٦٨
تحريك الخاتم ٦٨
تنشيف أعضاء الوضوء بالمنديل ٦٩

الدعاء عقب الوضوء ٦٩
حكم مس المصحف بدون وضوء ٧٠
جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر ٧٠
تحريم القراءة على الحائض والجنب ٧٠
٢ـ الغسل ٧١
إجزاء الارتماس في الغسل ٧١
عدم وجوب الموالاة في غسل الجنابة ٧٢
مرور الجنب في المسجد ٧٢
يكره للجنب الأكل والشرب والنوم ٧٢
موجبات الغسل ٧٣
غسل الجنابة ٧٣
غسل الميت ٧٤
تغسيل الرجل زوجته ٧٥
الغسل المستحب ٧٥
غسل يوم عرفة ٧٦
الاغسال المستحبة عند الامامية ٧٦
اجزاؤ الغسل عن الوضوء في روايات اهل السنة ٧٧
٣ـ التيمم ٧٨
كيفية التيمم ٧٩
جواز التيمم لمن يخاف العطش باستعمال الماء ٧٩
المجزئ في مسح الوجه واليدين في التيمم ٧٩
كم ضربة في التيمم؟ ٨٠
لا يجب التيمم لكل صلاة ٨١

تأخير التيمم لآخر الوقت ٨١
إذا وجد المتيمم الماء اغتسل (التيمم مبيح لا رافع) ٨٢
المبحث الثاني: الصلوة ٨٣
تعريفها ٨٣
الصلاة تسبيح ومعراج ٨٣
اوقات الصلوة ٨٤
الاختلاف في وقت صلاة المغرب ٨٤
استحباب الإكثار من نوافل الصلاة ٨٦
الجمع بين الصلواتين ٨٧
استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين ٩١
مكان الصلوة ٩١
اتخاذ القبور مساجد ٩١
الصلوة في الكنيسة ٩٢
الأذان ٩٢
الأذان بـ «حي على خير العمل» ٩٣
فرائض الصلاة وأركانها ٩٤
واجبات الصلاة ٩٦
١. القيام ٩٧
تسوية الصفوف في الصلاة ٩٧
٢ـ النِّيَّة ٩٨
٣ـ تكبيرة الاحرام (التحريمة) ٩٩
حد رفع المصلي يديه في التكبير ٩٩
مقارنة وتقريب المذاهب في ارسال اليدين (الاسبال) ١٠٠

اسباب الاختلاف ١٠٠
أدلة سدل اليدين (الاسبال) في الصلاة ١٠١
في ذكر أحاديث القبض وذكر ضعف جميعها (بعنوان المثال) ١٠٣
٤ـ القراءة ١٠٤
القرائة بغير العربية ١٠٥
قراءة السورة عقب الفاتحة ١٠٧
البسملة آية من الفاتحة ١٠٧
اسباب الاختلاف في وجوب الجهر بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾ ١٠٨
كلمة آمين بعد الحمد ١٠٩
٥ـ الرُّكُوع ١١١
٦ـ السُّجُود ١١١
ذكر الركوع والسجود ١١١
وضع الجبهة في السجود على الأرض ١١٢
الحكمة في مثل هذا السجود التوحيد الخالص ١١٤
لا يسجد إلّا لله ١١٤
٧ـ التشهد ١١٤
التحيات عند الجلوس الأخير ١١٥
وجوب الصلاة على النبي 9 ١١٦
٨ـ التَّسلِيم ١١٧
الإلتفات في السلام ١١٨
التكبير ثلاثا عقيب الصلاة ١١٩
القنوت ١٢٠
المرور بين يدي المصلي ١٢٢

في القراءة خلف الامام ١٢٢
الصلاة خلف المخالف فى المذهب ١٢٤
الصلاة خلف المخالف من وجهة نظر الامام الصادق 7 ١٢٥
ما أدركه المسبوق أول صلاته ١٣٠
من فاتته ركعة أو أدرك ركعة مع الإمام هل يتشهد؟ ١٣٠
صلاة المسافر ١٣١
كم يترخص المسافر؟ ١٣١
القصر عزيمة او رخصة؟ ١٣١
لو كان السفر معصية لم يقصر ١٣٢
متى يبدأ حد الترخص؟ ١٣٢
متى ينتهي حد القصر؟ ١٣٣
القصر في مسافة أقل من يوم لمن قصد أربعة فراسخ ١٣٤
اشتراط الإمام للجمعة ١٣٤
لا جمعة على المسافر ١٣٥
النهي عن الكلام في الخطبة ١٣٥
هل الإنصات للخطبة واجب أم مستحب؟ ١٣٥
استحباب غسل الجمعة ١٣٦
أول وقت غسل الجمعة ١٣٦
من لزمته الجمعة فصلى الظهر ١٣٦
القنوت في الجمعة ١٣٧
سنية غسل العيد ١٣٧
خروج النساء لصلاة العيد ١٣٧
متى يأكل في العيدين؟ ١٣٨

لا نافلة لصلاة العيد ١٣٨
التكبير في العيد سبعا وخمسا ١٣٩
الجهر بالقراءة في العيد ما لم يبلغ العلو ١٣٩
صلاة الزلزلة والآيات ١٤٠
كيفية صلاة الكسوف والآيات ١٤٠
المبحث الثالث: الزكاة ١٤٢
تعريفها ١٤٢
حكمة جعل الزكاة والجهاد من العبادات ١٤٢
أهمية الزكاة ١٤٣
حكمة الزكاة ١٤٤
في من يجب عليه الزكاة ١٤٤
موارد الزكاة ١٤٥
١. زكاة الثروة الحيوانية ١٤٦
نصب الانعام عند المذاهب الاسلامية ١٤٦
نصب الْبَقَرِ وهي تسعة ١٤٨
نُصب لِلْغَنَمِ، وهي خَمْسَةٌ ١٤٩
لا زكاة في الخيل ١٥١
٢. زَكاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّة ١٥٢
أَحْكَامُ النَّقْدَيْن ١٥٢
نصاب النقدين ١٥٢
لا زكاة في الحلي ١٥٤
٣. زكاة الثروة الزراعية ١٥٤
زكاة الزراعة (الغلّات) ١٥٥

وجوب الزكاة في الغلات الأربع ١٥٦
٤. زكاة الثروة التجارية ١٥٧
شروط وجوب زكاة التجارة ١٥٨
ولا زكاة في القرض والدين حتى يقبضهما ١٥٨
في مستحقي الزكاة ١٥٩
زكاة الفطرة بين الاقتصاد العبادي ودوره في رفع المستوى المعيشي للفقراء ١٦١
إخراج الفطرة قبل الصلاة: ١٦٢
قدر زكاة الفطرة: ١٦٢
لا زكاة لمن يعول ١٦٤
المبحث الرابع: الخمس ١٦٥
تعريف الخُمس ١٦٥
الخمس في كتب الرسول وعهوده ١٦٦
موارد وجوب الخمس ١٦٧
الغنائم ١٦٨
الثروة المعدنية ١٦٨
الكنوز المدفونة ١٦٩
الغوص ١٧٠
أرض الذمي المنتقلة إليه من مسلم ١٧١
الحلال المختلط بالحرام ١٧٢
أرباح المَكاسب ١٧٢
المبحث الخامس: الصيام ١٧٤
أنواع الصوم ١٧٥
حكم النية في الصيام ١٧٧

نية الصيام عند الامامية ١٧٨
المفطرات ١٧٩
المفطر الاول الجماع ١٨٠
وثاني المفطرات: الاستمناء ١٨٠
الثالث من المفطرات: الأكل أو الشرب ١٨٠
الرابع من المفطرات: ما كان بمعنى الأكل والشرب ١٨١
المفطر الخامس: إخراج الدم بالحجامة ١٨١
المفطر السادس: التقيؤ عمداً ١٨٢
المفطر السابع: خروج دم الحيض والنفاس ١٨٢
المفطرات عند الامامية ١٨٣
إصباح الصائم جنبا ١٨٣
تعمّد الكذب من المفطرات في الامامية ١٨٤
المكروهات ١٨٥
١ـ السواك للصلاة بالرطب واليابس ١٨٥
٢ـ مضغ العلك للصائم ١٨٥
٣ـ الحقنة للصائم ١٨٥
٤ـ كراهة التقبيل في الصوم ١٨٦
٥ـ جواز اكتحال الصائم بالإثمد ١٨٧
٦ـ كراهة الاحتجام للصائم ١٨٧
٧ـ كراهة دخول الحمام المضعف للصائم ١٨٩
شروط الوجوب ١٩٢
المستحاضة تصلي وتصوم ١٩٢
وقت الصوم ١٩٢

صوم المسافر ١٩٣
هل الصيام أفضل أم الإفطار؟ ١٩٥
ما هو السفر المبيح للإفطار؟ ١٩٧
صوم الحامل والمرضع ١٩٨
صوم يوم الشك ١٩٩
المبحث السادس: الحج ٢٠٠
الحجّ عبادة الامة ٢٠٠
تعريفه ٢٠٠
حكمة مشروعية الحج ٢٠٠
احكام الحج في القرآن ٢٠١
احكام الحج في السنة ٢٠١
في الإستطاعة (البدنية والمالية والأمنية) ٢٠٣
رواية الإمام الباقر 7 في مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٣
الاستنابة ٢٠٤
وجوب الاستنابة على المعضوب ونحوه مع القدرة عليها ٢٠٤
الحج ماشيا أفضل ٢٠٥
وجود المحرم شرط لوجوب حج المرأة ٢٠٥
في أنواع الحج ٢٠٦
الزمان ٢٠٦
اركان الحج ٢٠٧
الإحرام ٢٠٩
قطع التلبية ٢٠٩
الاحرام باحرام الغير ٢٠٩

القول في الطواف ٢١٤
حرمة الطواف على الحائض ٢١٥
حد الطواف ٢١٥
عدد أشواط الطواف ٢١٦
الشك في الطواف ٢١٨
حكم الرمل ٢١٩
انواع الطواف ثلاثة عند الجميع ٢١٩
مقارنة المذاهب في طواف النساء ٢١٩
القول في السعي ٢٢٠
صفة السعي ٢٢١
في ترتيبه ٢٢١
في أفعال الحجّ ٢٢٤
القول في الإحرام والوقوفين ٢٢٤
١. الإحرام ٢٢٤
٢. الوقوف بعرفة ٢٢٤
٣. الوقوف بمزدلفة ٢٢٨
٤. الوقوف بالمشعر الحرام ٢٣٠
٥. رمي الجمرات ٢٣١
وقت رمي الجمار ٢٣٣
استحباب الأضحية ٢٣٣
وقت الأضحية ٢٣٤
الحلق ٢٣٦
صفة التكبير بمنى ٢٣٧

التحلل من الحجّ ٢٣٧
٦. طواف الوداع ٢٣٨
من جعل على نفسه المشي ٢٣٨
استحباب العمرة المفردة في كل شهر ٢٣٩

الفصل الثاني: الأحكام الأُسرة

القرآن وحقوق المرأة ٢٤٣
حقوق المرأة في العالم قبل ظهور الإسلام ٢٤٣
تحرير القرآن للمرأة ٢٤٧
الأحوال الشخصية وبيان ما تعنيه ٢٥٢
المبحث الأول: النكاح وتشكيل الأُسرة ٢٥٤
تعريف النكاح ٢٥٤
خِطبة النساء ٢٥٥
تعريف الخطبة ٢٥٥
أنواع الخِطبة ٢٥٥
أحكام الخطبة ٢٥٥
الخطبة على الخطبة ٢٥٦
عدم وجوب الخطبة أمام العقد ٢٥٦
النظر إلى المرأة عند الخطبة ٢٥٧
الولاية في الزواج ٢٥٨
هل يشترط الولي في النكاح؟ ٢٥٨
الوليّ المُجْبِر ٢٥٩
الكفاءة ٢٦٢

جواز نكاح المخالف المسلم ٢٦٣
فقه المقاصد: في الزواج الأفضل ٢٦٣
في العقد ٢٦٧
مقارنة وتقريب المذاهب ٢٦٧
عقد النكاح لا يقبل التعليق ٢٦٨
شروط عقد الزواج ٢٦٩
اما عند الامامية ٢٦٩
مقارنة وتقريب المذاهب في الشاهدين ٢٧٠
اشتراط رضا البنت في الزواج ٢٧١
أحكام الاستمتاع ٢٧٢
مقارنة المذاهب ٢٧٢
حق فسخ عقد النكاح ٢٧٥
الخلاف في ثبوت حق فسخ عقد النكاح في حق الزوج ٢٧٥
في العيوب ٢٧٦
تعريف العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح ٢٧٦
النوع الأول: العيوب الخاصة بالرجل ٢٧٦
النوع الثاني: العيوب الخاصة بالمرأة ٢٧٧
النوع الثالث: العيوب المشتركة بين الزوجين ٢٧٨
عيوب ظهرت في العصر الحاضر ٢٧٩
١ـ الإيدز ٢٧٩
٢ـ الأمراض المتعلقة بالجهاز التناسلي ٢٨٠
٣ـ الفسخ بسرطان الرحم والعقم ٢٨١
من عيوب المرأة التي تثبت الخيار للزوج ٢٨١

في المحرّمات وتوابعها ٢٨٣
الأوّل: المُحرّمات بسبب النسب ٢٨٣
فقه المقاصد ٢٨٣
الثاني: المحرّمات بسبب الرضاع ٢٨٤
مدة الرضاع ٢٨٥
قدر الرضاع ٢٨٥
الثالث: المحرّمات بسبب المصاهرة ٢٨٧
الرابع: المحرّمات المؤقّتة ٢٨٨
١ـ الجمع بين الأختين ٢٨٨
٢ـ الجمع بين العمّة والخالة وبين ابنة أخيها أوأختها ٢٨٨
٣ـ الجمع بين الحرّة والأمة ٢٨٩
٤ـ المعتدّة من الغير جاهلاً ٢٨٩
٥ـ المطلّقة طلاقاً بائناً ٢٩٠
٦ـ الزوجة الخامسة ٢٩٠
الخامس: المحرّمات المؤبّدة ٢٩١
١ـ الزّنى بالمحصنات ٢٩١
٢ـ من أولج في صبي حرمت عليه محارمه ٢٩١
٣ـ معقودة المُحرم ٢٩٢
٤ـ المُعتدّة من الغير عالماً ٢٩٢
٥ـ المطلَّقة تِسعاً ٢٩٤
المبحث الثاني: الحقوق المترتّبة على عقد الزواج ٢٩٥
١. الحقوق المالية ٢٩٥
الحقّ الاول للزوجة: المهر ٢٩٥

أنواع المهر ٢٩٧
ما يصلح أن يكون مهراً ٢٩٨
مقدار المهر ٢٩٨
تعجيل المهر وتأجيله ٢٩٩
متى يجب للزوجة كلّ المهر؟ ٣٠٠
متى يجب للزوجة نصف المهر ٣٠١
يجب مهر المثل بواحد من الأُمور التالية: ٣٠٢
قضايا المهر ٣٠٢
الحقّ الثاني للزوجة: النفقة ٣٠٣
أسباب النفقة ٣٠٣
نفقة الزوجة ٣٠٤
شرط وجوب النفقة ٣٠٤
مقارنة المذاهب ٣٠٤
مصاريف العلاج ٣٠٤
مذهب الزيدية ٣٠٦
ترجيح هذا الرأي في القوانين المدني ٣٠٦
تقدير نفقة الزوجية ٣٠٧
نفقة الخدمة ٣٠٨
وهل يشترط يسار الزوج ٣٠٨
نفقة الاقارب ٣١٠
شرط للمرأة دارها ٣١١
٢. الحقوق غير المالية ٣١٢
أ ـ حسنُ العشري ٣١٢

ب- العدل والإحسان في المعاملة ٣١٢
التعريف ٣١٢
النشوز والشقاق ٣١٤
فقه المقاصد ٣١٥
التحكيم والمجلس العائلي ٣١٥
حكم الحكمين في الشقاق ٣١٦
الزواج المتعة ٣١٧
احكام وضوابط زواج المتعة ٣١٨
أحكام الزواج المؤقّت عند الإماميّة ٣٢١
أحكام الزواج المؤقّت عند أهل السنّة ٣٢١
زواج المسيار ٣٢٤
موقف العلماء منه ٣٢٥
المبحث الثالث: الطلاق ٣٢٦
الطلاق عند المسيحيين ٣٢٧
حكمة جعل الطلاق بيد الزوج ٣٢٨
تضييق دائرة الطلاق عند الإماميّة ٣٢٨
محددات الطلاق في الشريعة الإسلامية، حكمها والحكمة منها ٣٢٩
أركان الطلاق ٣٢٩
الطلاق بالكناية ٣٣٠
الطلاق بالإشارة ٣٣٠
الطلاق بالكتابة ٣٣٠
الطلاق المنجّز والمضاف والمعلّق ٣٣١
العدد المشروع للطلاق ٣٣١

شروط المُطلِّق ٣٣٣
طلاق السكران ٣٣٣
طلاق المُكْرَه ٣٣٤
اشتراط النية حتى مع اللفظ الصريح بالطلاق ٣٣٥
الوكالة في الطلاق ٣٣٦
شروط المُطلَّقة ٣٣٦
الطلاق في حالة الحيض والحمل ٣٣٧
شروط الإشهاد ٣٣٨
فقه المقاصد ٣٣٨
تقريب المذاهب ٣٣٨
أَقْسَامِ الطلاق ٣٤٢
تعريف الطلاق السنّي ٣٤٢
فقه المقاصد ٣٤٢
مقارنة المذاهب ٣٤٣
عدول قوانين مصر إلى رأي الإماميّة ومالك والشافعي ٣٤٣
طلاق المريض مرض الموت ٣٤٤
تعريف المريض ٣٤٤
مقارنة المذاهب ٣٤٤
الرجْعَة ٣٤٤
في العِدَد ٣٤٥
التعريف ٣٤٥
أسباب العدّة ٣٤٥
أ ـ الطلاق أو الفسخ ٣٤٥

ب- اَلوفاة ٣٤٦
أنواع العِدّة ٣٤٦
١- عدّة ذات الأقراء ٣٤٦
اسباب الاختلاف ٣٤٧
٢- عدّة ذات الشهور ٣٤٩
٣- عدّة ذات الحمل ٣٤٩
المستراببة ٣٥١
٤- عدّة المفقود زوجها ٣٥١
متى تحل للزوج أخت زوجته المطلقة؟ ٣٥١
التفريق الجسدي بسبب الإيلاء ٣٥٢
تعريف الإيلاء ٣٥٢
التفريق بسبب اللعان ٣٥٣
التفريق القضائي ٣٥٣
من عجز زوجها عن النفقة فلها الخيار ٣٥٣
التطليق للضرر ٣٥٥
التطليق لفقد الزوج ٣٥٥
التطليق لحبس الزوج ٣٥٦
الخلع والمباراة ٣٥٦
لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى ٣٥٧
المبحث الرابع: حقوق الأطفال ٣٥٨
حق الطفل في البنوة والنسب ٣٥٨
النسب ٣٥٨
حفظ النسب والنسل من المقاصد الخمسة ٣٥٩

الأول: إثبات النسب عن طريق الإقرار ٣٥٩
الثاني: الإشهاد الرسمي ٣٦٠
بشهادة عدلين أو بينه السماع ٣٦٠
الثالث: إثبات النسب بالفراش ٣٦٠
أقل الحمل ستة أشهر ٣٦١
أكثر مدة حمل ٣٦٢
أطول مدة للحمل بين الشرع والطب والقانون ٣٦٢
الرابع: إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية ٣٦٤
إثبات النسب بالطرق الحديثة ٣٦٤
الأساس العلمي للبصمة الوراثية ٣٦٥
أما قرار المجمع الفقهي ٣٦٧
آداب استقبال المولود الجديد ٣٦٧
١. المسارعة إلى إخبار الأب ٣٦٧
٢. استحباب تسمية المولود يوم السابع ٣٦٨
٣. حلق رأس المولود والتصدق بوزن رأسه ٣٦٨
٤. تقديم حلق رأس المولود على العقيقة ٣٦٩
٥. الختن يوم السابع ٣٦٩
٦. العقيقة في يوم السابع ٣٦٩
حكم العقيقة ٣٧٠
العقيقة شاة للذكر والأنثى ٣٧٠
تعطى القابلة من العقيقة ٣٧١
٧. حق الطفل في الحضانة ٣٧٢
مستحق الحضانة ٣٧٢

شروط الحضانة ٣٧٣
إذا طُلّقت الأُم وتزوجت ٣٧٣
مدة الحضانة ٣٧٤
أجرة الحضانة ٣٧٥
السفر بالطفل ٣٧٦
التبرع بالرضاع والحضانة ٣٧٦
التنازل عن الحضانة ٣٧٧
المبحث الخامس: الوصايا ٣٧٩
الوصية ٣٧٩
تعريف الوصية الملكية ٣٧٩
اركان الوصية ٣٨٠
وصية السكران ٣٨١
أن لا يكون قاتل نفسه ٣٨٢
الوجود عند الوصية ٣٨٢
الوصية للوارث ٣٨٢
ترجيح رأي الامامية في القانون العراقي والمصري واللبناني ٣٨٣
قانون العراقي ٣٨٤
القانون المصري ٣٨٤
القانون اللبناني ٣٨٤
ترجيح رأي الامامية في القانون العراقي والمصري واللبناني ٣٨٥
الوصية لغير المسلمين ٣٨٥
الزَّائِدِ عَن الثُّلُثِ ٣٨٦
الوصية ومنجزات المريض ٣٨٧

الوصاية ٣٨٨
المبحث السادس: الميراث ٣٨٩
تعريف الميراث ٣٨٩
مقاصد الشريعة ٣٨٩
حكمة اعطاء الرجل ضعف حصة المرأة ٣٩٣
مزايا الإرث في الإسلام ٣٩٤
الموجبات والموانع والحجب ٣٩٦
١ـ موجبات الإرث ٣٩٦
٢ـ موانع الإرث ٣٩٦
أ ـ الكفر ٣٩٦
مقارنة وتقريب المذاهب ٣٩٧
ميراث المرتد ٣٩٧
من أسلم على ميراثه فهو له ٣٩٩
الميراث بين اتباع المذاهب الاسلاميه ٣٩٩
ب ـ القتل ٤٠٠
القاتل خطأ يرث ٤٠٠
مقارنة المذاهب ٤٠١
ج ـ الحمل ٤٠٢
سائر أحكام إرث الحمل ٤٠٢
د ـ ميراث المفقود ٤٠٣
أحكام المفقود ٤٠٣
مقارنة المذاهب ٤٠٤
مدة انتظار المفقود ٤٠٤

أحوال المفقود ٤٠٥
ميراث من لا يعلم السابق منهم بالموت ٤٠٥
مقارنة المذاهب ٤٠٦
مقارنة القوانين ٤٠٦
٣ـ الحجب ٤٠٦
أنواع الحجب ٤٠٧
في السهام وأهلها ٤٠٧
الفروض بالنسبة إلى التركة ٤٠٧
التعصيب ٤١١
إنكار الوراثة بالتعصيب ٤١١
مرجع الخلاف بين السنّة والشيعة وأدلّتهم ٤١٢
دليل الإماميّة ٤١٣
العول ٤١٧
القول بعدم العول ٤١٨
سهام الوارث ٤٢١
مَسَائِلُ ٤٢٢
ميراث الأبوين ٤٢٢
مقارنة المذاهب ٤٢٢
لِلابِنِ الْمُنفَرِدِ ولِلبِنتِ الْمُنفَرِدَةِ ٤٢٤
القولُ في ميراث الأزواج ٤٢٤
حُكم إرث الزوجين في حالة الطلاق ٤٢٥
مقارنة وتقريب المذاهب ٤٢٥
ميراث الخنثى المشكل ٤٢٦

أحوال الخنثى المشكل ٤٢٧
علامات معرفة أمر الخنثى ٤٢٧

فهرس مصادر التحقيق **٤٢٩**

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة ٤٥٣
فهرس الأحاديث والروايات ٤٦٩
فهرس الأعلام ٤٨٥
فهرس الكتب الواردة في المتن ٥٠٠
فهرس الموضوعات ٥٠٥